

# نَيْلُ الْأَطْيَارِ

مِنْ أَسْرَارِ مِثْقَى الْأَخْبَارِ

تَأَلَّفَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوكَانِي

١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّنَ عَلَيْهِ

أَبُو مَعَاذٍ طَارِقُ بْنُ عَرُضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

المجلد العاشر

الجهاد والسير - الأطعمة والصيد والذبائح - الأشربة -

النذر - الأفضية والأحكام

[٣٩٢٦ - ٣٤٤٣]

دار ابن عصفان

دار ابن القيم

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٢٠٠٤ / ٢٠٢٠٧	رقم الإيداع
977 - 375 - 050 - 7	الترقيم الدولي



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض: ص. ب. ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي: ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للتوزيع والنشر

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٢٦

الإدارة: الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل

ت: ٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٢٥٥٨٢٠

ص. ب. ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail: ebnaffan@hotmail.com

نُبَيْكُ الْأَطْيَارِ

مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ



## أَبْوَابُ الْأَمَانِ وَالصُّلْحِ وَالْمُهَادَنَةِ

### بَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ بِالْأَمَانِ وَصِحَّتِهِ مِنَ الْوَاحِدِ

٣٤٤٣- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣٤٤٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَكْظَمَ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (٢).

٣٤٤٥- وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣).

٣٤٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذَ لِلْقَوْمِ. يَغْنِي تَجِيرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ (٤).  
حديثٌ عليٌّ تقدّم في أوّل كتاب الدِّمَاءِ.

(١) أخرجه: البخاري (١٢٧/٤)، ومسلم (١٤٢/٥)، وأحمد (١٤٢/٣).

(٢) أخرجه: مسلم (١٤٢/٥، ١٤٣)، وأحمد (٤٦/٣).

(٣) «مسند أحمد» (٨١/١)، وهو في «صحيح البخاري» (١٢٤/٤، ١٢٥)، (١٩٢/٨)، (١١٩/٩، ١٢٠)، و«صحيح مسلم» (١١٥/٤) مطولاً.

(٤) «جامع الترمذي» (١٥٧٩).

وقد أخرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم<sup>(١)</sup>، وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعًا بلفظ: «يُدُّ المسلمِين على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويُجِيرُ عليهم أَدْنَاهُمْ، ويردُّ عليهم أقصاهم، وهم يدُّ على من سواهم». ورواه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عمر مطوّلًا. ورواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> من حديث معقل بن يسارٍ مختصرًا بلفظ: «المسلمون يدُّ على من سواهم، تتكافأ دماؤهم». ورواه الحاكم<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة مختصرًا بلفظ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم». ورواه من حديثه أيضًا مسلم<sup>(٦)</sup> بلفظ: «إنَّ ذمّة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». وهو أيضًا متفق عليه<sup>(٧)</sup> من حديث عليّ من طريقٍ أخرى بأطول من هذا. وأخرجه البخاري من حديث أنس، وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup> من حديث أبي عبيدة بلفظ: «يُجِيرُ على المسلمين بعضهم» وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. وأخرجه أيضًا أحمد<sup>(٩)</sup> من حديث أبي أمامة بنحوه. وأخرجه أيضًا الطيالسي في «مسنده»<sup>(١٠)</sup> من حديث عمرو بن العاص بلفظ: «يُجِيرُ على المسلمين أَدْنَاهُمْ». ورواه أحمد<sup>(١١)</sup> من حديث أبي هريرة.

- (١) أخرجه: أبو داود (٢٠٣٤)، والنسائي (١٩/٨-٢٠)، والحاكم (١٤١/٢).
- (٢) أخرجه: أحمد (٢/٢١٥)، وأبو داود (٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٨٥).
- (٣) أخرجه: ابن حبان (٥٩٩٦). (٤) أخرجه: ابن ماجه (٢٦٨٤).
- (٥) أخرجه: الحاكم (١٤١/٢)، من حديث علي وليس من حديث أبي هريرة.
- (٦) أخرجه: مسلم (٤/١١٥) من حديث علي.
- (٧) أخرجه: البخاري (٤/١٢٤-١٢٥)، ومسلم (٤/٢١٧).
- (٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٣٨٧). (٩) أخرجه: أحمد (٥/٢٥٠).
- (١٠) خرجه: الطيالسي (١٠٦٣). (١١) أخرجه: أحمد (٢/٣٦٥).

وحديث أبي هريرة المذكور في الباب رواه الترمذي من طريق يحيى بن أكثم، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة فذكره، ثم قال: وفي الباب عن أم هانئ، وهذا حديث حسن غريب. انتهى. وقد تقدم حديث أم هانئ قريباً. وأخرج أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت: «إن كانت المرأة لتجيز على المؤمنين فيجوز».

قوله: «يُعرف به» في رواية للبخاري: «يُنصب» وفي أخرى له: «يُرى» ولمسلم من حديث أبي سعيد: «عند استه» قال ابن المنير: كأنه عومل بنقيض قصده؛ لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس، فنصبه عند السفلى زيادة في فضيحته؛ لأن الأعين غالباً تمتد إلى الألوية، فيكون ذلك سبباً لامتدادها للذي بدت له ذلك اليوم، فيزداد بها فضيحة.

قوله: «بقدرِ غدرة» قال في «القاموس»: والغدرة - بالضّم والكسر - ما أغدر من شيء. قال القرطبي: هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل؛ لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذمّوه، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر، ليشتهر بصفته في القيامة، فيذمّه أهل الموقف. وقد زاد مسلم في رواية له: «يُقال هذه غدرة فلان» قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء، ولا يبعد أن يقع كذلك. وقد ثبت لواء الحمد لنا ﷺ.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٧٦٤)، والنسائي (٨٦٣٠).

(٢) «فتح الباري» (٢٨٤ /).

وفي حديث أنسٍ وحديث أبي سعيدٍ دليلٌ على تحريمِ الغدرِ وغلظه لا سيّما من صاحبِ الولاية العامّة؛ لأنَّ غدره يتعدّى ضرره إلى خلقٍ كثيرٍ، ولأنّه غيرُ مضطرٍّ إلى الغدرِ؛ لقدرتِه على الوفاء. قال القاضي عياضٌ: المشهورُ أنّ هذا الحديثَ وردَ في ذمِّ الإمامِ إذا غدرَ في عهودِه لرعيّته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلّدها والتزمَ القيامَ بها. فمن حافٍ فيها أو تركَ الرّفقَ فقد غدرَ بعهدِه. وقيل: المرادُ: نهى الرعيّة عن الغدرِ بالإمامِ، فلا تخرجُ عليه، ولا تتعرّضُ لمعصيته، لما يترتّبُ على ذلك من الفتنة، قال: والصّحيحُ الأوّلُ. قال الحافظُ<sup>(١)</sup>: ولا أدري ما المانعُ من حملِ الخبرِ على أعمِّ من ذلك. وحكى في «الفتح»<sup>(٢)</sup> في موضعٍ آخرَ أنّ الغدرَ حرامٌ بالاتّفاقِ سواءً كانَ في حقِّ المسلمِ أو الذّمّيِّ. قوله: «يسعى بها أدناهم» أي: أقلّهم، فدخلَ كلُّ وضيعٍ بالنصِّ، وكلُّ شريفٍ بالفحوى، ودخلَ في الأدنى المرأةُ والعبدُ والصبيُّ والمجنونُ.

فأمّا المرأةُ فيدلُّ على ذلك حديثُ أبي هريرةَ وحديثُ أمّ هانئِ المتقدّم. قال ابنُ المنذرِ: أجمع أهلُ العلمِ على جوازِ أمانِ المرأةِ إلّا شيئاً ذكره عبدُ الملكِ بنُ الماجشونِ صاحبُ مالِكٍ لا أحفظُ ذلك عن غيره. قال: إنّ أمرَ الأمانِ إلى الإمامِ، وتأوّلَ ما وردَ ممّا يُخالفُ ذلك على قضايا خاصّة. قال ابنُ المنذرِ: وفي قولِ النَّبيِّ ﷺ «يسعى بدمّتهم أدناهم» دلالةٌ على إغفالِ هذا القائلِ. قال في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: وجاء عن سحنونٍ مثلُ قولِ ابنِ الماجشونِ، فقال: هو إلى الإمامِ إن أجازهُ جاز، وإن ردّه ردّ. انتهى.

(٢) «الفتح» (٦/٢٨٠).

(١) «الفتح» (٦/٢٨٤).

(٣) «الفتح» (٦/٢٧٣).



وأما العبدُ فأجازَ الجمهورُ أمانه قاتلَ أو لم يُقاتل . وقال أبو حنيفة: إن قاتلَ جازَ أمانه وإلا فلا . وقال سحنون: إن أذنَ له سيدهُ في القتالِ صحَّ أمانه وإلا فلا .

وأما الصَّبِيُّ فقالَ ابنُ المنذرِ: أجمعَ أهلُ العلمِ أن أمانَ الصَّبِيِّ غيرُ جائزٍ . قالَ الحافظُ<sup>(١)</sup>: وكلامُ غيره يُشعرُ بالتَّفَرُّقِ بَيْنَ المراهقِ وغيره، وكذا المميِّزُ الَّذي يعقلُ، والخلافُ عن المالكيَّةِ والحنابليَّةِ .

وأما المجنونُ فلا يصحُّ أمانه بلا خلافٍ كالكافرِ، قالَ الأوزاعيُّ: إن غزا الذَّمِّيَّ معَ المسلمِينَ فأمنَ أحداً، فإن شاءَ الإمامُ أمضاهُ وإلا فليردَّه إلى مأمنه . وحكى ابنُ المنذرِ عن الثوريِّ أنَّه استثنى من الرِّجالِ الأحرارِ الأسيرِ في أرضِ الحربِ، فقالَ: لا ينفذُ أمانه، وكذلك الأجيرُ .

### بَابُ ثُبُوتِ الْأَمَانِ لِلْكَافِرِ إِذَا كَانَ رَسُولًا

٣٤٤٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أَثَالِ رَسُولًا مُسَيَّلِمَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: « أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ » قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيَّلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> .

(١) «الفتح» (٦/٢٧٤).

(٢) «مسند أحمد» (١/٣٩٦).

٣٤٤٨- وَعَنْ نَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُرِئَ كِتَابُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ: فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٤٤٩- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: « إِنِّي لَا أَحِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحِسُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ فَارْجِعْ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، الْيَوْمَ لَا يَصْلُحُ<sup>(٢)</sup>. وَمَعْنَاهُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَرَّةِ<sup>(٣)</sup> الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ فِيهَا أَنْ يَرُدَّ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ مُسْلِمًا.

حديثُ ابنِ مسعودٍ أخرجهُ أيضًا الحاكم<sup>(٤)</sup>، وأخرجهُ أيضًا أبو داود والنسائي<sup>(٥)</sup> مختصرًا.

وحديثُ نعيمِ بنِ مسعودٍ سكتَ عنه أبو داودَ والمنذريُّ والحافظُ في « التَّلْخِصِ ». وأخرجَ أبو نعيمٍ في « الصَّحَابَةِ »<sup>(٦)</sup> « أَنَّ مُسَيْلِمَةَ بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ

(١) أخرجهُ: أحمد (٤٨٧/٣، ٤٨٨)، وأبو داود (٢٧٦١).

(٢) أخرجهُ: أحمد (٨/٦)، وأبو داود (٢٧٥٨).

(٣) في نسخة « للمتقى »: « المدة ».

(٤) أخرجهُ: الحاكم (١٤٣/٢)، من حديث نعيم بن مسعود وليس من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجهُ: أبو داود (٢٧٦٢)، والنسائي (٨٦٢١).

(٦) أخرجهُ: أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٦٣٩١).

ﷺ ثلاثة: وتين، وابن شغاف الحنفي، وابن النّواحة. فأما وتين فأسلم، وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله وأنّ مسيلمة من بعده، فقال: خذوهما. فأخذا، فخرجوا بهما إلى البيت فحبسا، فقال رجل: هبهما لي يا رسول الله، ففعل». وحديث أبي رافع أخرجه أيضا النسائي، وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup>.

قوله: «ابن النّواحة» بفتح الثّون، وتشديد الواو، وبعد الألف مهملة. وفي «سنن أبي داود»<sup>(٢)</sup> من طريق حارثة بن مضرب «أنه أتى عبد الله - يعني: ابن مسعود - فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة. فأرسل إليهم عبد الله فجاء بهم، فاستتابهم، غير ابن النّواحة قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك. فأنت اليوم لست برسول. فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النّواحة قتيلا في السوق».

قوله: «وابن أقال» بضمّ الهمزة، وبعدها مثلثة. قوله: «لا أخيس» - بالخاء المعجمة، والسّين المهملة، بينهما مثناة تحتية - أي: لا أنقض العهد، من خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد. قوله: «ولا أحبس» بالخاء المهملة والموحدة.

والحديثان الأولان يدلان على تحريم قتل الرّسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين. والحديث الثالث فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين؛ لأنّ الرّسالة تقتضي جوابا يصل على يد الرّسول، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد.

(١) أخرجه: النسائي (٨٦٢١)، وابن حبان (٤٨٧٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٧٦٢).

## بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ مَعَ الْكُفَّارِ وَمُدَّةِ الْمُهَادَنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٤٥٠- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا، إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي الْحُسَيْنِ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ وَمَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْطَلِقَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم، وستعين الله عليهم». رواه أحمد، ومسلم<sup>(١)</sup>.

وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ رَأَى يَمِينَ الْمَكْرَهِ مُنْعَقِدَةً.

٣٤٥١- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَا تَرُدُّهُ عَلَيْنَا، وَمَنْ جَاءَ [مِنَّا] <sup>(٢)</sup> رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكُتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا». رواه أحمد، ومسلم<sup>(٣)</sup>.

قرله: «وأبي الحسين» بضم الحاء المهملة، وفتح السين المهملة أيضًا، وسكون الياء بلفظ التصغير، وهو والد حذيفة، فيكون لفظ الحسين عطف بيان. قرله: «فاشترطوا عليه أن من جاء منكم» إلخ. في لفظ البخاري الآتي بعد هذا: «أن سهيلاً قال للنبي ﷺ: وعلى أن لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا».

(١) أخرجه: مسلم (١٧٦/٥، ١٧٧)، وأحمد (٣٩٥/٥).

(٢) زيادة من «المتقى».

(٣) أخرجه: مسلم (١٧٤/٥، ١٧٥)، وأحمد (٢٦٨/٣).

قوله: « فقالوا: يا رسول الله! إني نخ. سمى الواقدي جماعة ممن قال ذلك منهم أسيد بن حضير وسعد بن عباد. وذكر البخاري في المغازي أن سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضا. وقال الحافظ في « الفتح »<sup>(١)</sup>: وقائل [ ذلك ]<sup>(٢)</sup> يشبه أن يكون هو عمر. ولا بن عائذ من حديث ابن عباس نحوه. وسيأتي بعد هذا الحديث بسط قصة الصلح، وقد أطال ابن إسحاق في القصة وزاد على ما عند غيره. وقد استدلل المصنف بالحديثين المذكورين على جواز مصالحة الكفار، على ما وقع فيهما، وسيأتي بسط الكلام في ذلك.

٣٤٥٢- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةَ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ نَاقَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ. فَأَلْحَتْ، فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقِضْوَاءِ، خَلَّاتِ الْقِضْوَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا خَلَّاتِ الْقِضْوَاءِ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلْتِ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ». قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ». ثُمَّ رَجَرَهَا فَوُتِبَتْ.

(١) « فتح الباري » (٥/٣٤٤).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من « الفتح ».

قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمْدٍ قَلِيلٍ [الْمَاءِ] (١)  
يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يَلْبَثِ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكِيَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَاَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ  
فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ  
جَاءَهُمْ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْنَةَ  
نُضْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ  
وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ، نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ  
مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ  
أَحَدٍ، وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَتْ بِهِمْ،  
فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ  
يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفَتِي، أَوْ لِيُنْفِذَنَّ اللَّهُ  
أَمْرَهُ ». فَقَالَ بُدَيْلُ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ.

فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ، وَقَدْ  
سَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ:  
لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا  
سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ:

(١) من «التتقى».

أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَاظٍ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَذُرُونِي آتِيهِ. قَالُوا: آتِيهِ.

فَاتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدِيلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاَحَ أَضْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا - أَوْ: إِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا <sup>(١)</sup> - مِنْ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْضُضْ بِبِظَرِ اللَّاتِ! أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدْعُهُ؟! فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدُ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي وَلَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبِتِكَ. قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَخْرَجْتُكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. قَالَ: أَيُّ عُذْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي عُذْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

(١) هذا لفظ البخاري، وفي «المسند»: «أوباشًا» وفي نسخة عن البخاري «أوشابًا».

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَزُمُقُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: آتِيهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ ». فَبَعَثُوهَا لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلْبُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدْتُ وَأُشْعِرْتُ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: آتِيهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « هَذَا مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « قَدْ سَهَّلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ ».



قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ  
اَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا. فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
« اَكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا  
أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتُ تَكْتُبُ. فَقَالَ  
الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
« اَكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ». ثُمَّ قَالَ: « هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ  
الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
« وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَبْتُمُونِي، أَكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: « لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ  
اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « عَلَى أَنْ تُحْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفُ بِهِ ». قَالَ  
سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أَحَدُنَا صَغُطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ  
الْمُقْبِلِ. فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى  
دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى  
الْمُشْرِكِينَ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا؟! فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ  
عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُبُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ  
أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ  
إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَنْ لَا أَصَالِحُكَ  
عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « فَأَجِرْهُ لِي ». فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيرِهِ لَكَ.

فَقَالَ: «بَلَى فَاَفْعَلْ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزُ: بَلَى قَدْ أَجْرَنَاهُ لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَرَدُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟! وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ تُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَنْ؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأِي الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ». قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ تُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَنْ؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغُرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأِي الْبَيْتِ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ إِذَنْ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ. قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا.

فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ قَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ اِخْلِقُوا». فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَجِبُ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ وَلَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بِذَنْكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقًا فَيَخْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ

ذَلِكَ، نَحَرَ بَدَنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَتَحَرَّوْا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمَّا، ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ - حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: ١-١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ، فَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ.

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ تَمْرًا لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فَلَانُ جَيْدًا. فَاسْتَلَّهُ الْآخَرَ، فَقَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ، فَضْرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَغْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ امِّهِ! مِسْعَرُ حَزْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيْرُدهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفِ الْبَحْرِ.

قَالَ: وَتَفَلَّتْ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ،

فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرِ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا،  
فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللَّهَ  
وَالرَّحِمَ لَمَا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَتَاهُ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ،  
وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ . [الفتح:  
٢٤] حَتَّى بَلَغَ ﴿حِمَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٥] وَكَانَ حِمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ  
نَبِيٌّ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. رَوَاهُ  
أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ آخَرَ<sup>(٢)</sup> وَفِيهِ: وَكَانَتْ خُرَاعَةٌ عَيْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مُشْرِكُهَا وَمُسْلِمُهَا. وَفِيهِ: هَذَا مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،  
وَسَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ. وَفِيهِ:  
وَإِنْ بَيْنَنَا عَيْنَةٌ مَكْفُوفَةٌ، وَإِنَّهُ لَا إِغْلَالَ وَلَا إِسْلَالَ، وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ حِينَ  
كَتَبُوا الْكِتَابَ أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ  
أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ، فَتَوَاتَبَتْ خُرَاعَةٌ فَقَالُوا:  
نَحْنُ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِهِ. وَتَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي  
عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ. وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا جَنْدَلٍ، اضْبُرْ  
وَاحْتَسِبْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا  
وَمَخْرَجًا». وَفِيهِ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي  
الْحِلِّ.

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥٢ - ٢٥٨)، وأحمد (٤/ ٣٢٨ - ٣٣١).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٣٢٣ - ٣٢٦).

٣٤٥٣- وَعَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ قَالَا: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ أَحَدٌ مِنَّا وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلٍ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومُ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِنَّ ﴿إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَى ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٤٥٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَيَلْعَنُنَّ أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ أَنْ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قُرَيْبَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَزُولِ الْخُرَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعَاوِيَةَ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرَأُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ أَنْفَقُوا إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾ [المتحنة: ١١].

(١) « صحيح البخاري » (٣/٢٤٦، ٢٤٧).

(٢) « صحيح البخاري » (٣/٢٥٨).

وَالْعِقَابُ: مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ وَمَا نَعَلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «الْأَحَابِيشُ»، أَي: الْجَمَاعَةُ الْمُجْتَمِعَةُ مِنْ قِبَائِلَ. وَ«التَّحْبُشُ»: التَّجْمُعُ.

وَ«الْجَنْبُ»: الْأَمْرُ، يُقَالُ: مَا فَعَلْتَ كَذَا فِي جَنْبِ حَاجَتِي، وَهُوَ أَيْضًا الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ تَكُونُ مُعْظَمَهُ أَوْ كَثِيرًا مِنْهُ.

وَ«مَحْرُوبِينَ» أَي: مَسْلُوبِينَ قَدْ أُصِيبُوا بِحَرْبٍ وَمُصِيبَةٍ، وَيُرْوَى: مَوْتُورِينَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَقَوْلُهُ: «الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ» يَعْنِي النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ. وَ«الْعَائِدُ»: النَّاقَةُ الْقَرِيبُ عَهْدُهَا بِالْوِلَادَةِ. وَ«الْمُطْفِلُ»: الَّتِي مَعَهَا فَصِيلُهَا.

وَ«حَلَّ حَلٌّ»: زَجَرَ لِلنَّاقَةِ.

وَ«الْحَتُّ» أَي: لَزِمَتْ مَكَانَهَا.

وَ«خَلَّاتٌ» أَي: حَرِنَتْ.

وَ«الْتِمْدُ»: الْمَاءُ الْقَلِيلُ.

وَ«التَّبْرُضُ»: أَخْذُهُ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَ«الْبَرُضُ»: الْقَلِيلُ.

وَ«الْأَعْدَادُ» جَمْعُ عِدٍّ: وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لِمَادَّتِهِ.

و«جَاشَتْ بِالرِّيِّ» أَي: فَارَتْ بِهِ.

و«عَيْبَةُ نُضَجِهِ» أَي: مَوْضِعُ سِرِّهِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يَضَعُ فِي عَيْبَتِهِ حُرًّا مَتَاعِهِ.

و«جَمُّوا» أَي: اسْتَرَاخُوا.

و«السَّالِفَةُ» صَفْحَةُ الْعُنُقِ.

و«الْخِطَّةُ»: الْأَمْرُ وَالشَّأْنُ.

و«الْأَشْوَابُ»: الْأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ، مَقْلُوبٌ «الْأَوْبَاشِ».

و«الضُّغْطَةُ» - بِالضَّمِّ - : الشَّدَّةُ وَالتَّضْيِيقُ.

و«الرَّسْفُ»: مَشْيُ الْمُقَيَّدِ.

و«الغَرْزُ لِلرَّحْلِ» بِمَنْزِلَةِ الرَّكَابِ مِنَ السَّرِجِ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى بَرَدَ»: أَي: مَاتَ.

و«مِسْعَرُ حَرْبٍ» أَي: مُوقِدُ حَرْبٍ، وَ«المِسْعَرُ» وَ«المِسْعَارُ» مَا يُحْمَى بِهِ النَّارُ مِنْ خَشَبٍ وَنَحْوِهِ.

و«سَيْفُ الْبَحْرِ»: سَاحِلُهُ.

و«امْتَعَضُوا مِنْهُ»: كَرِهُوا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ.

و«العَاتِقُ»: الْجَارِيَةُ حِينَ تُدْرِكُ.

و«العَيْبَةُ»: الْمَكْفُوفَةُ الْمُسْرِجَةُ، وَكُنِيَ بِذَلِكَ عَنِ الْقُلُوبِ وَنَقَائِهَا مِنَ الْغِلِّ وَالْخِدَاعِ.

وَ «الإِغْلَالُ»: الْخِيَانَةُ.

وَ «الإِسْلَالُ» مِنْ «السَّلَّةِ» وَهِيَ السَّرِقَةُ.

وَ قَدْ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً فَتَشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا إِشَارَةٌ تُنبِئُهُ مَنْ يَتَدَبَّرُهُ عَلَى بَقِيَّتِهَا.

فِيهِ: أَنَّ ذَا الْحُلَيْفَةِ مِيقَاتٌ لِلْعُمْرَةِ كَالْحَجِّ.

وَأَنَّ تَقْلِيدَ الْهَدْيِ سُنَّةٌ فِي نَفْلِ التُّسُكِ وَوَاجِبٌ.

وَأَنَّ الإِسْعَارَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ مِنَ الْمُثَلَّةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا. وَأَنَّ أَمِيرَ الْجَيْشِ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ الْعُيُونَ أَمَامَهُ نَحْوَ الْعَدُوِّ.

وَأَنَّ الإِسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمَوْثُوقِ بِهِ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ الْخُرَاعِيَّ كَانَ كَافِرًا، وَكَانَتْ خُرَاعَةٌ مَعَ كُفْرِهَا عَيْنَةٌ نُصِحَ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ مَشُورَةِ الْجَيْشِ، إِمَّا لِاسْتِطَابَةِ نُفُوسِهِمْ أَوْ اسْتِغْلَامِ مَصْلَحَةٍ.

وَفِيهِ: جَوَازُ سَبِي ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ بِانْفِرَادِهِمْ قَبْلَ التَّعَرُّضِ لِرِجَالِهِمْ. وَفِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِعُرْوَةَ: جَوَازُ التَّضْرِيحِ بِاسْمِ الْعُورَةِ لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِفُحْشٍ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَفِي قِيَامِ الْمُغِيرَةِ عَلَى رَأْسِهِ بِالسَّيْفِ: اسْتِحْبَابُ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ لِإِزْهَابِ الْعَدُوِّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي دَمِّهِ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا.



وَفِيهِ : أَنَّ مَالَ الْمُشْرِكِ الْمُعَاهِدِ لَا يُمْلِكُ بِغَنِيمَةِ بَنِي يَرْدُ عَلَيْهِ .

وَفِيهِ : بَيَانُ طَهَارَةِ النَّخَامَةِ وَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ .

وَفِيهِ : اسْتِحْبَابُ التَّفَاوُلِ ، وَأَنَّ الْمَكْرُوهَ الطَّيْرَةَ وَهِيَ التَّشَاؤُمُ .

وَفِيهِ : أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ إِذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ أَغْنَى عَنِ ذِكْرِ الْجَدِّ .

وَفِيهِ : أَنَّ مُصَالِحَةَ الْعَدُوِّ بِنَعْضِ مَا فِيهِ ضَمِيمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ دَفْعًا لِمَخْذُورٍ أَعْظَمَ مِنْهُ .

وَفِيهِ : أَنَّ مَنْ وَعَدَ أَوْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا وَلَمْ يُسَمِّ وَقْتًا فَإِنَّهُ عَلَى التَّرَاحِي . وَفِيهِ أَنَّ الْحِلَاقَ نُسُكٌ عَلَى الْمُحْضَرِ ، وَأَنَّ لَهُ نَحَرَ هَدِيهِ بِالْحِلِّ ؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي نَحَرُوا فِيهِ بِالْحَدِيثِيَّةِ مِنَ الْحِلِّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْهَدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ [الفتح : ٢٥] .

وَفِيهِ : أَنَّ مُطْلَقَ أَمْرِهِ عَلَى النَّوْرِ ، وَأَنَّ الْأَصْلَ مُشَارَكَةُ أُمَّتِهِ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ .

وَفِيهِ أَنَّ شَرْطَ الرَّدِّ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ خَرَجَ مُسْلِمًا إِلَى غَيْرِ بَلَدِ الْإِمَامِ .

وَفِيهِ : أَنَّ النَّسَاءَ لَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّهِنَّ ؛ لِلآيَةِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي دُخُولِهِنَّ فِي الصَّلْحِ ، فَقِيلَ : لَمْ يَدْخُلْنَ فِيهِ ؛ لِقَوْلِهِ :

عَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا رَدَدْتَهُ ، وَقِيلَ : دَخَلْنَ فِيهِ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ

أُخْرَى : لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ . لَكِنْ نُسِخَ ذَلِكَ أَوْ يُبَيَّنُ فَسَادُهُ بِالآيَةِ .

وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ تَنْبِيهُ عَلَى غَيْرِهِ .

قوله: « عن المسور ومروان » هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلّة؛ لأنّه لأصحابه له، وأمّا المسور فهى بالنسبة إليه أيضاً مرسلّة؛ لأنّه لم يحضر القصّة. وقد ثبت في رواية للبخاريّ في أوّل كتاب الشّروط من « صحيحه »<sup>(١)</sup> عن الزّهرىّ، عن عروة أنّه سمع المسور ومروان يُخبران عن أصحاب رسول الله فذكرا بعض هذا الحديث، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصّحابة شهدوا هذه القصّة كعمر، وعثمان، وعليّ، والمغيرة، وأمّ سلمة، وسهل بن حنيف، وغيرهم. ووقع في بعض هذا الحديث شيء يدلّ على أنّه عن عمر كما سيأتي التّنبؤ عليه في مكانه. وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصّة، فلم يذكر المسور ولا مروان، لكن أرسلها، وكذلك أخرجها ابن عائد في « المغازي »، وأخرجها الحاكم في « الإكليل » من طريق أبي الأسود أيضاً عن عروة منقطعة.

قوله: « زمن الحديبية » هي بئر سمّي المكان بها. وقيل: شجرة حذاء، صغرت وسمّي المكان بها. قال المحبّ الطّبري: الحديبية قرية قريبة من مكّة أكثرها في الحرم. ووقع عند ابن سعد « أنّه ﷺ خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة ». زاد سفيان عن الزّهرىّ في رواية ذكرها البخاريّ في المغازي، وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزّاق « في بضع عشرة مائة، فلما أتى ذا الحليفة قلّد الهدى، وأحرم منها بعمره، وبعث عينا له من خزاعة ». وروى عبد العزيز الآفاقي عن الزّهرىّ في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> « خرج ﷺ في ألف وثمانمائة، وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش » كذا سمّاه

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٦٨٥٥).

ناجية، والمعروف أن ناجية اسم الذي بعث معه الهدى، كما جزم به ابن إسحاق وغيره. وأما الذي بعثه عيناً لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان، كذا سماه ابن إسحاق، وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح.

قوله: «بالغميم» بفتح المعجمة. وحكى عياض فيها التصغير. قال المحب الطبري: يظهر أن المراد كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام، وهو الذي بين مكة والمدينة. وسياق الحديث ظاهر أنه كان قريباً من الحديبية، فهو غير كراع الغميم الذي بين مكة والمدينة. وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب: هو مكان بين رابغ والجحفة، وقد بين ابن سعد أن خالدًا كان بهذا الموضع في مائتي فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل. والطلعة: مقدمة الجيش.

قوله: «بقترة» بفتح القاف والمثناة من فوق وهو الغبار الأسود، وفي نسخة من هذا الكتاب: «بغبرة» بالغين المعجمة، وسكون الموحدة.

قوله: «حتى إذا كان بالثنية» في رواية ابن إسحاق: فقال ﷺ: «من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها؟» قال: فحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم: «أن رجلاً من أسلم قال: أنا يا رسول الله، فسلك بهم طريقاً وعراً، فلما خرجوا منه بعد أن شق عليهم وأفضوا إلى أرض سهلة، قال لهم: استغفروا الله. ففعلوا، فقال: والذي نفسي بيده إنها للخطئة التي عرضت على بني إسرائيل فامتنعوا». وهذه الثنية هي ثنية المرار - بكسر الميم وتخفيف الراء - وهي طريق في الجبل تشرف على الحديبية. وزعم الداودي أنها الثنية التي أسفل مكة، وهو وهم. وسمى ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الأسلمي.

قوله: «بركت به ناقته» في رواية للبخاري: «راحلتُهُ» و«حل» - بفتح الحاء المهملة وسكون اللام - : كلمة تقال للناقة إذا تركت السير. وقال الخطابي: إن قلت حل واحدة فبالسكون، وإن أعدتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية، وحكى غيره السكون فيهما والتنوين، كنظيره في: بخ بخ، يُقال: حلحلت فلاناً: إذا أزعجته عن موضعه. قوله: «فألححت» بتشديد المهملة، أي: تبادت على عدم القيام، وهو من الإلحاح.

قوله: «خلأت» الخلاء - بالمعجمة وبالمد - للإبل كالحران للخيل، وقال ابن قتيبة: لا يكون الخلاء إلا للثوق خاصة، وقال ابن فارس: لا يُقال للجمل: خلأً، ولكن: ألح. والقصواء - بفتح القاف بعدها مهملة ومد - : اسم ناقه رسول الله ﷺ، قيل: كان طرف أذنها مقطوعاً، والقصو: القطع من طرف الأذن، وكان القياس أن تكون بالقصر، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر. وزعم الداودي أنها كانت لا تسبق فليل لها القصواء؛ لأنها بلغت من السبق أقصاه.

قوله: «وما ذاك لها بخلي» أي: بعادة. قال ابن بطال وغيره: في هذا الفصل جواز الاستار عن طلائع المشركين، ومفاجأتهم بالجيش طلباً لغرّتهم، وجواز التثقيب عن الطريق السهل إلى الوعر للمصلحة، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، وإذا وقع من شخص هفوة لا يُعهد منه مثلها لا يُنسب إليها، ويرد على من نسبها إليها، ومعدرة من نسبها ممن لا يعرف صورة الحال.

قوله: «حبسها حابس الفيل» زاد ابن إسحاق: «عن مكة» أي: حبسها الله - تعالى - عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها، وقصة الفيل

مشهورة. ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة، وصدّهم قريش عن ذلك؛ لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال، كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة، لكن سبق في علم الله - تعالى - في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم، وسيخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون، وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، فلو طرقت الصحابة مكة لما آمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد، كما أشار إليه تعالى في قوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ الآية [الفتح: ٢٥].

ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي «حابس الفيل» على الله تعالى، فقال: المراد: حبسها أمر الله عز وجل. وتعقب بأنه يجوز إطلاقه في حق الله تعالى، فيقال: حبسها الله حابس الفيل، كذا أجاب ابن المنير، وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية. وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا: محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه، بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعراً بنقص، فيجوز تسميته الواقعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ﴾ [غافر: ٩] ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧].

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة؛ لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض، وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض، ولكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله تعالى

(١) «فتح الباري» (٥/٣٣٦).

منع الحرم مطلقًا. أمّا من أهل الباطل فواضح. وأمّا من أهل الحقّ فللمعنى الذي تقدّم ذكره. وقال الخطّابي: معنى تعظيم حرّاماتِ الله في هذه القصّة ترك القتال في الحرم، والجنوح إلى المسالمة، والكفّ عن إرادة سفك الدماء.

قرله: «والذي نفسي بيده» قال ابن القيم<sup>(١)</sup>: وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعًا. قرله: «خطّة» بضمّ الخاء المعجمة، أي: خصلة يُعظّمون فيها حرّاماتِ الله من ترك القتال في الحرم. وقيل: المراد بالحرّامات: حرّم الحرم، والشّهر، والإحرام. قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وفي الثّالث نظر؛ لأنهم لو عظّموا الإحرام ما صدّوه، ووقع في رواية لابن إسحاق: «يسألونني فيها صلة الرّحم» وهي من جملة حرّاماتِ الله.

قرله: «إلا أعطيتهم إياها» أي: أجبتهن إليها. قال السّهيلي: لم يقع في شيء من طرق الحديث أنّه قال إن شاء الله مع أنّه مأمورٌ بها في كلّ حالة، والجواب أنّه كان أمرًا واجبًا حتمًا، فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء، كذا قال. وتعبّ بأنّه تعالى قال في هذه القصّة ﴿لَتَلْحُظَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] فقال: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ مع تحقّق وقوع ذلك تعليمًا وإرشادًا، فالأولى أن يُحمّل على أنّ الاستثناء سقط من الرّاوي، أو كانت القصّة قبل نزول الأمر بذلك. ولا يعارضه كون الكهف مكّيّة، إذ لا مانع أن يتأخّر نزول بعض السّورة.

قرله: «ثمّ زجرها» أي: النّاقّة. فوثبت، أي: قامت. قرله: «على ثمّد» بفتح المثلثة والميم أي: حفيرة فيها ماء قليل، يقال: ماء مثمود، أي: قليل،

(٢) «الفتح» (٥/٣٣٦).

(١) «زاد المعاد» (٣/٣٠٢).

فيكون لفظ « قليل » بعد ذلك تأكيداً لدفع توهم أن يُراد لغة من يقول إنَّ التَّمْد: الماء الكثير، وقيل: التَّمْد: ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف. قوله: « يتبرّضه النَّاسُ » بالموحَّدة، وتشديد الرَّاءِ، وبعدها ضادٌ معجمةٌ، وهو: الأخذ قليلاً قليلاً، وأصلُّ البرضِ - بالفتحِ والسُّكونِ -: اليسيرُ من العطاءِ. وقال صاحبُ « العينِ »: هو جمعُ الماءِ بالكفِّينِ.

قوله: « فلم يلبث » لفظُ البخاريّ: « فلم يُلبثهُ » بضمِّ أوْلِهِ، وسكونِ اللَّامِ، من الإلباثِ. وقال ابنُ التَّينِ: بفتحِ اللَّامِ، وكسرِ الموحَّدةِ المثقَّلةِ، أي: لم يتركوه يلبثُ، أي: يُقيمُ. قوله: « وشكِي » بضمِّ أوْلِهِ على البناءِ للمجهولِ. قوله: « فانتزعَ سهمًا من كنانتهِ » أي: أخرجَ سهمًا من جعبتهِ.

قوله: « ثمَّ أمرهم أن يجعلوه فيه » في روايةِ ابنِ إسحاقَ أن ناجيةَ بنَ جندبٍ هو الذي نزلَ بالسَّهمِ، وكذا رواه ابنُ سعيدٍ. قال ابنُ إسحاقَ: وزعمَ بعضُ أهلِ العلمِ أنَّه البراءُ بنُ عازبٍ. وروى الواقديُّ أنَّه خالدُ بنُ عبادةِ الغفاريِّ. ويُجمعُ بأنَّهم تعاونوا على ذلك بالحفرِ وغيره. وفي البخاريِّ في المغازي من حديثِ البراءِ في قصَّةِ الحديديةِ « أنَّه ﷺ جلسَ على البئرِ، ثمَّ دعا بإناءٍ فمضمضَ، ودعا ثمَّ صبَّه فيها، ثمَّ قالَ: دعوها ساعةً. ثمَّ إنَّهم ارتووا بعدَ ذلك ». ويُمكنُ الجمعُ بوقوعِ الأمرينِ جميعاً.

قوله: « يجيشُ » بفتحِ أوْلِهِ، وكسرِ الجيمِ، وآخره معجمةٌ، أي: يفورُ. وقوله: « بالرَّيِّ » بكسرِ الرَّاءِ، ويجوزُ فتحها. وقوله: « صدروا عنه » أي: رجعوا رواءً بعدَ ورودهم. قوله: « بديلُ » بموحَّدةِ مصعَّراً، ابنُ ورقاءَ - بالقافِ والمدِّ -: صحابيٌّ مشهورٌ. قوله: « في نفرٍ من قومه » سمَّى الواقديُّ

منهم عمرو بن سالم وخراس بن أمية، وفي رواية أبي الأسود عن عروة منهم: خارجة بن كرز، ويزيد بن أمية، كذا في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ» العيبة - بفتح المهملة، وسكون التحتانية، بعدها موخدة - : ما يوضع فيه الثياب لحفظها، أي: أنهم موضع النصح له والأمانة على سره، ونصح بضم الثون، وحكى ابن التين فتحها، كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعبية التي هي مستودع الثياب. وقوله: «من أهل تهامة» بكسر المثناة، وهي: مكة وما حولها، وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الرياح.

قوله: «إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي» إنما اقتصر على هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما، وبقي من قريش بنو سامة بن لؤي، وبنو عوف بن لؤي. ولم يكن بمكة منهم أحد، وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تميم بن غالب، ومحارب بن فهر. قال هشام بن الكلبي: بنو عامر بن لؤي وكعب بن لؤي هما الصريحان لاشك فيهما، بخلاف سامة وعوف، أي: ففيهما الخلاف. قال: وهم قريش البطاح، أي: بخلاف قريش الظواهر.

قوله: «نزلوا أعداد مياه الحديدية» الأعداد - بالفتح - جمع عدد - بالكسر والتشديد - : وهو الماء الذي لا انقطاع له. وغفل الداودي فقال: هو موضع بمكة، وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة، وأن قريشا سبقوا إلى النزول عليها، فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على التمد المذكور.

(١) «فتح الباري» (٥/٣٣٧).



قوله: «معهم العوذ المطافيل» العوذ - بضم المهملة، وسكون الواو، بعدها معجمة - : جمع عائذ، وهي: الناقة ذات اللبن. والمطافيل: الأمهات اللاتي معها أطفالها. يُريدُ أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل؛ ليتزوّدوا ألبانها ولا يرجعوا حتّى يمنعوه، أو كئى بذلك عن النساء معهن الأطفال، والمرادُ أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام، وليكون أدعى إلى عدم الفرار.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ويُحتملُ إرادة المعنى الأعم. قال ابن فارس: كلُّ أنثى إذا وضعت فهي إلى سبعة أيامٍ عائذ، والجمعُ عوذٌ، كأنها سميت بذلك؛ لأنها تعودُ ولدها وتلتزمُ الشغل به. وقال السهيلي: سميت بذلك وإن كان الولد هو الذي يعودُ بها؛ لأنها تعطفُ عليه بالشفقة والحنو، كما قالوا: تجارة رابحة، وإن كانت مربوحاً فيها. ووقع عند ابن سعد: «معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان».

قوله: «قد نهكتهم» بفتح أوله، وكسر الهاء، أي: أبلغت فيهم حتّى ضعفتهم، إمّا أضعفت قوتهم، وإمّا أضعفت أموالهم. قوله: «ماددتهم» أي: جعلت بيني وبينهم مدّة ترك الحرب بيننا وبينهم فيها، والمرادُ بالناس المذكورين سائرُ كفار العرب وغيرهم.

قوله: «فإن أظهر فإن شاءوا» هو شرطٌ بعد شرط، والتقدير: فإن ظهر على غيرهم كفاهم المثونة، وإن أظهر أنا على غيرهم، فإن شاءوا أطاعوني وإلا فلا

(١) «الفتح» (٣٣٨/٥).

تنقضي مدّة الصّلح إلا وقد جُجوا، أي: استراحوا، وهو بفتح الجيم، وتشديد الميم المضمومة، أي: قووا. ووقع في رواية ابن إسحاق: « وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوّة » وإنما ردّد الأمر مع أنّه جازم بأنّ الله سينصره ويظهره؛ لوعد الله تعالى له بذلك على طريق التّنزّل مع الخصم، وفرض الأمر كما زعم الخصم. قال في « الفتح »<sup>(١)</sup>: ولهذه النكتة حذف القسم الأوّل وهو التّصريح بظهور غيره عليه، لكن وقع التّصريح به في رواية ابن إسحاق، ولفظه: « فإن أصابوني كان الذي أرادوا » ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري: « فإن ظهر الناس عليّ فذلك الذي يبتغون » ، فالظاهر أنّ الحذف وقع من بعض الرواة تأدّباً.

قوله: « حتّى تنفرد سالفتي » السالفه - بالمهملة، وكسر اللام، بعدها فاء - : صفحة العنق، وكئى بذلك عن القتل. قال الداودي: المراد: الموت، أي: حتّى أموت وأبقى منفرداً في قبري. ويحتمل أن يكون أراد أنّه يُقاتل حتّى ينفرد وحده في مقاتلتهم. وقال ابن المنير: لعلة ﷺ نبه بالأدنى على الأعلى، أي: إنّ لي من القوّة بالله والحوّل به ما يقتضي أنّي أقاتل عن دينه لو انفردت، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى.

قوله: « أو ليُنْفِذَنَّ اللهُ » بضمّ أوله، وكسر الفاء، أي: ليُمضينَّ اللهُ أمره في نصر دينه. ولفظ البخاري: « وليُنْفِذَنَّ اللهُ أمره » بدون شك. قال الحافظ<sup>(٢)</sup>:

(١) « فتح الباري » (٥/٣٣٨).

(٢) « الفتح » (٥/٣٣٩).

وحسن الإتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبية على أنه لم يُورده إلا على سبيل الفرض. قوله: «فقام عروة بن مسعود» هو ابن معتب - بضم أوله، وفتح المهملة، وتشديد الفوقية المكسورة، بعدها موحدة - الثقفى. قوله: «ألستم بالوالد» هكذا رواية الأكثر من رواية البخاري. ورواية أبي ذر: «ألستم بالولد وألست بالوالد» والصواب الأول، وهو الذي في رواية أحمد وابن إسحاق وغيرهما، وزاد ابن إسحاق عن الزهري أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف، فأراد بقوله: «ألستم بالوالد» أنكم حي قد ولدوني في الجملة؛ لكون أُمِّي منكم.

قوله: «استنفت أهل عكاظ» بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وآخزه معجمة، أي: دعوتهم إلى نصركم. قوله: «فلما بلحوا» بالموحدة، وتشديد اللام المفتوحين، ثم مهملة مضمومة، أي: امتنعوا، والتبلخ: التمتع من الإجابة، وبلح الغريم: إذا امتنع من أداء ما عليه، زاد ابن إسحاق: «فقالوا: صدقت، ما أنت عندنا بمتهم».

قوله: «خطه رشد» بضم الخاء المعجمة، وتشديد المهملة، والرشد - بضم الراء وسكون المعجمة، وبفتحهما - : أي: خصله خير وصلاح وإنصاف. وقد بين ابن إسحاق في روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين.

قوله: «آته» بالمد والجزم، وقالوا آته بالف وصل، بعدها همزة ساكنة، ثم مثناة من فوق مكسورة.

قوله: «اجتاح» بجيم ثم مهملة، أي: أهلك أهله بالكيفية، وحذف الجزاء من قوله: «إن تكن الأخرى» تأدبا مع النبي ﷺ، والتقدير: إن تكن الغلبة

لقريش لا آمنهم عليك مثلاً، وقوله: «فإني والله لأرى وجوها» إلى آخره، كالتعليل لهذا المحذوف. قوله: «أشواباً» بتقديم المعجمة على الواو كذا للأكثر. ووقع لأبي ذر عن الكشميهني «أوباشاً» بتقديم الواو، والأشواب: الأخلاط من أنواع شتى، والأوباش: الأخلاط من السفلة، فالأوباش أخص من الأشواب. كذا في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

قوله: «امصص ببطر اللات» بألف وصلٍ ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر، وحكى ابن التين عن رواية القاسي ضم الصاد الأولى وخطأها. والبطر - بفتح الموحدة، وسكون المعجمة - : قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة، واللات: اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها، وكانت عادة العرب الشتم بذلك ولكن بلفظ الأم، فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبدها مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين إلى الفرار. وفيه: جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك.

قوله: «لولا يد» أي: نعمة. وقد بين عبد العزيز الآفاقي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد [المذكورة] <sup>(٢)</sup> هي أن عروة كان تحمل بديه، فأعانه فيها أبو بكر بعون حسن. وفي رواية الواقدي: بعشر قلائص. قوله: «بنعل السيف» هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها. قوله: «أخر يدك» فعل أمر من التأخير، زاد ابن إسحاق: «قبل أن لا تصل إليك».

(١) «الفتح» (٣٤١/٥).

(٢) من «الفتح» (٣٤٠/٥).

قوله: «أي غدر» بالمعجمة، بوزنِ عمر، معدولٌ عن غادرٍ، مبالغةٌ في وصفه بالغدر. قوله: «ألسْتُ أسعى في غدرتك» أي: في دفع شرِّ غدرتك. وقد بسطَ القصةَ ابنُ إسحاقَ وابنُ الكلبيُّ والواقديُّ بما حاصله أنه خرج المغيرةُ لزيارة المقوقسِ بمصرَ هو وثلاثة عشر نفرًا من ثقيفٍ من بني مالك، فأحسن إليهم وأعطاهم وقصّر بالمغيرة، فحصلت له الغيرةُ منهم، فلما كانوا بالطريقِ شربوا الخمر، فلما سكرُوا وناموا وثب المغيرةُ فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم، فتهايجَ الفريقانِ بنو مالك والأحلاف رهطُ المغيرة، فسعى عروة بن مسعودٍ وهو عمُّ المغيرة حتى أخذوا منه ديةَ ثلاثة عشر نفسًا، والقصةُ طويلةٌ.

قوله: «وأما المالُ فلستُ منه في شيء» أي: لا أتعرضُ له لكونه مأخوذًا على طريقةِ الغدر. واستفيدَ من ذلك أنها لا تحلُّ أموالُ الكفارِ غدرًا في حالِ الأمن؛ لأنَّ الرُفقةَ يُصطحبونَ على الأمانة، والأمانةُ تؤدِّي إلى أهلها مسلمًا كان أو كافرًا، فإنَّ أموالَ الكفارِ إنما تحلُّ بالمحاربةِ والمغالبةِ، ولعلَّ النبيَّ ﷺ تركَ المالَ في يده لإمكانِ أن يُسلمَ قومه فيردُّ إليهم أموالهم.

قوله: «يرمقُ» بضمِّ الميمِ وآخره قاف، أي: يلحظُ. قوله: «ما يحدثونَ إليه النَّظرُ» بضمِّ أوله، وكسرِ المهملة، أي: يُدَيِّمونَ. قوله: «ووفدت على قيصرَ» هو من عطفِ الخاصِّ على العامِّ، وخصَّ قيصرَ ومن بعده؛ لكونهم أعظمَ ملوكِ ذلك الزَّمانِ. قوله: «فقال رجلٌ من بني كنانة» في روايةِ الآفاقيِّ: «فقامَ الحليسُ» بمهملتينِ مصغَّرًا، وسمَّى ابنُ إسحاقَ والزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ أباهُ علقمةً، وهو من بني الحارثِ بن عبد مناة.

قوله: «فابعثوها له» أي: أثيروها دفعةً واحدةً. في روايةِ ابنِ إسحاقٍ: «فلما رأى الهديَّ يسيلُ عليه من عرضِ الوادي بقلانده، قد حبسَ عن محلِّه؛

رجع ولم يصل إلى رسول الله ﷺ. وعند الحاكم «أنه صاح الحليس: هلكت قريش ورب الكعبة؛ إن القوم إنما أتوا عمارة. فقال النبي ﷺ: أجل يا أبا بني كنانة فأعلمهم بذلك». قال الحافظ<sup>(١)</sup>: فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد.

قوله: «مكرز» بكسر الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء، بعدها زاي، هو من بني عامر بن لؤي. قوله: «وهو رجل فاجر» في رواية ابن إسحاق: «غادر» ورجحها الحافظ، ويؤيد ذلك ما في مغازي الواقدي «أنه قتل رجلاً غدراً»، وفيها أيضاً: «أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية، فخرج في خمسين رجلاً، فأخذهم محمد بن مسلمة، وهو على الحرس، فانفلت منهم مكرز، فكأنه ﷺ أشار إلى ذلك».

قوله: «إذا جاء سهيل بن عمرو» في رواية ابن إسحاق: «فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا: اذهب إلى هذا الرجل فصالحه». قوله: «فأخبرني أيوب عن عكرمة» إلخ. قال الحافظ<sup>(١)</sup>: هذا مرسل، لم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه، لكن له شاهد موصول عنه عند ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> من حديث سلمة بن الأكوع قال: «بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويط بن عبد العزى إلى النبي ﷺ ليصالحوه، فلما رأى النبي ﷺ سهيلاً قال: لقد سهل لكم من أمركم». وللطبراني<sup>(٣)</sup> نحوه من حديث عبد الله بن السائب.

(١) «الفتح» (٣٤٢/٥).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٦٨٥١).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٣/٢٠).

قوله: « فدعا النبي ﷺ الكاتب » هو عليٌّ رضي الله عنه كما بينه ابن راهويه في « مسنده » في هذا الوجه عن الزهري، وذكره البخاري أيضًا في الصلح من حديث البراء. وأخرج عمر بن شبة عن طريق عمرو بن سهيل بن عمرو، عن أبيه أنه قال: الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة. قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ويجمع أن أصل كتاب الصلح بخط علي كما هو في « الصحيح »، ونسخ محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو مثله.

قوله: « هذا ما قاضى » بوزن فاعل، من قضيت الشيء: فصلت الحكم فيه. قوله: « ضغطة » بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين، ثم طاء مهملة، أي: قهراً. وفي رواية ابن إسحاق « أنها دخلت علينا عنوة قوله: « فقال المسلمون » إلخ. قد تقدم بيان القائل في أول الباب.

قوله: « أبو جندل » بالجيم والثون بوزن جعفر، وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم، وكان محبوباً بمكة ممنوعاً من الهجرة وعذب بسبب الإسلام، وكان سهيلاً أوثقه وسجنه حين أسلم، فخرج من السجن وتكعب الطريق، وركب الجبال حتى هبط على المسلمين، وفرح به المسلمون وتلقوه. قوله: « يرسف » بفتح أوله، وضم المهملة، بعدها فاء، أي: يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد. قوله: « إنا لم نقض الكتاب » أي: لم نفرغ من كتابته.

قوله: « فأجزه لي » بالزاي، بصيغة فعل الأمر من الإجازة، أي: أمض فعلي فيه فلا أرده إليك وأستثنيه من القضية. ووقع عند الحميدي في « الجمع » بالراء، ورجح ابن الجوزي الزاي. وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول، ولو

(١) «الفتح» (٥/٣٤٣).

تأخرت الكتابة والإشهاد، ولأجل ذلك أمضى النبي ﷺ لسهيل الأمر في رد ابنه إليه، وكان للنبي ﷺ تلطف معه بقوله: «لم نقض الكتاب بعد» رجاء أن يجيبه.

قوله: «قال مكرز: بلى قد أجزناه» هذه رواية الكشميهني، ورواية الأكثر من رواية البخاري: «بل» بالإضراب. وقد استشكل ما وقع من مكرز من الإجازة؛ لأنه خلاف ما وصفه ﷺ به من الفجور. وأجيب بأن الفجور حقيقة، ولا يستلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادراً، أو قال ذلك نفاقاً وفي باطنه خلافه، ولم يذكر في هذا الحديث ما أجاب به سهيل على مكرز لما قال ذلك.

وقد زعم بعض الشراح أن سهيلاً لم يجبه؛ لأن مكرزاً لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل. وتعقب بأن الواقدي روى أن مكرزاً كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى، لكن ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يرده إلى سهيل، بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك، وأن مكرزاً وحويطباً أخذوا أبا جندل فأدخلوه فسطاطاً وكفأ أباه عنه. وفي «مغازي ابن عائذ» نحو ذلك كله، ولفظه: «فقال مكرز - وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح - : أنا له جار، وأخذ بيده فأدخله فسطاطاً» قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأولى؛ فإنه لم يجره بأن يقره عند المسلمين، بل ليكف العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه، فما خرج بذلك عن الفجور، لكن يعكز عليه ما في رواية «الصحيح» السابقة بلفظ: «فقال مكرز: قد أجزناه لك» يخاطب النبي ﷺ بذلك.

(١) «الفتح» (٣٤٥/٥).



قوله: « فقال أبو جندل: أي معشر المسلمين » إلخ. زاد ابن إسحاق « فقال رسول الله ﷺ: يا أبا جندل، اصبر واحتسب؛ فإننا لا نقدر، وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً ». قال الخطابي: تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين: أحدهما: أن الله تعالى قد أباح التقيّة للمسلم إذا خاف الهلاك، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم تمكنه التورية، فلم يكن رده إليهم إسلاماً لأبي جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقيّة. والوجه الثاني: أنه إنما رده إلى أبيه، والغالب أن أباه لا يبلغ به إلى الهلاك، وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقيّة أيضاً. وأمّا ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين.

واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقيل: نعم، على ما دلّت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير. وقيل: لا، وأن الذي وقع في القصة منسوخ، وأن ناسخه حديث: « أنا بريء من كل مسلم بين مشركين » وقد تقدّم، وهو قول الحنفية. وعند الشافعية يفصل بين العاقل وبين الصبي والمجنون فلا يردان. وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب.

قوله: « ألسنت نبي الله حقاً؟ قال: بلى » زاد الواقدي من حديث أبي سعيد « قال: قال عمر: « لقد دخلني أمر عظيم، وراجعت النبي ﷺ مراجعة ما راجعته مثلها قط ». قوله: « فلم نعطي الدنية » بفتح المهملة، وكسر النون، وتشديد التحتية. قوله: « أوليس كنت حدثتنا » إلخ. في رواية ابن إسحاق: « كان الصحابة لا يشكون في الفتح؛ لرؤيا رآها رسول الله ﷺ، فلما رأوا

الصُّلَحَ دخلهم من ذلك أمرٌ عظيمٌ حتَّى كادوا يهلكون». وعند الواقدي «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ رَأَى فِي مَنَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَمَرَ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الْبَيْتَ، فَلَمَّا رَأَوْا تَأْخِيرَ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيْهِمْ».

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: ويُستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتَّى يظهر المعنى، وأنَّ الكلام يُحملُ على عمومِهِ وإطلاقِهِ حتَّى تظهر إرادة التَّخصيصِ والتَّقْيِيدِ، وأنَّ من حلفَ على فعلٍ شيءٍ ولم يذكر مدَّةً معيَّنة لم يحنث حتَّى تنقضي أيَّامَ حياته.

قوله: «فأتيت أبا بكرٍ» إلخ. لم يذكر عمرُ أنَّه راجعٌ أحدًا في ذلك غيرَ أبي بكرٍ لما له عنده من الجلالة، وفي جوابِ أبي بكرٍ عليه بمثل ما أجاب به النَّبِيُّ ﷺ دليلٌ على سعةِ علمه، وجودةِ عرفانه بأحوالِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. قوله: «فاستمسك بفرزه» بفتح الغين المعجمة، وسكونِ الرَّاءِ، بعدها زايٌّ. قال المصنَّفُ: هو للإبلِ بمنزلةِ الرِّكابِ للفرسِ، والمرادُ التَّمسُّكُ بأمره وتركِ المخالفةِ له، كالذي يُمسكُ بركابِ الفارسِ فلا يُفارقه.

قوله: «قال عمرُ: فعملتُ لذلك أعمالاً» القائلُ هو الزُّهريُّ كما في البخاريِّ وهو منقطعٌ؛ لأنَّ الزُّهريَّ لم يُدركَ عمرَ. قال بعضُ الشُّراح: المرادُ بقوله «أعمالاً» أي: من الدَّهَابِ والمجِيءِ، والسُّؤالِ والجوابِ، ولم يكن ذلك شكًا من عمرَ، بل طلبًا لكشفِ ما خفيَ عليه، وحثًا على إذلالِ الكفَّارِ بما عرفَ من قوَّته في نصرَةِ الدِّينِ.

(١) «فتح الباري» (٣٤٦/٥).

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>: وَتَفْسِيرُ الْأَعْمَالِ بِمَا ذَكَرَ مُرَدُّوهُ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ لِتَكْفُرَ عَنْهُ مَا مَضَى مِنْ عَدَمِ التَّوَقُّفِ فِي الْإِمْتِثَالِ ابْتِدَاءً، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عَمْرِ التَّصْرِيحُ بِمُرَادِهِ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «وَكَانَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَازَلْتُ أَتَصَدَّقُ، وَأَصُومُ، وَأُصَلِّي، وَأَعْتَقُ مِنَ الَّذِي صَنَعْتُ يَوْمَئِذٍ مَخَافَةَ كَلَامِي الَّذِي تَكَلَّمْتُ بِهِ». وَعِنْدَ الْوَاقِدِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَمْرُ: «لَقَدْ أَعْتَقْتُ بِسَبَبِ ذَلِكَ رِقَابًا وَصَمْتُ دَهْرًا». قَالَ السُّهَيْلِيُّ: هَذَا الشُّكُّ الَّذِي حَصَلَ لِعَمْرٍ هُوَ مَا لَا يَسْتَمِرُّ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْوَسُوسَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٢)</sup>: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ تَوَقَّفَ مِنْهُ؛ لِيَقِفَ عَلَى الْحِكْمَةِ، وَتَنَكَّشَفَ عَنْهُ الشُّبْهَةُ، وَنَظِيرُهُ قِصَّتُهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَوَّلِي لَمْ يُطَابِقِ اجْتِهَادَهُ الْحَكَمَ بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ هَذِهِ الْقِصَّةُ، وَإِنَّمَا عَمَلُ الْأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ لِهَذِهِ، وَإِلَّا فَجَمِيعُ مَا صَدَرَ عَنْهُ كَانَ مَعذُورًا فِيهِ، بَلِ هُوَ فِيهِ مَاجُورٌ؛ لِأَنَّهُ مَجْتَهِدٌ فِيهِ.

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قِضِيَّةِ الْكِتَابِ» زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ: «فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قِضِيَّةِ الْكِتَابِ أَشْهَدَ جَمَاعَةً عَلَى الصُّلْحِ، رِجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرِجَالًا مِنَ الْمَشْرِكِينَ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهِيلٍ بْنُ عَمْرٍو، وَمَكْرُزُ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ».

قَوْلُهُ: «فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ أَحَدٌ» قِيلَ: كَأَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ لِلنُّدْبِ، أَوْ لِرَجَاءِ نَزُولِ الْوَحْيِ بِإِبْطَالِ الصُّلْحِ الْمَذْكُورِ، أَوْ أَنْ يُخَصِّصَهُ

(٢) «الفتح» (٥/٣٤٧).

(١) «الفتح» (٥/٣٤٦).

بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام؛ لإتمام نسكهم، وسوغ لهم ذلك؛ لأنه كان زمان وقوع النسخ. ويحتمل أن يكون أهمتهم صورة الحال، فاستغرقوا في الفكر؛ لما لحقهم من الدل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم، واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم، وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة، أو أخروا الامتثال؛ لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور. قال الحافظ<sup>(١)</sup>:  
ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم.

قوله: «فذكر لها ما لقي من الناس» فيه دليل على فضل المشورة، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد، وليس فيه أن الفعل مطلقاً أبلغ من القول، نعم فيه أن الاقتداء بالأفعال أكثر منه بالأقوال، وهذا معلومٌ مشاهدٌ. وفيه دليل على فضل أم سلمة، ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة. وتعقب بإشارة بنت شبيب على أبيها في أمر موسى عليه السلام، ونظير هذه القصة ما وقع في غزوة الفتح؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفطر في رمضان، فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب، فلما رأوه يشرب شربوا.

قوله: «نحر بدنه» زاد ابن إسحاق عن ابن عباس أنها كانت سبعين بدنة، كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه برّة من فضة ليغيظ به المشركين، وكان غنمه منه في غزوة بدر. قوله: «ودعا حالقه» قال ابن إسحاق: بلغني أن الذي حلقة في ذلك اليوم هو خراش - بمعجمتين - ابن أمية بن الفضل الخزاعي.

(١) «الفتح» (٣٤٧/٥).

قوله: « فجاءه أبو بصير » بفتح الموحدة، وكسر المهملة، اسمه عتبة - بضم المهملة، وسكون الفوقية - ابن أسيد - بفتح الهمزة - ابن جارية - بالجيم - الثَّقْفِيُّ حليفُ بني زهرة، كذا قال ابن إسحاق. وبهذا يُعرفُ أنَّ قوله في حديثِ البابِ « رجلٌ من قريشٍ » أي: بالحلف؛ لأنَّ بني زهرة من قريشٍ.

قوله: « فأرسلوا في طلبه رجلين » سمَّاهما ابنُ سعدٍ في « الطبقات »: خنيس - بمعجمة، ونون، وآخره مهملة مصعراً - ابن جابر، ومولى له يُقالُ له كويرٌ. وفي روايةٍ للبخاري: أنَّ الأخنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه، زاد ابن إسحاق « فكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله ﷺ كتاباً، وبعثا به مع مولى لهما ورجلٍ من بني عامرٍ استأجراه ». انتهى.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: والأخنس من ثقيف رهط أبي بصير، وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير، فلكلٍ منهما المطالبة بردّه. ويُستفادُ منه أنَّ المطالبة بالردِّ تختصُّ بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف. وقيل: إنَّ اسمَ أحدِ الرّجلين مرثد بن حمران، زاد الواقدي: فقدا بعد أبي بصير بثلاثة أيام.

قوله: « فقال أبو بصير لأحدِ الرّجلين » في رواية ابن إسحاق: للعامري. وفي رواية ابن سعد: لخنيس بن جابر. قوله: « فاستلّه الآخر » أي: صاحبُ السيف: أخرجهُ من غمده. قوله: « حتّى برد » بفتح الموحدة والرّاء، أي: خمدت حواسّه، وهو كنايةٌ عن الموت؛ لأنَّ الميت تسكنُ حرّكته، وأصلُ البردِ السكون. قال الخطّابي: وفي رواية ابن إسحاق: فعلاه حتّى قتله.

(١) «الفتح» (٣٤٩/٥).

قوله: « وفَرَ الأخرُ » في رواية ابن إسحاق: « وخرَجَ المولى يشتدُّ » أي: هربًا. قوله: « ذعراً » بضمّ المعجمة، وسكونِ المهملة، أي: خوفًا. قوله: « قتلَ صاحبي » بضمّ القافِ، وفي هذا دليلٌ على أنه يجوزُ للمسلم الذي يجيء من دارِ الحربِ في زمنِ الهدنةِ قتلُ من جاء في طلبِ ردهِ إذا شرطَ لهم ذلك؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُنكر على أبي بصيرٍ قتله للعامريِّ، ولا أمرَ فيه بقودٍ ولا دية.

قوله: « ويلُ أمه » بضمّ اللّامِ، ووصلِ الهمزة، وكسرِ الميمِ المشدّدة: وهي كلمةٌ ذمٌّ تقولها العربُ في المدح، ولا يقصدونَ معنى ما فيها من الذمِّ؛ لأنَّ الويلَ: الهلاكُ، فهوَ كقولهم: لأُمِّه الويلُ ولا يقصدونَ، والويلُ يُطلقُ على العذابِ والحربِ والزَّجرِ. وقد تقدّمَ شيءٌ من ذلك في الحجِّ في قوله للأعرابيِّ: « ويلك » وقال الفراءُ: أصله: وفي فلانٍ، أي: لفلانٍ، أي: حزنٌ له، فكثرتِ الاستعمالُ، فألحقوا بها اللّامَ، فصارت كأنها منها وأعربوها، وتبعه ابنُ مالكٍ إلّا أنّه قال تبعًا للخليل: إنّ « وي » كلمةٌ تعجّبٍ، وهي من أسماءِ الأفعالِ، واللّامُ بعدها مكسورةٌ، ويجوزُ ضمُّها إتيابًا للهمزة، وحذفتِ الهمزةُ تخفيفًا.

قوله: « مسعرِ حربٍ » بكسرِ الميمِ، وسكُونِ السينِ المهملة، وفتحِ العينِ المهملةِ أيضًا، وبالنصبِ على التمييزِ، وأصله من مسعرِ حربٍ، أي يسعُرُها. قال الخطّابيُّ: يصفه بالإقدامِ في الحربِ والتّسعيرِ لِنارها.

قوله: « لو كانَ له أحدٌ » أي: يُناصره ويُعاضده. قوله: « سيفَ البحرِ » بكسرِ المهملة، وسكُونِ التّحتانيّةِ، بعدها فاءٌ، أي: ساحله. قوله: « عصابةٌ » أي: جماعةٌ، ولا واحدَ لها من لفظها، وهي تطلقُ على الأربعينَ فما دونها. وفي رواية ابنِ إسحاقٍ « أنّهم بلغوا نحوَ السّبعينَ نفسًا » وزعمَ السّهيليُّ أنّهم بلغوا ثلاثمائةَ رجلٍ.

قوله: « ما يسمعون بصير » بكسر المهملة، أي: بخبر عير، وهي القافلة.  
قوله: « فأرسل النبي ﷺ إليهم » في رواية موسى بن عقبة عن الزهري:  
« فكتب رسول الله ﷺ إلى أبي بصير، فقدم كتابه وأبو بصير يموت، فمات  
وكتاب رسول الله ﷺ في يده، فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره  
مسجداً ».

وفي الحديث دليل على أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قودٌ  
ولا دية. وقد وقع عند ابن إسحاق « أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري  
طالب بديته؛ لأنه من رهطه، فقال له أبو سفيان: ليس على محمدٍ مطالبةٌ  
بذلك؛ لأنه وفقى بما عليه، وأسلمه لرسولكم، ولم يقتله بأمره، ولا على  
أبي بصير أيضاً شيء؛ لأنه ليس على دينهم ».

قوله: « فأنزل الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾ [الفتح: ٢٤] »  
ظاهرة أنها نزلت في شأن أبي بصير. والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه  
مسلم<sup>(١)</sup> من حديث سلمة بن الأكوع، ومن حديث أنس بن مالك<sup>(٢)</sup>. وأخرجه  
أحمد والنسائي<sup>(٣)</sup> من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب  
القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرةً، فظفروا بهم، وعفا  
النبي ﷺ عنهم، فنزلت الآية كما تقدم، وقيل في نزولها غير ذلك.

قوله: « على وضع الحرب عشر سنين » هذا هو المعتمد عليه، كما ذكره  
ابن إسحاق في « المغازي » وجزم به ابن سعد، وأخرجه الحاكم من حديث

(١) أخرجه: مسلم (١٩٠/٥-١٩١).

(٢) أخرجه: مسلم (١٧٦/٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٨٦/٤-٨٧)، والنسائي في « الكبرى » (١١٤٤٧).

عليّ. ووقع في «مغازي ابن عائذ» في حديث ابن عباس وغيره أنّه كان ستين، وكذا وقع عند موسى بن عقبة. ويُجمع بأنّ العشر السنين هي المدّة التي وقع الصلح عليها، والستين هي المدّة التي انتهى أمر الصلح فيها حتّى وقع نقضه على يد قريش. وأمّا ما وقع في «كامل ابن عديّ»، و«مستدرك الحاكم»، وفي «الأوسط» للطبراني<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر أنّ مدّة الصلح كانت أربع سنين، فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح.

وقد اختلف العلماء في المدّة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين، فقيل: لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث، وهو قول الجمهور. وقيل: تجوز الزيادة. وقيل: لا تجاوز أربع سنين. وقيل: ثلاثا. وقيل: ستين، والأوّل هو الرّاجح.

قرله: «عيبة مكفوفة» أي: أمرًا مطويًا في صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذه بما تقدّم بينهم من أسباب الحرب وغيرها، والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم. قرله: «وإنّه لا إغلال ولا إسلال» أي: لا سرقة ولا خيانة، يقال: أغلّ الرجل، أي: خان، أمّا في الغنيمه فيقال: غلّ بغير ألف، والإسلال من السّلة، وهي: السرقة. وقيل: من سلّ السيوف، والإغلال من لبس الدروع، ووهاه أبو عبيد. والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم، سرًا وجهرًا.

قرله: «وامتعضوا منه» بعين مهملة وضاد معجمة، أي: أنفوا وشقّ عليهم. قال الخليل: معض - بكسر المهملة، والضاد المعجمة - من الشّيء،

(١) الحاكم (٦٠/٢)، وابن عدي (٣٩٨/٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٣٥).



وامتعض: توجّع منه. وقال ابن القَطَّان: شقَّ عليه وَأَنفَ منه. ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللَّفْظَةِ، فالجمهورُ على ما هنا، والأصليُّ والهمدانيُّ بظاءٍ مشالةٍ، وعند القاسبيِّ: «أمعظوا» بتشديد الميم، وعند النَّسْفِيِّ: «أنعظوا» بنونٍ، وغينٍ معجمةٍ، وضادٍ معجمةٍ غير مشالةٍ، قال عياضٌ: وكلُّها تغييراتٌ حتَّى وقعَ عند بعضهم: «انفضوا» بفاءٍ وتشديدٍ، وبعضهم: «أغيظوا» من الغيظِ.

قرله: «وهي عاتق» أي: شائبة. قرله: ﴿فَأَمْتَحِنُوهُمْ﴾ الآية [المتحنة: ١] أي: اختبروهنَّ فيما يتعلَّقُ بالإيمانِ باعتبارِ ما يرجعُ إلى ظاهرِ الحالِ دونِ الاطلاعِ على ما في القلوبِ، وإلى ذلك أشارَ بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ بِإِيمَانِهِ﴾ [المتحنة: ١٠] وأخرج الطُّبريُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَ امْتَحَانَهُنَّ أَنْ يَشْهَدَنَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» وأخرج الطُّبريُّ أيضًا والبزارُ<sup>(١)</sup> عن ابنِ عَبَّاسٍ أيضًا: «كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَاللَّهُ مَا خَرَجَنَ مِنْ بَغْضِ زَوْجٍ، وَاللَّهُ مَا خَرَجَنَ رَغْبَةً عَنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَاللَّهُ مَا خَرَجَنَ التَّمَّاسَ دُنْيَا».

قرله: «قال عروة: أخبرني عائشة» هو متَّصلٌ كما في مواضع في البخاريِّ. قرله: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا» يعني قوله تعالى: ﴿وَسْتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسْتُ لَكُمْ بِأَنْفِقُوا﴾ [المتحنة: ١٠]. قرله: «قريبة» بالقافِ والموحدة مصغرة في أكثرِ نسخِ البخاريِّ، وضبطها الدِّمَاطِيُّ بفتحِ القافِ وتبعه الذهبيُّ، وكذا الكشميهنيُّ، وفي «القاموسِ»: بالتصغيرِ وقد تفتحُ. انتهى. وهي بنتُ أبي أميةَ بنِ المغيرةِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ بنِ مخزومٍ، وهي أختُ أمِّ سلمةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه: البزار «كشف الأستار» (٢٢٧٢)، والطبري في «التفسير» (٦٧/٢٨)..

قوله: « فلَمَّا أبى الكَفَّارُ أن يُقرُّوا » إلخ. أي: أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور في الآية، وقد روى البخاري في النكاح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتَ لَئِيمًا مَّا أَنْفَقُوا﴾ [المنحة: ١٠] قال: من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن، ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد فكذلك، هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش.

وروى البخاري<sup>(١)</sup> أيضًا عن الزهري في كتاب الشروط قال: بلغنا أن الكفار لما أبوا أن يقرُّوا بما أنفق المسلمون على أزواجهم كما في الآية، وهو أن المرأة إذا جاءت من المشركين إلى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون إلى زوجها المشرك، بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه، وكذا بعكسه، فامثل المسلمون ذلك وأعطوهم، وأبى المشركون أن يمثلوا ذلك، فحبسوا من جاءت إليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما أنفق عليها، فلهذا نزلت: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ أَنْفَقُوا إِلَى الْكُفَّارِ فَأَقْبِمِي﴾ [المنحة: ١١] أي: أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات.

قوله: « وما يعلم أحدٌ من المهاجرات » إلخ. هذا التقي لا يرده ظاهر ما دلَّت عليه الآية والقصة؛ لأن مضمون القصة أن بعض أزواج المسلمين ذهبت إلى زوجها الكافر فأبى أن يعطي زوجها المسلم ما أنفق عليها، فعلى تقدير أن تكون مسلمة فالتقي مخصوص بالمهاجرات، فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلاً، أو الحصر على عمومه،

(١) أخرجه: البخاري (٢/٢٥٨).

وتكون نزلت في المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم مثلاً فهربت منه إلى الكفار.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١١] قال: نزلت في أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقيفي، ولم ترتد امرأة من قريش غيرها، ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا، فإن ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور في الحديث، أو يجمع بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك.

قوله: «الأحابيش» لم يتقدم في الحديث ذكر هذا اللفظ، ولكنه مذكور في غيره في بعض ألفاظ هذه القصة «أنه ﷺ بعث عينا من خزاعة، فتلقاه فقال: إن قريشا قد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك وصادوك عن<sup>(١)</sup> البيت. فقال النبي ﷺ: أشيروا علي، أترون أن أميل على ذراريهم، فإن يأتونا كان الله قد قطع جنبا من المشركين وألا تركناهم محروبين. فأشار إليه أبو بكر بترك ذلك، فقال: امضوا بسم الله<sup>(٢)</sup>. و«الأحابيش» هم بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة والقارة، وهو ابن الهون بن خزيمة.

### بَابُ جَوَازِ مُصَالِحَةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمَالِ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا

٣٤٥٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ حَنِيبَرَ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَلْبَاهُمُ إِلَى قَصْرِهِمْ وَغَلَبَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ وَالرَّزْعِ وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى

(١) في الأصل: «من». والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه: البخاري (١٦١/٥).

أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ  
وَالْحَلَقَةُ - وَهِيَ السَّلَاحُ - وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا  
وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَعَيَّبُوا مَسْكَ فِيهِ مَالٌ  
وَحُلِيِّ لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ كَانَ اخْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حَيِّ - وَاسْمُهُ سَعِيَّةُ - : « مَا فَعَلَ مَسْكُ حَيِّ  
الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ » فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ التَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ. فَقَالَ:  
« الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ». وَقَدْ كَانَ حَيِّ قُتِلَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَدَفَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعِيَّةَ إِلَى الرَّبِيعِ فَمَسَّهُ بِعَدَابٍ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ  
فِي خَرِبَةٍ هَا هُنَا. فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ  
ﷺ ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ، وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَسَبَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنِّكَاحِ الَّذِي نَكَّهُوا،  
وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ  
نُضَلِحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا. وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ  
يَقُومُونَ عَلَيْهَا، وَكَانُوا لَا يَفْرَعُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ  
لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ فَيَخْرِصُهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَضْمُنُهُمْ  
الشَّطْرَ، فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ، فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ: تُطْعِمُونِي السُّحْتَ؟! وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ،  
وَلَا تَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ  
وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: بِهِذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ كُلِّ عَامٍ وَعَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ غَشُوا، فَأَلْقَوْا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَدَعُّوا يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ. فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رِئِيسُهُمْ: لَا تُخْرِجْنَا، دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ عُمَرُ لِرِئِيسِهِمْ: أَتَرَاهُ سَقَطَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « كَيْفَ بِكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ رَاحِلَتِكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ». وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنْ تَبَيَّنَ عَدَمَ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ الْمَشْرُوطِ يُفْسِدُ الصَّلْحَ حَتَّى فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ، وَأَنَّ قِسْمَةَ الثَّمَارِ خَرْصًا مِنْ غَيْرِ تَقَابُضِ جَائِزَةٍ، وَأَنَّ عَقْدَ الْمَزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةِ جَائِزٍ، وَأَنَّ مُعَاقَبَةَ مَنْ يَكْتُمُ مَا لَا جَائِزَةَ، وَأَنَّ مَا فُتِحَ عَنُودُهُ يَجُوزُ قِسْمَتُهُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ.

٣٤٥٦- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَعَلَّكُمْ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا فَيُظْهِرُونَ عَلَيْكُمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ،

(١) أخرجه: ابن حبان في « صحيحه » (٥١٩٩)، والبيهقي في « سننه » (١٣٧/٦)، وفي « الدلائل » (٢٢٩/٤) بنحو لفظ المصنف.

وأخرجه أبو داود في « سننه » (٣٠٠٦) مقتصرًا على أوله إلى قوله: « وسقًا من شعير ».

ينظر: « فتح الباري » (٣٢٩/٥).

وقد أخرج البخاري بعض ألفاظه في « صحيحه » (١٢٣/٣)، (١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٨٤، ٢٤٩)، (١١٦/٤)، (١٧٩/٥).

فَتَصَالِحُونَهُمْ عَلَىٰ صُلْحٍ، فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

حديث الرجل الذي من جهينة أخرجه أيضًا ابن ماجه (٢)، وسكت عنه أبو داود، وفي إسناده رجل مجهول؛ لأنه من رواية رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة. ورواه أبو داود أيضًا من طريق خالد بن معدان، عن جبير بن نفير قال: «انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ» فذكره.

قوله: «على أن يجلوا منها» قال في «القاموس»: جلا القوم عن الموضع ومنه جلوا وجلاء، وأجلوا: تفرقوا، أو: جلا من الخوف، وأجلى من الجذب، ثم قال: والجالية: أهل الذمة؛ لأن عمر أجلاهم من جزيرة العرب. انتهى. وقال الهروي: جلا القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد، والاسم الجلاء والإجلاء. قوله: «الصفراء والبيضاء والحلقة» بفتح الحاء المهملة، وسكون اللام، وهي كما فسره المصنف رحمه الله: السلاح، وهذا فيه مصالحة المشركين بالمال المجهول.

قوله: «فغيبوا مسكا» بفتح الميم، وسكون المهملة. قال في «القاموس»: المسك: الجلد أو خاص بالسخلة، الجمع مسوك، وبهاء: القطعة منه. قوله: «لحيي» بضم الحاء المهملة، تصغير حي. وأخطب

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٥١).

وفي إسناده رجل مجهول.

وانظر: «الضعيفة» (٢٩٤٧).

(٢) ذكره المزني في «تحفة الأشراف» (١٥٧٠٧)، ولم يعزه لابن ماجه وكذلك لم يعزه المسند الجامع لابن ماجه.

بالحاء المعجمة، وسعية: بفتح السين المهملة، وسكون العين المهملة أيضا، بعدها تحتيّة. قوله: « فمسه بعذاب » فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده؛ إذا غلب في ظن الإمام كذبه، وذلك نوع من السياسة الشرعية.

قوله: « فقتل النبي ﷺ ابني أبي الحقيق » بمهملة وقافين مصغرا: وهو رأس يهود خيبر، قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ولم أقف على اسمه، وإنما قتلها لعدم وفائهم بما شرطه عليهم؛ لقوله في أول الحديث « فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ». قوله: « ما بدا لرسول الله » في لفظ للبخاري: « نقركم على ذلك ما شئنا ». وفي لفظ آخر له: « نقركم ما أقركم الله » والمراد: ما قدر الله أننا نترككم فيها، فإذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قد أخرجكم.

قوله: « ففدعوا يديه » الفدع - بفتح الفاء والدال المهملة، بعدها عين مهملة - : زوال المفصل، فدعت يداه: إذا أزيلتا من مفاصلهما. وقال الخليل: الفدع: عوج في المفاصل، وفي خلق الإنسان: إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع. قال الأصمعي: هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد، وفي الرجل بينها وبين الساق. ووقع في رواية ابن السكن: « شدع » بالسين المعجمة بدل الفاء، وجزم به الكرمانى، قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وهو وهم؛ لأن الشدع - بالمعجمة - : كسر الشيء المجوف. قاله الجوهري، ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة، والذي في جميع الروايات بالفاء. وقال الخطابي: كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتفت يداه ورجلاه. قال: ويحتمل أن يكونوا ضربوه، والواقع في حديث الباب أنهم ألقوه من فوق بيت.

(١) «الفتح» (٥/٣٢٨).

قوله: « فقال رئيسهم: لا تخرجنا » لعل في الكلام محذوفًا. ووقع في رواية للبخاري في الشروط بلفظ: « وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع » إلخ. فيكون المحذوف من حديث الباب هو هذا، أي: لما أجمع عمر على إجلائهم. قال رئيسهم: وظاهر هذا أن سبب الإجماع هو ما فعلوه بعبد الله بن عمر. قال في « الفتح »<sup>(١)</sup>: وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر إياهم، وقد وقع لي فيه سببان آخران: أحدهما: رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: « ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يجتمع بجزيرة العرب دينان. فقال: من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له وإلا فإنني مجليكم. فأجلاهم ». أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> وغيره. ثانيهما: رواه عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من طريق عثمان بن محمد الأحنسي قال: لما كثرت العيال - أي: الخدم - في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر. ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم. والإجماع: الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكرهية. انتهى.

قوله: « كيف بك إذا رقصت بك راحلتك » أي: ذهبت بك راقصة نحو الشام، وفي لفظ للبخاري: « تعدو بك قلوصلك » والقلوص - بفتح القاف، وبالصاد المهملة - : الناقة الصابرة على السير. وقيل: الشابة. وقيل: أول ما تركب من إناث الإبل. وقيل: الطويلة القوائم. فأشار ﷺ إلى إخراجهم من خيبر، فكان ذلك من إخباره بالمغيبات، والمراد بقوله: « رقصت » أي: أسرع. قوله: « نحو الشام » قد ثبت أن عمر أجلاهم إلى تيماء وأريحاء.

(١) « فتح الباري » (٣٢٨/٥).

(٢) أخرجه نحوه ابن أبي شيبة (٣٢٩٩٢).



وقد وهم المصنّف ﷺ في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخاري، ولعله نقل لفظ الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» والحميدي كأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته، فإن كثيراً من هذه الألفاظ ليس في صحيح البخاري، وإنما هي في «مستخرج البرقاني» من طريق حماد بن سلمة. وكذلك أخرج هذا الحديث بلفظ البرقاني أبو يعلى في «مسنده» والبغوي في «فوائده»، ولعل الحميدي ذهل عن عزو هذا الحديث إلى البرقاني وعزاه إلى البخاري، فتبعه المصنّف في ذلك، وقد نبّه الإسماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصراً، وقد قدمنا الكلام على بعض فوائده هذا الحديث في المزارعة.

قوله: «فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح» فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه؛ فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد، ونقض العهد وهما محرمان بنص القرآن والسنة.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَارَ نَحْوَ الْعَدُوِّ

فِي آخِرِ مَدَّةِ الصُّلْحِ بَعْتَةً

٣٤٥٧- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ يَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَمَدٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْنُو مِنْهُمْ، فَإِذَا انْقَضَى الْأَمَدُ عَزَاهُمْ، فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا عَدْرَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّنَّ عُقْدَةً

وَلَا يَشُدُّنَهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمَدَهَا أَوْ يَنْبُدَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ عَلَى سِوَاءٍ . فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَرَجَعَ ، فَإِذَا الشَّيْخُ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup> .

الحديث أخرجه أيضًا النسائي<sup>(٢)</sup> ، وقال الترمذي بعد إخراجِه : حسنٌ صحيحٌ .

قوله : « وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَمَدٌ » إلخ . لفظ أبي داود : « كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بَرْدُونٍ » . قوله : « وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ » أي : أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ شَرَعَ لِعِبَادِهِ الْوَفَاءَ بِالْعُقُودِ وَالْعَهْدِ ، وَلَمْ يُشْرَعْ لَهُمُ الْغَدْرَ ، فَكَانَ شَرَعُهُ الْوَفَاءَ لَا الْغَدْرَ .

قوله : « فَلَا يَحِلُّنَّ عَقْدَةٌ » استعارَ عقدةَ الحبلِ لما يقعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَعَاهِدَةِ ، وَنَهَى عَنْ حُلِّهَا ، أَي : نَقْضِهَا ، وَشُدِّهَا ، أَي : تَأْكِيدِهَا بِشَيْءٍ لَمْ يَقَعْ التَّصَالُحُ عَلَيْهِ ، بَلِ الْوَاجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي كَانَ وَقُوعُهَا عَلَيْهَا بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ . قوله : « أَوْ يَنْبُدُ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ عَلَى سِوَاءٍ » التَّبْدُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ : الطَّرْحُ . قَالَ فِي « الْقَامُوسِ » : التَّبْدُ : طَرَحَكَ الشَّيْءُ أَمَامَكَ أَوْ وَرَاءَكَ أَوْ عَامًّا . انْتَهَى . وَالْمُرَادُ هُنَا إِخْبَارُ الْمَشْرُكِينَ بِأَنَّ الدِّمَّةَ قَدْ انْقَضَتْ ، وَإِيْدَانِهِمْ بِالْحَرْبِ إِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ .

وفي الحديث دليلٌ على ما ترجمَ به المصنّفُ البابَ من أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسِيرُ إِلَى الْعَدُوِّ فِي آخِرِ مَدَّةِ الصُّلْحِ بَغْتَةً ، بَلِ الْوَاجِبُ الْإِنْتِظَارُ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْمَدَّةَ ، أَوْ التَّبْدُ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ .

(١) أخرجه : أحمد (١١١/٤) ، وأبو داود (٢٧٥٩) ، والترمذي (١٥٨٠) .

(٢) « سنن النسائي الكبرى » (٨٦٧٩) .

## بَابُ الْكُفَّارِ يُحَاصِرُونَ فَيَنْزِلُونَ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٣٤٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ - أَوْ - خَيْرُكُمْ ». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ. فَقَالَ: « لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ » وَفِي لَفْظٍ: « قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قرله: « قوموا إلى سيّدكم » قد اختلف: هل المخاطب بهذا الخطاب الأنصارُ خاصّةً أو هم وغيرهم؟ وقد بيّن ذلك صاحبُ « الفتح »<sup>(٢)</sup> في كتاب الاستئذان. قرله: « فإنّي أحكمكم » في رواية للبخاري: « فيهم »، وفي رواية له أخرى: « فيه » أي: في هذا الأمر.

قرله: « بما حكم به الملك » بكسر اللام، وفي رواية: « لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات ». وفي حديث جابر عند ابن عائدٍ فقال: « احكم فيهم يا سعد ». فقال: اللّهُ ورسوله أحقُّ بالحكم. قال: قد أمرك اللّهُ أن تحكم فيهم ». وفي رواية ابن إسحاق: « لقد حكمت فيهم بحكم اللّهِ من فوق سبعة أرقعة ». والأرقعة - بالقاف - جمع رقيق: وهو من أسماء السّماء، قيل: سمّيت بذلك؛ لأنّها رقت بالنّجوم.

(١) أخرجه: البخاري (٨١/٤)، (١٤٣/٥)، ومسلم (١٦٠/٥)، وأحمد (٢٢/٣)، (٧١).

(٢) « الفتح » (٥١/١١).

وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرمانيّ بحكم الملك - بفتح اللام - وفسره بجبريل؛ لأنه الذي كان ينزل بالأحكام. قال السهيلي: من فوق سبع سماوات معناه أنّ الحكم نزل من فوق، قال: ومثله قول زينب بنت جحش: زوّجني الله من نبيّه من فوق سبع سماوات. أي: نزل تزويجها من فوق. قال: ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذي يليق بجلاله، لا على المعنى الذي سبق إلى الوهم من التّحديد الذي يُفضي إلى التّشبيه.

وفي الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين، ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل وأسر واسترقاق. وقد ذكر ابن إسحاق أنّ بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد حبسوا في دار بنت الحارث. وفي رواية أبي الأسود عن عروة: في دار أسامة بن زيد. ويُجمع بينهما بأنهم جعلوا في البيتين. ووقع في حديث جابر عند ابن عائذ التّصريح بأنهم جعلوا في بيتين. قال ابن إسحاق: فخذقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم، فجرى الدّم في الخندق، وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين، وأسهم للخيل، فكان أول يوم وقعت فيه الشّهمان لها. وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال « أنّ سعد بن معاذ حكم أيضًا أن تكون دورهم للمهاجرين دون الأنصار، فلامه الأنصار، فقال: إنّي أحببت أن يستغنوا عن دوركم ».

واختلف في عدّتهم، فعند ابن إسحاق أنّهم كانوا ستمائة، وبه جزم أبو عمر ابن عبد البرّ في ترجمة سعد بن معاذ. وعند ابن عائذ من مرسل قتادة: كانوا سبعمائة. قال السهيلي: المكثّر يقول: ما بين الثمانمائة إلى السبعمائة. وفي

حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن حبان<sup>(١)</sup> بإسنادٍ صحيحٍ أنهم كانوا أربعمائة مقاتلٍ، فيجمعُ بأنَّ الباقيَن كانوا أتباعًا. وقد حكى ابن إسحاق أنه قيلَ إنهم كانوا تسعمائة.

### بَابُ أَخْذِ الْجِزْيَةِ وَعَقْدِ الذِّمَّةِ

٣٤٥٩- عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَضْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣٤٦٠- وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلِ كِسْرَى: أَمَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) «سنن الترمذي» (١٥٨٢)، و«سنن النسائي الكبرى» (٨٦٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٨٤، ٦٠٨٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٧/٤)، وأحمد (١٩٤/١)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٧).

(٣) «ترتيب مسند الشافعي» (١٣٠/٢)، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب - فذكره.

ومحمد لم يدرك عمر. وانظر: «الإرواء» (١٢٤٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١١٨/٤) ضمن أثر مطول.

٣٤٦١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَشَكَوَهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: «أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُوَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْجَزِيَّةَ». قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «كَلِمَةً وَاحِدَةً، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا! مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ. قَالَ: فَتَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ ﴿صَّ وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا آخِثٌ لَكُمْ﴾ [ص: ١-٧] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

حديث عمر وعبد الرحمن ورد بألفاظ من طرق، منها ما ذكره المصنف. وقد أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> بلفظ: «فجاءنا كتاب عمر: انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية، فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني» فذكره. وأخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> من طريق ابن عباس قال: «جاء رجل من مجوس هجر إلى النبي ﷺ، فلما خرج قلت له: ما قضاء الله ورسوله فيكم؟ قال: شر، الإسلام أو القتل. وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية. قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت». وروى أبو عبيد في «كتاب الأموال» بسند صحيح عن حذيفة: «لولا أنني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها».

وفي «الموطأ»<sup>(٤)</sup> عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عمر قال: «لا أدري

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٢٧، ٣٦٢)، والترمذي (٣٢٣٢). وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه: الترمذي (١٥٨٦). (٣) «سنن أبي داود» (٣٠٤٤).

(٤) «الموطأ» (١٨٧).

ما أصنع بالمجوس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: سئوا بهم سنَّة أهلِ الكتابِ». وهذا منقطعٌ، ورجاله ثقاةٌ. ورواه الدارقطني وابن المنذر في «الغرائب» من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، فزادَ فيه: عن جدِّه. أي: جدُّ جعفر بن محمَّد، وهو أيضًا منقطعٌ؛ لأنَّ جدَّه علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر، فإن كان الضميرُ في «جدِّه» يعودُ إلى محمَّد بن علي فيكونُ متصلاً؛ لأنَّ جدَّه الحسين بن علي سمعَ من عمر بن الخطَّاب ومن عبد الرحمن بن عوف. وله شاهدٌ من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي، أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> في آخر حديث بلفظ: «سئوا بالمجوس سنَّة أهلِ الكتابِ» قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاصُّ؛ لأنَّ المراد سنَّة أهلِ الكتابِ في أخذِ الجزية فقط.

واستدلَّ بقوله: «سنَّة أهلِ الكتابِ» على أنَّهم ليسوا أهلَ كتابٍ، لكن روى الشافعي وعبد الرزاق<sup>(٣)</sup> وغيرهما بإسنادٍ حسنٍ عن علي: «كانَ المجوسُ أهلَ كتابٍ يدرسونهُ وعلم يقرءونهُ، فشرَب أميرهم الخمرَ فوقَ علي أخته، فلمَّا أصبح دعا أهلَ الطَّمع فأعطاهم وقال: إنَّ آدمَ كان يُنكحُ أولاده بناته، فأطاعوه، وقتلَ من خلفه، فأسرى علي كتابهم، وعلى ما في قلوبهم منه، فلم يبقَ عندهم منه شيءٌ». وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن أبيزى: «لَمَّا هزَمَ المسلمونَ أهلَ فارسَ قالَ عمرُ: اجتمعوا. فقال: إنَّ المجوسَ ليسوا أهلَ كتابٍ فنضعُ عليهم، ولا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم، فقال علي: بل هم أهلُ كتابٍ» فذكر نحوه، لكن

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٣٧/١٩).

(٢) «المصنف» (١٩٢٦٢).

(٣) «التمهيد» (١١٦/٢).

قال: « وقع على ابنته ». وقال في آخره: « فوضع الأخدودَ لمن خالفه ». فهذا حجة من قال: كان لهم كتاب.

وأما قول ابن بطال: لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه، ولما استثنى حل ذبائهم ونكاح نسائهم. فالجواب أن الاستثناء وقع للأثر الوارد؛ لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فإنه مما<sup>(١)</sup> يُحتاط له. وقال ابن المنذر: ليس تحريم نكاحهم وذبائهم متفقاً عليه، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه. وحديث ابن عباس أخرجه النسائي أيضاً، وصححه الترمذي والحاكم<sup>(٢)</sup>.

قوله: « حتى تعبدوا الله وحده » إلخ. فيه الإخبار من المغيرة بأن النبي ﷺ أمر بقتال المجوس حتى يؤذوا الجزية، زاد الطبراني<sup>(٣)</sup>: « وإننا والله لا نرجع إلى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على ما في أيديكم ». قوله: « وتؤدي إليهم بها العجم الجزية » فيه متمسك لمن قال: لا تؤخذ الجزية من الكتابي إذا كان عربياً. قال في « الفتح »<sup>(٤)</sup>: فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق. وفرق الحنفية فقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب. وحكى الطحاوي عنهم أنها تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم، ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف. وعن مالك: تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد. وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام. وحكى

(١) في الأصل: « ممن ». والمثبت من « الفتح » (٦/٢٦٢).

(٢) « سنن النسائي الكبرى » (٨٧١٦، ١١٣٧٢)، و« مستدرک الحاكم » (٢/٤٣٢).

(٣) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (٣٦٩/٢٠)، بدون هذا اللفظ.

(٤) « فتح الباري » (٦/٢٥٩).



ابن القاسم عن مالك أنها لا تقبل من قريش. وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط. ونقل أيضا الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم. وحكى غيره عن أبي ثور حل ذلك. قال ابن قدامة: وهذا خلاف إجماع من تقدمه. قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وفيه نظر، فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأسا إذا أمره المسلم بذبحها. وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء، وطاوس، وعمر بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسري بالمجوسية. وقال الشافعي: تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجمًا، ويلتحق بهم المجوس في ذلك. قال أبو عبيد: ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة.

قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام. واختلف في السنة التي شرعت فيها، فقيل: في سنة ثمان. وقيل: في سنة تسع.

٣٤٦٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «إِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ». يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الفتح» (٦/٢٥٩).

(٢) «ترتيب مسند الشافعي» (٢/١٢٩).

وهو مرسل؛ لكن يشهد له ما أشار إليه المصنف من حديث معاذ.

وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي حَدِيثِ لِمَعَاذِ (١).

٣٤٦٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣٤٦٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا مَجُوسًا. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي « الْأَمْوَالِ » (٣).

٣٤٦٥- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْنِيدِرِ دَوْمَةَ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْعَجَمِ؛ لِأَنَّ أَكْنِيدِرَ دَوْمَةَ عَرَبِيٌّ مِنْ عَسَانَ.

٣٤٦٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَالِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي خُلَّةِ النَّصْفِ فِي صَفْرِ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صَنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَغْرُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ غَدْرِ عَلَى أَنْ لَا يُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَتُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥).

(١) تقدم برقم (١٥٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٧/٤)، (١١٢/٨)، ومسلم (٢١٢/٨)، وأحمد (١٣٧/٤).

(٣) «الأموال» (٨٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٠٣٧). (٥) «سنن أبي داود» (٣٠٤١).

حديث عمر بن عبد العزيز هو مرسل، ولكنّه يشهد له ما أشار إليه المصنّف من حديث معاذ، وقد سبق في باب صدقة المواشي من كتاب الزكاة، وفيه: «ومن كلّ حالمٍ دينارًا أو عدله معافر» وقد قدّمنا الكلام عليه هنالك.

وحديث الزهري هو أيضًا مرسل. وقد تقدّم ما يشهد له في أوّل الباب.

وحديث أنسٍ أخرجه أيضًا البيهقي<sup>(١)</sup>، وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده ثقات، وفيه عن عنة محمد بن إسحاق.

وحديث ابن عباسٍ هو من رواية السُدّي عنه. قال المنذري: وفي سماع السُدّي من عبد الله بن عباسٍ نظر، وإنما قيل إنّه رآه ورأى ابن عمر، وسمع من أنس بن مالك، وكذا قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: إنّ في سماع السُدّي منه نظرًا، لكن له شواهد: منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عن الشعبي قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران - وهم نصارى - إن من بايع منكم بالرّبا فلا ذمّة له». وأخرج أيضًا عن سالم قال: «إنّ أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفًا، وكان عمرٌ يخافهم أن يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم، فأتوا عمر فقالوا: أجلبنا. قال: وكان رسول الله ﷺ قد كتب لهم كتابًا أن لا يُجلبوا، فاغتنمها عمرٌ فأجلاهم، فندموا، فأتوه فقالوا: أقلنا. فأبى أن يُقبلهم، فلمّا قدم عليّ أتوه فقالوا: إنّنا نسألك بخطّ يمينك وشفاعتك عند نبيك إلا ما أقلتنا، فأبى، وقال: إنّ عمر كان رشيد الأمر.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٨٦/٩).

(٢) «التلخيص» (٢٢٩/٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٠١٦).

قرله: « من المعافرِ » بعينٍ مهملةٍ وفاءٍ: اسمُ قبيلةٍ، وبها سميت الثيابُ، وإليها يُنسبُ البزُّ المعافريُّ.

قرله: « الأنصاريُّ » كذا في « صحيح البخاريِّ »، والمعروفُ عندَ أهلِ المغازي أنَّه من المهاجرينَ. وقد وقعَ أيضًا في البخاريِّ أنَّه حليفٌ لبني عامرِ بنِ لؤيٍّ، وهو يشعرُ بكونه من أهلِ مَكَّةَ. قالَ في « الفتحِ »<sup>(١)</sup>: ويُحتملُ أن يكونَ وصفهُ بالأنصاريِّ بالمعنى الأعمِّ، ولا مانعَ أن يكونَ أصلُهُ من الأوسِ والخزرجِ، نزلَ مَكَّةَ وحالفَ بعضَ أهلها، فهذا الاعتبارُ يكونُ أنصاريًّا مهاجريًّا. قالَ: ثمَّ ظهرَ لي أنَّ لفظةَ الأنصاريِّ وهمُّ، وقد تفرَّدَ بها شعيبٌ عن الزُّهريِّ، ورواهُ أصحابُ الزُّهريِّ عنه بدونها في « الصَّحيحينِ » وغيرهما، وهو معدودٌ في أهلِ بدرٍ باتفاقهم، ووقعَ عندِ موسى بنِ عقبةٍ في « المغازي » أنَّه عميرُ بنُ عوفٍ - بالتَّصغيرِ.

قرله: « إلى البحرينِ » هي البلدُ المشهورُ بالعراقِ، وهو بينَ البصرةِ وهجرَ. وقرله: « ويأتي بجزيتها » أي: يأتي بجزيةِ أهلها، وكانَ غالبُ أهلها إذ ذاكَ المجوسُ، ففيه تقويةٌ للحديثِ الَّذي تقدَّم. ومن ثمَّ ترجمَ عليه النَّسائيُّ « أخذُ الجزيةِ من المجوسِ » وذكرَ ابنُ سعدٍ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعدَ قسمةِ الغنائمِ بالجعرانةِ أرسلَ العلاءَ إلى المنذرِ بنِ ساوي عاملِ الفرسِ على البحرينِ يدعوهُ إلى الإسلامِ فأسلمَ، وصالحَ مجوسَ تلكَ البلادِ على الجزيةِ.

قرله: « وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ » إلخ. كانَ ذلكَ في سنةِ الوفودِ سنةٍ تسعٍ من الهجرةِ. قرله: « إلى أكيدرٍ » بضمِّ الهمزةِ، تصغيرُ أكَدَرٍ، قالَ في

(١) « فتح الباري » (٦/٢٦٢).

« التلخيص »<sup>(١)</sup>: إن ثبت أن أكيدراً كان كندياً ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب؛ لأن أكيدراً كان عربياً. انتهى.

قوله: « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران » إلخ. هذا المال الذي وقعت عليه المصالحة هو في الحقيقة جزية، ولكن ما كان مأخوذاً على هذه الصفة يختص بذوي الشوكة، فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم، ولا يضربه الإمام على رءوسهم.

قوله: « إن كان باليمن كيد ذات غدري » إنما أنت الكيد هنا؛ لأنه أراد به الحرب، ولفظ « الجامع »: « كيد إذا بغدري » وفي « الإرشاد »: « كيد أو غدري » وهكذا لفظ أبي داود. قوله: « ولا يخرج لهم قس » بفتح القاف، وتشديد المهملة بعدها، قال في « القاموس »: وهو رئيس النصارى في العلم. قوله: « أو يأكلوا الربا » زاد أبو داود « قال إسماعيل: قد أكلوا الربا ».

٣٤٦٧- وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أُعْطِيَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَهْلُ نَجْرَانَ وَكَانُوا نَصَارَى. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي « الْأَمْوَالِ »<sup>(٢)</sup>.

٣٤٦٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِثْلَةَ، فَتَجْعَلُ عَلَيَّ نَفْسَهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تَهْوَدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [بقرة: ٢٥٦]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَثْنِيَّ إِذَا تَهَوَّدَ يَقْرَأُ وَيَكُونُ كَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(٢) « الأموال » (٦٧).

(١) « التلخيص » (٤/٢٢٥).

(٣) « سنن أبي داود » (٢٦٨٢).

٣٤٦٩- وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دِنَانِيرٍ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْيَسَارِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

حديث ابن شهاب مرسل.

وحديث ابن عباسٍ أخرجه أيضًا النسائي<sup>(٢)</sup>، وقد رواه أبو داود من ثلاث طرق، والنسائي من طريقين، وجميع رجاله لا مطعن فيهم.

قوله: «مقلاة» بكسر الميم، وسكون القاف. قال في مختصر «النهاية»: هي المرأة التي لا يعيش لها ولد. قوله: «فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]» فيه دليل على أنه إذا اختار الوثني الدخول في اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك؛ بشرط أن يلتزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة.

قوله: «ما شأن أهل الشام» إلخ. أشار بهذا الأثر إلى جواز التفاوت في الجزية، وأقل الجزية عند الجمهور دينار في كل سنة من كل حال؛ لحديث معاذ المتقدم وما ورد في معناه، وظاهره المساواة بين الغني والفقير، وخصته الحنفية بالفقير. قالوا: وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني أربعة، وهو موافق لأثر مجاهد المذكور. وعند الشافعية أن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم، وبه قال أحمد.

(١) «صحيح البخاري» (١١٧/٤) تعليقاً.

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (١٠٩٨٢).

وحكى في « البحر »<sup>(١)</sup> عن الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة وأصحابه أنها تكون من الفقير اثني عشرة قفلة، ومن الغني ثمانيا وأربعين، ومن المتوسط أربعًا وعشرين. وتمسكوا بما رواه أبو عبيد من طريق أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِب، عن عمر « أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر ». قال في « الفتح »<sup>(٢)</sup>: وهذا على حساب الدينار باثني عشر.

وأخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق مرسله بلفظ: « إن عمر ضرب الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير المكتسب اثني عشر ». وأخرج البيهقي<sup>(٤)</sup> أيضًا عن عمر « أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين ». وأخرج أيضًا عنه أنه قال: « دينار الجزية اثنا عشر درهما ». قال: ويروى عنه بإسناد ثابت: « عشرة دراهم ». قال: ووجهه التقويم باختلاف السعر. وقال مالك: لا يزيد على الأربعين، وينقص منها عمّن لا يطيق. قال في « الفتح »: وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة، والقدر الذي لا بد منه دينار.

وحكى في « البحر »<sup>(٥)</sup> عن النفس الزكية، وأبي حنيفة، والشافعي في قول له أنه لا جزية على فقير، وهذا يخالف ما حكاه في « الفتح » عن الحنفية

(١) « البحر » (٣/٢٢١).

(٢) « فتح الباري » (٦/٢٦٠).

(٣) « سنن البيهقي » (٩/١٩٦).

(٤) « سنن البيهقي » (٩/١٩٥-١٩٦)، بلفظ: « على أهل الورق أربعين درهما ».

(٥) « البحر » (٣/٢٢٢).

والشافعية كما قدمنا، ولعل ما وقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار؛ لأنهم لم يفهموا من النبي ﷺ حداً محدوداً، أو أن حديث معاذ المتقدم واقعة عين لا عموم لها، وأن الجزية نوع من الصلح كما قدمنا، وقد تقدم ما كان يأخذه ﷺ من أهل نجران. وحكى في «البحر»<sup>(١)</sup> عن الهادي أن الغني من يملك ألف دينار نقداً وبثلاثة آلاف دينار عروضاً، ويركب الخيل ويتختم الذهب. وقال المؤيد بالله: إن الغني هو العرفي. وقواه المهدي، وقال المنصور بالله: بل الشرعي.

قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: واختلف السلف في أخذها من الصبي. فالجمهور قالوا: لا تؤخذ على مفهوم حديث معاذ، وكذا لا تؤخذ من شيخ فإن، ولا زمن، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عاجز عن الكسب، ولا أجير، ولا من أصحاب الصوامع في قول. والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرًا. انتهى.

وقد أخرج البيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق زيد بن أسلم عن أبيه «أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي، وكان لا يضرب على النساء والصبيان». ورواه من طريق أخرى بلفظ: «ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان». ولكنه قد أخرج أبو عبيد في «كتاب الأموال» عن عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أنه من كان على يهوديته أو نصرانيتها فإنه

(١) «البحر» (٣/٢٢٢).

(٢) «الفتح» (٦/٢٦٠).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/١٩٥).



لا ينزعها، وعليه الجزية، على كلِّ حالمٍ ذكرٍ أو أنثى، عبدٍ أو أمةٍ؛ دينارٌ وافرٌ أو قيمتهُ». ورواهُ ابنُ زنجويه في «الأموالِ» عن النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، عن عوفٍ، عن الحسنِ قال: كتبَ رسولُ اللهِ ﷺ فذكره. قالَ الحافظُ<sup>(١)</sup>: وهذا من مرسَلانٍ يُقوي أحدهما الآخر. وروى أبو عبيدٍ أيضًا في «الأموالِ» عن يحيى بن سعيد، عن قتادة، عن شقيقِ العُقيليِّ، عن أبي عياضٍ، عن عمرَ قال: «لا تشتروا رقيقَ أهلِ الذِّمَّةِ فإنَّهم أهلُ خراجٍ يُؤدِّي بعضهم عن بعضٍ».

٣٤٧٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ، وَلَيْسَ عَلَيَّ مُسْلِمٌ جَزِيَّةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ عَلِيُّ سُقُوطِ الْجَزِيَّةِ بِالْإِسْلَامِ، وَعَلَى الْمَنَعِ مِنْ إِحْدَاثِ بَيْعَةٍ أَوْ كَنِيْسَةٍ.

٣٤٧١- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ عُسُورًا، إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَيَّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٧٢- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ

(١) «التلخيص» (٤/٢٢٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١/٢٢٣، ٢٨٥)، وأبو داود (٣٠٣٢، ٣٠٥٣) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس به. وانظر: الإرواء (١٢٥٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/٤٧٤)، (٥/٤١٠)، وأبو داود (٣٠٤٩).

أَنْ أَقْتُلَكَ، فَقَالَ: « مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَلِكِ ». قَالَ: فَقَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: « لَا »، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ لَا يَنْتَقِضُ بِمِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ.

حديث ابن عباسٍ سكت عنه أبو داود، ورجال إسناده موثقون، وقد تكلم في قابوس بن الحصين بن جندب، ووثقه ابن معين. وقال المنذري: أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>. وذكر أنه مرسل، ويشهد له ما تقدم أنه ﷺ قال: « المسلم والكافر لا تترأى نارهما ». وأخرج مالك في « الموطأ »<sup>(٣)</sup> عن ابن شهاب أن النبي ﷺ قال: « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ». قال ابن شهاب: ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن النبي ﷺ بهذا فأجلى يهود خيبر. قال مالك: وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك. ورواه مالك في « الموطأ »<sup>(٤)</sup> أيضا عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقى دينان بأرض العرب ». ووصله صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. أخرجه إسحاق في « مسنده »، ورواه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن

(١) أخرجه: مسلم (١٤/٧)، وأحمد (٢١٨/٣).

وأخرجه أيضا البخاري (٢١٤/٣).

(٢) « سنن الترمذي » (٦٣٣).

(٣) « موطأ مالك » (٥٥٦).

(٤) « موطأ مالك » (٥٥٦).

(٥) « مصنف عبد الرزاق » (١٩٣٦٩).

المسيب فذكره مرسلًا، وزاد « فقال عمر: من كان منكم عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به وإلا فإنني مجليكم ». ورواه أحمد في « مسنده » (١) موصولاً عن عائشة، ولفظه قالت: « آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان ». أخرجه من طريق ابن إسحاق، حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها.

وحديث الرجل الذي من بني تغلب أخرجه البخاري في « التاريخ » (٢) وساق الاضطراب فيه، وقال: لا يتابع عليه. قال المنذري: وقد فرض النبي ﷺ العشور فيما أخرجت الأرض في خمسة أوساق. وقد أخرجه أبو داود (٣) أيضًا من طريق أخرى من حديث حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمية، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور ». ولم يتكلم أبو داود ولا المنذري على إسناده، وأخرجه أيضًا من طريق أخرى عن حرب بن عبيد الله فقال: « الخراج » مكان « العشور ». وأخرجه أيضًا من طريق أخرى: عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله قال: « قلت: يا رسول الله، أعشر قومي؟ قال: إنما العشور على اليهود والنصارى ». وقد سكت أبو داود والمنذري عنه، وفي إسناده الرجل البكري، وهو مجهول، وخاله أيضًا مجهول، ولكنّه صحابي.

قرله: « لا تصلح قبلتان » سيأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعد هذا.

قرله: « وليس على مسلم جزية » لأنها إنما ضربت على أهل الذمة؛ ليكون بها

(١) « مسند الإمام أحمد » (٦/٢٧٤).

(٢) « التاريخ الكبير » (٢/١/٦٠).

(٣) « سنن أبي داود » (٣٠٤٦).

حقن الدماء وحفظ الأموال، والمسلم بإسلامه قد صار محترم الدم والمال.  
 قوله: «عشور» هي جمع عشر وهو واحد من عشرة، أي: ليس عليهم غير  
 الزكاة من الضرائب والمكس ونحوهما. قال في «القاموس»: عَشْرَهُمْ  
 يَعْشِرُهُمْ عَشْرًا وَعُشُورًا: أَخَذَ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ. انتهى. وقال الخطابي: يُرِيدُ  
 عَشُورَ التُّجَارَاتِ دُونَ عَشُورِ الصَّدَقَاتِ. قال: والذي يلزم اليهود والنصارى من  
 العشور هو ما صولحوا عليه، وإن لم يُصالحوا عليه فلا شيء عليهم غير  
 الجزية. انتهى. ولعله يُرِيدُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وأما عند الحنفية والزيدية  
 فإنهم يقولون: يُؤْخَذُ مِنْ تِجَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَشْرِ مَا يَتَّجِرُونَ بِهِ إِذَا كَانَ  
 نِصَابًا، وَكَانَ ذَلِكَ الْاِتِّجَارُ بِأَمَانًا. وَيُؤْخَذُ مِنْ تِجَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ مِقْدَارُ  
 مَا يَأْخُذُونَ مِنْ تِجَارِنَا، فَإِنَّ التَّبَسُّقَ الْمِقْدَارُ وَجِبَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْعَشْرِ.

وقد أخرج البيهقي<sup>(١)</sup> عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك قال له:  
 «أبعثك على ما بعثني عليه عمر. فقال: لا أعمل لك عملاً حتى تكتب لي  
 عهد عمر الذي كان عهد إليك، فكتب لي أن تأخذ لي من أموال المسلمين ربع  
 العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر، ومن أموال  
 أهل الحرب العشر». وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال:  
 «استعملني عمر بن الخطاب على العشور، فأمرني أن آخذ من تجار أهل  
 الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع  
 العشر». وأخرج مالك<sup>(٢)</sup>، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «كان عمر

(١) «سنن البيهقي» (٩/٢١٠).

(٢) «الموطأ» (١٨٩).

يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة». ولا يؤخذ ذلك منهم إلا في السنة مرة؛ لظاهر اقتراحه بربع العشر الذي على المسلمين.

وأما اشتراط النصاب والانتقال بأمان المسلمين - كما قاله جماعة من الزيدية - فلم أقف في شيء من السنة أو أفعال الصحابة على ما يدل عليه، وفعل عمر وإن لم يكن حجة لكنه قد عمل الناس به قاطبة، فهو إجماع سكوتي. ويمكن أن يقال: لا يسلم الإجماع على ذلك، والأصل تحريم أموال أهل الذمة حتى يقوم دليل، والحديث محتمل.

وقد استنبط المصنف رحمته الله من حديث ابن عباس المذكور في الباب المنع من إحداث بيعة أو كنيسة. وأخرج البيهقي<sup>(١)</sup> من طريق حرام بن معاوية قال: كتب إلينا عمر: «أدبوا الخيل، ولا يرفع بين ظهرانيكم الصليب، ولا تجاوركم الخنازير». وفي إسناده ضعف. وأخرجه أيضا الحافظ الحراني، وروى ابن عدي<sup>(٢)</sup> عن عمر مرفوعا: «لا تبني كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها». وروى البيهقي<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس: «كل مصر مصره المسلمون لا تبني فيه بيعة ولا كنيسة، ولا يضرب فيه ناقوس، ولا يباع فيه لحم خنزير». وفي إسناده حش، وهو ضعيف. وروى أبو عبيد في «كتاب الأموال» عن نافع، عن أسلم «أن عمر أمر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم، وأن يركبوا على الأكف عرضا، ولا يركبوا كما يركب المسلمون، وأن يوثقوا المناطق». قال أبو عبيد:

(١) «سنن البيهقي» (٢٠١/٩).

(٢) «الكامل لابن عدي» (٤٠٣/٤).

(٣) «سنن البيهقي» (٢٠١/٩).

يعني الزنابير. وروى البيهقي<sup>(١)</sup> عن عمر « أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص، وأن تجزّ نواصيهم، وأن تشد المناطق ». وحدث أنس المذكور في الباب استدلاً به المصنف رحمته الله على أن إرادة القتل من الذمّي لا ينتقض بها عهده؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يقتلها بعد أن اعترفت بذلك، والقصة معروفة في كتب السير والحديث. والخلاف فيها مشهور.

وقد جزم بعض أهل العلم بأنه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله من أهل الذمة، واستدلّ بأمر النبي صلى الله عليه وآله بقتل من كان يشتمه من كفار قريش كما سبق. وتعقبه ابن عبد البر بأن كفار قريش المأمور بقتلهم يوم الفتح كانوا حربيين. وأخرج عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن ابن جريج قال: « أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتل كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة ». وروى البيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال: « كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام، فأتى نبطي مضروب مشجج يستعدي، فغضب عمر وقال لصهيب: انظر من صاحب هذا. فذكر القصة فجيء به فإذا هو عوف بن مالك، فقال: رأيتُه يسوق بامرأة مسلمة، فنخس الحمار ليصرعها، فلم تصرع، ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها، ففعلت به ما ترى، فقال عمر: واللّه ما على هذا عاهدناكم. فأمر به فصلب. ثم قال: يا أيها الناس، فوا بدمّة محمد صلى الله عليه وآله فمن فعل منهم هذا فلا ذمّة له ».

### بَابُ مَنَعَ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْ سُكْنَى الْحِجَازِ

٣٤٧٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ

(٢) « مصنف عبد الرزاق » (١٩٣٨١).

(١) « سنن البيهقي » (٢٠٢/٩).

(٣) « سنن البيهقي » (٢٠١/٩).

وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيرُهُمْ»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
وَالشُّكُّ مِنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ.

٣٤٧٤- وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آخِرُ مَا عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «لَا يَتْرُكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٍ»<sup>(٣)</sup>.

٣٤٧٦- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٧٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَذَكَرَ يَهُودَ خَيْبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ: أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

حديث عائشة قد قدمنا أنه رواه أحمد في «مسنده» من طريق ابن إسحاق

(١) أخرجه: البخاري (٨٥/٤)، ومسلم (٧٥/٥)، وأحمد (٢٢٢/١).

(٢) أخرجه: مسلم (١٦٠/٥)، وأحمد (٢٩/١)، والترمذي (١٦٠٧).

(٣) «مسند أحمد» (٢٧٤/٦، ٢٧٥). (٤) مسند أحمد (١/١٩٥).

(٥) «صحيح البخاري» (١١٦/٤).

قال: حَدَّثني صالحُ بنُ كيسانَ، عن الزُّهريِّ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةِ عنها.

وحديثُ أبي عبيدةَ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ<sup>(١)</sup>، وهو في «مسندِ مسددٍ» وفي «مسندِ الحميديِّ» أيضًا.

قوله: «من جزيرة العرب» قال الأصمعيُّ: جزيرةُ العرب: ما بين أقصى عدنِ أبينَ إلى ريفِ العراقِ طولًا، ومن جُدَّة وما والاها من أطرافِ الشَّامِ عرضًا، وسميت جزيرةً لإحاطةِ البحارِ بها، يعني: بحرَ الهندِ، وبحرَ فارسَ، والحبشةَ. وأضيفت إلى العرب؛ لأنها كانت بأيديهم قبلَ الإسلامِ، وبها أوطانهم ومنازلهم. قال في «القاموس»: وجزيرةُ العرب: ما أحاطَ بها بحرُ الهندِ، وبحرُ الشَّامِ، ثمَّ دجلةُ والفراتُ، أو ما بينَ عدنِ أبينَ إلى أطرافِ الشَّامِ طولًا، ومن جُدَّة إلى ريفِ العراقِ عرضًا. انتهى.

وظاهرُ حديثِ ابنِ عباسٍ أنَّه يجبُ إخراجُ كلِّ مشركٍ من جزيرةِ العربِ، سواءً كانَ يهوديًا أو نصرانيًّا أو مجوسيًا، ويؤيِّدُ هذا ما في حديثِ [عائشة] <sup>(٢)</sup> المذكورِ بلفظ: «لا يتركُ بجزيرةِ العربِ دينانٍ». وكذلك حديثُ عمرَ وأبي عبيدةَ بنِ الجراحِ؛ لتصريحهما بإخراجِ اليهودِ والنَّصارى. وبهذا يُعرفُ أنَّ ما وقعَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ من الاقتصارِ على الأمرِ بإخراجِ اليهودِ لا يُنافي الأمرَ العامَّ؛ لما تقرَّرَ في الأصولِ أنَّ التَّنصيصَ على بعضِ أفرادِ العامِّ لا يكونُ مخصِّصًا للعامَّ المصرَّحَ به في لفظٍ آخرَ، وما نحنُ فيه من ذلك.

(١) «سنن البيهقي» (٢٠٨/٩).

(٢) بالأصل: «عمر». والمثبت كما بالمتن.



قوله: « ونسيتُ الثالثة » قيل: هي تجهيزُ أسامة، وقيل: يُحتملُ أنها قوله ﷺ: « لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثْنَا » وفي « الموطأ » ما يُشيرُ إلى ذلك.

وظاهرُ الحديثِ أنه يجبُ إخراجُ المشركينَ من كلِّ مكانٍ داخلٍ في جزيرة العربِ. وحكى الحافظُ في « الفتح »<sup>(١)</sup> في كتابِ الجهادِ عن الجمهورِ أنَّ الذي يُمنعُ منه المشركونَ من جزيرة العربِ هو الحجازُ خاصَّةً، قال: وهو مكَّةُ والمدينةُ واليمامةُ وما والاها، لا فيما سوى ذلك ممَّا يُطلقُ عليه اسمُ جزيرة العربِ؛ لاتِّفاقِ الجميعِ على أنَّ اليمنَ لا يُمنعونَ منها معَ أنها من جملةِ جزيرة العربِ. قال: وعن الحنفيَّةِ: يجوزُ مطلقاً إلا المسجدَ. وعن مالكٍ: يجوزُ دخولهم الحرمَ للتجارة. وقال الشافعيُّ: لا يدخلونَ الحرمَ أصلاً إلا بإذن الإمامٍ لمصلحةِ المسلمين. انتهى. قال ابنُ عبد البرِّ في « الاستدكارِ » ما لفظه: قال الشافعيُّ: جزيرةُ العربِ التي أخرجَ عمرُ اليهودَ والنصارىَ منها مكَّةُ والمدينةُ واليمامةُ ومخاليفها. فأما اليمنُ فليسَ من جزيرة العربِ. انتهى.

قال في « البحرِ »<sup>(٢)</sup>: مسألة: ولا يجوزُ إقرارهم في الحجازِ إذ أوصى ﷺ بثلاثةِ أشياء: إخراجهم من جزيرة العربِ الخبرَ ونحوه، قال: والمرادُ بجزيرة العربِ في هذه الأخبارِ مكَّةُ، والمدينةُ، واليمامةُ ومخاليفها، ووجَّ، والطائفُ وما يُنسبُ إليهما، وسمِّي الحجازُ حجازاً لحجزه بينَ نجدٍ وتهامه. ثمَّ حكى كلامَ الأصمعيِّ السَّابق، ثمَّ حكى عن أبي عبيدةَ أنه قال: جزيرةُ العربِ: هي ما بينَ حفرِ أبي موسى وهو قريبٌ من البصرةِ إلى أقصى اليمنِ طولاً، وما بينَ يبرينَ إلى السَّماوةِ عرضاً. ثمَّ قال: لنا ما روى أبو عبيدةَ: « إنَّ آخرَ ما تكلمَ به

(١) « فتح الباري » (٦/١٧١). (٢) « البحر » (٦/٤٥٩).

النَّبِيُّ ﷺ: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب» الخبر. وأجلى عمرُ أهلِ الذمَّةِ من الحجازِ، فلاحقَ بعضهم بالشَّامِ، وبعضهم بالكوفةِ. وأجلى أبو بكرٍ قوماً فلاحقوا بخيبرَ. فاقضى أن المرادَ الحجازُ لا غير. انتهى.

ولا يخفى أنه لو كانَ حديثُ أبي عبيدةَ باللفظِ الَّذي ذكره لم يدلَّ على أن المرادَ بجزيرةِ العربِ هوَ الحجازُ فقط، ولكنَّه باللفظِ الَّذي ذكره المصنَّفُ، فيكونُ دليلاً لتخصيصِ جزيرةِ العربِ بالحجازِ، وفيه ما سيأتي.

قال المهدِّي في «الغيث» ناقلاً عن الشَّفاءِ للأميرِ الحسينِ: «إنما قلنا بجوازِ تقريرهم في غيرِ الحجازِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما قال: «أخرجوهم من جزيرةِ العربِ» ثمَّ قال: «أخرجوهم من الحجازِ» عرفنا أن مقصودهُ بجزيرةِ العربِ الحجازُ فقط، ولا مخصَّصَ للحجازِ عن سائرِ البلادِ إلا برعايةِ أنَّ المصلحةَ في إخراجهم منه أقوى، فوجبَ مراعاةُ المصلحةِ إذا كانت في تقريرهم أقوى منها في إخراجهم. انتهى.

وقد أُجيبَ عن هذا الاستدلالِ بأجوبةٍ: منها: أن حملَ جزيرةِ العربِ على الحجازِ، وإن صحَّ مجازاً من إطلاقِ اسمِ الكلِّ على البعضِ؛ فهوَ معارضٌ بالقلبِ، وهو أن يُقالَ: المرادُ بالحجازِ جزيرةُ العربِ، إمَّا لانحجازها بالأبحارِ كانحجازها بالحرارِ الخمسِ، وإمَّا مجازاً من إطلاقِ اسمِ الجزءِ على الكلِّ، فترجيحُ أحدِ المجازينِ مفتقرٌ إلى دليلٍ، ولا دليلَ إلا ما ادَّعاهُ من فهمِ أحدِ المجازينِ. ومنها: أن في خبرِ جزيرةِ العربِ زيادةٌ لم تغيِّرَ حكمَ الخبرِ، والزيادةُ كذلك مقبولةٌ. ومنها: أن استنباطَ كونِ علَّةِ التَّقريرِ في غيرِ الحجازِ هي المصلحةُ فرعٌ ثبوتِ الحكمِ - أعني: التَّقريرِ - لما علمَ من أن المستنبطةَ إنما تؤخذُ من

حكم الأصل بعد ثبوته، والدليل لم يدل إلا على نفي التقرير لا ثبوته؛ لما تقدم في حديث: «لمسلم والكافر لا تراءى ناراها» وحديث: «لا يترك بجزيرة العرب دينان» ونحوهما. فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين. فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم من الحجاز لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب به؛ لهذه العلة، فكيف والنص الصحيح مصرح بالإخراج من جزيرة العرب؟.

وأيضًا: هذا الحديث الذي فيه الأمر بالإخراج من الحجاز فيه الأمر بإخراج أهل نجران، كما وقع في حديث الباب، وليس نجران من الحجاز، فلو كان لفظ «الحجاز» مخصصًا للفظ «جزيرة العرب» على انفراد، أو دالًا على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط؛ لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث، وإعمال لبعض، وإنه باطل.

وأيضًا: غاية ما في حديث أبي عبيدة الذي صرح فيه بلفظ «الحجاز» مفهومه معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ «جزيرة العرب»، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه؟.

فإن قلت: فهل يخصص لفظ «جزيرة العرب» المنزل منزلة العام لما له من الأجزاء بلفظ «الحجاز» عند من جورر التخصيص بالمفهوم؟ قلت: هذا المفهوم من مفاهيم اللقب، وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الأصول، حتى قيل: إنه لم يقل به إلا الدقاق. وقد تقرّر عند فحول أهل الأصول أن ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التخصيص على بعض الأفراد لا من قبيل التخصيص، إلا عند أبي ثور.

قوله: «أهل الحجاز» قال في «القاموس»: «والحجاز: مكة، والمدينة،

والطائف ومخاليفها؛ لأنها حجزت بين نجد وتهامة، أو: بين نجد والسراة، أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس: حرّة بني سليم، وواقم، وليلي، وشوران، والثار. انتهى.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدَاءَتِهِمْ بِالتَّحِيَّةِ وَعِيَادَتِهِمْ

٣٤٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدَعُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٤٧٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ<sup>(٣)</sup>: «فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ» بِغَيْرِ وَائٍ.

٣٤٨٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدَهُمْ إِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>: «وَعَلَيْكَ» بِالْوَاوِ.

(١) أخرجه: مسلم (٥/٧)، وأحمد (٢/٢٦٦).

وإنما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٣، ١١١١).

(٢) أخرجه: البخاري (٧١/٨)، ومسلم (٣/٧)، وأحمد (٣/٩٩).

(٣) «مسند أحمد» (٣/٢١٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠/٩)، ومسلم (٤/٧)، وأحمد (٢/١٩).

(٥) «صحيح مسلم» (٤/٧)، و«مسند أحمد» (١٣/٢). وهي أيضًا للبخاري في

«صحيحه» (٧١/٨).

٣٤٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرُّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ: «عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٨٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي رَاكِبٌ عَدَا إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبْدُءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

ترجمه: «لا تبدءوا اليهود» إلخ. فيه تحريمُ ابتداءِ اليهود والنصارى بالسَّلَامِ، وقد حكاه النَّوَوِيُّ<sup>(٤)</sup> عن عامَّةِ السَّلَفِ وأكثرِ العلماءِ. قال: وذهبت طائفةٌ إلى جوازِ ابتدائنا لهم بالسَّلَامِ، روي ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ، وأبي أمامة، وابنِ محيريزٍ، وهو وجهٌ لبعضِ أصحابنا حكاه الماورديُّ، لكنَّهُ قال: يقولُ: السَّلَامُ عليك. ولا يقولُ: عليكم. بالجمعِ، واحتجَّ هؤلاءِ بعمومِ الأحاديثِ الواردةِ في إفشاءِ السَّلَامِ، وهو من ترجيحِ العملِ بالعامِّ على الخاصِّ. وذلكِ مخالفٌ لما تقرَّرَ عندَ جميعِ المحققين، ولا شكَّ أنَّ هذا

(١) أخرجه: البخاري (١٤/٨، ٧٠)، ومسلم (٤/٧)، وأحمد (١٩٩/٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/٧)، وهذا اللفظ ليس في البخاري.

(٣) «مسند أحمد» (٤/١٤٣).

(٤) «شرح مسلم» (١٤/١٤٥).

الحديث الوارد في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسَّلامِ أَخْصُ مِنْهَا مطلقاً، والمصيرُ إلى بناءِ العامِّ على الخاصِّ واجبٌ. وقال بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ: يُكرهُ ابتداؤهم بالسَّلامِ ولا يُحرَّمُ، وهو مصيِّرٌ إلى معنى النهي المجازيِّ بلا قرينةٍ صارفةٍ إليه. وحكى القاضي عياضٌ عن جماعةٍ أنَّه يجوزُ ابتداؤهم به للضرورة والحاجة، وهو قولٌ علقمة والنَّخعيِّ، وروى عن الأوزاعيِّ أنَّه قال: إن سَلِمْتَ فقد سَلِمَ الصَّالِحُونَ، وإن تركتَ فقد تركَ الصَّالِحُونَ.

قوله: «وإذا لقيتموهم في طريقٍ فاضطروهم إلى أضيقتها» أي: أَلْجَوْهُم إلى المكانِ الضَّيِّقِ منها. وفيه دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ للمسلمِ أن يتركَ للذَّميِّ صدرَ الطَّرِيقِ، وذلك نوعٌ من إنزالِ الصَّغارِ بهم والإذلالِ لهم قال الثَّوويُّ: وليكن التَّضييقُ بحيث لا يقعُ في هدةٍ، ولا يصدمه جدارٌ ونحوه.

قوله: «فقولوا: وعليكم» في الرِّواية الأخرى: «فقولوا: عليكم» وفي الرِّواية الثالثة: «فقل: عليك» فيه دليلٌ على أنَّه يُردُّ على أهلِ الكتابِ إذا وقعَ منهم الابتداءُ بالسَّلامِ، ويكونُ الرَّدُّ بإثباتِ الواوِ وبدونها، وبصيغةِ المفردِ والجمعِ. وكذا يُردُّ عليهم لو قالوا: السَّامُ، بحذفِ اللامِ، وهو عندهم الموتُ.

قال الثَّوويُّ في «شرح مسلم»<sup>(١)</sup>: اتَّفَقَ العلماءُ على الرَّدِّ على أهلِ الكتابِ إذا سلَّموا، لكن لا يُقالُ لهم: وعليكم السَّلامُ، بل يُقالُ: عليكم فقط، أو: وعليكم؛ فقد جاءت الأحاديثُ بإثباتِ الواوِ وحذفها، وأكثرُ الرِّواياتِ بإثباتها.

(١) «شرح مسلم» (١٤/١٤٤-١٤٥).

قال: وعلى هذا في معناه وجهان: أحدهما: أنه على ظاهره فقالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضًا، أي: نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت. والثاني: أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الدّم. وأمّا من حذف الواو فتقديره: بل عليكم السّام. قال القاضي: اختار بعض العلماء - منهم ابن حبيب المالكي - حذف الواو، فتقديره: بل عليكم السّام. وقال غيره بإثباتها. قال: وقال بعضهم: يقول: عليكم السّلام بكسر السين، أي: الحجارة. وهذا ضعيف. قال الخطابي: عامّة المحدثين يروون هذا الحرف «وعليكم» بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو. قال: وهذا هو الصّواب؛ لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودًا عليهم خاصّة، وإذا ثبت الواو اقتضى الشركة معهم فيما قالوه.

قال النووي<sup>(١)</sup>: والصّواب أن إثبات الواو جائز، كما صحّت به الروايات، وأنّ الواو أجود، ولا مفسدة فيه؛ لأنّ السّام الموت، وهو علينا وعليهم، فلا ضرر في المجيء بالواو. وحكى النووي بعد أن حكى الإجماع المتقدّم عن طائفة من العلماء أنه لا يردّ على أهل الكتاب السّلام. قال: ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك، وحكى الماوردي عن بعض أصحاب الشافعي أنه يجوز أن يقال في الرّد عليهم: وعليكم السّلام، ولكن لا يقول: ورحمة الله.

قال النووي<sup>(٢)</sup>: وهو ضعيف مخالف للأحاديث. قال: ويجوز الابتداء على جمع فيهم مسلمون وكفار، أو مسلم وكافر، ويقصد المسلمين؛ للحديث الثابت في الصّحيح «أنه ﷺ سلّم على مجلس فيه أخطأ من المسلمين والمشرّكين».

(١) «شرح مسلم» (١٤/١٤٤-١٤٥). (٢) «شرح مسلم» (١٤/١٤٥).

قوله: « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » هذا من عظيم خلقه ﷺ وكمال حلمه. وفيه حثٌ على الرفق، والصبر، والحلم، وملاطفة الناس ما لم تدع حاجةً إلى المخاشنة. وفي الحديث استحبابُ تغافلِ أهلِ الفضلِ عن سفه المبتلين إذا لم يترتب عليه مفسدة. قال الشافعي: الكيسُ العاقلُ: هو الفطن المتغافل.

٣٤٨٣- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَرِضٌ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: « أَسْلِمَ ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعِمَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَاسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وفي روايةٍ لِأَحْمَدَ<sup>(٢)</sup> أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ وَيُنَاوِلُهُ نَعْلَيْهِ فَمَرِضٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قوله: « كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ » زعم بعضهم أن اسمه عبد القدوس.

وفي الحديث دليلٌ على جوازِ زيارةِ أهلِ الذمَّةِ إذا كَانَ الزَّائِرُ يَرْجُو بِذَلِكَ حُصُولَ مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ كِإِسْلَامِ الْمَرِيضِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: قِيلَ: يُعَادُ الْمَشْرُكَ لِيُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ إِذَا رَجِيَ إِجَابَتُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْيَهُودِيَّ أَسْلَمَ حِينَ عَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَطْمَعِ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يَرْجُو إِجَابَتَهُ فَلَا

(١) أخرجه: البخاري (١١٨/٢)، وأحمد (٢٨٠/٣)، وأبو داود (٣٠٩٥).

(٢) «مسند أحمد» (١٧٥/٣).



ينبغي عيادته. وهكذا قال ابن بطال: إنها إنما تشرع عيادة المشرك إذا رجي أن يُجيبَ إلى الدخولِ في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحةٌ أخرى. قال الماوردي: عيادة الذمّي جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترب بها من جوارٍ أو قرابة. وقد بوب البخاري على هذا الحديث: باب عيادة المشرك.

### بَابُ قِسْمَةِ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ وَمَصْرِفِ الْفَيْءِ

٣٤٨٤- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا. قَالَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نُوْفَلٍ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَيْنِ مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ جِئْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ

(١) «الفتح» (١٠/١١٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/١٧٤)، وأحمد (٤/٨٣، ٨٥)، والنسائي (٧/١٣٠)، وابن

ماجه (٢٨٨١).

مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ: ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَالْبُرْقَانِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

قوله: «مشيتُ أنا وعثمانُ» إنما اختصَّ جبيرٌ وعثمانُ بذلك؛ لأنَّ عثمانَ من بني عبدِ شمسٍ وجبيرًا من بني نوفلٍ، وعبدُ شمسٍ ونوفلٌ وهاشمٌ والمطلِّبُ هم بنو عبدِ منافٍ، فهذا معنى قولهما: «ونحنُ وهم منكَ بمنزلةٍ واحدةٍ» أي: في الانتسابِ إلى عبدِ منافٍ.

قوله: «شيءٌ واحدٌ» بالشُّينِ المعجمةِ المفتوحةِ والهمزةِ، كذا للأكثرِ. وقالَ عياضٌ: هكذا في البخاريِّ بغيرِ خلافٍ. وفي روايةٍ للكشميهني والمستملي بالمهملةِ المكسورةِ وتشديدِ التَّحتانيَّةِ، وكذا كانَ يرويه يحيى بنُ معينٍ. قالَ الخطَّابيُّ: هوَ أجودُ في المعنى. وحكاهُ عياضٌ روايةً خارجَ الصَّحيحِ. وقالَ: الصَّوابُ روايةُ الكافَّةِ؛ لقوله فيه: «وشبَّكَ بينَ أصابعِهِ» وهذا دليلٌ على الاختلاطِ والامتزاجِ، كالشَّيءِ الواحدِ، لا على التَّمثيلِ والتَّنظيرِ. ووقعَ في روايةِ أبي زيدٍ المروزيِّ: «شيءٌ أحدٌ» بغيرِ واوٍ وبهمزِ الألفِ، فقليلٌ: هما بمعنى. وقيلَ: الأحدُ: الَّذي ينفردُ بشيءٍ لا يُشاركُهُ فيه غيرهُ، والواحدُ أوَّلُ العددِ. وقيلَ: الأحدُ: المنفردُ بالمعنى، والواحدُ المنفردُ بالذَّاتِ. وقيلَ: الأحدُ: لنفي ما يُذكرُ معه من العددِ، والواحدُ: اسمٌ لمفتاحِ العددِ ومن جنسِهِ. وقيلَ: لا يُقالُ أحدٌ إلاَّ لله تعالى، حكى ذلك جميعهُ عياضٌ.

(١) أخرجه: أحمد (٨١/٤)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (١٣٠/٧).

قرله: « ولم يقسم » إلخ. هذا أورده البخاري في كتاب الخمس معلقاً، ووصله في المغازي عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يونس بتمامه، وزاد أبو داود بهذا الإسناد: وكان أبو بكر يُقسّم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يُعطي قريبي رسول الله ﷺ، وكان عمر يُعطيهم منه وعثمان بعده. وهذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري.

والسبب الذي لأجله أعطى النبي ﷺ بني المطلب مع بني هاشم دون غيرهم ما تقدّم لهم من المعاضدة لبني هاشم والمناصرة. فمن ذلك أنه لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم، وحصروهم في الشعب؛ دخل بنو المطلب مع بني هاشم، ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس، كما ثبت ذلك في كتب الحديث والسير.

وفي هذا الحديث دليل للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش. وعن عمر بن عبد العزيز: هم بنو هاشم خاصة. وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين، وإليه ذهب جميع أهل البيت. وهذا الحديث حجة لأهل القول الأول. وقد قيل: إن النبي ﷺ إنما أعطى بني المطلب لعلّة الحاجة. وردّ بأنه لو كان الأمر كذلك لم يخص النبي ﷺ قوماً دون قوم. وأيضاً الحديث مصرّح بأنه إنما أعطاهم لكونهم هم وذريّة هاشم شيء واحد، وبمنزلة واحدة؛ لكونهم لم يفارقه في جاهليّة ولا إسلام.

والحاصل أن الآية دلّت على استحقاق قريبي النبي ﷺ وهي متحققة في بني عبد شمس وبني نوفل. واختلفت الشافعية في سبب إخراجهم، فقيل: العلة القرابة مع النصرة، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب، ولم يدخل

بنو عبد شمس وبنو نوفل؛ لفقدان جزء العلة أو شرطها. وقيل: سبب الاستحقاق القرابة، ووجد في بني عبد شمس ونوفل مانع؛ لكونهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم. وقيل: إن القربى عام خصصته السنة.

٣٤٨٥- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤَلِّبَنِي حَقًّا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَقْسِمُ فِي حَيَاتِكَ كَيْ لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ فَاَفْعَلْ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ فَقَسَمْتُهِ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ، فَإِنَّهُ أَنَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٤٨٦- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَلَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمْسَ الْخُمْسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَصَارِفَ الْخُمْسِ خَمْسَةٌ.

٣٤٨٧- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَإِنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (١/٨٤)، وأبو داود (٢٩٨٤). وإسناده ضعيف.  
راجع: «التاريخ الكبير» (٢/٣٨٥)، و«الضعفاء الكبير» (١/٢٥٣)، و«العلل للدارقطني» (٣/٢٧٩ - ٢٨٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه: مسلم (٥/١٩٧)، وأحمد (١/٢٩٤)، وأحمد (٣٠٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ يَرَاهُ؟ فَقَالَ: هُوَ لَنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ إِلَيْهِ وَأَبِينَا أَنْ نَقْبَلَهُ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَنَا نَاكِحَهُمْ، وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ (١).

٣٤٨٨- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِ.

وَفِي لَفْظٍ: يَخْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوَّةَ سَنَّتِهِمْ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

حديث عليّ الأوّل في إسناده حسين بن ميمون الخندقي، قال أبو حاتم الرازي: ليس بقويّ الحديث، يكتب حديثه. وقال عليّ بن المديني: ليس بمعروف. وذكر له البخاري في «تاريخه» (٣) هذا الحديث قال: وهو حديث لا يتابع عليه. وزاد أبو داود بعد قوله: «فإنه أتاه مال كثير» ما لفظه: «فعرل حقتنا ثم أرسل إليّ، فقلت: بنا عنه العام غنى، وبالمسلمين إليه حاجة، فاردده»

(١) أخرجه: أحمد (١/٣٢٠)، والنسائي (٧/١٢٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/٤٦) (٦/١٨٤)، ومسلم (٥/١٥١)، وأحمد (١/٢٥، ٤٨).

(٣) «التاريخ الكبير» (١/٣٨٥).

عليهم . ثم لم يدعني إليه أحدٌ بعدَ عمرَ، فلقيتُ العَبَّاسَ بعدما خرجتُ من عندِ عمرَ، فقالَ : يا عليُّ، حرمتنا الغداةَ شيئاً لا يُردُّ علينا أبداً، وكانَ رجلاً داهياً .

وحديثُ عليِّ الثاني في إسناده أبو جعفرِ الرَّازِي عيسى بنُ ماهانَ، وقيلَ : ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ ماهانَ، وثقهُ عليُّ بنُ المدينيِّ وابنُ معينَ، ونقلَ عنهما خلافُ ذلكَ، وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ . قالَ في «التَّقریبِ» : صدوقٌ سيِّئُ الحفظِ خصوصاً عن مغيرةَ، من كبارِ السَّابعةِ، مات في إحدى وستينَ . وتمامُ الحديثِ عندَ أبي داودَ : «فأني بمالٍ - يعني : عمرَ - فدعاني، فقلتُ : خذه . قالَ : خذه فأنتم أحقُّ به . قلتُ : قد استغنيا عنه . فجعله في بيتِ المالِ» .

قوله : «وعن يزيد بنِ هرمزَ» بضمِّ الهاءِ، وسكونِ الرَّاءِ، وضمِّ الميمِ، وبعدها زايٌ . قوله : «أنَّ نجدةَ» بفتحِ الثَّوْنِ، وسكونِ الجيمِ، بعدها دالٌّ مهملةٌ، وقد تقدَّم ذكره .

قوله : «وكانت أموالُ بني النَّضيرِ» إلخ . قالَ في «البخاريِّ»<sup>(١)</sup> : قالَ الزُّهريُّ : كانت غزوةُ بني النَّضيرِ - وهم طائفةٌ من اليهودِ - على رأسِ ستَّةِ أشهرٍ من وقعةِ بدرٍ قبلَ أحدٍ . هكذا ذكره معلقاً، ووصله عبدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٢)</sup> في «مصنِّفه» عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ أنَّه من هذا . وهو في حديثٍ عن عروةَ : «ثمَّ كانت غزوةُ بني النَّضيرِ - وهم طائفةٌ من اليهودِ - على رأسِ ستَّةِ أشهرٍ من وقعةِ بدرٍ، وكانت منازلهم ونخلهم بناحيةَ المدينةِ، فحاصرهم رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى نزلوا على الجلاءِ، وعلى أنَّ لهم ما أقلتُ الإبلُ من الأمتعةِ والأموالِ إلاَّ الحلقةَ - يعني : السَّلاحَ - فأنزلَ اللَّهُ فيهم ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله : ﴿لَأَوَّلِ

(١) «صحيح البخاري» (١١٢/٥) . (٢) «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٣٢) .

الْحَضْرَةَ ﴿ [الحشر: ١- ٢] وفاتلهم حتى صالحهم على الجلاء، فأجلاهم إلى الشام، وكانوا من سبط لم يُصِبهُم جلاءٌ فيما خلا، وكانَ اللهُ قد كتبَ عليهم الجلاءَ، ولولا ذلكَ لعذبهم في الدنيا بالقتلِ والسَّبيِ ».

وحكى ابنُ التَّيْنِ عن الدَّوْدِيِّ أَنَّهُ رَجَحَ ما قالَ ابنُ إِسْحاقَ من أنْ غزوةَ بني النَّضِيرِ كانتَ بعدَ بئرِ معونةَ مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٢٦] قالَ: وذلكَ في قصَّةِ الأحزابِ. قالَ في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وهو استدلالٌ وإيه؛ فإنَّ الآيةَ نزلت في شأنِ بني قريظةَ، فإنَّهم هم الَّذِينَ ظاهروهم، أي: من الأحزابِ، وأمَّا بنو النَّضِيرِ فلم يكن لهم في الأحزابِ ذكْرٌ، بل كانَ من أعظمِ الأسبابِ في جمعِ الأحزابِ ما وقعَ من إجلائهم، فإنَّه كانَ من رءوسهم حييُّ بنُ أخطَبَ، وهو الَّذي حَسَّنَ لبني قريظةَ الغدرَ وموافقةَ الأحزابِ حتَّى كانَ من هلاكهم ما كانَ، فكيفَ يصيرُ السَّابِقُ لاحقاً. انتهى.

والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ فيها دليلٌ على أنْ من مصارفِ الخمسِ قريبي رسولِ اللهِ ﷺ وقد تقدَّم الخلافُ في ذلكَ. وروى أبو داودَ في حديثِ «أنَّ أبا بكرٍ كانَ يقسمُ الخمسَ نحوَ قسمِ رسولِ اللهِ ﷺ غيرَ أَنَّهُ لم يكن يُعطي قريبي رسولِ اللهِ ﷺ وكانَ، عمرُ يُعطيهم منه، وعثمانُ بعده».

وقد استدللَّ من قالَ: إنَّ الإمامَ يقسمُ الخمسَ حيثُ شاءَ بما أخرجهُ أبو داودَ<sup>(٢)</sup> وغيره عن ضباعةَ بنتِ الزُّبَيْرِ قالت: «أصابَ النَّبِيُّ ﷺ سبيًا،

(١) «فتح الباري» (٧/ ٣٣٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٨٧).

فذهبتُ أنا وأختي فاطمةُ نسألهُ، فقال: سبقتكما يتامى بدرٍ « وفي الصحيح <sup>(١)</sup> » أن فاطمةَ بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ اشتكت ما تلقى من الرّحى ممّا تطحنُ، فبلغها أن النّبيَّ ﷺ أتى بسبي، فأتتهُ تسألهُ خادماً « فذكرَ الحديثَ وفيه: « ألا أدلّكما على خيرٍ ممّا سألتما. فذكرَ الذّكرَ عندَ النّومِ ».

قال إسماعيلُ القاضي: هذا الحديثُ يدلُّ على أن للإمام أن يقسمَ الخمسَ حيثُ يرى؛ لأنّ الأربعةَ الأخماسَ استحقاقٌ للغانمين، والذي يختصُّ بالإمام هو الخمسُ. وقد منعَ النّبيُّ ﷺ ابنته وأعزَّ النَّاسَ عليه من قرابته، وصرفه إلى غيرهم. وقال بنحو ذلك الطّبريُّ والطّحاويُّ. قال الحافظُ <sup>(٢)</sup>: في الاستدلالِ بذلك نظرٌ؛ لأنّه يُحتملُ أن يكونَ ذلك من الفياء.

قوله: « مما أفاء الله على رسوله » قد تقدّم الكلامُ عليه في مصرفِ الفياء. ٣٤٨٩- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفِيءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup>. وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٤٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أَمَرْتُ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup>. وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الْفِيءَ مِلْكَ لَهُ.

(١) « صحيح البخاري » (٨٧/٨)، و« صحيح مسلم » (٨٤/٨).

(٢) «الفتح» (٢١٦/٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٩٥٣)، وهو عند أحمد في «المسند» (٢٥/٦)، (٢٩).

(٤) « صحيح البخاري » (١٠٣/٤).



٣٤٩١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

حديثُ عوفِ بنِ مالكٍ سكتَ عنه أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسناده ثقاتٌ، وزادَ ابنُ المصفَى: «فدعيتنا، وكنْتُ أدعى قبلَ عمارٍ، فدعيتُ، فأعطاني حظين، وكانَ لي أهلٌ، ثمَّ دعا بعدي عمارُ بنُ ياسرٍ، فأعطيتُ حظًا واحدًا». وحديثُ زيدِ بنِ أسلمَ سكتَ عنه أبو داودَ والمنذريُّ، وفي إسناده هشامُ بنُ سعدٍ، وفيه مقالٌ.

قوله: «فأعطى الأهل» أي: من له أهلٌ، يعني: زوجةً. وفيه دليلٌ على أنه ينبغي أن يكونَ العطاءُ على مقدارِ أتباعِ الرجلِ الذين يلزمُ نفقتهم من النساءِ وغيرهنَّ؛ إذ غيرُ الزوجةِ مثلها في الاحتياجِ إلى المؤنة.

قوله: «ما أعطيكُم» إلخ. فيه دليلٌ على التّفويضِ، وأنَّ التّفنّعَ لا تأثيرَ فيه لأحدٍ سوى اللهِ جلَّ جلاله. والمرادُ بقوله: «أضعُ حيثُ أمرتُ» إمَّا الأمرُ الإلهاميُّ، أو الأمرُ الذي طريقه الوحيُّ. وقد استدلَّ به من لم يجعلَ الفيءَ ملكًا لرسولِ اللهِ ﷺ وقد تقدّمَ تفصيلُ ذلك.

قوله: «عطاءُ المحرّرين» جمعُ محرّرٍ: وهو الذي صارَ حرًّا بعدَ أن كانَ عبدًا. وفي ذلك دليلٌ على ثبوتِ نصيبِ لهم في الأموالِ التي تأتي إلى الأئمّةِ، وأمّا نصيبهم من الزكاةِ فقد تقدّمَ الكلامُ فيه. وقد أخرجَ أبو داودَ<sup>(٢)</sup> من حديثِ

(١) «السنن» (٢٩٥١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٥٢).

عائشة « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِظَبِيَّةَ <sup>(١)</sup> فِيهَا خَرْزٌ، فَقَسَمَهَا لِلْحَرَّةِ وَالْأَمَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحَرِّ وَالْعَبْدِ. قَوْلُهُ: «بَدَأَ بِالْمَحْرَّرِينَ» فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْبِدَاءِ بِهِمْ، وَتَقْدِيمُهُمْ عِنْدَ الْقِسْمَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ.

٣٤٩٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثِيَّةً وَقَالَ: عُدَّهَا. فَإِذَا هِيَ خَمْسِمِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٣٤٩٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ كَتَبَ أَنَّ مَنْ سَأَلَ عَن مَوَاضِعِ الْفَيءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَرَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»، فَرَضَ الْأَعْطِيَّةَ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَذْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ، وَلَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمْسٍ وَلَا مَغْنَمٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup>.

حديث عمر بن عبد العزيز فيه راو مجهول، وأيضا فيه انقطاع؛ لأن عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب، والمرفوع منه مرسل. وقد أخرج أبو داود <sup>(٤)</sup> من طريق أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن

(١) الظبية: جراب صغير عليه شعر. وقيل: هي شبه الخريطة والكيس. «النهاية».

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٩/٣) (١١٠/٤)، ومسلم (٧٥/٧)، وأحمد (٣٠٧/٣).

(٣) «السنن» (٢٩٦١).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٩٦٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٨).

اللَّهُ تَعَالَى وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمَرَ يَقُولُ بِهِ ». أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَهَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ مَشْهُورٌ قَدْ تَقَدَّمَ.

قوله: « مال البحرين » هو من الجزية. وقد قال ابن بطال: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَمْسِ أَوْ مِنَ الْفِيءِ. وَفِي « الْبَخَارِيِّ »<sup>(١)</sup> فِي بَابِ الْجَزِيَةِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَيْتِهَا - أَي: بِجَزِيَةِ أَهْلِهَا - وَكَانَ الْغَالِبُ أَنَّهُمْ إِذْ ذَاكَ مَجُوسٌ ». وَقَدْ تَرَجَمَ النَّسَائِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ « بَابُ أَخْذِ الْجَزِيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ ». وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ بِالْجَعْرَانَةِ أَرْسَلَ الْعَلَاءَ إِلَى الْمَنْذَرِ بْنِ سَاوِي عَامِلِ الْفَرَسِ عَلَى الْبَحْرَيْنِ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمَ، وَصَالِحَ مَجُوسَ تِلْكَ الْبِلَادِ عَلَى الْجَزِيَةِ ».

قوله: « أمر أبو بكرٍ منادياً يُنادي » قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٢)</sup>: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِلَاوًا. قوله: « فحثي لي » بِالْمَهْمَلَةِ وَالْمَثَلَةِ. قوله: « حثية » إلخ. فِي رِوَايَةٍ لِلْبَخَارِيِّ: « فحثي لي ثلاثاً » وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: « وَجَعَلَ سَفِيَانُ يَحْثُو بِكَفَيْهِ » وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْحَثِيَّةَ مَا يُؤْخَذُ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا، وَالَّذِي قَالَهُ أَهْلُ اللَّغَةِ أَنَّ الْحَثِيَّةَ مَا تَمَلَأُ الْكَفَّ، وَالْحَفْنَةُ مَا تَمَلَأُ الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ أَنَّ الْحَثِيَّةَ وَالْحَفْنَةَ بِمَعْنَى، وَالْحَثِيَّةُ مِنْ حَثَى يَحْثِي، وَيَجُوزُ حَثْوَةٌ مِنْ حَثَا يَحْثُو، وَهِيَ لَغْتَانِ.

قوله: « جعل الله الحقَّ على لسانِ عمرَ » فِيهِ مَنْقِبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعَمَرَ. قوله: « ولم يضرب فيها بخمسين » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْخَمْسِ فِي الْجَزِيَةِ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ فِي الْفِقْهِ.

(١) « صحيح البخاري » (٤/١١٧-١١٨). (٢) « الفتح » (٦/٢٤٢).

٣٤٩٤- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَخْلِفُ عَلِيَّ أَيَّمَانِ ثَلَاثٍ: وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَقَسَمْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقِدْمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيَتْ لَهُمْ لِأَوْتَيْنِ الرَّاعِي بِجَبَلٍ صَنْعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَزْعَى مَكَانَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١).

٣٤٩٥- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمًا لَهُ. ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللَّهُ قَاسِمُهُ، وَأَنَا بَادِيٌّ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ. فَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَّا جَوَيرِيَةَ وَصُفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْدِلُ بَيْنَنَا. فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِيٌّ بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَإِنَّا أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ. فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرِ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلِمَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ. وَفَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ أَحَدًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، قَالَ: وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهَجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهَجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ، فَلَا يُلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مُنَاحَ رَاحِلَتِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

(١) «المسند» (٤٢/١).

(٢) «المسند» (٣/٤٧٥ - ٤٧٦).

الأثر الأول: أخرجه أيضًا البيهقي.

والأثر الآخر قال في «مجمع الزوائد»<sup>(١)</sup>: رجال أحمد ثقات.

والأثران فيهما أن عمرَ كانَ يفاضلُ في العطاءِ على حسبِ البلاءِ في الإسلامِ والقدمِ فيه والغناءِ والحاجةِ، ويفضلُ من شهدَ بدرًا على غيره ممن لم يشهد، وكذلك من شهدَ أحدًا ومن تقدمَ في الهجرة. وقد أخرجَ الشافعيُّ في «الأمِّ» أنَّ أبا بكرٍ وعليًّا ذهبا إلى التسويةِ بينَ الناسِ في القسمةِ، وأنَّ عمرَ كانَ يفاضلُ. وروى البزارُ والبيهقيُّ من طريقِ أبي معشرٍ، عن زيدِ بنِ أسلمٍ، عن أبيه قال: «قدمَ على أبي بكرٍ مالُ البحرينِ فقال: من كانَ له على رسولِ اللَّهِ ﷺ عدةٌ فليأتِ» فذكرَ الحديثَ بطوله في تسويتهِ بينَ الناسِ في القسمةِ، وفي تفضيلِ عمرَ الناسِ عن مراتبهم. وروى البيهقيُّ من وجهٍ آخرَ من طريقِ عيسى بنِ عبدِ اللَّهِ الهاشميِّ، عن أبيه، عن جدِّه قال: «أتتِ عليًّا امرأتانِ» فذكرَ القصةَ وفيها: «إني نظرتُ في كتابِ اللَّهِ فلم أرَ فضلًا لولدِ إسماعيلَ على ولدِ إسحاقَ» وروى البيهقيُّ عن عثمانَ أيضًا «أنه كانَ يفاضلُ بينَ الناسِ كما كانَ عمرُ يفاضلُ».

قوله: «وما أنا أحقُّ به من أحدٍ» فيه دليلٌ على أنَّ الإمامَ كسائرِ الناسِ، لا فضلَ له على غيره في تقديمٍ ولا توفيرٍ نصيبٍ.

قوله: «إلا عبدًا مملوكًا» فيه دليلٌ على أنَّه لا نصيبَ للعبدِ المملوكِ في المالِ المذكورِ، ولكنَّ حديثَ عائشةَ المتقدمَ قريبًا الذي أخرجه أبو داودَ عن عائشةَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتى بظبيةٍ فيها خرزٌ فقسَّمها للحرَّةِ والأمةِ». وقولُ

(١) «مجمع الزوائد» (٣/٦).

عائشة: « إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقْسِمُ لِلْحَرِّ وَالْعَبْدِ » ولا شكَّ أَنَّ أقوالَ الصَّحَابَةِ لا تعارضُ المرفوعَ؛ فمَنعُ العبيدِ اجتهادُ من عمرَ، والنَّبِيُّ ﷺ قد أعطى الأمةَ، ولا فرقَ بينها وبينَ العبدِ، ولهذا كانَ أبو بكرٍ يُعطي العبيدَ.

قوله: « وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَسَمْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » فيه إشعارٌ بأنَّ التَّفْضِيلَ لم يقعَ من عمرَ بمجردِ الاجتهادِ، وأَنَّهُ فهمَ ذلكَ من الكتابِ العزيزِ والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ. قوله: « وَغَنَاؤُهُ » بالغينِ المعجمةِ، وهوَ في الأصلِ الكفائيةُ، فالمرادُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ فِي الْقِيَامِ بَعْضُ الْأُمُورِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلتَّفْضِيلِ. قوله: « لَنْ بَقِيَتْ لِأَوْتَيْنِ الرَّاعِي » فيه مبالغةٌ حسنةٌ؛ لِأَنَّ الرَّاعِيَ السَّاكِنَ فِي جَبَلٍ مُنْقَطِعٍ عَنِ الْحَيِّ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ إِذَا نَالَ نَصيبَهُ فَبِالْأَوْلَى أَنْ يَنَالَهُ الْقَرِيبُ مِنَ الْمُتَوَلَّى لِلْقِسْمَةِ، وَمَنْ كَانَ مَعْرُوفًا مِنَ النَّاسِ، وَمُخَالَطًا لَهُمْ.

قوله: « يَوْمَ الْجَابِيَةِ » بالجيمِ وبعَدَ الألفِ موحَّدةً، وهي: موضعٌ بدمشقَ على ما في « القاموسِ » وغيره. قوله: « فَإِنَّا أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا » هوَ تعليلٌ للبداءةِ بالمهاجرينِ الأوَّلِينَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مُشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَلِهَذَا جَعَلَهُ اللَّهُ قَرِينًا لِقَتْلِ الْأَنْفُسِ، وَكَذَلِكَ فِي بَعْدِ الْعَهْدِ بِالْأَوْطَانِ مُشَقَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مُشَقَّةِ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِهَا، وَالْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ قَدْ أُصِيبُوا بِالْمُشَقَّتَيْنِ، فَكَانُوا أَقْدَمَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ فِي آخِرِ الْكَلَامِ: « وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهَجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ » إلخ.

والمرادُ بقوله: « فَلَ يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مَنَاحَ رَاحِلَتِهِ » البَيَانُ لِمَنْ تَأَخَّرَ فِي الْعَطَاءِ بِأَنَّهُ أَتَى مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ حَيْثُ تَأَخَّرَ عَنِ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْهَجْرَةِ، وَأَنَاحَ

راحلتُهُ، ولم يُهاجر عليها. ولكنَّهُ كَثُرَ بالمنَاحِ عن القعودِ عن السَّفَرِ إلى الهجرة، والمنَاحُ - بضمِّ الميمِ - كما في « القاموسِ ».

٣٤٩٦- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافِ خَمْسَةَ آلَافٍ. وَقَالَ عُمَرُ: لَأَفْضَلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ<sup>(١)</sup>.

٣٤٩٧- وَعَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةَ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٩٨- وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ امْرَأَةً شَابَةً، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيَّةً صِغَارًا، وَاللَّهِ مَا يَنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا ابْنَةُ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمُضِ. وَقَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ. ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى بَعِيرِ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غَرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاولَهَا خِطَامَهُ، فَقَالَ: اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى هَذَا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا. فَقَالَ: ثَكِلْتُكَ أُمَّكَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ

(١) « صحيح البخاري » (١١٠/٥).

(٢) « صحيح البخاري » (٨٠/٥).

وَأَخَاهَا قَدْ حَاصِرًا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، فَأَصْبَحْنَا نَسْتَفِي سُهُمَا نَهُمَا فِيهِ .  
أَخْرَجَهُنَّ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> .

٣٤٩٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ : أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَابِينَ قَالَ : بِمَنْ تَرَوْنَ أَبْدَأُ؟ قِيلَ لَهُ : أَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْقُرِبِ بِكَ، قَالَ : بَلْ أَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْقُرِبِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup> .

ترجمته: « لأفضلنهم على من بعدهم » فيه إشعارٌ بمزية البدريين من الصحابة، وأنه لا يلحق بهم من عداهم وإن هاجرَ ونصر؛ لحديث: « إِنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » . وقد تقدّم هذا الحديث وشرحه .

ترجمته: « إنما هاجرَ به أبوه » فيه دليلٌ على أن الهجرة التي يستحقُّ بها كمالُ أجرِ الدينِ والدنيا هي التي تكونُ باختيارٍ وقصدٍ، لا مجرد الانتقالِ من المكانِ إلى المكانِ، فإنَّ ذلكَ وإن كانَ هجرةً في الصُّورة والحقيقة لكنَّ كمالَ الأجرِ يتوقَّفُ على ما قدّمنا . ولهذا جعلَ عمرُ هجرةَ ابنه عبدِ اللهِ كلاً هجرةً . وقال: إنما هاجرَ به أبوه، مع أنه قد كانَ مميّزاً وقتَ الهجرة .

ترجمته: « ما يُنْضَجُونَ » بضمِّ أوله، ثمَّ نونٍ، ثمَّ ضادٍ معجمةٍ، ثمَّ جيمٍ، أي: لم يبلغوا إلى سنٍّ من يقدرُ على الطبخِ، ومع ذلكَ فليسوا بأهلٍ أموالٍ يستغنونَ بغلتها، ولا أهلٍ مواشٍ يعيشونَ بما يحصلُ من ألبانها وأدهانها وأصوافها .

(١) « صحيح البخاري » (١٥٨/٥) .

(٢) « المسند » (٣٢٦/١) .



قوله: « الضَّبْعُ » بضم الباء وسكونها، هي مؤنثة: اسمٌ لسبع - كالذئبِ معروفٍ، ولكن ليس ذلك هو المراد هنا، إنما المراد السنَّةُ المجدبةُ. قال في « القاموسِ »: والضَّبْعُ كرجُلٍ: السنَّةُ المجدبةُ.

قوله: « خفافٌ » بكسر الخاء المعجمة، وفاءين خفيفتين بينهما ألفٌ، وإيماءٌ - بفتح الهمزة وكسرها، والكسرُ أشهرُ، وسكونُ الياءِ. قوله: « فوقفَ معها عمرٌ » أي: لم يُجاوز المكانَ الذي سألتُه وهو فيه، بل وقفَ حتى سمعَ منها، ثم انصرفَ بعدَ ذلك لقضاءِ حاجتها. والمرادُ بالنسبِ القريبِ: الذي يعرفه السامعُ بلا سردٍ لكثيرٍ من الآباءِ، وذلك إنما يكونُ في الأشرافِ المشاهيرِ.

قوله: « وجعلَ بينهما نفقةً » أي: دراهمٌ. قال في « القاموسِ »: النَّفْقَةُ: ما تنفقُه من الدِّراهمِ ونحوها. قوله: « ثكلتك أمك » قال في « القاموسِ »: الثُّكْلُ - بالضمِّ - الموتُ، والهلاكُ، وفقدانُ الحبيبِ أو الولدِ، ويُحرَّكُ، وقد ثكله، كفرَّحَ، فهو ثاكلٌ وثكلانٌ، وهي ثاكلٌ وثكلانةٌ، قليلةٌ، وثكولٌ، وأنثكلت: لزمها الثُّكْلُ، فهي مُثْكلٌ من مثاكيلٍ. انتهى. قوله: « نستفيءُ » قال في « النهاية »: أي: نأخذها لأنفسنا ونقتسمها.

قوله: « بل أبدأ بالأقربِ فالأقربِ برسولِ اللهِ ﷺ » فيه مشروعيةُ البداءةِ بقرابةِ الرَّسولِ ﷺ وتقديمهم على غيرهم.



## أَبْوَابُ السَّبَقِ وَالرَّمِي

### بَابُ مَا يَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعَوَضٍ

٣٥٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَضَلٍ أَوْ حَافِرٍ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ مَاجَهَ: « أَوْ نَضَلٍ ».

٣٥٠١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: « سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأَرْسَلَتْ الَّتِي ضَمِرَتْ مِنْهَا، وَأَمَدَهَا الْحَفِيَاءُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ أَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةَ<sup>(٣)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٤٧٤/٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٢٢٦/٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٤/١) (٣٨، ٣٧/٤) (٣٨، ٣٧/٤)، ومسلم (٣٠/٦، ٣١)، وأحمد (٥/٢، ١١، ٥٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٨/٤)، ومسلم (٣١/٦).

(٤) « صحيح البخاري » (٣٨/٤).

حديث أبي هريرة أخرجه أيضًا الشافعي والحاكم من طريق، وصححه ابن القطان وابن حبان<sup>(١)</sup> وابن دقيق العيد، وحسنه الترمذي، وأعله الدارقطني بالوقف، ورواه الطبراني<sup>(٢)</sup> وأبو الشيخ من حديث ابن عباس.

قوله: « لا سبق » هو بفتح السين، والباء الموحدة مفتوحة أيضًا: ما يجعل للسابق على سبقه من جعل. قاله الخطابي وابن الصلاح، وحكى ابن دقيق العيد فيه الوجهين. وقيل: هو بفتح السين وسكون الموحدة: مصدر، وبفتحها: الجعل. وهو الثابت في كتب اللغة. وقوله: « في خف » كناية عن الإبل، والحافر عن الخيل. والنصل: عن السهم، أي: ذي خف، أو: ذي حافر، أو: ذي نصل، والنصل: [ حديدة ]<sup>(٣)</sup> السهم.

وفيه دليل على جواز السباق على جعل، فإن كان الجعل من غير المتسابقين، كالإمام يجعله للسابق؛ فهو جائز بلا خلاف، وإن كان من أحد المتسابقين جاز ذلك عند الجمهور، كما حكاه الحافظ في « الفتح »<sup>(٤)</sup>، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئًا ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقًا، فمن غلب أخذ السبقين، فإن هذا مما وقع الاتفاق على منعه، كما حكاه الحافظ في « الفتح ». ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق سبق.

(١) « صحيح ابن حبان » (٤٦٩٠).

(٢) « المعجم الكبير » للطبراني (١٠٧٤٦).

(٣) في الأصل: « حديد ». والمثبت من « القاموس ».

(٤) « فتح الباري » (٧٣/٦).

وهكذا وقع الاتفاق على جوازِ المسابقةِ بغيرِ عوضٍ، لكن قصرها مالكٌ والشَّافعيُّ على الخفِّ والحافرِ والنَّصلِ، وخصَّه بعضُ العلماءِ بالخيلِ، وأجازه عطاءً في كلِّ شيءٍ. وقد حكى في «البحرِ»<sup>(١)</sup> عن أبي حنيفةَ أنَّ عقدَ المسابقةِ على مالٍ باطلٌ. وحكى عن مالكٍ أيضًا أنَّه لا يجوزُ أن يكونَ العوضُ من غيرِ الإمامِ. وحكى أيضًا عن مالكٍ وابنِ الصَّبَّاحِ وابنِ خيرانَ أنَّه لا يصحُّ بذلُّ المالِ من جهتهما وإن دخلَ المحلَّلُ. وروى عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنَّه لا يجوزُ السَّبْقُ على الفيلةِ. وروى عن الإمامِ يحيى وأصحابِ الشَّافعيِّ أنَّه يجوزُ على الأقدامِ معِ العوضِ.

وذكرَ في «البحرِ»<sup>(٢)</sup> أنَّ شروطَ صحَّةِ العقدِ خمسةٌ: الأوَّلُ: كونُ العوضِ معلومًا. الثَّاني: كونُ المسابقةِ معلومةً الابتداءً والانتهاً. الثَّالثُ: كونُ السَّبْقِ - بسكونِ الموحَّدة - معلومًا، يعني: المقدارَ الَّذي يكونُ من سبقٍ به مستحقًّا للجعلِ. الرَّابِعُ: تعيينُ المركوبينِ. الخامسُ: إمكانُ سبقِ كلِّ منهما، فلو علمَ عجزُ أحدهما لم يصحَّ؛ إذ القصدُ الخبرةُ.

قوله: «ضمرت» لفظ البخاري «التي أضمرت» و«التي لم تضمر» بسكونِ الضَّادِ المعجمة، والمرادُ به أن تعلقَ الخيلُ حتَّى تسمنَ وتقوى، ثمَّ يقللَ علفها بقدرِ القوتِ، وتدخَلَ بيتًا، وتغشى بالجلالِ حتَّى تحمى فتعرق، فإذا جفَّ عرقها خفَّ لحمها وقويت على الجري، هكذا في «الفتح»<sup>(٣)</sup>. وذكرَ مثلَ معناه في «النَّهاية»، وزادَ في «الصَّحاح»: وذلك في أربعينَ يومًا.

(٢) «البحر» (١٠٤/٦).

(١) «البحر» (١٠١/٦).

(٣) «الفتح» (٧٣/٣).

قوله: «الحفيا» بفتح المهملة، وسكون الفاء، بعدها تحتانية، ثم همزة ممدودة، ويجوزُ القصرُ. وحكى الحازميُّ تقديمَ التَّحتانيَّةِ على الفاءِ. وحكى عياضُ ضمَّ أوله، وخطأه. قوله: «ثنيةُ الوداع» هي قريبٌ [من] <sup>(١)</sup> المدينة، سميت بذلك لأنَّ المودعينَ يمشونَ مع حاجِ المدينة إليها. قوله: «زريقٌ» بتقديمِ الزَّايِ.

والحديثُ فيه مشروعِيَّةُ المسابقةِ، وأنها ليست من العبثِ، بل من الرِّياضَةِ المحمودةِ الموصَّلةِ إلى تحصيلِ المقاصدِ في الغزوِ والانتفاعِ بها عندَ الحاجةِ، وهي دائرةٌ بينَ الاستحبابِ والإباحةِ بحسبِ الباعثِ على ذلك. قال القرطبيُّ: لا خلافٌ في جوازِ المسابقةِ على الخيلِ وغيرها من الدَّوابِّ وعلى الأقدامِ، وكذا الرَّميِّ بالسُّهامِ واستعمالِ الأسلحةِ؛ لما في ذلك من التَّدْرِبِ على الجريِ.

وفيه جوازُ تضميرِ الخيلِ، وبه يندفعُ قولُ من قال: إنَّه لا يجوزُ؛ لما فيه من مشقَّةِ سوقها، ولا يخفى اختصاصُ ذلك بالخيلِ المعدَّةِ للغزوِ. وفيه مشروعِيَّةُ الإعلامِ بالابتداءِ والانتهاؤِ عندَ المسابقةِ.

٣٥٠٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ. وَفِي لَفْظٍ: «سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَأَعْطَى السَّابِقَ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup>.

٣٥٠٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup>.

(٢) «المسند» (٢/٦٧، ٩١).

(١) ليس بالأصل.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/١٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٧).

٣٥٠٤- وَعَنْ أَنَسٍ وَقِيلَ لَهُ: أَكُتِّمْتُمْ تَرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَاهِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ، لَقَدْ رَاهَنَ عَلَيَّ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةٌ، فَسَبَقَ النَّاسَ، فَهَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٠٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَيَّ فَعُوِدَ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سُبِقَتْ الْعَضْبَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ حَقًّا عَلَيَّ اللَّهُ أَنْ لَا يَزْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خَرِيبٍ<sup>(٢)</sup>.

حديث ابن عمر الأول أخرجه أيضًا ابن أبي عاصم من حديث نافع عنه، وقوى إسناده الحافظ. وقال في «مجمع الزوائد»<sup>(٣)</sup>: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات. ويشهد له ما أخرجه ابن حبان<sup>(٤)</sup> وابن أبي عاصم من حديث ابن عمر بلفظ «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقًا». وفي إسناده عاصم بن عمر، وهو ضعيف. وقد اضطرب [فيه] رأي ابن حبان، فصحح حديثه تارة، وقال في «الضعفاء»: لا يجوز الاحتجاج به. وقال في «الثقات»: يخطئ ويخالف.

وحديث ابن عمر الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه ابن حبان.

(١) «المسند» (٣/١٦٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/٣٨)، وأحمد (٣/٢٥٣).

(٣) «مجمع الزوائد» (٥/٢٦٣).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤٦٨٩).

وحديث أنسٍ الأوَّلُ قَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»<sup>(١)</sup>: رَجَالٌ أَحْمَدُ ثِقَاتٌ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِمِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالبِيهَقِيُّ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي لَيْبِدٍ قَالَ: «أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ البِيهَقِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ أَوْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عَتَبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: «كَثُرَ فِي الْحَجْرِ بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَلَمَّا أَسْفَرْنَا إِذَا فِينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، فَجَعَلَ يَسْتَقْرِينَا رَجُلًا رَجُلًا وَيَقُولُ: أَيْنَ صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ حَتَّى قَالَ: أَيْنَ صَلَّيْتَ يَا أَبَا عُبَيْدٍ؟ فَقُلْتُ: هَاهُنَا. فَقَالَ: بَخِ بَخِ، مَا نَعْلَمُ صَلَاةَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ جَمَاعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَسَأَلُوهُ: أَكُنْتُمْ تَرَاهُنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ عَلِيٌّ فَرَسًا يُقَالُ لَهَا سَبْحَةٌ، فَجَاءَتْ سَابِقَةً».

قوله: «سَبَقٌ» بفتح السَّيْنِ المِهْمَلَةِ، وتشديد الموحَّدة، بعدها قافٌ. قوله: «وفضَّلَ القَرَّحَ» بالقافِ مضمومة، وتشديد الرَّاءِ، بعدها حاءٌ مِهْمَلَةٌ، جمعٌ قارِحٌ، وهو: ما كملت سنُّهُ، كالبالِزْلِ مِنَ الإِبْلِ. قوله: «سَبْحَةٌ» بفتح المِهْمَلَةِ، وسكونِ الموحَّدة، بعدها حاءٌ مِهْمَلَةٌ، هو من قولهم: فرسٌ سَبَّاحٌ: إِذَا كَانَ حَسَنَ مَدِّ اليَدَيْنِ فِي الجَرِيِّ. قوله: «فَبَهَشَ» بالباءِ الموحَّدة، والشَّيْنِ المعجمة، أي: هَشَّ وفرَحَ، كذا فِي «التَّلْخِيصِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «مجمع الزوائد» (٥/٢٣٦-٤٦٢).

(٢) «سنن الدارمي» (٢/٢١٢)، و«سنن الدارقطني» (٤/٣٠١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/١٢).

(٣) «سنن البيهقي» (١٠/٢١).

(٤) فِي الأَصْلِ: «حَزَمَ»، خَطَأً.

(٥) «التلخيص» (٤/٢٩٨).

قوله: « تسمى العضباء » بفتح العين المهملة، وسكون الضاد المعجمة، ومدّ الياء، وقد تقدّم ضبطها وتفسيرها غير مرّة. قوله: « وكانت لا تسبق » زاد البخاري: قال حميد: أو لا تكاد تسبق، شك منه. وهو موصول بإسناد الحديث المذكور، كما قال الحافظ. قوله: « فجاء أعرابي » قال الحافظ<sup>(١)</sup>: لم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد.

قوله: « على قعود » بفتح القاف، وهو: ما استحقّ الركوب من الإبل. وقال الجوهري: هو البكر حتى يركب، وأقل ذلك أن يكون ابن ستين إلى أن يدخل في السادسة فيسمى جملاً. وقال الأزهرى: لا يقال إلا للذكر، ولا يقال للأُنثى قعودة، وإنما يقال لها: قلوص. وقد حكى الكسائي في « النوادر »: قعودة للقلوص، وكلام الأكثر على غيره. وقال الخليل: القعودة من الإبل: ما يقتعه الراعي لحمل متاعه، والهاء فيه للمبالغة. قوله: « أن لا يرفع شيئاً » إلخ. في رواية موسى بن إسماعيل: « أن لا يرتفع »، وكذلك في رواية للبخاري، وفي رواية للنسائي<sup>(٢)</sup>: « أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا ».

وفي الحديث اتخذ الإبل للركوب والمسابقة عليها، وفيه التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا أتضع. وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَلَّلِ وَأَدَابِ السَّبَقِ

٣٥٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ

(٢) «سنن النسائي» (٦/٢٢٨).

(١) «الفتح» (٦/٧٤).



فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ  
أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

٣٥٠٧- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ  
ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَزْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَثَمَنُهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَّتُهُ  
أَجْرٌ، وَعَلْفُهُ أَجْرٌ. وَفَرَسٌ يُغَالِقُ فِيهِ الرَّجُلُ، وَيُرَاهِنُ، فَثَمَنُهُ وَزْرٌ، وَعَلْفُهُ  
وَزْرٌ، وَرُكُوبُهُ وَزْرٌ. وَفَرَسٌ لِلْبَطْنَةِ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٠٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ  
لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي  
يَزْتَبِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلْفُهُ وَرَوْتُهُ وَبَوْلُهُ» وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ. «وَأَمَّا فَرَسُ  
الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامِرُ، أَوْ يُرَاهِنُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَزْتَبِطُهُ  
الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا، فَهِيَ سِتْرٌ فَقِيرٌ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٥٠٥/٢)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦) من حديث  
سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.  
وعند أبي داود (٢٥٨٠) من طريق سعيد بن بشير، عن الزهري، بإسناده، به.  
قال أبو داود: «رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم،  
وهذا أصح عندنا».

وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٢٥٢/٢) -: «وأحسن أحواله أن يكون عن  
سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله».  
وراجع: «التلخيص الحبير» (٣٠٠/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٦٩/٤).

(٣) «المسند» (٣٩٥/١) من حديث شريك بن عبد الله النخعي، عن الركين بن الربيع،  
عن القاسم بن حسان، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً، به.

## وَيُحْمَلَانِ عَلَى الْمَرَاهِنَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

حديث أبي هريرة أخرجه أيضًا الحاكم وصححه، والبيهقي<sup>(١)</sup>، وابن حزم وصححه. وقال الطبراني في «الصغير»<sup>(٢)</sup>: تفرّد به سعيد بن بشير عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، وتفرّد به عنه الوليد، وتفرّد به عنه هشام بن خالد. ورواه أيضًا أبو داود عن محمود بن خالد، عن الوليد، لكثته أبدل قتادة بالزهرّي. ورواه أبو داود وغيره ممن تقدّم من طريق سفيان بن حسين، عن الزهرّي، وسفيان ضعيف في الزهرّي. وقد رواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزهرّي، عن رجال من أهل العلم. كذا قال أبو داود، وقال: هذا أصح عندنا. وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفًا على سعيد بن المسيّب، فقد رواه يحيى بن سعيد عنه، وهو كذلك في «الموطأ» عن سعيد من قوله. وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين فقال: هذا باطل. وضرب على أبي هريرة. وحكى أبو نعيم في «الحلية»<sup>(٣)</sup> أنّه من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز. قال الدارقطني: والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبراني والحاكم. وحكى الدارقطني في «العلل»<sup>(٤)</sup> أنّ عبيد بن شريك رواه عن

= وهذا إسناد ضعيف للانقطاع؛ فإن القاسم بن حسان لم يدرك ابن مسعود، ولسوء حفظ شريك بن عبد الله، وقد خالفه زائدة بن قدامة، فرواه عن الركين، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ، وهو الحديث الذي تقدم. قال الدارقطني - كما في «العلل» (٥/٢١٨) -: «ويشبه أن يكون القول قول زائدة؛ لأنه من الأثبات».

(١) «المستدرک» (٢/١١٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٢٠).

(٢) «المعجم الصغير» للطبراني (١/١٦٩).

(٣) «الحلية» (٦/١٢٧).

(٤) «علل الدارقطني» (١٦٩٢).

هشام بن عمّار، عن الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وهو وهم أيضاً. فقد رواه أصحاب هشام عنه، عن الوليد، عن سعيد، عن الزهري. قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وقد رواه عبدان عن هشام، أخرجه ابن عدي مثل ما قال عبيد، وقال: إنه غلط. قال: فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام، وذلك أنه تغير حفظه.

وأما حديث الرجل من الأنصار، وكذلك حديث ابن مسعود فقال في «مجمع الزوائد»<sup>(٢)</sup>: إن حديث الرجل من الأنصار، رجال أحمد فيه رجال الصحيح. وحديث ابن مسعود قال أيضاً: رجال أحمد ثقات. وقد تقدم ما يشهد لهما في أوائل كتاب الزكاة.

قوله: «وهو لا يأمن أن يسبق» استدلال به من قال: إنه يشترط في المحلل أن لا يكون متحقق السبق وإلا كان قماراً. وقيل: إن الغرض الذي شرع له السباق هو معرفة الخيل السابق منها والمسبوق، فإذا كان السابق معلوماً فات الغرض الذي شرع لأجله.

قوله: «الخيال ثلاثة» إلخ. قد سبق شرحه وشرحه ما بعده في كتاب الزكاة. وقوله: «يغالق» بالغين المعجمة والقاف، من المغالقة. قال في «القاموس»: المغالقة: المراهنة. فيكون قوله: «ويُراهن» عطف بيان، وهو محمول على المراهنة المحرمة، كما سبق تحقيقه. قوله: «وفرس للبطنة» قال في «القاموس»: أبطن البعير: شدّ بطانه كبطنه. فلعل المراد هنا الفرس الذي يتخذ للركوب.

(٢) «مجمع الزوائد» (٥/٢٦٠).

(١) «التلخيص» (٤/٣٠١).

وتقدّم في كتاب الرّكّة تقسيم الخيل إلى ثلاثة أقسام: منها: الخيل المعدّة للجهاد وهي الأجر. ومنها: الخيل المتخذة أشراً وبطراً وهي الوزر. ومنها: الخيل المتخذة تكرّماً وتجملاً وهي السّتر. فيمكن أن يكون المراد بالفرس التي للبطنة المذكورة هنا هو المتخذ للتّكرّم والتّجمل. ويؤيد ذلك قوله في حديث ابن مسعود المذكور في الباب. وأمّا فرس الإنسان فالفرس الذي يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها. ويمكن أن يكون المراد ما يتخذ من الأفراس للتّاج. قال في «النهاية»: رجل ارتبط فرساً ليستبطنها، أي: يطلب ما في بطنها من التّاج.

قوله: «فألذي يُقامرُ أو يُراهنُ عليه» قال في «القاموس»: قامره مقامرة وقِمَارًا، فقمّره كَنَصَرَهُ، وتقمّره: راهنه فغلبه. فيكون على هذا قوله: «أو يُراهنُ عليه» شكاً من الرّاوي. قوله: «ويحملان على المراهنة من الطرفين» أي: بأن يكون الجعل للسّابق من المسبوق من غير تعيين.

٣٥٠٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنْبَ يَوْمَ الرَّهَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٥١٠- وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٣٥١١- وَرَوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ السُّبُقَةَ بَيْنَ النَّاسِ». فَخَرَجَ عَلِيُّ، فَدَعَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ:

(١) «السنن» (٢٥٨١).

وهو من رواية الحسن بن عمران، ولم يسمع منه.

(٢) «المسند» (٣٥/٢، ٩١)، وهو عند مسلم مختصراً (١٣٩/٤).

يَا سُرَاقَةَ، إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السُّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيطَانَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالْمِيطَانُ مُرْسِلُهَا مِنَ الْغَايَةِ - فَصَفَّ الْخَيْلَ، ثُمَّ نَادَى: هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ لِلجَّامِ، أَوْ حَامِلٍ لِغَلَامٍ، أَوْ طَارِحٍ لِجُلٍّ، فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَلَّهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ، يُسَعِدُ اللَّهُ بِسَبْقِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ. وَكَانَ عَلِيٌّ يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْغَايَةِ، وَيَخْطُ خَطًّا، وَيَقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتْقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الْخَطِّ، طَرَفُهُ بَيْنَ إِبْهَامَيْ أَرْجُلِهِمَا، وَتَمُرُّ الْخَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَيَقُولُ: إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ بِطَرَفِ أُذُنَيْهِ، أَوْ أُذُنٍ، أَوْ عِدَارٍ؛ فَاجْعَلُوا السُّبْقَةَ لَهُ، فَإِنْ شَكَكْتُمَا فَاجْعَلَا سَبْقَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَرَنْتُمْ ثِنْتَيْنِ فَاجْعَلُوا الْغَايَةَ مِنْ غَايَةِ أَصْغَرِ الثَّنَيْنِ، وَلَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ قد تقدَّم في كتابِ الزَّكَاةِ، وزيادة: «يومِ الرَّهَانِ» انفردَ بها أبو داودَ.

وحديثُ ابنِ عمرَ هوَ من طريقِ حميدٍ عن الحسنِ عنه، وقد تقدَّم بيانُ ذلك، وبيانُ ما في البابِ من الأحاديثِ في الزَّكَاةِ.

وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «ليسَ منَّا من أجلبَ على الخيلِ يومِ الرَّهَانِ». رواه أبو يعلى<sup>(٢)</sup> بإسنادٍ صحيحٍ. وعنه أيضًا حديثٌ آخرٌ بلفظٍ:

(١) «السنن» (٣٠٥/٤). وهو ضعيف.

(٢) «مسند أبو يعلى» (٢٤١٣).

« لا جلب في الإسلام » . أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> ، وفيه أبو شيبة وهو ضعيف .  
وعن أنس مرفوعاً عند الطبراني<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح : « لا شغار في الإسلام ،  
ولا جلب ، ولا جنب » . وتقدم أيضاً هنالك تفسير الجلب والجنب .

والمراد بالجلب في الرهان أن يأتي برجلٍ يجلبُ على فرسه ، أي : يصيحُ  
عليه حتى يسبق . والجنب : أن يجنب فرساً إلى فرسه حتى إذا فتر المركوبُ  
تحول إلى المجنوب . وقال ابن الأثير : له تفسيران . ثم ذكر معنى في الرهان  
ومعنى في الزكاة كما سلف ، وتبعه المنذري في حاشيته . والرهان : المسابقةُ  
على الخيل كما في « القاموس » . والشغار - بالشين والغين معجمتين - قد  
تقدم تفسيره في النكاح .

وحديث عليٍّ أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> بإسناد الدارقطني ، وقال : هذا إسنادٌ  
ضعيفٌ .

قوله : « هذه السُّبْقَةُ » بضمِّ السِّينِ المهملة ، وسكونِ الموحَّدة ، بعدها قافٌ :  
هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبقٍ منهما . قال في  
« القاموس » : السُّبْقَةُ - بالضمِّ - : الخَطْرُ<sup>(٤)</sup> يُوضَعُ بينَ أهلِ السُّبَاقِ ، الجمعُ  
أسباقٌ . قوله : « فإذا أتيت الميطان » بكسرِ الميمِ . قال في « القاموس » :  
والميطان - بالكسرِ - : الغايةُ .

(١) « المعجم الكبير » للطبراني (١١٣١٨) .

(٢) « المعجم الأوسط » للطبراني (٢٩٩٩) .

(٣) « سنن البيهقي » (٢٢/١٠) .

(٤) الخطر : السُّبْقُ يُتراهن عليه . « القاموس » (خطر) .

قوله: «فصف الخيل» هي خيلُ الحلبة. قال في «القاموس»: الحلبة - بالفتح -: الدفعةُ من الخيلِ في الرهانِ، وخيلٌ تجتمعُ للسباقِ من كلِّ أوبٍ. قال الجوهريُّ: ترتيبها: المُجَلِّي، ثمَّ المُصَلِّي، ثمَّ المُسَلِّي، ثمَّ التَّالِي، ثمَّ العاطِفُ، ثمَّ المُرْتاحُ، ثمَّ المؤمِّلُ، ثمَّ الحَظِي، ثمَّ اللطيمُ، ثمَّ السُّكَيْتُ. قال في «النهاية»: وسمِّي المصلِّي؛ لأنَّ رأسه عندَ صلا السَّابقِ، وهو: ما عن يمينِ الذَّنْبِ وشماله. قال القتيبيُّ: والسُّكَيْتُ، مخفَّفٌ ومشدَّدٌ، وهو بضمِّ السِّينِ. قال في «الكفاية»: والمحمفوظُ: المجلِّي، والمصلِّي، والسُّكَيْتُ، وباقي الأسماءِ محدثةٌ. انتهى. وقد تعرَّضَ بعضُ الشعراءِ لضبطها نظماً في أبياتٍ منها:

شهدنا الرهانَ غداةَ الرهانِ      بمُجمَعَةٍ ضمَّها الموسِمُ  
فجلَّى الأغرُّ وصلَّى الكُمَيْتُ      وسلَّى فلم يذم الأدهمُ  
وجاء اللطيمُ لها تالياً      ومن كلِّ ناحيةٍ يلطمُ

وغاب عني بقيَّةُ النَّظْمِ، وضبطها بعضهم فقال:

سبقَ المجلِّي والمصلِّي بعده      ثمَّ المسَلِّي بعدُ والمرتاحُ  
ولعاطفٍ وحَظِيها ومؤمِّلُ      ولطيمها وسُكَيْتُها إيضاحُ  
والعاشرُ المنعوثُ منها فسكَلُ      فافهم هديتَ فما عليك جناحُ

وجمعها أيضاً الإمامُ المهديُّ فقال:

مجلُّ مصلُّ مسلُّ لها      ومرتاحُ عاطفها والحَظِي  
ومُسَحَنَفِرٌ ومؤمِّلها      وبعدَ اللطيمِ السُّكَيْتُ البَطِي

قوله: «ثم نادِ» إلخ. فيه استحبابُ التَّائِي قبلَ إرسالِ خيلِ الحلبِ، وتنبههم على إصلاح ما يحتاج إلى إصلاحه، وجعل علامة على الإرسال من تكبير أو غيره، وتأمير أمير يفعل ذلك. قوله: «يسعد الله بسبقه» إلخ. فيه أن السباق حلال، وقد تقدّم البحث عن ذلك. قوله: «ويخط خطأ» إلخ. فيه مشروعية التحري في تبيين الغاية التي جعل السباق إليها؛ لما يلزم من عدم ذلك من الاختلاف والشقاق والافتراق.

قوله: «بطرف أذنيه» إلخ. فيه دليل على أن السبق يحصل بمقدار يسير من الفرس، كطرف الأذنين، أو طرف أذن واحدة. قوله: «فإن شككتما» إلخ. فيه جواز قسمة ما تراهن عليه المتسابقون عند الشك في السابق. قوله: «فإذا قرنتم ثنتين» أي: إذا جعل الرهان بين فرسين من جانب، وفرسين من الجانب الآخر؛ فلا يحكم لأحد المتراهنين بالسبق بمجرد سبق أكبر الفرسين، إذا كانت إحداهما صغرى والأخرى كبرى، بل الاعتبار بالصغرى.

### بَابُ الْحَثِّ عَلَى الرَّمِي

٣٥١٢- عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٤/٤٥، ١٧٩، ٢١٩)، وأحمد (٤/٥٠).



قوله: « يتضلون » بالضاد المعجمة، أي: يترامون. والنضال: الترامي للسبق. ونضَلَ فلانٌ فلانًا: إذا غلبه. وقال في « القاموس »: ناضله مُناضلةً ونضالاً ونيضالاً: باراهُ في الرمي. ونضَلْتُهُ: سبقتُهُ فيه. قوله: « وأنا مع بني فلان » في حديث أبي هريرة عند ابن حبان والبخاري<sup>(١)</sup> في مثل هذه القصة: وأنا مع ابن الأدرع. انتهى. واسمُ ابن الأدرع محجن. وعند الطبراني<sup>(٢)</sup> من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في هذا الحديث: « وأنا مع محجن بن الأدرع » وقيل: اسمه سلمة، حكاه ابن منده. قال: والأدرع لقب، واسمه ذكوان.

قوله: « قالوا كيف نرمي وأنت معهم؟ » ذكر ابن إسحاق في « المغازي » عن سفيان بن فروة الأسلمي، عن أشياخ من قومه من الصحابة قال: « بينا محجن بن الأدرع يناضل رجلاً من أسلم يُقال له نضلة » فذكر الحديث وفيه « فقال نضلة وألقى قوسه من يده: والله لا أرمي معه وأنت معه ».

قوله: « وأنا معكم كلكم » بكسر اللام: تأكيد للضمير. وفي رواية: « وأنا مع جماعتكم » والمراد بالمعية معية القصد إلى الخير. ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل، فيخرجُ السبق من عنده أو لا يخرج، وقد خصه بعضهم بالإمام. وفي رواية للطبراني أنهم قالوا: « من كنت معه فقد غلب » وكذا في رواية ابن إسحاق، فهذه هي علة الامتناع.

وفي الحديث الثدب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها. وفيه أيضاً حسن أدب الصحابة مع النبي ﷺ وحسن خلقه، والتنويه بفضيلة الرمي.

(١) « صحيح ابن حبان » (٤٦٩٥)، و« مسند البخاري » (١٧٠٢ - كشف الأستار).

(٢) « المعجم الكبير » للطبراني (٢٩٨٩).

٣٥١٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» (١).

٣٥١٤- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (٢).

ترجمته: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّمَا فَسَّرَ الْقُوَّةَ بِالرَّمِيِّ، وَإِنْ كَانَتِ الْقُوَّةُ تَظْهَرُ بِإِعْدَادِ غَيْرِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ؛ لَكُونَ الرَّمِيَّ أَشَدَّ نَكَايَةً فِي الْعَدُوِّ، وَأَسْهَلَ مَوْنَةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرْمَى رَأْسُ الْكُتَيْبَةِ فَيُصَابُ، فَيَنْهَزُ مِنْ خَلْفِهِ. انْتَهَى. وَكَرَّرَ ذَلِكَ لِلتَّرْغِيبِ فِي تَعَلُّمِهِ وَإِعْدَادِ آلَاتِهِ.

وفيه دليلٌ على مشروعيتها الاشتغال بتعلم آليات الجهاد والتَّمَرُّنِ فيها، والعناية في إعدادها؛ لِيَتَمَرَّنَ بِذَلِكَ عَلَى الْجِهَادِ، وَيَتَدَرَّبَ فِيهِ، وَيُرَوِّضَ أَعْضَاءَهُ.

ترجمته: «فَلَيْسَ مِنَّا» قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى تَأْوِيلِ مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي مَوَاضِعَ. وَفِي ذَلِكَ إِشْعَارٌ بِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ الَّتِي يُتَنَفَعُ بِهَا فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَسَاهَلَ فِي ذَلِكَ حَتَّى تَرَكَهُ؛ كَانَ آثِمًا إِثْمًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّ تَرَكَ الْعِنَايَةَ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَرَكَ الْعِنَايَةَ بِأَمْرِ الْجِهَادِ، وَتَرَكَ الْعِنَايَةَ بِالْجِهَادِ يَدُلُّ عَلَى تَرَكَ الْعِنَايَةَ بِالذِّينِ؛ لِكُونِهِ سِنَامَهُ وَبِهِ قَامَ.

٣٥١٥- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ

(١) أخرجه: مسلم (٥٢/٦)، وأحمد (١٥٦/٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٥٢/٦)، وأحمد (١٤٦/٤).

نَفَرِ الْجَنَّةِ: صَانِعُهُ الَّذِي يَخْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي يَزِمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ « وَقَالَ: ازْمُوا وَازْكُبُوا، فَإِنْ تَزْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَزْكُبُوا »، وَقَالَ: « كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا: رَمِيَهُ عَن قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup>.

٣٥١٦- وَعَنْ عَلِيِّ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ، فَقَالَ: « مَا هَذِهِ؟ أَلْقَهَا وَعَلَيْكَ بِهِذِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا؛ فَإِنَّهُمَا يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمَا فِي الدِّينِ، وَيُمْكِنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

٣٥١٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَلَفِظَ أَبِي دَاوُدَ: « مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ ». وَفِي لَفِظِ لِلنَّسَائِيِّ: « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ ».

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٤٤، ١٤٨)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٢٨/٦)، وابن ماجه (٢٨١١).

(٢) « السنن » (٢٨١٠). وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/١١٣، ٣٨٤)، وأبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي (٢٦/٦)، وابن ماجه (٢٨١٢).

الحديث الأول في إسناده خالد بن زيد أو ابن يزيد الجهني، وفيه مقال، وبقية رجاله ثقات. وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه من [غير طريقه] (١). وأخرجه أيضا ابن حبان، وزاد أبو داود: «ومن ترك الرمي بعد ما علمه فإنها نعمة تركها».

وحديث علي في إسناده أشعث بن سعيد السمان أبو الربيع البصري، وهو متروك.

وقد ورد في الترغيب في الرمي أحاديث كثيرة غير ما ذكره المصنف. منها: ما أخرجه صاحب «مسند الفردوس» من طريق ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول، عن أبي هريرة رفعه: «تعلموا الرمي؛ فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة». وفي إسناده ضعف وانقطاع. وأخرج البيهقي (٢) من حديث جابر: «وجبت محبتي علي من سعى بين الغرضين». وأخرج الطبراني عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة». وروى البيهقي (٣) من حديث أبي رافع: «حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي» وإسناده ضعيف.

قرئ: «يدخل بالسهم الواحد» إلخ. فيه دليل على أن العمل في آلات الجهاد وإصلاحها وإعدادها كالجهاد في استحقاق فاعله الجنة، ولكن بشرط أن يكون ذلك لمحضر التقرب إلى الله بإعانة المجاهدين، ولهذا قال: «الذي يحتسب في صنعته الخير». وأما من يصنع ذلك لما يعطاه من الأجرة فهو من

(١) ليس بالأصل.

(٢) «سنن البيهقي» (١٥/١٠).

(٣) «سنن البيهقي» (١٥/١٠).

المشغولين بعمل الدنيا لا بعمل الآخرة، نعم يُثابُّ مع صلاح النية، كمن يعمل بالأجرة التي يستغني بها عن الناس، أو يعولُ بها قرابته، ولهذا ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> « إِنَّ الرَّجُلَ يُؤْجَرُ حَتَّىٰ عَلَى اللَّقْمَةِ يَضَعُهَا فِي فَمِ امْرَأَتِهِ ».

قوله: « وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أي: الَّذِي يُعْطِي السَّهْمَ مُجَاهِدًا يُجَاهِدُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قوله: « فَإِنْ تَرَمَوْا خَيْرٌ لَكُمْ » إلخ. فيه تصريح بأن الرمي أفضل من الركوب، ولعلَّ ذلك لشدة نكايته في العدو في كل موطن يقوم فيه القتال، وفي جميع الأوقات، بخلاف الخيل، فإنها لا تقاتل إلا في المواطن التي يمكن فيها الجولان دون المواضع التي فيها صعوبة لا تتمكن الخيل من الجريان فيها. وكذلك المعاقل والحصون.

قوله: « كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ » إلخ. فيه أن ما صدق عليه سمى اللهو داخل حيز البطلان إلا تلك الثلاثة الأمور؛ فإنها وإن كانت في صورة اللهو، فهي طاعات مقربة إلى الله جلَّ جلاله، مع الالتفات إلى ما يترتب على ذلك الفعل من النفع الدنيوي. قوله: « مَا هَذِهِ؟ أَلْقَهَا » فيه دليل على كراهة القوس العجمية، واستحباب ملازمة القوس العربية لليلة التي ذكرها ﷺ من أن الله يؤيدُ بها وبرماح القنا الدين، ويُمكن للمسلمين في البلاد، وقد كان ذلك؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا أراضي العجم كالروم وفارس وغيرها ومعظم سلاحهم تلك السهام والرمح.

قوله: « فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ » أي: مُحَرَّرٌ مِنْ رِقِّ الْعَذَابِ الْوَاقِعِ عَلَى أَعْدَاءِ الدِّينِ، أَوْ عَدْلٌ ثَوَابٍ مُحَرَّرٍ مِنَ الرَّقِّ، أَي: ثَوَابٌ مِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا. قوله: « بَلَّغْ »

(١) « صحيح البخاري » (٧/ ٨٠-٨١)، و« صحيح مسلم » (٥/ ٧١).

العدو أو لم يبلغ « في هذا دليل على أن الأجر يحصل لمن رمى بسهم في سبيل الله بمجرد الرمي، سواء أصاب بذلك السهم أو لم يُصب، وسواء بلغ إلى جيش العدو أو لم يبلغ، تفضلاً من الله جلَّ جلاله على عباده؛ لجلالة هذه القربة العظيمة الشأن التي هي لأصل الإسلام أعظم أسس وبنیان.

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ وَإِخْصَائِهَا

#### وَالْتَحْرِيشِ بَيْنَهَا وَوَسْمِهَا فِي الْوَجْهِ

٣٥١٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا<sup>(١)</sup>.

٣٥١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.

٣٥٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٢٢/٧)، ومسلم (٧٣/٦)، وأحمد (٨٦/٢، ١٤١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢١/٧)، ومسلم (٧٢/٦)، وأحمد (١١٧/٣، ١٧١، ١٨٠).

(٣) هذا الحديث والذي بعده، تأخر في «المنتقى»، إلى آخر «باب ما جاء في المسابقة على الأقدام»، فوقعنا هناك برقم (٣٥٣٦) (٣٥٣٧)، ووضعنا هنا هو الصواب فليتنبه إلى تغيير الأرقام في هذا الموضع هنا عما في «المنتقى»، ثم يعود الترتيم مستقيماً من رقم (٣٥٣٨).

(٤) أخرجه: مسلم (٧٣/٦)، وأحمد (٢١٦/١، ٢٧٣، ٣٤٥)، والترمذي (١٤٧٥)،

والنسائي (٢٣٩/٧)، وابن ماجه (٣١٨٧). ولم يخرج أبو داود أيضاً.

٣٥٢١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٢٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٢٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ، وَعَنْ وَسْمِ الْوَجْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَّمَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا بَلَّغْتُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا» وَنَهَى عَنِ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

(١) «المسند» (٢٤/٢).

واختلف في رفعه ووقفه، والصواب الوقف.

راجع: «الكامل» لابن عدي (٢/٦٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٥٦٢)، والترمذي (١٧٠٨) واختلف في وصله وإرساله، والمحفوظ مرسل.

كذا رجح البخاري - فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٦/١٦٣)، وأحمد (٣/٣١٨، ٣٧٨)، والترمذي (١٧١٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٦/١٦٣)، وأحمد (٣/٣٢٣).

(٥) «السنن» (٢٥٦٤).

٣٥٢٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ. فَهُوَ أَوْلُ مَنْ كُوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

حديث ابن عمر الثاني في إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف. وأخرج البزار<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح من حديث ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ، وَعَنْ إِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ نَهْيًا شَدِيدًا». وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسِ الثَّانِي فِي إِسْنَادِهِ أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

تروله: «لعن من اتخذ شيئاً فيه الروحُ غرضاً» الغرض - بفتح الغين المعجمة والراء - : وهو المنصوب للرمي، واللعن دليل التحريم. قوله: «أن تصبر البهائم» بضم أوله، أي: تحبس لترمي حتى تموت، وأصل الصبر: الحبس. قال الثوري<sup>(٣)</sup>: قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حيّة لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروحُ غرضاً». أي: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه، كالغرض من الجلود وغيرها. وهذا النهي للتحريم، ويدل على ذلك ما ورد من لعن من فعل ذلك، كما في حديث ابن عمر، ولأن الأصل في تعذيب الحيوان، وإتلاف نفسه، وإضاعة المال التحريم.

تروله: «دجاجة» بفتح الدال المهملة، وفي «القاموس»: والدجاجة معروف للذكر والأنثى، وتثنت. وهذه الرواية مفسرة لما وقع في «صحيح مسلم» بلفظ «نصبوا طيراً».

(١) «صحيح مسلم» (٦/١٦٣-١٦٤).

(٢) «مسند البزار» (١٦٩٠- كشف). (٣) «شرح مسلم» (١٣/١٠٨).



قرله: « عن إخصاء الخيل » الإخصاء: سلُّ الخصية. قال في « القاموس »: وخصاه خصيًا: سلَّ خصيته. وفيه دليل على تحريم خصي الحيوانات، وقول ابن عمر: « فيها نماء الخلق » أي: زيادته. إشارة إلى أن الخصي مما تنمو به الحيوانات، ولكن ليس كل ما كان جالبًا لنفع يكون حلالًا، بل لا بد من عدم المانع، وإيلام الحيوان هاهنا مانع؛ لأنه إيلام لم يأذن به الشارع، بل نهى عنه.

قرله: « عن التحريش بين البهائم » قال في « القاموس »: التحريش: [الإغراء] <sup>(١)</sup> بين القوم أو الكلاب. انتهى. فجعله مختصًا ببعض الحيوانات. وظاهر الحديث أن الإغراء بين ما عدا الكلاب من البهائم يُقال له تحريش. ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات، وإتعب لها بدون فائدة، بل مجرد عبث.

قرله: « وعن وسم الوجه » الوسم، بفتح الواو وسكون المهملة، كذا قال القاضي عياض. قال النووي <sup>(٢)</sup>: وهو الصَّحِيحُ المعروف في الروايات وكتب الحديث. قال القاضي عياض: وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة، وبعضهم فرَّق فقال: بالمهملة في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد.

وفيه دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه، وهو معنى النهي حقيقة، ويؤيد ذلك اللعن الوارد لمن فعل ذلك، كما في الرواية المذكورة في حديث الباب، فإنه لا يلعن بالله إلا من فعل محرَّمًا، وكذلك ضرب الوجه.

(١) سقط من الأصل: والمثبت في « القاموس ».

(٢) « شرح مسلم » (٩٧/١٤).

قال النَّووي<sup>(١)</sup>: وَأَمَّا الضَّرْبُ فِي الْوَجْهِ فَمِنْهُيَّ عَنْهُ فِي كُلِّ الْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ مِنَ الْآدَمِيِّ، وَالْحَمِيرِ، وَالْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَعَالِ، وَالْغَنَمِ، وَغَيْرِهَا، لَكِنَّهُ فِي الْآدَمِيِّ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْمُحَاسِنِ، مَعَ أَنَّهُ لَطِيفٌ يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ الضَّرْبِ، وَرَبَّمَا شَانَهُ، وَرَبَّمَا آذَى بَعْضَ الْحَوَاسِّ.

قال: وَأَمَّا الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ فَمِنْهُيَّ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِلْحَدِيثِ وَلِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَأَمَّا الْآدَمِيُّ فَوَسْمُهُ حَرَامٌ؛ لِكِرَامَتِهِ وَلِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ تَعْذِيبُهُ. وَأَمَّا غَيْرُ الْآدَمِيِّ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ. فَأَشَارَ إِلَى تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ فَاعِلَهُ، وَاللَّعْنُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

وَأَمَّا وَسْمُ غَيْرِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ فِجَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ فِي نَعْمِ الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِهَا وَلَا يُنْهَى عَنْهُ.

قال أهل اللغة: الْوَسْمُ: أَثَرُ الْكَيْتَةِ، وَقَدْ وَسَمَهُ يَسِمُهُ وَسْمًا وَسِمَةً. وَالْمَيْسَمُ: الشَّيْءُ الَّذِي يَسِمُ بِهِ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ السِّينِ، وَجَمْعُهُ مِيَّاسِمٌ وَمَوَاسِمٌ، وَأَصْلُهُ كُلُّهُ مِنَ السِّمَةِ وَهِيَ الْعَلَامَةُ، وَمِنْهُ مَوْسِمُ الْحَجِّ، أَي: مَعْلَمٌ يَجْمَعُ النَّاسَ، وَفَلَانٌ مَوْسُومٌ بِالْخَيْرِ وَعَلَيْهِ سِمَةٌ الْخَيْرِ، أَي: عِلَامَتُهُ. وَتَوَسَّمْتُ فِيهِ كَذَا، أَي: رَأَيْتُ فِيهِ عِلَامَتَهُ.

قوله: «فِي جَاعِرَتَيْهِ» بِالْجِيمِ، وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، بَعْدَهَا رَاءٌ مَهْمَلَةٌ. وَالْجَاعِرَتَانِ: حُرْفَا الْوَرِكِ الْمَشْرِفَانِ مِمَّا يَلِي الدُّبْرَ. قَالَ النَّووي<sup>(١)</sup>: وَأَمَّا

(١) «شرح مسلم» (٩٧/١٤).

القائل: «فوالله لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه». فقد قال القاضي عياض: هو العباس بن عبد المطلب. كذا ذكره في «سنن أبي داود»، وكذا صرح به في رواية البخاري في «تاريخه». قال القاضي: وهو في «كتاب مسلم» مستشكل يوهم أنه من قول النبي ﷺ والصواب أنه من قول العباس، كما ذكرناه. قال النووي<sup>(١)</sup>: ليس هو بظاهر فيه، بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس، وحينئذ فيجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه.

قال النووي<sup>(٢)</sup>: يستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها؛ لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه، ويخف شعره، فيظهر الوسم. وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض. ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية: جزية أو صغار، وفي ماشية الزكاة: زكاة أو صدقة. قال الشافعي وأصحابه: يستحب كون ميسم الغنم أطف من ميسم البقر، والبقر أطف من ميسم الإبل.

وحكى الاستحباب النووي<sup>(٢)</sup> عن الصحابة كلهم وجهير العلماء بعدهم. ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه. وقال أبو حنيفة: هو مكروه؛ لأنه تعذيب ومثلة، وقد نهى عن المثلة. وحجة الجمهور هذه الأحاديث وغيرها، والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنه عام، وحديث الوسم خاص، فوجب تقديمه كما تقرّر في الأصول.

(١) «شرح مسلم» (٩٧/١٤).

(٢) «شرح مسلم» (٩٩/١٤).

## بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ وَاخْتِيَارِ تَكْثِيرِ نَسْلِهَا

٣٥٢٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَذْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْتَمُ، ثُمَّ الْمُحَجَّلُ طُلُقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيْءِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٢٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شَقْرِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٢٧- وَعَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَلَيْنَكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشَقَّرَ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَذْهَمَ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. وَالشُّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضًا، وَفِي يَدِهِ

(١) أخرجه: أحمد (٣٠٠/٥)، والترمذي (١٦٩٦)، وابن ماجه (٢٧٨٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٧٢/١)، وأبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥) من حديث شيبان بن عبد الرحمن، عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس.

وقال البخاري - كما في «العلل الكبير» (ص ٢٧٨) -: «إنهم ليدخلون بين شيبان وبين عيسى بن علي في هذا الحديث رجلاً».

(٣) أخرجه: أحمد (٣٤٥/٤)، وأبو داود (٢٥٤٣)، والنسائي (٢١٨/٦).

وهو حديث معلول.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤٥١)، و«المراسيل» له أيضًا (ص ١١٧ - ١١٨).

الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٥٢٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا، مَا اخْتَصَنَّا بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُتَزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٠- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنْزَيْتَنَا الْحُمْرَ عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءَتْنَا بِمِثْلِ هَذِهِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٣١- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، وَلَا تُتَزِرِ الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ، وَلَا تُجَالِسِ أَصْحَابَ النُّجُومِ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»<sup>(٤)</sup>.

حديث أبي قتادة له طريقان عند الترمذي: إحداهما: فيها ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب. والثانية: عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وحديث ابن عباس الأول قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان.

(١) أخرجه: مسلم (٣٣/٦)، وأبو داود (٢٥٤٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢٥/١)، والترمذي (١٧٠١)، والنسائي (٨٩/١).

(٣) أخرجه: أحمد (٩٨/١، ١٠٠)، وأبو داود (٢٥٦٥).

(٤) «زوائد المسند» (٧٨/١). وإسناده ضعيف.

وحديث أبي وهب الجشمي سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده عقيل بن شبيب، وقيل: ابن سعيد، وهو مجهول.

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضًا الترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: حسن صحيح.

وحديث ابن عباس الثاني قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه سفیان الثوري عن أبي جهضم فقال: عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس. وسمعت محمدًا يقول: حديث الثوري غير محفوظ، وهم فيه الثوري، والصحيح ما رواه إسماعيل ابن عليّة وعبد الوارث بن سعيد، عن أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس.

وحديث عليّ الأوّل سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده أبو داود ثقات، وقد أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> من طريق، وأخرجه ابن ماجه وأشار إليه الترمذي فقال: وفي الباب عن عليّ. وحديثه الآخر في إسناده القاسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وتشهد له أحاديث إسباغ الوضوء، وأحاديث تحريم الصدقة على الآل، وأحاديث النهي عن إنزاع الحمر على الخيل، وأحاديث النهي عن إتيان المنجمين؛ فإنّ المجالسة إتيان وزيادة، وقد قال ﷺ: «من أتى كاهنًا أو منجمًا فقد كفر بما أنزل على محمد»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «الأدهم» هو شديد السواد، ذكره في «الضياء». قوله: «الأقرخ» هو الذي في جبهته قرحة، وهي: بياض يسير في وسطها. قوله: «الأرثم» هو

(١) «سنن الترمذي» (١٦٩٨).

(٢) «سنن النسائي» (٢٢٤/٦).

(٣) أخرجه: الإمام أحمد في «المسند» (٤٢٩/٢).

الَّذِي فِي شَفْتِهِ الْعَلْيَا بِيَاضٍ. **قرله:** « طَلَقُ الْيَمِينِ » بضمّ الطاءِ وَاللّامِ، أَي: غَيْرُ مُحَجَّلِهَا، وَكَذَا فِي « شَمْسِ الْعُلُومِ ». **قرله:** « فَكَمِيَتْ » هُوَ الَّذِي لَوْنُهُ أَحْمَرُ يُخَالِطُهُ سَوَادٌ، وَيُقَالُ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَلَا يُقَالُ أَكْمْتُ وَلَا كَمْتَاءٌ، وَالْجَمْعُ كُمْتُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْكَمِيْتَ: مَا فِيهِ حَمْرَةٌ مُخَالِطَةٌ لِسَوَادٍ، وَلَيْسَتْ سَوَادًا <sup>(١)</sup> خَالِصًا، وَلَا حَمْرَةً خَالِصَةً. وَيُقَالُ: الْكَمِيْتُ أَشَدُّ الْخَيْلِ جَلُودًا، وَأَصْلُهَا حَوَافِرٌ.

**قرله:** « عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ » بِكسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمَثْنَةِ التَّحْتِيَّةِ. قَالَ فِي « النَّهَائِيَّةِ »: الشَّيْءُ: كُلُّ لَوْنٍ يُخَالَفُ مَعْظَمَ لَوْنِ الْفَرَسِ وَغَيْرِهِ وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَشْيِ، وَالْهَاءُ عَوْضٌ عَنِ الْوَاوِ، يُقَالُ: وَشَيْتُ الثَّوْبَ أَشْبَهَ وَشْيًا وَشِيَّةً، وَالْوَشْيُ: النَّقْشُ. أَرَادَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَهَذَا اللَّوْنُ مِنَ الْخَيْلِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْمُتَّصِفُ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ، ثُمَّ الْكَمِيْتُ.

**قرله:** « يَمُنُّ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا » الْيَمُنُّ: الْبِرْكَةُ، وَالْأَشْقَرُ قَالَ فِي « الْقَامُوسِ »: هُوَ مِنَ الدَّوَابِّ الْأَحْمَرُ فِي مُغْرَةٍ حَمْرَةٍ يَحْمُرُ مِنْهَا الْعَرَفُ وَالذَّنْبُ. انْتَهَى. وَقِيلَ: الْأَشْقَرُ مِنَ الْخَيْلِ نَحْوُ الْكَمِيْتِ، إِلَّا أَنَّ الْأَشْقَرَ أَحْمَرُ الدَّلِيلِ وَالنَّاصِيَةِ وَالْعَرَفِ، وَالْكَمِيْتُ أَسْوَدُهَا، وَالْأَدْهَمُ: شَدِيدُ السَّوَادِ. كَذَا فِي « الضِّيَاءِ ». **قرله:** « بِكُلِّ كَمِيْتٍ أَغْرَّ مُحَجَّلٍ » فِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ: « عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرٍ أَغْرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ كَمِيْتٍ أَغْرَّ مُحَجَّلٍ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَالْأَغْرُّ: هُوَ مَا كَانَ لَهُ غَرَّةٌ فِي جَبْهَتِهِ بِيَضَاءٍ فَوْقَ الدَّرْهِمِ.

**قرله:** « يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ » هُوَ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيَمْنَى بِيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ يَدِهِ الْيَمْنَى وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ

(١) فِي الْأَصْلِ: « سَوَادٌ ».

المذكورة في الباب. وقيل: الشُّكَّالُ أن يكونَ ثلاثَ قوائمَ محجَّلةً وواحدةً مطلقَةً، أو الثلاثَ مطلقَةً وواحدةً محجَّلةً، ولا يكونُ الشُّكَّالُ إلا في رجلٍ. وقال أبو عبيد: وقد يكونُ الشُّكَّالُ ثلاثَ قوائمَ مطلقَةً وواحدةً محجَّلةً. قال: ولا تكونُ المطلقَةُ من المحجَّلةِ إلا الرُّجُلُ. وقال ابنُ دريد: الشُّكَّالُ أن يكونَ محجَّلاً من شقِّ واحدٍ في رجله ويده، فإن كانَ مخالفاً قيل: شكَّالٌ مخالفٌ. قال القاضي: قال أبو عمر: الشُّكَّالُ: بياضُ الرُّجْلِ اليمنى واليدِ اليمنى. وقيل: بياضُ الرُّجْلِ اليسرى واليدِ اليسرى. وقيل: بياضُ اليدين. وقيل: بياضُ الرُّجْلين. وقيل: بياضُ الرُّجْلينِ ويدٍ واحدةٍ. وقيل: بياضُ اليدينِ ورجلٍ واحدةٍ، كذا في «شرح مسلم». وفي «شرح مسلم»<sup>(١)</sup> أيضاً أنه إنما سُمِّيَ شكَّالاً تشبيهاً بالشُّكَّالِ الَّذي يُشكَّلُ به الخيلُ، فإنَّهُ يكونُ في ثلاثِ قوائمَ غالباً. قال القاضي: قال العلماء: كرهَ لأنَّهُ على صورةِ المشكولِ. وقيل: يُحتملُ أن يكونَ قد جربَ ذلكَ الجنسُ فلم تكن فيه نجابةً. قال بعضُ العلماء: إذا كانَ معَ ذلكَ أغرَّ زالت الكراهةُ؛ لزوالِ شبههِ للشُّكَّالِ.

قوله: «وأن لانزبي حماراً على فرسٍ» قال الخطابي: يُشبهُ أن يكونَ المعنى فيه - والله أعلم - أن الحمرَ إذا حملت على الخيلِ قلَّ عددها، وانقطعَ نماؤها، وتعطلت منافعها، والخيلُ يُحتاجُ إليها للركوبِ، والركضِ، والطلبِ، والجهادِ، وإحرازِ الغنائمِ، ولحمها مأكولٌ، وغيرُ ذلكَ من المنافعِ، وليسَ للبغلِ شيءٌ من هذه، فأحبُّ أن يُكثرَ نسلها ليكثرَ الانتفاعُ بها، كذا في «النهاية».

(١) «شرح مسلم» (١٣/١٨-١٩).



بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ  
وَالْمُصَارَعَةِ وَاللَّعِبِ بِالْحِرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٥٣٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَابَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بَيْتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٣- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسَبِّقُ شَدًّا فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَقُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، ذَرْنِي فَلَأَسَابِقُ الرَّجُلَ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. مُخْتَصِرًا مِنْ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَّانَةَ: أَنَّ رُكَّانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٣٩/٦، ٢٦٤)، وأبو داود (٢٥٧٨)..

(٢) أخرجه: مسلم (١٨٩/٥ - ١٩٥)، وأحمد (٥٢/٤ - ٥٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤) أيضًا.

وهو حديث ضعيف.

راجع: ما كتبه في مقدمة كتابي «الجمع والتوضيح لمرويات الإمام البخاري وأحكامه في غير الجامع الصحيح» (١/٢٣-٢٦).

٣٥٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَضْبَاءِ فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسْجِدِ.

٣٥٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعَبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ بِحِرَابِهِمْ فَرَحًا بِذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «يَتَّبِعُ شَيْطَانًا».

حديث عائشة أخرجه أيضًا الشافعي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي<sup>(٤)</sup> من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، واختلف فيه على هشام، فقيل هكذا، وقيل: عن رجل، عن أبي سلمة، عنها، وقيل: عن أبيه، وعن أبي سلمة، عن عائشة.

(١) أخرجه: البخاري (٤٦/٤)، ومسلم (٢٣/٣)، وأحمد (٣٠٨/٢، ٥٤٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١٦١/٣)، وأبو داود (٤٩٢٣).

وليس هو في «الصحيحين».

(٣) أخرجه: أحمد (٣٤٥/٢)، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥).

(٤) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥٧٨٦)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٨٨٩٣)،

و«سنن ابن ماجه» (١٩٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٩١)، و«السنن الكبرى»

للبهقي (١٨/١٠).

وحديث محمد بن علي بن ركانة في إسناده أبو الحسن العسقلاني، وهو مجهول، وأخرجه أيضا الترمذي<sup>(١)</sup> من حديث أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر محمد بن ركانة وقال: غريب، وليس إسناده بالقائم.

وروى أبو داود في «المراسيل»<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن جبيرة قال: «كان رسول الله ﷺ بالبطحاء، فأتى عليه يزيد بن ركانة - أو ركانة بن يزيد - ومعه عنز له، فقال له: يا محمد، هل لك أن تصارعني؟ فقال: ما تُسبِّقني؟ قال: شاة من غنمي. فصارعه فصرعه، فأخذ الشاة، فقال ركانة: هل لك في العودة؟ ففعل ذلك مرارا، فقال: يا محمد، ما وضع جنبي أحد إلى الأرض، وما أنت بالذي تصرعني. فأسلم ورد النبي ﷺ عليه غنمه». قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: إسناده صحيح إلى سعيد بن جبيرة، إلا أن سعيدا لم يدرك ركانة. قال البيهقي: وروي موصولاً. وفي كتاب «السبق» لأبي الشيخ من رواية عبيد الله بن يزيد المصري، عن حماد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس مطوَّلاً. ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»<sup>(٤)</sup> من حديث أبي أمامة مطوَّلاً. وإسنادهما ضعيف.

وروى عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>، عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، وأحسبه عن عبد الله بن الحارث قال: «صارع النبي ﷺ أبا ركانة في الجاهلية - وكان

(١) «سنن الترمذي» (١٧٨٤).

(٢) «المراسيل» لأبي داود (٣٠٨).

(٣) «التلخيص الحبير» (٢٩٩/٤).

(٤) «معرفة الصحابة» (٢٨٠٧).

(٥) «المصنف» لعبد الرزاق (٢٠٩٠٩).

شديداً - فقال: شاةٌ بشاةٍ، فصرعه النبي ﷺ فقال: عاودني في أخرى. فصرعه النبي ﷺ فقال: عاودني. فصرعه النبي ﷺ الثالثة، فقال أبو ركانة: ماذا أقول لأهلي؟ شاةٌ أكلها الذئب، وشاةٌ نشزت، فما أقول في الثالثة؟ فقال النبي ﷺ: ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك فنغرّمك، خذ غنمك». هكذا وقع فيه: أبو ركانة، والصواب: ركانة.

وحديث أبي هريرة الثاني في إسنادِه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، استشهد به مسلم، ووثقه ابن معين، ومحمد بن يحيى الذهلي، والنسائي. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين مرة: ما زال الناس يتقون حديثه. وقال السعدي: ليس بالقوي. وغمزه الإمام مالك. وقال ابن المديني: سألت يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو؟ قال: تريد العفو أو تشدد؟ قلت: بل أشدد. قال: فليس هو ممن تريد.

قوله: «حتى إذا أرهقني اللحم» أي: كثر لحمي، قال في «القاموس»: أرهقه طغياناً: غشاه إياه. وقال: رهقه، كفرح: غشيه.

وفي الحديثين دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل، وبين الرجال والنساء المحارم، وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار، والشرف، والعلم، والفضل، وعلو السن؛ فإنه ﷺ لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره. ولا فرق بين الخلاء والملا؛ لما في حديث سلمة.

قوله: «أن ركانة صارع النبي ﷺ» فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا بين المسلمين، ولا سيما إذا كان مطلوباً لا طالباً، وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك، أو كسر سورة كبر

متكبر، أو وضع مترفع بإظهار الغلب له، وكما روي من مصارعة ﷺ ركاة روي أنه تصارع هو وأبو جهل. قال الحافظ عبد الغني<sup>(١)</sup>: «ماروي من مصارعة النبي ﷺ أبا جهل لا أصل له. وحديث ركاة أمثل ما روي في مصارعة النبي ﷺ».

قوله: «يلعبون عند النبي ﷺ بحراهم» فيه جواز ذلك في المسجد كما في الرواية الثانية. وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحرا في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة. أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فِي يَوْمِ أَدْنَى اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] وأما السنة فحديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»<sup>(٢)</sup> وتعقب بأن الحديث ضعيف، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ.

وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد، وكانت عائشة في المسجد. وهذا لا يثبت عن مالك؛ فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث. واللعب بالحرا ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو. قال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه، وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح.

قوله: «ودخل عمر» إلخ. قال ابن التين: يُحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله ﷺ ولم يعلم أنه رآهم، أو ظن أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم، وهذا

(١) كما في التلخيص (٤/٣٠٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٧٥٠).

أولى: لقوله في الحديث: « يلعبون عند النبي ﷺ » ويحتمل أن يكون إنكاره لهذا شبيهاً لإنكاره على المغنيتين، وكان من شدته في الدين يُنكرُ خلاف الأولى، والجدُّ في الجملة أولى من اللعبِ المباح. وأما النبي ﷺ فكان بصدِّ بيان الجواز.

قوله: « فقال شيطانٌ » إلخ. فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام، وأنه من اللهو الذي لم يؤذن فيه، وقد قال بكراهته جمع من العلماء، ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه؛ لأن تسمية فاعله شيطاناً يدل على ذلك، وتسمية الحمامة شيطانة إما لأنها سبب اتباع الرجل لها، أو أنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الإنسان بمتابعتها واللعب بها؛ لحسن صورتها، وجودة نغمتها.

### بَابُ تَحْرِيمِ الْقِمَارِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ

٣٥٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٩- وَعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٧٦/٦)، (٣٣/٨)، (١٦٥)، ومسلم (٨١/٥)، وأحمد (٣٠٩/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٥٠/٧)، وأحمد (٣٥٢/٥)، (٣٥٧)، (٣٦١)، وأبو داود (٤٩٣٩).

٣٥٤٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّزْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَمَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٤١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالْكَعَابِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّزْدِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي؛ مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَنِيحِ، وَدَمِ الْخَنْزِيرِ؛ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.  
حديث أبي موسى الأول رجال إسناده ثقات، وأخرجه أيضا الحاكم، والدارقطني، والبيهقي<sup>(٤)</sup>.

وحديثه الثاني قال في «مجمع الزوائد»<sup>(٥)</sup>: رواه الطبراني، وفي إسناده علي بن زيد، وهو متروك.

وحديث عبد الرحمن الخطمي قال أحمد: حدثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ٥٩٤)، وأحمد (٣٩٤/٤، ٣٩٧، ٤٠٠)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٧/٢٤٠ - ٢٤٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٥/١٠).

(٢) «المسند» (٤/٣٩٢).

(٣) «المسند» (٥/٣٧٠). وهو ضعيف.

(٤) «المستدرک» (١/٥٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٢١٤، ٢١٥).

(٥) «مجمع الزوائد» (٨/١١٣).

الجعيد، عن موسى بن عبد الرحمن فذكره. وأورده الحافظ في «التلخيص»<sup>(١)</sup> من كتاب الشهادات وسكت عنه. وقال في «مجمع الزوائد»<sup>(٢)</sup>: فيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قوله: «فليقل: لا إله إلا الله» في الأمر لمن حلف باللات والعزى أن يتكلم بكلمة الشهادة دليل على أنه قد كفر بذلك، وسيأتي تحقيق المسألة في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى.

قوله: «فليتصدق» فيه دليل على المنع من المقامرة، لأن الصدقة المأمور بها كفارة عن الذنب، قال في «القاموس»: وقامره مقامرة وقمارا، فقمرة، كنصره، وتقمرة: راهنه فغلبه، وهو التقامر. انتهى. فالمراد بالقمار المذكور هنا الميسر ونحوه مما كانت تفعله العرب، وهو المراد بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ اللَّهُ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ١٩] وكل ما لا يخلو اللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر، وقد صرح القرآن بوجوب اجتنابه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، وقد صرحت بتحريمه السنة كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا.

قوله: «من لعب بالتردشير» قال النووي<sup>(٣)</sup>: التردشير هو الترد، عجمي معرب، و«شير» معناه حلو. وكذا في «النهاية»، وقيل: هو خشبة قصيرة

(١) «التلخيص الحبير» (٤/٣٦٦).

(٢) «مجمع الزوائد» (٨/١١٣).

(٣) «شرح مسلم» (١٥/١٥).



ذات فصوصٍ يُلعَبُ بها. وقيل: إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ وَاضِعَهُ أَرْدَشِيرُ<sup>(١)</sup> بَنُ بَابِكُ مِنْ مَلُوكِ الْفَرَسِ.

قَالَ التَّوَوِيُّ<sup>(٢)</sup>: وَهَذَا الْحَدِيثُ حِجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي تَحْرِيمِ اللَّعْبِ بِالنَّرْدِ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ: يُكْرَهُ وَلَا يُحْرَمُ. قِيلَ: وَسَبَبُ تَحْرِيمِهِ أَنَّ وَضَعَهُ عَلَى هَيْئَةِ الْفَلَكَ بِصُورَةِ شَمْسٍ وَقَمَرٍ، وَتَأْثِيرَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ تَحْدُثُ عِنْدَ اقْتِرَانَاتِ أَوْضَاعِهِ؛ لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَقْضِيَةَ الْأُمُورِ كُلِّهَا مُقَدَّرَةٌ بِقَضَاءِ اللَّهِ، لَيْسَ لِلْكَسْبِ فِيهَا مَدْخَلٌ، وَلِهَذَا يَنْتَظِرُ اللَّاعِبُ بِهِ مَا يُقْضَى لَهُ بِهِ.

والتَّمثِيلُ بِقَوْلِهِ: «فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدُهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ» إِنْخ. فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ التَّلَوُّثَ بِالنَّجَاسَاتِ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ. وَقَوْلُهُ: «فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» تَصْرِيحٌ بِمَا يُفِيدُ التَّحْرِيمَ.

قَوْلُهُ: «مَنْ لَعَبَ بِالْكَعَابِ» هِيَ فَصُوصُ النَّرْدِ، وَقَدْ كَرِهَهَا عَامَّةُ الصَّحَابَةِ. وَرَوَى أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهَا ابْنُ مَغْفَلٍ وَابْنُ الْمَسِيَّبِ عَلَى غَيْرِ قِمَارٍ. وَاخْتَلَفَ فِي الشُّطْرَنْجِ، قَالَ التَّوَوِيُّ<sup>(٢)</sup>: مَذْهَبُنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: هُوَ حَرَامٌ، قَالَ مَالِكٌ: هُوَ شَرٌّ مِنْ النَّرْدِ وَالْهَيْ. وَرَوَى ابْنُ كَثِيرٍ فِي «إِرْشَادِهِ» أَنَّ أَوَّلَ ظَهْوَرِ الشُّطْرَنْجِ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَضَعَهُ رَجُلٌ هِنْدِيٌّ يُقَالُ لَهُ: صَصَّةٌ. قَالَ: وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الشُّطْرَنْجِ: هُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ»

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَرَادَشِيرُ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الْقَامُوسِ».

(٢) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (١٥/١٥).

(٣) «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» (١٠/٢١٢).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهُوَ مَنْقَطَعٌ جَيِّدٌ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ أَنَّهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ شَرٌّ مِنَ الثَّرْدِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَحَكَى فِي «ضَوْءِ النَّهَارِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ جَبْرِ أَنَّهُمْ أَبَاحُوهُ.

وَقَدْ رَوَى فِي تَحْرِيمِهِ أَحَادِيثٌ، أَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُمِائَةِ نَظْرَةٍ، وَلَا يَنْظُرُ فِيهَا إِلَى صَاحِبِ الشَّاهِ». وَفِي لَفْظٍ: «يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ، لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّاهِ فِيهَا نَصِيبٌ». يَعْنِي: الشُّطْرَنْجِ. وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «أَلَا إِنَّ أَصْحَابَ الشَّاهِ فِي النَّارِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: قَتَلْتُ وَاللَّهِ شَاهِكًا». وَأَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: «مَلْعُونٌ مَنْ لَعِبَ بِالشُّطْرَنْجِ». وَأَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ وَعَبْدَانُ: «مَلْعُونٌ مَنْ لَعِبَ بِالشُّطْرَنْجِ، وَالنَّاطِرُ إِلَيْهِمْ كَالْأَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ». مِنْ حَدِيثِ جَمِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعًا: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَلْعَبُونَ بِهَا، وَلَا يَلْعَبُ بِهَا إِلَّا كُلُّ جَبَّارٍ، وَالْجَبَّارُ فِي النَّارِ» وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ: «الثَّرْدُ وَالشُّطْرَنْجُ مِنَ الْمَيْسِرِ». وَأَخْرَجَ عَنْهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «الشُّطْرَنْجُ مَيْسِرُ الْعَجْمِ». وَأَخْرَجَ عَنْهُ ابْنُ عَسَاكِرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُسَلَّمُ عَلَى أَصْحَابِ الثَّرْدِ وَالشُّطْرَنْجِ».

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِيهِ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ ظَهْرَهُ كَانَ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ، وَأَحْسَنُ مَا رَوَى فِيهِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦١٥٠).

عليّ كَرَمَ اللهُ وجهه، وإذا كَانَ بحيث لا يخلو أحدُ اللَّاعِبِينَ من عُثمٍ أو غرمٍ فهو من القمار، وعليه يُحملُ ما قاله عليّ أَنَّهُ من الميسرِ.

والمجوزون له قالوا: إِنَّ فِيهِ فائدةٌ وهي معرفةُ تدييرِ الحروبِ، ومعرفةُ المكاييدِ، فأشبهَ السَّبِقَ والرَّمِيَّ. قالوا: وإذا كَانَ على عوضٍ فهو كمالِ الرّهانِ. وقد تقدّمَ حكمه.

ولا نزاع أَنَّهُ نوعٌ من اللّهوِ الَّذي نهى اللهُ عنه، ولا ريب أَنَّهُ يلزمه إيغارُ الصدورِ، وتتاثرُ عنه العداواتِ، وتنشأُ منه المخاصماتُ، فطالبُ النجاةِ لنفسه لا يشتغلُ بما هذا شأنه، وأقلُّ أحواله أن يكونَ من المشتبهاتِ<sup>(١)</sup>، والمؤمنونَ وقافونَ عندَ الشبهاتِ.

وفي «الشفاء» للأمير الحسين قبل آخرِ الكتابِ بنحوِ ثلاثِ ورقٍ: عن عليّ عليه السلام « أَنَّهُ أمرَ بتحريقِ رقعةِ الشطرنجِ، وإقامةِ كلِّ واحدٍ ممّن لعبَ بها معقولاً على فردٍ رجلٍ إلى صلاةِ الظهرِ»، ثم ذكرَ غيرَ ذلك.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي آلَةِ اللّهُوِ

٣٥٤٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ - سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: « لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «المتشابهات».

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٨/٧).

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْرَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ وَالْمُعْتَبَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ. وَلَمْ يَشْكُ.

وَالْمَعَارِفُ: الْمَلَاهِي، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

٣٥٤٤- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمَارَةٍ رَاعٍ، فَوَضَعَ أَصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ، أَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَمْضِي حَتَّى قُلْتُ: لَا، فَرَفَعَ يَدَهُ، وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ، وَقَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ زَمَارَةَ رَاعٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْغُبَيْرَاءَ، وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْمِزْرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْقِنِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

(١) «السنن» (٤٠٢٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٨/٢، ٣٨)، وأبو داود (٤٩٢٤)، وابن ماجه (١٩٠١).

وقال أبو داود: «هذا حديث منكر».

(٣) كذا، وكذا سيأتي في الشرح، وفي «المتقى» «عبد الله بن عمرو»، لكن في بعض

نسخ أبي داود: «عبد الله بن عمر»، قال المنذري: «عبد الله بن عمرو هو الصواب».

(٤) أخرجه: أحمد (١٥٨/٢، ١٧١)، وأبو داود (٣٦٨٥).

(٥) «المسند» (١٦٥/٢).

حديث أبي مالك الأشعريّ باللفظ الذي ساقه ابن ماجه، هو من طريق ابن محيريز، عن ثابت بن السمط، وأخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup>، وله شواهد.

وحديث ابن عمر الأول أورده الحافظ في « التلخيص »<sup>(٢)</sup> وسكت عنه. قال أبو علي - وهو اللؤلؤي - : سمعت أبا داود يقول: وهو حديث منكر.

وحديثه الثاني<sup>(٣)</sup> سكت عنه الحافظ في « التلخيص »<sup>(٤)</sup> أيضا، وفي إسناده الوليد بن عبدة الراوي<sup>(٥)</sup> له عن ابن عمر، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول. وقال ابن يونس في « تاريخ المصريين »: إنه روى عنه يزيد بن أبي حبيب. وقال المنذري: إن الحديث معلول، ولكنه يشهد له ما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والبيهقي من حديث ابن عباس بنحوه وسيأتي. وأخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> من حديث قيس بن سعد بن عبادة.

قوله: « يستحلون الحر » ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة، وهو: الفرج. قال في « الفتح »<sup>(٧)</sup>: وكذا هو في معظم الروايات من « صحيح البخاري »، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره. وأغرب ابن التين

(١) « سنن أبي داود » (٤٠٣٩)، و« صحيح ابن حبان » (٦٧٥٤).

(٢) « التلخيص الحبير » (٣٧٠/٤).

(٣) تقدم أن الصواب أن الحديث عن « ابن عمرو » وليس عن « ابن عمر »، والحافظ في « التلخيص » في الموضوع الذي رجع إليه الشارح قد جعله « عن ابن عمرو »!

(٤) « التلخيص الحبير » (٣٧٢/٤).

(٥) اسمه في رواية أحمد: « عمرو بن الوليد بن عبدة »، وهو هو، فقد اختلفوا في اسمه، والحديث محلول كما قال ابن يونس. وارجع: « تهذيب الكمال » (٤٥/٣١).

(٦) « مسند الإمام أحمد » (٤٢٢/٣). (٧) « الفتح » (٥٥/١٠).

فقال: إنه عند البخاري بالمعجمتين. وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف، وإنما رويناها بالمهملتين وهو الفرج، والمعنى يستحلون الزنا. قال ابن التين: يريد ارتكاب الفرج لغير حله. وحكى عياض فيه تشديد الراء، والتخفيف هو الصواب.

ويؤيد الرواية بالمهملتين ما أخرجه ابن المبارك في «الزهد» عن علي مرفوعاً بلفظ: «يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحريز». ووقع عند الداودي بالمعجمتين، ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ؛ لأن كثيراً من الصحابة لبسوه. وقال ابن الأثير: المشهور في روايات هذا الحديث بالإعجام، وهو ضرب من الإبريسم. وقال ابن العربي: الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه، فالأقوى حله، وليس فيه وعيد ولا عقوبة بالإجماع، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب اللباس.

قرله: «والمعازف» بالعين المهملة والزاي، بعدها فاء، جمع معزفة - بفتح الزاي - وهي آلات الملاهي. ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف: الغناء. والذي في «صحاحه» أنها اللهُو، وقيل: صوت الملاهي، وفي حواشي الدمياطي: المعازف: الدفوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء عزف، وعلى كل لعب عزف.

قرله: «زمار» قال في «القاموس»: الزمارة، كجبانة: ما يزمُر به كالمزمار. قرله: «فصنع مثل هذا» فيه دليل على أن المشروع لمن سمع الزمارة أن يصنع كذلك. واستشكل إذن ابن عمر لنافع بالسمع، ويمكن أنه إذ ذاك لم يبلغ الحلم، وسيأتي بيان وجه الاستدلال به والجواب عليه.

قوله: «والميسر» هو القمار، وقد تقدّم. قوله: «والكوبة» بضم الكاف، وسكون الواو، ثم باءً موحدةً، قيل: هي الطبل، كما رواه البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس، وبين أن هذا التفسير من كلام علي بن بزيمة. قوله: «والغبراء» بضم الغين المعجمة. قال في «التلخيص»<sup>(٢)</sup>: اختلف في تفسيرها، فقيل: الطنبور. وقيل: العود. وقيل: البربط. وقيل: مزز<sup>(٣)</sup> يصنع من الذرة أو من القمح، وبذلك فسره في «النهاية». قوله: «والمزز» بكسر الميم، وهو: نبيذ الشعير. قوله: «والقنين» هو لعبة للروم يُقامرون بها، وقيل: هو الطنبور بالحبيبية، كذا في «مختصر النهاية».

وقد استدلل المصنّف بهذه الأحاديث على ما ترجم به الباب، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.

٣٥٤٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

وَالْكُوبَةُ: الطَّبْلُ، قَالَهُ سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَزِيمَةَ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْكُوبَةُ: النَّزْدُ. وَقِيلَ: الْبَرْبَطُ. وَالْقَنِينُ: هُوَ الطَّنْبُورُ بِالْحَبَشِيَّةِ، وَالْقَنِينُ: الضَّرْبُ بِهِ. قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ.

(١) «سنن البيهقي» (٨/٣٠٣).

(٢) «التلخيص الحبير» (٤/٣٧٢).

(٣) في الأصل: «مرز». والمثبت من «التلخيص».

(٤) «المسند» (١/٢٧٤، ٢٨٩، ٣٥٠).

٣٥٤٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: « إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ<sup>(١)</sup> وَالْمَعَارِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا اتَّخَذَ الْفَنَاءُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتَعَلَّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَذْنَى صَدِيقَهُ، وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا؛ فَلْيَزْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَرَزْلَةً، وَخَسْفًا، وَمَسْخًا، وَقَذْفًا وَإَيَاتٍ تَتَابِعُ كِنِظَامِ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ، فَتَتَابِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٤٩- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « تَبِيتُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشُرْبِ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، وَتُبْعَتْ عَلَى

(١) في «المنتقى»: «القينات».

(٢) «الجامع» (٢٢١٢) من حديث عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن هلال وابن يساف، عن عمران بن حصين، مرفوعًا، به.

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٣٢٥) عن البخاري قوله: «يروى هذا عن الأعمش من حديث عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ مرسلاً، وعبد الله بن عبد القدوس مقارب الحديث».

(٣) «الجامع» (٢٢١١).



أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ، فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا نُسِفَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمْ  
الْحُمْرَ، وَضَرْبِهِمْ بِالذُّفُوفِ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي إِسْنَادِهِ فَرَقَدُ السَّبْحِيُّ، قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ:  
هُوَ ثِقَّةٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ  
النَّاسُ.

٣٥٥٠- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَخْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ  
أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهَدَى لِلْعَالَمِينَ،  
وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكُبَارَاتِ - يَعْنِي الْبِرَابِطَ - وَالْمَعَارِزَ،  
وَالْأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَخْرٍ: ثِقَّةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ: ضَعِيفٌ،  
وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثِقَّةٌ.

٣٥٥١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ،  
وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تَعْلُمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةِ فِيهِنَّ، وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ،  
فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن  
سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [لقمان: ٦]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَلِأَحْمَدَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الْآيَةِ فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» (٢٥٩/٥).

(٢) «المسند» (٢٥٧/٥، ٢٦٨).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٢٨٢، ٣١٩٥)، وأحمد (٢٥٢/٥، ٢٦٤).

وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَلَفْظُهُ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْمُغْنِيَّةِ، وَلَا بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا الْإِسْتِمَاعُ إِلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

حديث ابن عباسٍ قد تقدّم أنّه أخرجه أيضًا أبو داود، وابن حبان، والبيهقي<sup>(٢)</sup>.

وحديث عمران بن حصين قال الترمذي - بعد إخراجِه عن عبّاد بن يعقوب الكوفي: حدّثنا عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران - ما لفظه: وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن سابط<sup>(٣)</sup>، عن النبي ﷺ مرسل، وهذا حديث غريب.

وحديث أبي هريرة قال الترمذي - بعد أن أخرجه من طريق علي بن حجر: حدّثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن المسلم بن سعيد، عن رميح الجذامي، عنه - ما لفظه: وفي الباب عن علي، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وحديث علي هذا الذي أشار إليه هو ما أخرجه في «سننه»<sup>(٤)</sup> قبل حديث أبي هريرة. عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء». وفيه: «وشربت الخمر، ولبس الحرير، واتخذت القيان والمعازف» وقال بعد تعداد الخصال: هذا حديث

(١) «مسند الحميدي» (٩١٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٦٥)، و«السنن الكبرى» (٣٠٣/٨).

(٣) بالأصل: «ساباط». والمثبت من «سنن الترمذي» (٤٩٦/٤)، وهو الصواب.

(٤) «سنن الترمذي» (٢٢١٠).

غريبٌ لا نعرفه من حديثِ عليٍّ إلا من هذا الوجه، ولا نعلمُ أحدًا رواه عن يحيى بن سعيدِ الأنصاريِّ غيرِ الفرَجِ بنِ فضالة، والفرَجُ بنُ فضالة قد تكلمَ فيه بعضُ أهلِ الحديثِ، وضعّفه من قبلِ حفظه، وقد روى عنه وكيعٌ وغيرُ واحدٍ من الأئمّة. انتهى.

وحديثُ أبي أمامةِ الأوّلِ والثاني قد تكلمَ المصنّفُ عليهما.

وحديثه الثالثُ قال الترمذيُّ بعد إخراجِه: إنَّما نعرفُ مثلَ هذا من [هذا] (١) الوجه. وقد تكلمَ بعضُ أهلِ العلمِ في عليِّ بنِ يزيدٍ، وضعّفه، وهو شاميٌّ. انتهى. وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢)، وسعيدُ بنُ منصورٍ، والواحديُّ. وعبيدُ الله بنُ زحرٍ قال أبو مسهرٍ: إنَّه صاحبُ كلِّ معضلة. وقال ابنُ معينٍ: ضعيفٌ. وقال مرّةً: ليس بشيء. وقال ابنُ المدينيِّ: منكرُ الحديثِ. وقال الدارقطنيُّ: ليس بالقويِّ. وقال ابنُ حبانَ: روى موضوعاتٍ عن الأثباتِ، وإذا روى عن عليِّ بنِ يزيدٍ أتى بالطّاماتِ.

وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ عند ابنِ أبي شيبةٍ بإسنادٍ صحيحٍ أنّه قال في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] قال: «هو والله الغناء». وأخرجه الحاكمُ والبيهقيُّ (٣) وصحّحاهُ. وأخرجه البيهقيُّ (٤) أيضًا عن ابنِ عباسٍ بلفظٍ: «هو الغناء وأشباهه».

(١) سقط من الأصل، والمثبت من سنن الترمذي (٣/٥٧١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢١٦٨).

(٣) «المستدرک» (٢/٤١١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٢٢٣).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٢٢٣).

وفي البابِ أيضًا عن ابن مسعودٍ عند أبي داودَ والبيهقي<sup>(١)</sup> مرفوعًا بلفظ: «الغناء يُنبثُ النَّفاقَ في القلبِ» وفيه شيخٌ لم يُسمَّ. ورواهُ البيهقي<sup>(٢)</sup> موقوفًا. وأخرجهُ ابنُ عديٍّ من حديثِ أبي هريرةَ. وقال ابنُ طاهرٍ: أصحُّ الأسانيدِ في ذلكَ أنَّه من قولِ إبراهيمَ. وأخرج أبو يعقوبَ محمدُ بنُ إسحاقَ النَّيسابوريُّ من حديثِ أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من قعدَ إلى قينةٍ يسمعُ صبَّ في أذنيه الآنكُ». وأخرجَ أيضًا من حديثِ ابنِ مسعودٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمعَ رجلًا يتغنَّى من اللَّيلِ فقال: لا صلاةَ له، لا صلاةَ له، لا صلاةَ له». وأخرجَ أيضًا من حديثِ أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «استماعُ الملاهي معصيةٌ، والجلوسُ عليها فسقٌ، والتلذُّذُ بها كفرٌ». وروى ابنُ غيلانَ عن عليٍّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «بعثتُ بكسرِ المزاميرِ». وقال ﷺ: «كسبُ المغنيِّ والمغنيةِ حرامٌ». وكذا رواه الطُّبراني<sup>(٣)</sup> من حديثِ عمرَ مرفوعًا: «ثمنُ القينةِ سحتٌ، وغناؤها حرامٌ». وأخرجَ القاسمُ بنُ سلامٍ عن عليٍّ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ضربِ الدَّفِّ، والطَّبْلِ، وصوتِ الزَّمارةِ».

وفي البابِ أحاديثٌ كثيرةٌ. وقد وضعَ جماعةٌ من أهلِ العلمِ في ذلكَ مصنِّفاتٍ، ولكنَّه ضعُفها جميعًا بعضُ أهلِ العلمِ، حتَّى قال ابنُ حزم<sup>(٤)</sup>: إنَّه لا يصحُّ في البابِ حديثٌ أبدًا، وكلُّ ما فيه فموضوعٌ. وزعمَ أنَّ حديثَ أبي عامرٍ - أو أبي مالكٍ الأشعريِّ - المذكورِ في أوَّلِ البابِ منقطعٌ فيما بينَ البخاريِّ وهشامٍ، وقد وافقه على تضعيفِ أحاديثِ البابِ من سيأتي قريبًا.

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٢٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٢٣/١٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٢٢٣/١٠). (٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٨٧).

(٤) «المحلى» (٥٩/٩).

قال الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وأخطأ في ذلك - يعني: في دعوى الانقطاع - من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك؛ لكونه قد ذكر الحديث في موضع آخر من كتابه. وأطال الكلام على ذلك بما يشفي.

قوله: «الكبار» جمع الكبار. قال في «القاموس» في مادة ك ب ر: والطبل، الجمع كُبارٍ وأكبار. انتهى. والبربط: العود. قال في «القاموس»: البربط، كجعفر، معربٌ بربط، أي: صدر الإوز؛ لأنه يشبهه. انتهى.

وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها. فذهب الجمهور إلى التحريم مستدلين بما سلف. وذهب أهل المدينة، ومن وافقهم من علماء الظاهر، وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع. وقد حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأساً، ويصوغ الألحان لجواريه، ويسمعها منهن على أوتاره، وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وحكى الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضاً عن القاضي شريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهرى، والشعبي.

وقال إمام الحرمين في «النهاية» وابن أبي الدم: نقل الأثبات من المؤرخين «أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوادات، وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود فقال: ما هذا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فناوله إيّاه، فتأمله ابن عمر فقال: هذا ميزان شامي. قال ابن الزبير: توزن به العقول».

(١) «فتح الباري» (١٠/٥٢).

وروى الحافظ أبو محمد ابن حزم في « رسالته في السماع » بسنده إلى ابن سيرين قال: « إن رجلاً قدم المدينة بجوار، فنزل على عبد الله بن عمر وفيهِنَّ جاريةٌ تضربُ، فجاء رجلٌ فساومه فلم يهوَ منهم شيئاً، قال: انطلق إلى رجلٍ هو أمثلُ لك بيعةً من هذا؟ قال: من هو؟ قال عبد الله بن جعفر. فعرضهنَّ عليه، فأمرَ جاريةً منهمنَّ فقال لها: خذي العود. فأخذته فغنت فبايعه، ثم جاء إلى ابن عمر » إلى آخرِ القصة.

وروى صاحب « العقد » العلامة الأديب أبو عمر الأندلسي: « أن عبد الله ابن عمر دخل على ابن جعفر، فوجدَ عنده جاريةً في حجرها عودٌ، ثم قال لابن عمر: هل ترى بذلك بأساً؟ قال: لا بأس بهذا. وحكى الماوردي عن معاوية وعمر بن العاص « أنهما سمعا العودَ عند ابن جعفر ». وروى أبو الفرج الأصبهاني « أن حسَّانَ بنَ ثابتٍ سمعَ من عزة الميلاء الغناء بالمزهرِ بشعرٍ من شعره ». وذكر أبو العباس المبرِّدُ نحو ذلك. والمزهرُ عند أهل اللُّغة: العود.

وذكر الأدقوني أن عمر بن عبد العزيز كان يسمعُ من جواريه قبلَ الخلافة. ونقل ابن السَّمعاني الترخيصَ عن طاوس. ونقله ابن قتيبة وصاحب « الإمتاع » عن قاضي المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزُّهري من التابعين. ونقله أبو يعلى الخليلي في « الإرشاد » عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون مفتي المدينة.

وحكى الروياني عن القفال أن مذهبَ مالك بن أنسٍ إباحتُ الغناء بالمعازف. وحكى الأستاذ أبو منصور والفوراني عن مالك جوازَ العود. وذكر أبو طالب

المكِّي في « قوت القلوب » عن شعبة أنه سمع طنبورًا في بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور.

وحكى أبو الفضل ابن طاهر في « مؤلفه في السماع » أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود. قال ابن النحوي في « العمدة »: قال ابن طاهر: هو إجماع أهل المدينة. قال ابن طاهر: وإليه ذهب الظاهرية قاطبة. قال الأدفي: لم يختلف الثقل في نسبة الضرب إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر، وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم. وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية. وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبي إسحاق الشيرازي. وحكاه الإسنوي في « المهمات » عن الروياني والماوردي. ورواه ابن النحوي عن الأستاذ أبي منصور. وحكاه ابن الملقن في « العمدة » عن ابن طاهر. وحكاه الأدفي عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام. وحكاه صاحب « الإمتاع » عن أبي بكر ابن العربي. وجزم بالإباحة الأدفي. هؤلاء جميعًا قالوا بتحليل السماع مع آله من الآلات المعروفة.

وأما مجرد الغناء من غير آله فقال الأدفي في « الإمتاع »: إن الغزالي في بعض توألفه الفقهية نقل الاتفاق على حله. ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه. ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه. ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضًا إجماع أهل المدينة عليه. وقال الماوردي: لم يزل أهل الحجاز يُرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر.

قال ابن النحوي في « العمدة »: وقد روي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين، فمن الصحابة عمر، كما رواه ابن عبد البر وغيره. وعثمان،

كما نقله الماوردي وصاحب « البيان » والرافعي . وعبد الرحمن بن عوف ، كما رواه ابن أبي شيبة . وأبو عبيدة بن الجراح ، كما أخرجه البيهقي . وسعد بن أبي وقاص ، كما أخرجه ابن قتيبة . وأبو مسعود الأنصاري ، كما أخرجه البيهقي . وبلال وعبد الله بن الأرقم وأسامة بن زيد ، كما أخرجه البيهقي أيضا . وحمزة ، كما في الصحيح . وابن عمر ، كما أخرجه ابن طاهر . والبراء بن مالك ، كما أخرجه أبو نعيم . وعبد الله بن جعفر ، كما رواه ابن عبد البر . وعبد الله بن الزبير ، كما نقله أبو طالب المكي . وحسان ، كما رواه أبو الفرج الأصبهاني . وعبد الله بن عمر ، كما رواه الزبير بن بكار . وقرظة بن كعب ، كما رواه ابن قتيبة . وخوات بن جبير ورباح المعترف ، كما أخرجه صاحب « الأغاني » . والمغيرة بن شعبة ، كما حكاه أبو طالب المكي . وعمر بن العاص ، كما حكاه الماوردي . وعائشة والربيع ، كما في « صحيح البخاري » وغيره .

وأما التابعون : فسعيد بن المسيب ، وسالم بن عمر ، وابن حسان ، وخارجة بن زيد ، وشريح القاضي ، وسعيد بن جبير ، وعامر الشعبي ، وعبد الله بن أبي عتيق ، وعطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن شهاب الزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعد بن إبراهيم الزهري . وأما تابعوهم فخلق لا يحصون ، منهم الأئمة الأربعة ، وابن عيينة ، وجمهور الشافعية . انتهى كلام ابن النحوي .

واختلف هؤلاء المجوزون ، فمنهم من قال بكراته ، ومنهم من قال باستحبابه . قالوا : لكونه يرق القلب ، ويبيح الأحزان والشوق إلى الله . قال المجوزون : إنه ليس في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ، ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ؛ ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات .



وأما المانعونَ من ذلك فاستدلُّوا بأدلةٍ منها: حديثُ أبي مالكٍ أو أبي عامرِ المذكورِ في أوَّلِ البابِ. وأجابَ المجوزونَ بأجوبةٍ:

**الأوَّلُ:** ما قاله ابنُ حزمٍ وقد تقدَّم، وتقدَّم جوابُه.

**والثاني:** أنَّ في إسنادهِ صدقةَ بنِ خالدٍ، وقد حكى ابنُ الجنيديِّ عن يحيى بنِ معينٍ أنَّه ليسَ بشيءٍ<sup>(١)</sup>. وروى المزيُّ عن أحمدَ أنَّه ليسَ بمستقيمٍ. ويُجابُ عنه بأنَّه من رجالِ الصَّحيحِ.

**ثالثها:** أنَّ الحديثَ مضطربٌ سندًا ومتنًا، أمَّا الإسنادُ فللترددِ من الرَّاوي في اسمِ الصَّحابيِّ كما تقدَّم. وأمَّا متنُ فلائِنَّ في بعضِ الألفاظِ: «يستحلُّونَ» وفي بعضها بدونه. وعندَ أحمدَ وابنِ أبي شيبةٍ بلفظِ<sup>(٢)</sup>: «ليشربنَّ أناسٌ من أمتي الخمرَ» وفي روايةٍ «الحرَّ» بمهملتين، وفي أخرى بمعجمتين، كما سلف.

ويُجابُ عن دعوى الاضطرابِ في السندِ بأنَّه قد رواه أحمدُ وابنُ أبي شيبةٍ من حديثِ أبي مالكٍ بغيرِ شكٍّ، ورواهُ أبو داودَ من حديثِ أبي عامرٍ وأبي مالكٍ، وهي روايةُ ابنِ داسَّةَ عن أبي داودَ. وروايَةُ ابنِ حبانَ: أنَّه سمعَ أبا عامرٍ وأبا مالكٍ الأشعريَّينِ. فتيبَنَ بذلك أنَّه من روايتهما جميعًا. وأمَّا الاضطرابُ في المتنِ فيُجابُ بأنَّ مثلَ ذلك غيرُ قادحٍ في الاستدلالِ؛ لأنَّ الرَّاويَ قد يتركُ بعضَ ألفاظِ الحديثِ تارةً ويذكرها أخرى.

(١) هذا القول في صجقة بن عبد الله السمين، وعن ابن معين أن صدقة بن خالد ثقة. انظر «الفتح» (٥٤/١٠).

(٢) أحمد (٣٦٢/٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٧٣، ٢٣٧٥٨).

والرابع: أن لفظة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود. ويُجاب بأنه قد ذكرها غيره، وثبتت في الصحيح، والزيادة من العدل مقبولة. وأجاب المجوزون أيضًا على الحديث المذكور من حيث دلالتة فقالوا: لا نسلم دلالتة على التحريم. وأسندوا هذا المنع بوجوه:

أحدها: أن لفظة « يستحلون » ليست نصًا في التحريم، فقد ذكر أبو بكر ابن العربي لذلك معنيين: أحدهما: أن المعنى: يعتقدون أن ذلك حلال. الثاني: أن يكون مجازًا عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور. ويُجاب بأن الوعيد على الاعتقاد يُشعرُ بتحريم الملاسة بفحوى الخطاب. وأما دعوى التجوز فالأصل الحقيقة، ولا ملجأ إلى الخروج عنها.

وثانيها: أن المعازف مختلف في مدلولها كما سلف، وإذا كان اللفظ محتملاً لأن يكون للآلة ولغير الآلة لم ينتهض للاستدلال؛ لأنه إما أن يكون مشتركًا والراجع التوقف فيه، أو حقيقةً ومجازًا ولا يتعين المعنى الحقيقي. ويُجاب بأنه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم، والظاهر الحقيقة في الكل من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة، وليس من قبيل المشترك؛ لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة، بل وضع للجميع، على أن الرجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد، كما تقرّر في الأصول.

وثالثها: أنه يُحتمل أن تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر، كما ثبت في رواية بلفظ: « ليشربن أناس من أمتي الخمر،

تروخ عليهم القيان، وتغدو عليهم المعازف» . ويُجاب بأن الاقتران لا يدلُّ على أن المحرّم هو الجمعُ فقط، وإلا لزم أن الزنا المصرّح به في الحديث لا يُحرّم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف، واللّازم باطل بالإجماع، فالملزوم مثله. وأيضاً يلزم في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۖ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٢-٣٤] أنه لا يُحرّم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحضر على طعام المسكين. فإن قيل: تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر. فيُجاب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضاً كما سلف، على أنه لا ملجأ إلى ذلك حتّى يُصار إليه.

ورابعها: أن يكون المراد: يستحلون مجموع الأمور المذكورة، فلا يدلُّ على تحريم واحد منها على الانفراد. وقد تقرّر أن النهي عن الأمور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لا يدلُّ على تحريم كل فرد منها. ويُجاب عنه بما تقدّم في الذي قبله.

واستدلوا ثانياً بالأحاديث المذكورة في الباب التي أوردها المصنّف رحمه الله تعالى. وأجاب عنها المجوزون بما تقدّم من الكلام في أسانيدها. ويُجاب بأنها تنتهض بمجموعها، ولا سيّما وقد حسن بعضها، فأقلُّ أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغيره، ولا سيّما أحاديث النهي عن بيع القينات المغنيات، فإنها ثابتة من طرق كثيرة منها ما تقدّم ومنها غيره. وقد استوفيت ذلك في رسالتي. وكذلك حديث: «إن الغناء يُنبث التفاق» فإنه ثابت من طرق قد تقدّم بعضها، وبعضها لم يذكر، منه: عن ابن عباس عند ابن صبري في «أماليه». ومنه: عن جابر عند البيهقي. ومنه: عن أنس عند الديلمي.

وفي الباب عن عائشة وأنس عند البزار<sup>(١)</sup>، والمقدسي، وابن مردويه، وأبي نعيم، والبيهقي بلفظ: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة». وأخرج ابن سعد في «السنن»<sup>(٢)</sup> عن جابر أنه رضي الله عنه قال: «إنما نبيت عن صوتين أحمرين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب، ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة، وخمش وجه، وشق جيوب، ورنة شيطان». وأخرج الديلمي عن أبي أمامة مرفوعاً: «إن الله يُغضُّ صوت الخلخال كما يُغضُّ الغناء».

والأحاديث في هذا كثيرة قد صنّف في جميعها جماعة من العلماء كابن حزم، وابن طاهر، وابن أبي الدنيا، وابن حمدان الإربلي، والذهبي، وغيرهم. وقد أجاب المجوزون عنها بأنه قد ضعّفها جماعة من الظاهرية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية، وقد تقدّم ما قاله ابن حزم، ووافقه على ذلك أبو بكر ابن العربي في كتابه «الأحكام» وقال: لم يصح في التحريم شيء. وكذلك قال الغزالي وابن التحوّي في «العمدة»، وهكذا قال ابن طاهر: إنّه لم يصح منها حرف واحد.

والمراد ما هو مرفوع منها، وإلا فحديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] قد تقدّم أنّه صحيح، وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم فقال: إنهم لو أسندوا حديثاً واحداً فهو إلى غير رسول الله صلى الله عليه وآله ولا حجّة في أحدٍ دونه، كما روي عن ابن عباس وابن مسعود

(١) «مسند البزار» (٧٩٥- كشف الأستار).

(٢) كذا، ولا نعلم لابن سعد كتاباً في «السنن»، وهو من حديث جابر عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم (٤٠/٤) وراجع: «الصحيحة» (٤٢٧).

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ الآية، أنهما فسرا اللهُوَ بالغناء. قال: ونص الآية يُبطلُ احتجاجهم؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهذه صفة من فعلها كانَ كافرًا، ولو أن شخصًا اشترى مصحفًا ليُضلَّ به عن سبيلِ الله ويتخذها هزواً لكانَ كافرًا، فهذا هو الذي ذمَّ اللهُ تعالى، وما ذمَّ من اشترى لهو الحديث ليرُوحَ به نفسه لا ليُضلَّ به عن سبيلِ الله. انتهى.

قال الفاكهاني: لم أعلم في كتابِ الله ولا في السنَّة حديثًا صحيحًا صريحًا في تحريم الملاهي، وإنما هي ظواهرُ وعموماتُ يتأنسُ بها لا أدلَّة قطعيَّة. واستدلَّ ابنُ رشدٍ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥] وأي دليل في ذلك على تحريم الملاهي والغناء، وللمفسرين فيها أربعة أقوال: الأول: أنها نزلت في قومٍ من اليهود أسلموا، فكان اليهودُ يلقونهم بالسبِّ والشتم فيعرضون عنهم. والثاني: أن اليهودَ أسلموا، فكانوا إذا سمعوا ما غيرهُ اليهودُ من التوراة، وبدلوا من نعتِ النَّبِيِّ ﷺ وصفته؛ أعرضوا عنه، وذكروا الحق. والثالث: أنهم المسلمون إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه. الرابع: أنهم ناسٌ من أهل الكتاب، لم يكونوا يهودًا ولا نصاري، وكانوا على دينِ الله، كانوا ينتظرون بعثَ محمدٍ ﷺ فلما سمعوا به بمكة أتوه، فعرض عليهم القرآن فأسلموا، وكان الكفارُ من قريش يقولون لهم: أف لكم، أتبعتم غلامًا كرهه قومه وهم أعلمُ به منكم. وهذا الأخيرُ قاله ابنُ العربي في «أحكامه»، وليت شعري كيف يقومُ الدليلُ من هذه الآية؟! انتهى.

ويُجابُ بأنَّ الاعتبارَ بعمومِ اللَّفْظِ لا بخصوصِ السَّببِ، واللَّغْوُ عامٌ، وهو في اللُّغَةِ: الباطلُ من الكلامِ الَّذي لا فائدةَ فيه. والآيةُ خارجةٌ مخرجَ المدحِ لمن فعلَ ذلك، وليس فيها دلالةٌ على الوجوبِ.

ومن جملة ما استدلوا به حديث<sup>(١)</sup>: « كلُّ لهوٍ يلهو به المؤمنُ هو باطلٌ إلا ثلاثة: ملاعبة الرجلِ أهله، وتأديبه فرسه، ورميه عن قوسه ». قال الغزالي: قلنا: قوله ﷺ: « فهو باطلٌ » لا يدلُّ على التحريم، بل يدلُّ على عدم فائدة. انتهى. وهو جوابٌ صحيح؛ لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح. على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون في مسجده ﷺ كما ثبت في « الصحيح » خارج عن تلك الأمور الثلاثة.

وأجاب المجوزون عن حديث ابن عمر المتقدم في زمارة الراعي بما تقدم من أنه حديث منكر. وأيضاً لو كان سماعه حراماً لما أباحه ﷺ لابن عمر، ولا ابن عمر لنافع، ولنهي عنه، وأمر بكسر الآلة؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وأما سده ﷺ لسمعه فيحتمل أنه تجبُّه كما كان يتجنب كثيراً من المباحات كما تجنب أن يبيت في بيته درهم أو دينار، وأمثال ذلك.

لا يُقال: يُحتمل أن تركه ﷺ للإنكار على الراعي إنما كان لعدم القدرة على التغيير؛ لأننا نقول: ابن عمر إنما صاحب النبي ﷺ وهو بالمدينة بعد ظهور الإسلام وقوته، فترك الإنكار فيه دليل على عدم التحريم.

وقد استدل المجوزون بأدلة منها، قوله تعالى: ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ووجه التمسك بها أن الطيبات جمع محلِّي باللام، فيشمل كلَّ طيب، والطيب يطلق بإزاء المستلذ، وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن، ويطلق بإزاء الطاهر والحلال، وصيغة العموم كئيِّه تناول كل فرد من أفراد العام، فتدخل أفراد المعاني الثلاثة

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٤٨، ١٤٤)، والترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١).

كلها، ولو قصرنا العام على بعض أفرادهِ لكانَ قصرهُ على المتبادرِ هو الظاهرَ .  
وقد صرَّحَ ابنُ عبدِ السَّلامِ في « دلائلِ الأحكامِ » أنَّ المرادَ في الآيةِ بالطَّيِّباتِ :  
المستلذَّاتِ .

ومن جملة ما استدلَّ به المجوزونَ ما سيأتي في البابِ الذي بعدَ هذا،  
وسياتي الكلامُ عليه .

ومن جملة ما قاله المجوزونَ: إنَّا لو حكمنا بتحريمِ اللُّهُو لكونه لهوًا لكانَ  
جميعُ ما في الدنيا محرَّمًا؛ لأنَّه لهوٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا لِلْحَيَوةِ الدُّنْيَا لَعِبٌ  
وَلَهْوٌ ﴾ [محمد: ٣٦] ويُجابُ بأنَّه لا حكمَ على جميعِ ما يصدُقُ عليه مسمًى اللُّهُو  
لكونه لهوًا، بل الحكمُ بتحريمِ لهوٍ خاصٍّ وهو لهوُ الحديثِ المنصوصِ عليه  
في القرآنِ، لكنَّه لما علَّلَ في الآيةِ بعلةِ الإضلالِ عن سبيلِ اللّهِ لم ينتهض  
للاستدلالِ به على المطلوبِ .

وإذا تقرَّرَ جميعُ ما حرَّرنَاهُ من حججِ الفريقينِ، فلا يخفى على الناظرِ أنَّ  
محلَّ النزاعِ إذا خرجَ عن دائرةِ الحرامِ لم يخرجَ عن دائرةِ الاشتباهِ، والمؤمنونَ  
وقافونَ عندَ الشُّبهاتِ، كما صرَّحَ به الحديثُ الصَّحيحُ<sup>(١)</sup>: « ومن تركها فقد  
استبرأَ لعرضه ودينه، ومن حامَ حولَ الحمى يوشكُ أن يقعَ فيه » ولا سيَّما إذا  
كانَ مشتتملاً على ذكرِ القُدودِ، والحدودِ، والجمالِ، والدَّلالِ، والهجرِ،  
والوصالِ، ومعاقرَةِ العقارِ<sup>(٢)</sup>، وخلعِ العذارِ<sup>(٣)</sup> والوقارِ؛ فإنَّ سامعَ ما كانَ

(١) أخرجه: أحمد (٤/٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٦٩)، والبخاري (١/٢٠، ٣/٦٩)،  
ومسلم (٥/٥١، ٥٠)، وأبو داود (٣٣٢٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والترمذي  
(١٢٠٥)، والنسائي (٧/٢٤١).

(٢) العقار: الخمر. « اللسان ». (٣) العذار: الحياء. « اللسان ».

كذلك لا يخلو عن بليّة، وإن كان من التّصلّب في ذات الله على حدّ يقصر عنه الوصف، وكم لهذه الوسيلة الشّيطانيّة من قتل دمه مطلول، وأسير بهوم غرامه وهيامه مكبول، نسأل الله السّداد والثّبات.

ومن أراد الاستيفاء للبحث في هذه المسألة فعليه بالرسالة التي سمّيتها: «إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السّماع».

### بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ بِالذُّفِّ لِقُدُومِ الْغَائِبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

٣٥٥٢- عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أُضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالذُّفِّ وَأَتَعَنَّى. قَالَ لَهَا: «إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا». فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الذُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ؛ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الذُّفَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

الحديث أخرجه أيضًا ابن حبان والبيهقي<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٣٥٣/٥، ٣٥٦)، والترمذي (٣٦٩٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٦٨٩٢)، و«سنن البيهقي» (٧٧/١٠).



وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود. وعن عائشة عند الفاكهني<sup>(١)</sup> في «تاريخ مكة» بسند صحيح.

وقد استدلل المصنف بحديث الباب على جواز ما دل عليه الحديث عند القدوم من الغيبة. والقائلون بالتحريم يخصون مثل ذلك من عموم الأدلة الدالة على المنع. وأما المجوزون فيستدلون به على مطلق الجواز؛ لما سلف. وقد دلت الأدلة على أنه لا نذر في معصية الله، فالإذن منه ﷺ لهذه المرأة بالضرب يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن. وفي بعض ألفاظ الحديث أنه قال لها: «أوفي بنذك».

ومن جملة مواطن التخصيص للهو في العرسات، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك في كتاب الوليمة من كتاب النكاح. ومن مواطن التخصيص أيضا في الأعياد؛ لما في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة قالت: «دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيانني بما تقاولت به الأنصار يوم بعث وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: مزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال: «يا أبا بكر، لكل قوم عيد، وهذا عيدنا».

وروى المبرد والبيهقي في «المعرفة» عن عمر «أنه إذا كان داخلًا في بيته

(١) في الأصل: «الفاكهاني». وانظر: «التلخيص» (٤/١٣٧١)، ثم إن الحافظ حسن إسناده ولم يصححه.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٢٠)، و«صحيح مسلم» (٣/٢١).

ترنم بالبيت والبيتين». ورواه المعافى النهرواني في كتاب «الجلس والآنيس»، وابن منده في «المعرفة» في ترجمة أسلم الحادي. وأخرج النسائي<sup>(١)</sup> أنه رضي الله عنه قال لعبد الله بن رواحة: «حرك بالقوم. فاندفع يرتجز».

\* \* \*

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٨١٩٣، ٨١٩٤).

## كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

بَابٌ فِي أَنَّ الْأَضْلَ فِي الْأَعْيَانِ وَالْأَشْيَاءِ

الْإِبَاحَةُ إِلَى أَنْ يَرِدَ مَنَعٌ أَوْ إِلْزَامٌ

٣٥٥٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ عَلَى النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥٥- وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفَرَاءِ، فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا لَكُمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١١٧/٩)، ومسلم (٩٢/٧)، وأحمد (١٧٦/١، ١٧٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٦/٩)، ومسلم (٩١/٧)، وأحمد (٢٥٨/٢).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧).

٣٥٥٦- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٩] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ سُؤْلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

حديث سلمان قيل: إنه لم يوجد في «سنن الترمذي»، ويدل على ذلك أنه روى صاحب «جامع الأصول» شرطاً منه من قوله: «الحلال ما أحلَّ الله» إلخ. ولم ينسبه إلى الترمذي بل بيّض له، ولكنه قد عزاه الحافظ في «الفتح»<sup>(٢)</sup> في باب: ما يكره من كثرة السؤال إلى الترمذي كما فعله المصنّف. والحديث أورده الترمذي في كتاب اللباس، وبوّب له: باب ما جاء في لباس الفراء. وأخرجه أيضاً الحاكم في «المستدرک»<sup>(٣)</sup>، وقد ساقه ابن ماجه بإسناد فيه سيف بن هارون البرجمي، وهو ضعيف متروك.

وحديث عليٍّ أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٤)</sup>، وهو منقطع كما قال الحافظ، وصورة إسناده في الترمذي قال: حدّثنا أبو سعيد الأشج، حدّثنا منصور بن زاذان، عن عليٍّ بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البختري، عن عليٍّ فذكره. قال أبو عيسى الترمذي: حديث عليٍّ حديث غريب، واسم أبي البختري سعيد بن أبي عمران، وهو سعيد بن فيروز. انتهى.

(١) أخرجه: أحمد (١/١١٣)، والترمذي (٨١٤، ٣٠٥٥) وإسناده ضعيف.

راجع: «الإرواء» (٤/١٥٠).

(٢) «فتح الباري» (١٣/٢٦٦). (٣) «المستدرک» (٤/١١٥).

(٤) «المستدرک» (٢/٢٩٣-٢٩٤).

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة، وقد تقدما في أول كتاب الحج. وفي الباب أحاديث ساقها البخاري في باب: ما يكره من كثرة السؤال. وأخرج البزار وقال: سنده صالح، والحاكم<sup>(١)</sup> وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ: « ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإنَّ الله لم يكن لينسى شيئا، وتلا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. وأخرج الدارقطني<sup>(٢)</sup> من حديث أبي ثعلبة رفعه: « إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها ».

وأخرج مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث أنس - وأصله في البخاري<sup>(٤)</sup> - قال: « كُتِّبْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ». الحديث. وفي البخاري<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عمر « فكرة رسول الله ﷺ المسائل وعابها ». وأخرج أحمد<sup>(٦)</sup> عن أبي أمامة قال: « لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية [المائدة: ١٠١]، كُتِّبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ ﷺ الْحَدِيثَ.

والراجح في تفسير الآية أنها نزلت في النهي عن كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن، وقد أنكر ذلك جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر بن العربي فقال: اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن التوازل إلى أن تقع تعلقا بهذه الآية، وليس كذلك؛ لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المساءة في

(١) « مسند البزار » (١٢٣- كشف الأستار)، و« المستدرک » (٣٧٥/٢).

(٢) « سنن الدارقطني » (١٨٣-١٨٤/٤).

(٣) « مسلم » (٣٢/١).

(٤) « البخاري » (٢٤-٢٥/١).

(٥) « البخاري » (١٢٥/٦).

(٦) « مسند الإمام أحمد » (٢٦٦/٥).

جوابه، ومسائل التَّوَازُلِ ليست كذلك. قال الحافظ: وهو كما قال، إلا أن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي. ويُؤيدُه حديثُ سعدِ المذكورِ في أوَّلِ الباب؛ لأنَّه قد أمِنَ من وقوعِ التَّحْرِيمِ لأجلِ المسألة، ولكن ليس الظاهرُ ما قاله ابنُ العربيِّ من الاختصاص؛ لأنَّ المساءةَ مجوزةٌ في السُّؤالِ عن كلِّ أمرٍ لم يقع.

وأما ما ثبت في الأحاديث من وقوع المسائل من الصحابة فيحتمل أن ذلك قبل نزول الآية. ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرَّرَ حكمه، كيان ما أجل، أو نحو ذلك مما وقعت عنه المسائل. وقد وردت عن الصحابة آثارٌ كثيرةٌ في المنع من ذلك ساقها الدارمي في أوائل «مسنده»<sup>(١)</sup>، منها: عن زيد بن ثابت «أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول: هل كان هذا؟ فإن قيل لا، قال: دعوهُ حتَّى يكون».

قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: والتَّحْقِيقُ في ذلك أن البحثَ عمَّا لا يوجدُ فيه نصٌّ على قسمين: أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها، فهذا مطلوب لا مكروه، بل ربَّما كان فرضاً على من تعيَّن عليه من المجتهدين. ثانيهما: أن يدقَّ النَّظَرَ في وجوه الفرق فيفرِّق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشَّرْعِ مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس بأن يجمع بين مفترقين لوصفٍ طردِيٍّ مثلاً، فهذا الذي ذمَّه السَّلفُ، وعليه ينطبق حديثُ ابنِ مسعودٍ رفعه: «هلك المتنتطعون» أخرجهُ مسلمٌ<sup>(٣)</sup>، فأوا أن فيه تضييع الزَّمانِ بما لا طائلَ تحته.

(٢) «فتح الباري» (١٣/٢٦٧).

(١) «سنن الدارمي» (١/٥٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٨/٥٨).

ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جدًا، فيصرف فيها زمانًا كان صرفه في غيرها أولى، ولا سيما إن لزم من ذلك (المقال التوسُّع) <sup>(١)</sup> في بيان ما يكثر وقوعه، وأشدُّ من ذلك في كثرة السؤالِ البحثِ عن أمورٍ مغيبةٍ وردَّ الشرعُ بالإيمانِ بها مع تركِ كفيئتها. ومنها ما لا يكونُ له شاهدٌ في عالمِ الحسِّ، كالسؤالِ عن وقتِ السَّاعةِ، وعن الرُّوحِ، وعن مدَّةِ هذه الأُمَّةِ، إلى أمثالِ ذلك ممَّا لا يُعرفُ إلاّ بالتَّقلُّبِ، والكثيرُ منه لم يثبت فيه شيءٌ، فيجبُ الإيمانُ به من غيرِ بحثٍ. وأشدُّ من ذلك ما وقعَ كثرةُ البحثِ عنه في الشُّكِّ والحيرةِ، كما صحَّ من حديثِ أبي هريرةَ رفعه عندَ البخاريِّ <sup>(٢)</sup> وغيره: « لا يزالُ النَّاسُ يتساءلونَ هذا اللهُ خلقَ الخلقِ، فمن خلقَ اللهُ » .

قالَ الحافظُ <sup>(٣)</sup>: فمن سدَّ بابَ المسائلِ حتَّى فاتهُ كثيرٌ من الأحكامِ التي يكثرُ وقوعها؛ فإنَّه يقلُّ فهمه وعلمه، ومن توسَّع في تفريعِ المسائلِ وتوليدها، ولا سيَّما فيما يقلُّ وقوعه أو يندرُ، ولا سيَّما إن كانَ الحاملُ على ذلكِ المباهاةِ والمغالبةِ؛ فإنَّه يُذمُّ فعله، وهو عينُ الَّذي كرهه السُّلفُ.

ومن أمعنَ البحثَ عن معاني كتابِ اللهِ تعالى محافظًا على ما جاء في تفسيره عن رسولِ اللهِ ﷺ وعن الصَّحابةِ الَّذينَ شاهدوا التَّنزيلَ، وحصلَ من الأحكامِ ما يُستفادُ من منطوقه ومفهومه، وعن معاني السُّنةِ وما دلَّت عليه

(١) حاشية بالأصل: إغفال التوسع صح «فتح». ولا بد منه؛ إذ المراد أنه لما اشتغل بهذا النادر الوقوع قبل وقوعه حتى عاقه عن النظر في الحوادث الواقعة كان مفسدة لإغفاله ما هو أهم.

(٢) «صحيح البخاري» (٤/١٤٩). (٣) «الفتح» (١٣/٢٦٧).

كذلك، مقتصرًا على ما يصلح للحجة فيها؛ فإنه الذي يُحمدُ، وينفعُ، ويُنتفعُ به، وعلى ذلك يُحملُ عملُ فقهاءِ الأمصارِ من التابعينَ فمن بعدهم، حتى حدثت الطائفةُ الثانيةُ فعارضتها الطائفةُ الأولى، فكثُرَ بينهم المراءُ والجدالُ، وتولدت البغضاءُ، وهم من أهلِ دينٍ واحدٍ، والوسطُ هو المعتدلُ من كلِّ شيءٍ، وإلى ذلك يُشيرُ قوله ﷺ في الحديثِ المذكورِ في البابِ: «فإنما هلك من كانَ قبلكم بكثرةِ سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم» فإنَّ الاختلافَ يجرُّ إلى عدمِ الانقيادِ، وهذا كلُّهُ من حيثِ تقسيمِ المشتغلينَ بالعلمِ.

وأما العملُ بما وردَ في الكتابِ والسنةِ والتشاغُلُ به، فقد وقعَ الكلامُ في أيِّهما أولى: يعني: هل العلمُ أو العملُ؟ والإنصافُ أن يُقالَ: كلُّ ما زادَ على ما هوَ في حقِّ المكلَّفِ فرضٌ عينٍ فالتَّاسُ فيه على قسمينِ: من وجدَ من نفسه قوَّةَ على الفهمِ والتَّحريرِ؛ فتشاغلهُ بذلكِ أولى من إعراضه عنه وتشاغلهِ بالعبادة؛ لما فيه من النَّفعِ المتعدِّي، ومن وجدَ من نفسه قصورًا فإقباله على العبادةِ أولى به؛ لعسرِ اجتماعِ الأمرينِ، فإنَّ الأوَّلَ لو تركَ العلمَ لأوشكَ على أن يضيِّعَ بعضَ الأحكامِ بإعراضه، والثَّاني لو أقبلَ على العلمِ وتركَ العبادةَ فاته الأمرانِ؛ لعدمِ حصولِ الأوَّلِ له وإعراضه عن الثَّاني. انتهى.

قوله: «إنَّ أعظمَ المسلمينَ» إلخ. هذا لفظُ مسلمٍ، ولفظُ البخاري: «إنَّ أعظمَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup> جرماً «قالَ الطَّيْبِيُّ: فيه من المبالغةِ أنَّه جعله عظيمًا، ثم فسره بقوله: «جرماً» ليدلَّ على أنَّه نفسه جرمٌ. قال: وقوله: «في المسلمينَ» أي: في حقِّهم.

(١) لفظ البخاري: «المسلمين».



قوله: « فحرّم » بضم الحاء المهملة وتشديد الرّاء. قال ابن بطّال عن المهلب: ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في أنّ الله يفعل شيئاً من أجل شيء، وليس كذلك، بل هو على كل شيء قدير، فهو فاعل السبب والمسبب، ولكنّ الحديث محمول على التحذير ممّا ذكر، فعظم جرم من فعل ذلك؛ لكثرة الكارهين لفعله. وقال غيره: أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل، وإنما ينكرون وجوبه، فلا يمتنع أن يكون الشيء الفلاني متعلق به الحرمة إن سئل عنه، فقد سبق القضاء بذلك إلا أنّ السؤال علة للتحريم. وقال ابن التين: قيل: الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله، وهي منعهم التصرف فيما كان حلالاً قبل مسألته.

وقال القاضي عياض: المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذي هو بمعنى الإثم المعاقب عليه؛ لأنّ السؤال كان مباحاً، ولهذا قال: « سلوني ». وتعقبه النووي فقال<sup>(١)</sup>: هذا الجواب ضعيف أو باطل، والصواب الذي قاله الخطّابي والتيمي وغيرهما أنّ المراد بالجرم: الإثم والذنب، وحملوه على من سأل تكلفاً وتعنتاً فيما لا حاجة له به إليه، وسبب تخصيصه بثبوت الأمر بالسؤال عمّا يحتاج إليه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ [النحل: ٤٣] فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور، فلا إثم عليه ولا عتب، فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى. قال: ويؤخذ منه أنّ من عمل شيئاً أضرب به غيره كان آثماً.

(١) « شرح مسلم » (١١٠/١٥).

وأوردَ الكرمانِيُّ على الحديثِ سؤالاً فقال: السؤالُ ليسَ بجريمةٍ، ولئن كانَ فليسَ بكبيرةٍ، ولئن كانَ فليسَ بأكبرِ الكبائرِ. وأجابَ أنَّ السؤالَ عن الشيءِ بحيثُ يصيرُ سبباً لتحريمِ شيءٍ مباحٍ هوَ أعظمُ الجرمِ؛ لأنَّهُ صارَ سبباً لتضييقِ الأمرِ على جميعِ المكلفينَ، فالقتلُ مثلاً كبيرةٌ، ولكن مضرتهُ راجعةٌ إلى المقتولِ وحدهُ أو إلى من هوَ منه بسبيلٍ، بخلافِ صورةِ المسألةِ، فضررها عامٌ للجميعِ. انتهى.

وقد روي ما يدلُّ على أنَّه قد وقعَ في زمنه ﷺ من المسائلِ ما كانَ سبباً لتحريمِ الحلالِ. أخرجَ البرزُّ (١) عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ قال: «كانَ النَّاسُ يتساءلونَ عن الشيءِ من الأمرِ، فيسألونَ النَّبيَّ ﷺ وهو حلالٌ، فلا يزالونَ يسألونَه عن الشيءِ؛ حتَّى يُحرَّمَ عليهم».

قوله: «ذروني» في روايةٍ للبخاري: «دعوني» ومعناها واحدٌ. قوله: «ما تركتكم» أي: مدَّةُ تركي إياكم بغيرِ أمرٍ بشيءٍ ولا نهيٍ عن شيءٍ. قال ابنُ فرجٍ: معناه: لا تكثروا من الاستفصالِ عن المواضعِ التي تكونُ مفيدةً لوجهِ ما ظاهرةً، ولو كانت صالحةً لغيره، كما أنَّ قوله: «حجوا» وإن كانَ صالحاً للتكرارِ فينبغي أن يكتفى بما يصدقُ عليه اللَّفظُ، وهو المرأةُ؛ فإنَّ الأصلَ عدمُ الزيادةِ، ولا يكثرُ التَّعَثُّ (٢) عن ذلك؛ فإنَّه قد يُفْضَى إلى مثلِ ما وقعَ لبني إسرائيلَ في البقرة. قوله: «واختلافهم» يجوزُ فيه الرَّفْعُ والجَزُّ (٣).

(١) «البحر الزخار» (١٢٢٩).

(٢) في «الفتح» (٢٦٠/١٣): ولا تكثروا التتقيب.

(٣) حاشية الأصل. لا يصح الرفع في رواية «المنتقى» لأنها بلفظ: «هلك بسؤالهم» اهـ. انظر: «الفتح» (٢٦١/١٣).

قرله: « فإذا نهيتكم » هذا النهي عامٌ في جميع المناهي، ويُستثنى من ذلك ما يُكره المكلف على فعله، وإليه ذهب الجمهور، وخالف قومٌ فتمسكوا بالعموم فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يُبيحها.

قرله: « وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم » أي: اجعلوه قدر استطاعتكم. قال النووي<sup>(١)</sup>: هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثيرٌ من الأحكام، كالصلاة لمن عجز عن ركنٍ منها أو شرطٍ فيأتي بالمقدور، وكذا الوضوء وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكلِّ والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعدر ثم قدر في أثناء النهار، إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها. واستدلَّ به على إن أمر بشيءٍ فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه، وبذلك استدلَّ المزيئي على أن ما وجب أدائه لا يجب قضاؤه، ومن ثمَّ كان الصحيح أن القضاء بأمرٍ جديد.

واستدلَّ بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائها بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بالاستطاعة، وهذا منقول عن الإمام أحمد. فإن قيل: إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضًا؛ إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين، كذا قيل.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدلُّ على المدعى من الاعتبار، بل هو من جهة الكف؛ إذ كلُّ واحدٍ قادرٌ على الكفِّ

(١) «شرح مسلم» (١٠٢/٩).

(٢) «الفتح» (٢٦٢/١٣).

لولا داعية الشهوة مثلاً، فلا يُتصوّر عدم الاستطاعة من الكف، بل كلُّ مكلفٍ قادرٌ على التّرك بخلافِ الفعل؛ فإنَّ العجزَ عن تعاطيه محسوسٌ، فمن ثمَّ قيّد في الأمرِ بحسبِ الاستطاعةِ دونَ التّهي.

قال ابنُ فرجٍ في «شرح الأربعين»: إنَّ الأمرَ بالاجتنابِ على إطلاقه حتّى يوجد ما يُبيحه، كأكلِ الميتةِ عندَ الضّرورة، وشربِ الخمرِ عندَ الإكراه، والأصلُ في ذلك جوازُ التّلفُظِ بكلمةِ الكفرِ إذا كان القلبُ مطمئناً بالإيمان، كما نطقَ به القرآن. قال الحافظُ<sup>(١)</sup>: والتّحقيقُ أنّ المكلفَ في كلِّ ذلك ليس منهياً في تلكِ الحالِ.

وقال الماورديُّ: إنَّ الكفَّ عن المعاصي تركٌ، وهو سهلٌ، وعملُ الطّاعةِ فعلٌ، وهو شاقٌّ، فلذلكَ لم يُبح ارتكابُ المعصيةِ ولو مع العذر؛ لأنّه تركٌ، والتّركُ لا يعجزُ المعذورُ عنه، وادّعى بعضهم أنّ قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] يتناولُ امثالَ المأمورِ واجتنابَ المنهي، وقد قيّد بالاستطاعةِ فاستويا، وحينئذٍ تكونُ الحكمةُ في تقييدِ الحديثِ بالاستطاعةِ في جانبِ الأمرِ دونَ التّهي أنّ العجزَ يكثرُ تصوّره في الأمرِ بخلافِ التّهي، فإنَّ تصوّرَ العجزِ فيه محصورٌ في الاضطرارِ، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٥] وهو مضطرٌّ، ولا يُردُّ الإكراه؛ لأنّه مندرجٌ في الاضطرارِ.

وزعم بعضهم أنّ قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] نسخٌ بقوله تعالى: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قال الحافظُ<sup>(٢)</sup>: والصّحيحُ

(١) «الفتح» (١٣/٢٦٢).

(٢) «الفتح» (١٣/٢٦٢-٢٦٣).

أنَّهُ لَا نَسَخَ، بَلِ الْمَرَادُ بِحَقِّ تَقَاتِهِ: امْتِثَالُ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابُ نَهْيِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ لَا مَعَ الْعِجْزِ.

قوله: «الفراء» بفتح الفاء مهموز: حمار الوحش، كذا في «مختصر النهاية»، ولكن تبويب الترمذي الذي ذكرناه سابقاً يدل على أن الفراء - بكسر الفاء - جمع فرو. قوله: «الحلال ما أحلَّ اللهُ في كتابه» إلخ. المراد من هذه العبارة وأمثالها ممَّا يدلُّ على حصر التحليل والتَّحريمِ على الكتابِ العزيزِ هو باعتبارِ اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة، أو باعتبارِ الأغلب؛ لحديث: «إني أوتيتُ القرآنَ ومثلهُ معهُ»<sup>(١)</sup> وهو حديثٌ صحيحٌ. قوله: «وعن عليٍّ» إلخ. قد تقدَّم الكلامُ على ما اشتملَ عليه حديثُ عليٍّ في أوَّلِ كتابِ الحجِّ.

### بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ الْحَيَوَانَ الْإِنْسِيِّ

٣٥٥٧- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ لِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود (٤٦٠٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٣/٥)، (١٢٣/٧)، ومسلم (٦٥/٦)، وأحمد (٣/٣٦١)،

(٣٨٥)، وأبو داود (٣٧٨٨).

(٣) «الجامع» (١٧٩٣).

وَفِي لَفْظٍ: سَافَرْنَا - يَعْني: مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا نَأْكُلُ لَحُومَ الْخَيْلِ وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١).

٣٥٥٨- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَلَفْظُ أَحْمَدَ: ذَبَحْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ.

٣٥٥٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

تروله: «نهى يومَ خيبرَ عن لحومِ الحمرِ الأهليةِ» فيه دليلٌ على تحريمها، وسيأتي الكلامُ على ذلك. تروله: «وأذن في لحومِ الخيلِ» استدلالٌ به القائلونُ بحلِّ أكلها. قال الطحاويُّ (٤): ذهبَ أبو حنيفةَ إلى كراهةِ أكلِ الخيلِ، وخالفه أصحابه وغيرهما. واحتجُّوا بالأخبارِ المتواترةِ في حلِّها، ولو كانَ ذلكَ مأخوذاً من طريقِ النَّظرِ لما كانَ بينَ الخيلِ والحمرِ الأهليةِ فرقٌ، ولكنَّ الآثارَ إذا صحَّت عن النبيِّ ﷺ أولى أن نقولَ بها ممَّا يُوجبُه النَّظرُ، ولا سيَّما وقد أخبرَ جابرٌ أنَّه ﷺ أباحَ لهم لحومَ الخيلِ في الوقتِ الذي منعهم فيه من لحومِ الحمرِ. فدلَّ ذلكَ على اختلافِ حكمهما.

(١) «السنن» (٤/٢٨٩ - ٢٩٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/١٢١، ١٢٣)، ومسلم (٦/٦٦)، وأحمد (٦/٣٤٥، ٣٤٦)، (٣٥٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/١٢٢)، ومسلم (٥/٨٣)، وأحمد (٤/٤٠١).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٤/٢١٠-٢١١).

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وقد نقل الحلّ بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن عطاء أنه قال لابن جريج: لم يزل سلفك يأكلونه، قال ابن جريج: قلت: أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم. وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا عن ابن عباس أنه استدللّ لحلّ الحمر الأهلية بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمِدُّ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وذلك يقوي أنه من القائلين بالحلّ.

وأخرج الدارقطني<sup>(٢)</sup> عنه بسند قويّ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل». قال في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: وصحّ القول بالكراهة عن الحكم بن عتيبة ومالك وبعض الحنفية، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم. قال الفاكهاني: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحريم، وقد صحّ صاحب «المحيط» و«الهداية» و«الدخيرة» عن أبي حنيفة التحريم، وإليه ذهبت العترة كما حكاه في «البحر»<sup>(٤)</sup>، ولكنّه حكى الحلّ عن زيد بن عليّ.

واستدلّ القائلون بالتحريم بما رواه الطحاويّ وابن حزم<sup>(٥)</sup> من طريق عكرمة بن عمّار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: «نهى

(١) «الفتح» (٦٥٠/٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٩٠/٤).

(٣) «فتح الباري» (٦٥٠/٩).

(٤) «البحر» (٣٣٠/٥).

(٥) «شرح مشكل الآثار» (٣٠٦٤)، و«المحلى» (٤٠٨/٧).

رسول الله ﷺ عن لحومِ الحمرِ والخيلِ والبغالِ». قَالَ الطَّحَاوِيُّ: أَهْلُ الْحَدِيثِ يُضَعِّفُونَ عَكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارٍ. قَالَ الْحَافِظُ<sup>(١)</sup>: لَا سِيَّمَا فِي يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ فَإِنَّ عَكْرَمَةَ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِي تَوْثِيقِهِ قَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسَلِّمٌ، لَكِنْ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: أَحَادِيثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ضَعِيفَةٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَى مُضْطَرَبٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِلَّا فِي يَحْيَى. وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُهُ عَنْ<sup>(٢)</sup> غَيْرِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ مُضْطَرَبٌ. وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ هَذِهِ الطَّرِيقِ فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى عَكْرَمَةَ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ لَيْسَ فِيهِ لِلْخَيْلِ ذِكْرٌ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي زَادَهُ حَفْظُهُ، فَالرِّوَايَاتُ الْمُتَنَوِّعَةُ عَنْ جَابِرِ الْمَفْصَلَةِ بَيْنَ لَحُومِ الْخَيْلِ وَالْحَمْرِ فِي الْحَكْمِ أَظْهَرَ اتِّصَالَ، وَأَتَقَنُ رِجَالًا، وَأَكْثَرُ عِدَدًا.

وَمِنْ أَدْلَتِهِمْ مَا رَوَاهُ فِي السُّنَنِ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحُومِ الْخَيْلِ». وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ شَاذٌ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ فِي سِيَاقِهِ أَنَّهُ شَهِدَ خَيْبَرَ، وَهُوَ خَطَأٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا بَعْدَهَا عَلَى الصَّحِيحِ. وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ خَالِدٍ، وَفِيهَا مَجْهُولٌ. وَلَا يُقَالُ: إِنَّ جَابِرًا أَيْضًا لَمْ يَشْهَدْ خَيْبَرَ كَمَا أَعْلَى الْحَدِيثَ بِذَلِكَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ. لِأَنَّا نَقُولُ: ذَلِكَ لَيْسَ بَعْلَةً مَعَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِحُضُورِهِ، فَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَرَايِلِ الصَّحَابَةِ. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْهُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْعَمَهُمْ لَحُومَ الْخَيْلِ»

(١) «فتح الباري» (٦٥١/٩).

(٢) في «الأصل»: «من». والمثبت من «الفتح» (٦٥١/٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٢٠٢/٧)، وابن ماجه (٣١٩٨).



وفي الأخرى « أنهم سافروا مع النبي ﷺ » فليس في ذلك تصريح بأنه كان في خير، فيمكن أن يكون في غيرها، ولو فرضنا ثبوت حديث خالد وسلامته عن العليل لم يتهض لمعارضة حديث جابر وأسماء المتفق عليهما، مع أنه قد ضعف حديث خالد أحمد، والبخاري وموسى بن هارون، والدارقطني، والخطابي، وابن عبد البر، وعبد الحق، وآخرون.

ومن جملة ما استدل به القائلون بالتحريم قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم، وقرروا ذلك بأن اللام للتعليل، فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك؛ لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، فإباحة أكلها تقتضي خلاف الظاهر من الآية، وقرروه أيضا بأن العطف يشعر بالاشتراك في الحكم، وبأن الآية سقت مساق الامتنان، فلو كان يُنتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم.

وأجيب إجمالاً بأن الآية مكيئة اتفاقاً، والإذن كان بعد الهجرة، وأيضاً ليست نصاً في منع الأكل، والحديث صريح في الحل. وأجيب أيضاً تفصيلاً بأننا لو سلمنا أن اللام للعلة لم نسلم إفادته الحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيال في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقاً، ونظير ذلك حديث البقرة المذكور في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> حين خاطبت راعيها فقالت: إنا لم نخلق لهذا وإنما خلقنا للحرث، فإنه مع كونه أصرح في الحصر لكونه بإنما مع اللام لا يستدل به على تحريم أكلها، وإنما المراد الأغلب من المنافع وهو الركوب في الخيل والتزئ بها، والحرث في البقر. وأيضاً يلزم المستدل بالآية أنه

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٣٦)، و«صحيح مسلم» (٧/١١٠-١١١).

لا يجوزُ حملُ الأثقالِ على الخيلِ والبغالِ والحميرِ، ولا قائلٌ به. وأما الاستدلالُ بالعطفِ فغايتُهُ دلالةُ الاقترانِ وهي من الضَّعْفِ بمكانٍ. وأما الاستدلالُ بالامتنانِ فهو باعتبارُ غالبِ المنافعِ.

قوله: «ذبحنا فرسًا» لفظُ البخاريُّ: «نحرنا فرسًا» وقد جمعَ بين الروايتين بحملِ النحرِ على الذَّبْحِ مجازًا، وقد وقعَ ذلكَ مرَّتينِ.

قوله: «يأكلُ لحمَ دجاجٍ» هو اسمُ جنسٍ مثلُ الدَّالِ، ذكره المنذريُّ وابنُ مالكٍ وغيرهما، ولم يحكِ التَّوويُّ أنَّ ذلكَ مثلثٌ، وقيلَ: إنَّ الضَّمَّ ضعيفٌ. قالَ الجوهريُّ: دخلتها التَّاءُ للوحدةِ مثلُ الحمامةِ. وقالَ إبراهيمُ الحربيُّ: إنَّ الدَّجاجةَ - بالكسرِ - اسمٌ للذكَّرانِ دونَ الإناثِ، والواحدُ منها ديكٌ، وبالفتحِ: الإناثُ دونَ الذَّكرانِ<sup>(١)</sup>، والواحدةُ دجاجةٌ، بالفتحِ أيضًا. وفي «القاموسِ»: والدَّجاجةُ معروفٌ للذكَّريِّ والأنثى، وتثلثُ. انتهى. وقد تقدَّم نقلُهُ. وفي الحديثِ قصَّةٌ: وهو أنَّ رجلًا امتنعَ من أكلِ الدَّجاجِ وحلفَ على ذلكَ، فأفتاهُ أبو موسى بأنَّهُ يكفِّرُ عن يمينه ويأكلُ، وقصَّ له الحديثُ.

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

٣٥٦٠- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَادَ أَحْمَدُ: وَلَحْمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ.

(١) في الأصل: «الذكر». والمثبت من «الفتح» (٦٤٥/٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/١٢٤، ١٨١)، ومسلم (٦/٥٩، ٦٠)، وأحمد (٤/١٩٣، ١٩٤).

٣٥٦١- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَنَيْئًا<sup>(١)</sup>.

٣٥٦٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.

٣٥٦٣- وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خَارِثٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٦٤- وَعَنِ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجْرَةَ - قَالَ: إِنِّي لَأَوْقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ بِلُحُومِ الْحُمْرِ إِذْ نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٦٥- وَعَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، قَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٧٣/٥)، ومسلم (٦٤/٦)، وأحمد (٢٩٧/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٣/٥)، (١٢٣/٧)، ومسلم (٦٣/٦)، وأحمد (٢١/٢)، (١٤٣، ١٠٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٦/٤)، (١٧٣/٥)، وأحمد (٣٥٤/٤)، (٣٥٥).

(٤) « صحيح البخاري » (١٦٠/٥).

(٥) « صحيح البخاري » (١٢٤/٧).

٣٥٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَالْمُجْتَمَةِ، وَالْحِمَارِ الْإِنْسِيِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٦٧- وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لَيْالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاها، فَلَمَّا غَلَتْ بِها الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا. فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّها لَمْ تُخَمَّسْ. وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا الْبَيْتَةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ وَأَنْسٍ وَقَدْ ذُكِرَا.

ترجمه: «الإنسيَّة» قال في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: بكسر الهمزة، وسكون الثون، منسوبة إلى الإنس، ويقال فيه: أنسيَّة، بفتحين. وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المدني ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون، وقد صرح الجوهري أن الأنس - بفتحين - ضد الوحشة، ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون، فقال ابن الأثير: إن أراد من جهة الرواية وإلا فهو ثابت في اللغة. والمراد بالإنسيَّة: الأهلية كما وقع في سائر الروايات. ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية، ولعله يأتي البحث عنها إن شاء الله.

(١) أخرجه: أحمد (٣٦٦/٢)، والترمذي (١٤٧٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٦/٤)، (١٧٣/٥)، ومسلم (٦٣-٦٤)، وأحمد (٣٥٤/٤، ٣٥٥).

(٣) «فتح الباري» (٦٥٤/٩).

قوله: «إذ نادى منادٍ» وقع عند مسلم أنّ الذي نادى بذلك أبو طلحة، ووقع عند مسلم أيضًا أنّ بلالاً نادى بذلك، وعند النسائي أنّ المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف، ولعلّ عبد الرحمن نادى أولاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله: «فإنها رجس».

قوله: وقرأ ﴿قُلْ لَا أَعْبُدُ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، هذا الاستدلال إنّما يتم في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها. وأمّا الحمر الإنسانية فقد تواترت الخصوص على ذلك، والتنصيص على التحريم مقدّم على عموم التحليل وعلى القياس. وأيضاً الآية مكيّة. وقد ورد عن ابن عباس أنّه قال: «إنما حرّم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلّة الظهر». رواه ابن ماجه والطبراني<sup>(١)</sup>، وإسناده ضعيف. وفي «البخاري»<sup>(٢)</sup> في المغازي أنّ ابن عباس تردّد هل كان النهي لمعنى خاص أو للتأييد؟ وعن بعضهم<sup>(٣)</sup>: «إنما نهى عنها النبي ﷺ لأنها كانت تأكل العذرة».

وفي حديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب، «فقال ناس: إنّما نهى عنها لأنها لم تخمس». قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس، أو كانت جلالة، أو غيرهما حديث أنس حيث جاء فيه: «فإنها رجس» وكذلك الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة. انتهى. والحديثان متفق عليهما، وقد تقدّم في أول الكتاب في باب: نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح من كتاب الطهارة.

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١٢٢٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٤/٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٣/٥). (٤) «الفتح» (٦٥٦/٩).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُهُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي: «إِنَّهَا رَجَسٌ» عَائِدٌ عَلَى الْحَمْرِ؛ لِأَنَّهَا الْمُتَحَدِّثُ عَنْهَا، الْمَأْمُورُ بِإِكْفَائِهَا مِنَ الْقُدُورِ وَغَسَلِهَا، وَهَذَا حَكْمُ النَّجَسِ<sup>(١)</sup>، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَحْرِيمُ أَكْلِهَا لِعَيْنِهَا لَا لِمَعْنَى خَارِجٍ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْأَمْرُ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ ظَاهِرٌ أَنَّهُ بِسَبَبِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْحَمْرِ.

قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٢)</sup>: وَقَدْ وَرَدَتْ عَلَلٌ أُخْرَى إِنْ صَحَّ رَفْعُ شَيْءٍ مِنْهَا وَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، لَكِنْ لَا مَانِعَ أَنْ يُعْلَلَ الْحَكْمُ بِأَكْثَرِ مِنْ عِلَّةٍ. وَحَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ فَلَا يَعْدَلُ عَنْهُ. وَأَمَّا التَّعْلِيلُ بِخَشْيَةِ قَلَّةِ الظَّهْرِ فَأُجَابَ عَنْهُ الطَّحَاوِيُّ بِالْمَعَارِضَةِ بِالْخَيْلِ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرِ النَّهْيِ عَنِ الْحَمْرِ وَالْإِذْنَ فِي الْخَيْلِ مَقْرُونَانِ، فَلَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ لِأَجْلِ الْحَمُولَةِ لَكَانَتِ الْخَيْلُ أَوْلَى بِالْمَنْعِ؛ لَقَلَّتْهَا عِنْدَهُمْ وَعَزَّتْهَا، وَشَدَّةَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا.

قَالَ التَّوَوُّيُّ<sup>(٣)</sup>: قَالَ بِتَحْرِيمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمِنْ بَعْدِهِمْ، وَلَمْ نَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِنْدَ مَالِكٍ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ثَالِثُهَا الْكِرَاهَةُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبِجَرَ قَالَ: «أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أَطْعَمُ أَهْلِي إِلَّا سَمَانُ حَمْرِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّكَ حَرَّمْتَ لِحُومَ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَقَدْ أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، قَالَ: أَطْعَمَ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حَمْرِكَ؛ فَإِنَّمَا حَرَّمْتَهَا مِنْ أَجْلِ جِوَالِ الْقَرْيَةِ». بَفَتْحِ الْجِيمِ وَالْوَاوِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، جَمْعُ

(١) حاشية بالأصل: صح فتح. وهو الصواب لأن المراد القدور. اه الحاشية.

(٢) «الفتح» (٦٥٦/٩).

(٣) «شرح مسلم» (١٨٩/٩)، (٩١/١٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٨٠٩).

جالَّة، مثلُ سوامٍ جمعِ سامَّةٍ، بتشديدِ الميمِ، وهوامٌ جمعِ هامةٍ، يعني: الجلالة، وهي: التي تأكلُ العذرةَ.

والحديثُ لا تقومُ بهِ حجةٌ. قالَ الحافظُ: إسنادهُ ضعيفٌ، والمتنُ شاذٌّ مخالفٌ للأحاديثِ الصَّحيحةِ فلا اعتمادٌ عليه. وقالَ المنذريُّ: اختلفَ في إسنادهِ كثيرًا. وقالَ البيهقيُّ: إسنادهُ مضطربٌ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ<sup>(١)</sup>: روى عن النَّبِيِّ ﷺ تحريمَ الحمرِ الأهليَّةِ عليَّ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ، وجابرٌ، والبراءُ، وعبدُ اللهِ بنُ أبي أوفى، وأنسٌ، وزاهرُ الأسلميِّ بأسانيدٍ صحاحٍ وحسانٍ.

وحديثُ غالبِ بنِ أبجرَ لا يُعرجُ على مثله مع ما يُعارضه، ويُحتملُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخصَ لهم في مجاعتهم، وبينَ علَّةِ تحريمها المطلقِ بكونها تأكلُ العذراتِ.

وأما الحديثُ الَّذي أخرجهُ الطبرانيُّ<sup>(٢)</sup> عن أمِّ نصرٍ المحاربيَّةِ «أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الحمرِ الأهليَّةِ فقالَ: أليسَ ترعى الكلاً وتأكلُ الشجرَ؟ قالَ: نعم. قالَ: فأصب من لحومها». وأخرجهُ ابنُ أبي شيبَةَ<sup>(٣)</sup> من طريقِ رجلٍ من بني مرَّةٍ قالَ: سألتُ فذكرَ نحوه. فقالَ الحافظُ<sup>(٤)</sup>: في السَّندينِ مقالٌ، ولو ثبتا احتملُ أن يكونَ قبلَ التَّحريمِ.

(١) «التمهيد» (١٠/١٢٥).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٥/١٦١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبَةَ» (٢٤٣٣٧).

(٤) «الفتح» (٩/٦٥٦).

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَوْلَا تَوَاتُرُ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَحْرِيمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ لَكَانَ النَّظَرُ يَقْتَضِي حَلَّهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا حَرَّمَ مِنَ الْأَهْلِيِّ أُجْمِعَ عَلَيْهِ تَحْرِيمَهُ إِذَا كَانَ وَحْشِيًّا كَالْخَنْزِيرِ، وَقَدْ أُجْمِعَ عَلَى حَلِّ الْوَحْشِيِّ فَكَانَ النَّظَرُ يَقْتَضِي حَلَّ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>: وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ مُرَدُّو؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحَيَوَانِ الْأَهْلِيِّ مُخْتَلَفٌ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ الْوَحْشِيِّ كَالْهَرَّةِ.

قوله: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» سَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ.

قوله: «الْمَجْتَمَةُ» بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ الْمَثَلَةِ، عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَهِيَ كُلُّ حَيَوَانٍ يُنْصَبُ وَيُقْتَلُ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَدْ كَثُرَتْ فِي الطَّيْرِ وَالْأَرْنبِ وَمَا يَجْتَمِعُ فِي الْأَرْضِ، أَي: يَلْزِمُهَا، وَالْجَتْمُ فِي الْأَصْلِ: لَزُومٌ الْمَكَانِ، أَوْ الْوُقُوعُ عَلَى الصَّدْرِ، أَوْ التَّلَبُّدُ بِالْأَرْضِ، كَمَا فِي «الْقَامُوسِ»، فَالْتَجْتِمُ نَوْعٌ مِنَ الْمَثَلَةِ.

## بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

٣٥٦٨- عَنْ أَبِي نُعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

(١) «فتح الباري» (٦٥٦/٩).

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ؛ أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ٣٠٧)، وأما عند من ذكرهم المؤلف: أحمد (٤/١٩٣)، ومسلم (٦/٥٩، ٦٠)، والنسائي (٧/٢٠٠ - ٢٠١)، والترمذي (١٤٧٧)، فهو بلفظ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»، وقد تقدم.

نعم؛ هو عندهم بلفظ المؤلف أيضًا، لكن من حديث أبي هريرة.



٣٥٦٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْنِي: يَوْمَ خَيْبَرَ - لُحُومَ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَلُحُومِ الْبِغَالِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيَّ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧١- وَعَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَلُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَالْخُلْسَةَ وَالْمُجْتَمَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيَّ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ: « نَهَى » بَدَلَ لَفْظِ التَّحْرِيمِ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةِ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: الْمُجْتَمَةُ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ فَيُرْمَى. وَالْخُلْسَةُ: الذُّبُّ أَوْ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ - يَعْنِي: الْفَرِيْسَةَ - فَتَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٦/٦٠)، وأحمد (١/٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢)، وأبو داود (٣٨٠٥)، والنسائي (٧/٢٠٦)، وابن ماجه (٣٢٣٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٣٢٣)، والترمذي (١٤٧٨)، من حديث عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، مرفوعاً، به. وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٤١) بعد سياقه:

« قال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. فسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة أشبهه، وعكرمة بن عمار يغلط الكثير في أحاديث يحيى بن أبي كثير.»

(٣) أخرجه: أحمد (٤/١٢٧)، والترمذي (١٤٧٤).

(٤) في «جامع الترمذي»: «يذكيها».

حديث جابر أصله في «الصحيحين» كما سلف، وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به، كما قاله الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup>، وكذلك حديث العرياض بن سارية لا بأس بإسناده.

قوله: «كلّ ذي نابٍ» الثّاب: الثّاب: السنّ الذي خلف الرباعيّة، جمعه أنياب. قال ابن سينا: لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معاً. وذو الثّاب من السّباع كالأسد، والدّئب، والثّمير، والفيل، والقرد، وكلّ ماله ناب يتقوى به ويصطاد. قال في «النهاية»: وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً، كالأسد، والثّمير، والدّئب، ونحوها. وقال في «القاموس»: والسبع، بضمّ الباء وفتحها<sup>(٢)</sup> - : المفترس من الحيوان. انتهى.

ووقع الخلاف في جنس السّباع المحرّمة، فقال أبو حنيفة: كلّ ما أكل اللحم فهو سبع حتّى الفيل، والضّب، واليربوع، والسّور. قال الشافعي: يُحرّم من السّباع ما يعدو على النّاس، كالأسد، والثّمير، والدّئب. وأمّا الضبع والثعلب فيحلان عنده؛ لأنهما لا يعدوان. قوله: «وكلّ ذي مخلب» المخلب، بكسر الميم، وفتح اللّام. قال أهل اللّغة: المخلب للطير والسّباع بمنزلة الظفر للإنسان.

وفي الحديث دليل على تحريم ذي الثّاب من السّباع وذي المخلب من الطّير، وإلى ذلك ذهب الجمهور. وحكى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك مثل قول الجمهور. وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة. قال ابن رسلان: ومشهور مذهبه على إباحة ذلك. وكذا قال القرطبي، وقال

(١) «فتح الباري» (٩/٦٥٧).

(٢) في «القاموس»: بضمّ الباء وفتحها وسكونها.

ابن عبد البر: اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة، وجاء عن ابن عمر من وجهٍ ضعيف، وهو قول الشعبي، وسعيد بن جبير - يعني: عدم التحريم - واحتجوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]. وأجيب بأنها مكئية، وحديث التحريم بعد الهجرة، وأيضاً هي عامة، والأحاديث خاصة، وقد تقدم الجواب عن الاحتجاج بالآية مفصلاً. وعن بعضهم أن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام؛ لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بأرائهم، فنزلت الآية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ أي: من المذكورات. ويُجاب عن هذا أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قوله: «ولحوم البغال» فيه دليل على تحريمه وبه قال الأكثر، وخالف في ذلك الحسن البصري، كما حكاه عنه في «البحر»<sup>(١)</sup>. قوله: «والخلسة» بضم الخاء، وسكون اللام، بعدها سين مهملة، وهي ما وقع التفسير به في المتن. قوله: «والمجئمة» قد تقدم ضبطها وتفسيرها.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَرِّ وَالْقُنْفُذِ

٣٥٧٢- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ، وَأَكْلِ ثَمَنِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) «البحر» (٣٣٠/٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٩٧/٣)، وأبو داود (٣٤٨٠)، والترمذي (١٢٨٠).

وإسناده ضعيف.

راجع: «التاريخ الكبير» (١٥٧/٦)، و«الإرواء» (٢٤٨٧).

٣٥٧٣- وَعَنْ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فُسِّئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقَنْفَذِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ١٤٥]، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

حديث جابر في إسناده عمر بن زيد الصنعاني، قال المنذري وابن حبان: لا يحتج به. وقال ابن رسلان في «شرح السنن»: لم يرو عنه غير عبد الرزاق. وقد أخرج النهي عن أكل ثمن الكلب والسنور مسلم في «صحيحه» (٢).

وحديث عيسى بن نميلة قال الخطابي: ليس إسناده بذلك. وقال البيهقي: إسناده غير قوي، ورواه شيخ مجهول. وقال في «بلوغ المرام» (٣): إسناده ضعيف.

وقد استدلل بالحديث الأول على تحريم أكل الهر، وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي. ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب. وللشافعية وجه في حل الهر الوحشي كحمار الوحش، إذا كان وحشي الأصل، لا إن كان أهلياً ثم توحش.

قوله: «عن عيسى بن نميلة» بضم النون وتخفيف الميم، مصغرة نملة، ذكره ابن حبان في «الثقات». قوله: «القنفذ» هو واحد القنفاذ، والأنثى الواحدة

(١) أخرجه: أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٣٧٩٩)، وإسناده ضعيف.

(٢) «صحيح مسلم» (٣٥/٤). (٣) «بلوغ المرام» (١٢٣٥).

قنفذة، وهو بضم القاف، وسكون الثون، وضم الفاء، وبالذال المعجمة، وقد تفتح الفاء. وهو نوعان: قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر الكبير، وآخر يكون بأرض الشام في قدر الكلب، وهو مولع بأكل الأفاعي ولا يتألم بها، كذا قال ابن رسلان في «شرح السنن».

وقد استدلل بالحديث على تحريم القنفذ؛ لأن الخبائث محرمة بنص القرآن، وهو مخصص لعموم الآية الكريمة كما سلف في مثل ذلك. وقد حكى التحريم في «البحر»<sup>(١)</sup> عن أبي طالب والإمام يحيى. قال ابن رسلان راوياً عن القفال أنه قال: إن صح الخبر فهو حرام وإلا رجعنا إلى العرب، والمنقول عنهم أنهم يستطيعونه. وقال مالك وأبو حنيفة: القنفذ مكروه. ورخص فيه الشافعي، والليث، وأبو ثور. انتهى. وحكى الكراهة في «البحر»<sup>(١)</sup> أيضاً عن المؤيد بالله، والراجح أن الأصل الحل حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه، أو يتقرر أنه مستحب في غالب الطباع.

ويؤيد القول بالحل ما أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> عن ملقأ بن التلب، عن أبيه قال: «صحت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً». وهذا يؤيد الأصل، وإن كان عدم السماع لا يستلزم عدم ورود دليل، ولكن قال البيهقي: إن إسناده غير قوي. وقال النسائي: ينبغي أن يكون ملقأ بن التلب ليس بالمشهور. قال ابن رسلان: إن حشرات الأرض كالضب، والقنفذ، واليربوع، وما أشبهها، وأطال في ذلك.

(١) «البحر» (٣٣١/٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٧٩٨).

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبِّ

٣٥٧٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتَن لَه. قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَيْهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَأَتَوْا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَتَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٩٢، ٩٣، ١٢٥) ن ومسلم (٦/ ٦٨)، وأحمد (٤/ ٨٨،

٨٩)، وأبو داود (٣٧٩٤)، والنسائي (٧/ ١٩٨)، وابن ماجه (٣٢٤١).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢٥)، ومسلم (٦/ ٦٦)، وأحمد (٢/ ٩، ٤٦، ٦٠، ٧٤، ٨١).

(٣) أخرجه: مسلم (٦/ ٦٦)، وأحمد (٢/ ١٣٧).

٣٥٧٦- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الضَّبِّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمَهُ. وَإِنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «لَا أُدْرِي، لَعَلَّهُ مِنْ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِحَّتْ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مُضِيئَةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي. قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ. فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ - أَوْ غَضِبَ - عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَحَهُمْ دَوَابٌّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، وَلَا أُدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَمْ أَكُلْهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّ الْمَسْخُوحَ لَا نَسْلَ لَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا بِوُحْيٍ، وَأَنَّ تَرُدُّدَهُ فِي الضَّبِّ كَانَ قَبْلَ الْوُحْيِ بِذَلِكَ.

وَالْحَدِيثُ يَرْوِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرْدَةُ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالْحَنَازِيرُ مِمَّا مُسِحَّ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْحٍ نَسْلًا وَلَا عَقْبًا، وَقَدْ كَانَتْ الْقِرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ

(١) أخرجه: مسلم (٧٠/٦)، وابن ماجه (٣٢٣٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٧٠/٦)، وأحمد (٣٨٠/٣٢٢٣/٣).

(٣) أخرجه: مسلم (٧٠/٦)، وأحمد (٥/٣).

رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفِرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مَسَخَ اللَّهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَهْلِكْ أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا». رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

قوله: «فوجدَ عندها ضبًا» هو دويبة تشبه الحردون<sup>(٢)</sup> ولكنه أكبر منه قليلاً، ويقال للأثني: ضبة. قال ابن خالويه: إنه يعيش سبعمائة سنة، وإنه لا يشرب الماء، ويول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سنٌّ. ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة. قوله: «محنودًا»<sup>(٣)</sup> بجاءٍ مهملة، ونونٍ مضمومة، وآخره ذالٌ معجمة أي: مشويًا بالحجارة المحماة، ووقع في رواية «بضبٌ مشويٌّ». قوله: «أختها حفيدة» بمهمله مضمومة بعدها فاء، مصغرة.

قوله: «لم يكن بأرضٍ قومي» قال ابن العربي: اعترض بعض الناس على هذه اللفظة وقال: إن الضباب موجودة بأرض الحجاز، فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو؛ فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء، وربما أنها حدثت بعد عصر النبوة. وكذا أنكر ذلك ابن عبد البر ومن تبعه. قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: ولا يحتاج إلى شيء من هذا، بل المراد بقوله: ﷺ: «بأرضٍ قومي» قريش فقط، فيختص النبي بمكة وما حولها، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز.

(١) أخرجه: مسلم (٨/٥٥، ٥٦)، وأحمد (١/٣٩٠، ٤١٣، ٤٣٣).

(٢) في الأصل: «الجرذان». والمثبت من «الفتح» (٩/٦٦٣). والحردون: العظاءة،

كما باللسان (حردن). وأما الجرذان فجمع جرد، وهو الذكر من الفأر.

(٣) بالأصل: «محنوذ». والمثبت كما بالمتن.

(٤) «الفتح» (٩/٦٦٥).



قوله: « فأجدني أعافه » أي: أكره أكله، يُقال: عَفْتُ الشَّيْءَ أعافه. قوله: « فاجتررتُه » بجيمٍ وراءينٍ مهملتين، هذا هو المعروف في كتب الحديث، وضبطه بعضُ شراحِ « المهذبِ » بزايٍ قبلَ الرّاءِ، وقد غلَطه التّوويُّ.

قوله: « لا آكله ولا أحرّمه » فيه جوازُ أكلِ الضّبِّ. قال التّوويُّ<sup>(١)</sup>: وأجمع المسلمون على أن الضّبَّ حلالٌ ليس بمكروه، إلا ما حكى عن أصحابِ أبي حنيفةٍ من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياضٌ عن قومٍ أنّهم قالوا: هو حرامٌ. وما أظنّه يصحُّ عن أحدٍ، فإن صحَّ عن أحدٍ فمحمّوجٌ بالتّصوُّصِ وإجماعٍ من قبله. انتهى. قال الحافظُ<sup>(٢)</sup>: قد نقله ابنُ المنذرِ عن عليٍّ رضي الله عنه فأين يكون الإجماعُ مع مخالفتِهِ. ونقل التّرمذِيُّ كراهته عن بعضِ أهلِ العلمِ.

وقال الطّحاويُّ في « معاني الآثارِ »<sup>(٣)</sup>: كره قومٌ أكلَ الضّبِّ منهم أبو حنيفةٌ، وأبو يوسفَ، ومحمّدُ بنُ الحسنِ، وقد جاء عن النّبِيِّ صلّى الله عليه وآله « أنّه نهى عن أكلِ لحمِ الضّبِّ » أخرجه أبو داودَ<sup>(٤)</sup> من حديثِ عبدِ الرّحمنِ بنِ شبِلٍ. قال الحافظُ في « الفتحِ »<sup>(٢)</sup>: وإسنادهُ حسنٌ؛ فإنّه من روايةِ إسماعيلِ بنِ عيَّاشٍ، عن ضمضمِ بنِ زرعةٍ، عن شريحِ بنِ عبيدٍ، عن أبي راشدِ الجبرانيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ شبِلٍ. وحديثُ ابنِ عيَّاشٍ عن الشّاميينِ قويٌّ، وهؤلاءِ شاميونٌ ثقاتٌ، ولا يُغْتَرُّ بقولِ الخطّابيِّ: ليسَ إسنادهُ بذاك. وقولُ ابنِ حزمٍ: فيه ضعفاءٌ ومجهولونٌ. وقولُ البيهقيِّ: تفرّدَ به إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ وليسَ

(١) « شرح مسلم » (١٣/٩٧).

(٢) « الفتح » (٩/٦٦٥).

(٣) « شرح معاني الآثار » (٤/١٠٠).

(٤) « سنن أبي داود » (٣٧٩٦).

بحجّة. وقول ابن الجوزي: لا يصح. ففي كل ذلك تساهل لا يخفى؛ فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري، وقد صحح الترمذي بعضها. وأخرج أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان، والطحاوي<sup>(١)</sup>، وسنده على شرط الشيخين من حديث عبد الرحمن ابن حسنة: «نزلنا أرضا كثيرة الضباب» الحديث، وفيه «أنهم طبخوا منها، فقال ﷺ: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب، فأخشى أن تكون هذه». فأكفوها. ومثله حديث أبي سعيد المذكور في الباب.

قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: والأحاديث وإن دلت على الحلّ تصریحا وتلویحا، نصا وتقریرا؛ فالجمع بينها وبين الحديث المذكور حمل النهي فيه على أول الحال عند تجویز أن يكون ممّا مسخ، وحينئذ أمر بإكفاء القدور، ثم توقّف فلم يأمر به ولم ينه عنه. وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أنّ الممسوخ لا نسل له، وبعد ذلك كان يستقدره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته بإذنه فدلّ على الإباحة. وتكون الكراهة للتنزیه في حق من يتقدره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقدره.

وقد استدلل على الكراهة بما أخرجه الطحاوي<sup>(٣)</sup> عن عائشة «أنه أهدى للنبي ﷺ صب فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها: أتعطينه ما لا تأكلين؟» قال محمد بن الحسن: دل ذلك على كراهته لنفسه

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٩٦/٤)، «صحيح ابن حبان» (٥٢٦٦)، و«شرح معاني الآثار» (١٩٧/٤)، وأخرجه أبو داود (٣٧٩٥)، من حديث ثابت بن وديعه.  
(٢) «فتح الباري» (٦٦٦/٩).  
(٣) «شرح معاني الآثار» (٢٠١/٤).

ولغيره. وتعقبه الطحاوي باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُعْجِزُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر، وكحديث البراء: «كانوا يحبون الصدقة بأردإ تمرهم، فنزلت ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]» قال: فهذا المعنى كره لعائشة أن تصدق بالضب لكونه حراماً. وهذا يدل على أن الطحاوي فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحریم، والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه. وجنح بعضهم إلى التحريم. وقال: اختلفت الأحاديث وتعدرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم. ودعوى التّعذر ممنوعة بما تقدم.

قرله: «في غائط مضبة» قال النووي: فيه لغتان مشهورتان: إحداهما: فتح الميم والضاد. والثانية: ضم الميم وكسر الضاد. والأول أشهر وأصح، والمراد ذات ضباب كثيرة، والغائط: الأرض المطمئنة. قرله: «يدبون» بكسر الدال.

قرله: «ولا أدري لعل هذا منها» قال القرطبي: إنما كان ذلك ظناً منه قبل أن يوحى إليه: «إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً» فلما أوحى إليه بذلك زال التظن، وعلم أن الضب ليس ممّا مسخ كما في الحديث المذكور في الباب. ومن العجيب أن ابن العربي قال: إن قولهم: الممسوخ لا نسل له، دعوى؛ فإنه أمر لا يعرف بالعقل، وإنما طريقه الثقل، وليس فيه أمر يُعول عليه. وكأنه لم يستحضره من «صحيح مسلم»، ثم قال: وعلى تقدير كون الضب ممسوخاً فذلك لا يقتضي تحريم أكله؛ لأن كونه آدمياً قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلاً، وإنما كره النبي ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله، كما كره الشرب من مياه ثمود. انتهى.

ولا منافاة بين كونه ﷺ عاف الضَّبِّ، وبين ما ثبت أنه كان لا يعيب الطَّعام؛ لأنَّ عدم العيب إنما هو فيما صنعه الآدمي؛ لئلا ينكسر خاطره، ويُنسب إلى التَّقصير فيه. وأمَّا الذي خلق كذلك فليس نفور الطَّبع منه ممتنعاً.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبِّ وَالْأَرْزَبِ

٣٥٧٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُّ أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَكَلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «هِيَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ».

٣٥٨٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْزَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup>.

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: صِدْتُ أَرْزَبًا فَسَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بِعَجْزِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِهَا».

(١) في الـ ﷺ صل: «عمارة»؛ خطأ.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٣١٨، ٣٢٢)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١، ١٧٩١)، والنسائي (١٩١/٥)، وابن ماجه (٢٠٠/٧)، وابن ماجه (٣٠٨٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٢/٣)، (٧/١١٤، ١٢٥)، ومسلم (٦/٧١)، وأحمد (٣/١١٨، ١٧١)، وأبو داود (٣٧٩١)، والترمذي (١٧٨٩)، والنسائي (٧/١٩٧)،

وابن ماجه (٣٢٤٣).

٣٥٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْزَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا وَأُدْمُهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ (١).

٣٥٨٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ صَادَ أَرْزَبَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمِزْوَتَيْنِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢).

حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة أخرجه أيضًا الشافعي، والبيهقي (٣)، وصححه أيضًا البخاري، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن المذكور، وهو وهم؛ فإنه وثقه أبو زرعة والنسائي، ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به.

وحديث أبي هريرة قال في «الفتح» (٤): رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافًا كثيرًا.

وحديث محمد بن صفوان أخرجه أيضًا بقيّة أصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم (٥).

(١) أخرجه: أحمد (٢/٣٣٦، ٣٤٦)، والنسائي (٤/٢٢٢)، (٧/١٩٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٤٧١)، والنسائي (٧/١٩٧)، والنسائي (٧/١٩٧)، وابن ماجه (٣٢٤٤).

(٣) «مسند الشافعي» (١/٣٣٠- ترتيب)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/١٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٦٥)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤/١٨٢).

(٤) «فتح الباري» (٩/٦٦٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٨٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٨٧)، و«مستدرک الحاكم» (٤/٢٣٥)، وأخرجه الترمذي (١٤٧٢) من حديث جابر بن عبد الله.

قوله: «الضَّبْعُ» هو الواحد الذَّكْرُ، والأنثى: ضبعان، ولا يُقال ضبعةٌ. ومن عجيب أمره أنه يكون سنةً ذكراً وسنةً أنثى، فيُلْقَحُ في حال الذُّكُورَةِ، ويلدُ في حالِ الأنوثةِ، وهو مولعٌ بنبشِ القبورِ؛ لشهوتهِ للحومِ بني آدم.

قوله: «قال: نعم» فيه دليلٌ على جوازِ أكلِ الضَّبْعِ. وإليه ذهب الشَّافِعِيُّ وأحمدُ. قال الشَّافِعِيُّ: ما زال النَّاسُ يأكلونها ويبيعونها بين الصِّفَا والمروَةِ من غيرِ تكبيرِ، ولأنَّ العربَ تستطيبه وتمدحه. وذهب الجمهورُ إلى التَّحريمِ، واستدلُّوا بما تقدَّم في تحريمِ كلِّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ. ويُجابُ بأنَّ حديثَ البابِ خاصٌّ فيقدِّمُ على حديثِ «كلِّ ذي نابٍ». واستدلُّوا أيضاً بما أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> من حديثِ خزيمة بنِ جزءٍ قال: «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الضَّبْعِ، فقال: أو يأكلُ الضَّبْعُ أحدًا؟!» وفي روايةٍ: «ومن يأكلُ الضَّبْعَ؟!» فيجابُ بأنَّ هذا الحديثُ ضعيفٌ؛ لأنَّ في إسناده عبدَ الكريمِ بنَ أميةَ، وهو متفقٌ على ضعفه، والراوي عنه إسماعيلُ بنُ مسلمٍ، وهو ضعيفٌ. قال ابنُ رسلانَ: وقد قيلَ: إنَّ الضَّبْعَ ليس لها نابٌ. وسمعتُ من يذكرُ أنَّ جميعَ أسنانها عظمٌ واحدٌ كصفيحةِ نعلِ الفرسِ، فعلى هذا لا يدخلُ في عمومِ النَّهيِ. انتهى.

قوله: «ويجعلُ فيه كبشٌ» فيه دليلٌ على أنَّ الكبشَ مثلُ الضَّبْعِ. وفيه أنَّ المعترَبَ في المثليةِ بالتَّقريبِ في الصُّورةِ لا في القيمةِ، ففي الضَّبْعِ الكبشُ، سواءً كانَ مثلهُ في القيمةِ أو أقلَّ أو أكثرَ.

قوله: «أنفجنا أرنبا» بنونٍ، ثمَّ فاءٍ مفتوحةٍ، وجيمٍ ساكنةٍ، أي: أثرنا - يُقالُ: نفجَ الأرنبُ: إذا ثارَ، وأنفجتهُ، أي: أثرتهُ من موضعه، ويُقالُ:

(١) «سنن الترمذي» (١٧٩٢).

الانتفاج: الاقشعراؤ، وارتفاع الشعر وانتفاشه. والأرنب: دويبة معروفة، تشبه العناق، لكن في رجليها طول بخلاف يديها، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى.  
 قوله: «بمرّ الظهران» اسم موضع على مرحلة من مكة، والرّاء من قوله «بمرّ» مشددة. قوله: «فلغبوا» بمعجمة وموحدة، أي: تعبوا، وزناً ومعنى.  
 قوله: «صنابها» بالصّاد المهملة بعدها نون. قال في «القاموس»: «الصناب كتاب. انتهى. وهو صبغ يتخذ من الخردل والزبيب، ويؤتدم به، فعلى هذا عطف أدمها عليه للتفسير، ويمكن أن يكون من عطف العام على الخاص.  
 قوله: «بوركها» الورك بكسر الرّاء، وبكسر الواو، وسكون الرّاء. وهما وركان فوق الفخذين، كالكتفين فوق العضدين، كذا في «المصباح».

قوله: «وأمر أصحابه أن يأكلوا» فيه دليل على جواز أكل الأرنب. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء. واحتجوا بحديث خزيمة بن جزء قال: «قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرّمه. قلت: ولم يا رسول الله؟ قال: «نبت أنها تدمي»<sup>(٢)</sup>. قال الحافظ: وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة.

وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ «جاء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم ينها عنها، وزعم أنها تحيض». أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>. وله شاهد أيضاً عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» وهذا إذا صحّ صلح للاحتجاج به

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٢٤٥).

(١) «فتح الباري» (٦٦٢/٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٧٩٢).

على كراهة التنزيه لا على التحريم، والمحكي عن عبد الله بن عمرو التحريم كما في «شرح ابن رسلان للسنن». وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرّمها، وغلّطه الثّوي في الثقل عن أبي حنيفة. وقد حكى في «البحر»<sup>(١)</sup> عن العترة الكراهة - يعني: كراهة التنزيه - وهو القول الرجح.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَلَالَةِ

٣٥٨٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٨٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِيهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

(١) «البحر» (٣٣٥/٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢٦/١، ٢٤١)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٢٤٠/٧)، وابن ماجه (٣١٨٩).

(٣) «السنن» (٣٧١٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، من حديث محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعاً، به. وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٣٠٤): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى سفيان الثوري، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد مرسل».

(٥) «السنن» (٣٧٨٧).



٣٥٨٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ الْجَلَّالَةِ عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

حديث ابن عباسٍ أخرجه أيضًا أحمدُ، وابنُ حبانَ، والحاكمُ، والبيهقيُّ (٢)، وصحَّحه أيضًا ابنُ دقيقِ العيدِ، ولفظه: «وعن أكلِ الجَلَّالَةِ وشربِ ألبانها». وحديثُ ابنِ عمرَ حَسَنُهُ التُّرْمُذِيُّ. وقد اختلفَ في حديثِ ابنِ عمرَ على ابنِ أبي نَجِيحٍ فقيلَ: عن مجاهدٍ عنه، وقيلَ: عن مجاهدٍ مرسلًا، وقيلَ: عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ.

وحديثُ عمرو بنِ شعيبٍ أخرجه أيضًا الحاكمُ، والبيهقيُّ، والدارقطنيُّ (٣). في البابِ عن أبي هريرةَ مرفوعًا، وفيهِ النَّهْيُ عن الجَلَّالَةِ، وهي التي تأكلُ العَدْرَةَ، قَالَ فِي «التَّلْخِصِ» (٤): إسناده قويُّ.

ترجمه: «عن شربِ لبنِ الجَلَّالَةِ» بفتحِ الجيمِ، وتشديدِ اللامِ، من أبنيةِ المبالغةِ: وهي الحيوانُ الذي يأكلُ العَدْرَةَ. والجَلَّةُ - بفتحِ الجيمِ - : هي البَعْرَةُ، وقالَ فِي «القاموسِ»: الجَلَّةُ - مثلثةٌ - : البَعْرُ أو البَعْرَةُ. انتهى. وتجمعُ على

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢١٩)، والنسائي (٧/٢٣٩)، وأبو داود (٣٨١١).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (١/٢٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٩٩)، و«المستدرک» (٢/٣٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٣٣٤).

(٣) «المستدرک» (٢/١٠٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٣٣٣)، و«سنن الدارقطني» (٤/٢٨٣).

(٤) «التلخيص» (٤/٢٨٨).

جَلَّالَاتٍ<sup>(١)</sup> على لفظ الواحدة، كدَابَّةٍ ودَوَابٍّ، يُقَالُ: جَلَّتِ الدَّابَّةُ الجَلَّةَ وأَجَلَّتْهَا فِهْيَ جَالَّةٌ وَجَلَّالَةٌ.

وسواءً في الجَلَّالَةِ البقرُ والغنمُ والإبلُ وغيرها، كالذَّجَاجِ والإوزِ وغيرهما. وأدعى ابنُ حزمٍ أنها لا تقعُ إلا على ذاتِ الأربَعِ خاصَّةً، ثم قيل: إن كانَ أكثرُ علفها النَّجَاسَةَ فِهْيَ جَلَّالَةٌ، وإن كانَ أكثرُ علفها الطَّاهَرَ فليست جَلَّالَةٌ، وجزمَ به الثَّوويُّ في «تصحيحِ التَّنبيهِ» وقالَ في «الرَّوَضَةِ» تبعًا للرَّافعيِّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لا اعتدادَ بالكثيرةِ بل بالرَّائحةِ والتَّننِ؛ فإن تغيَّرَ ريحُ مرقها، أو لحمها، أو طعمها، أو لونها؛ فِهْيَ جَلَّالَةٌ.

والنَّهْيُ حقيقةٌ في التَّحريمِ، فأحاديثُ البابِ ظاهرها تحريمُ أَكْلِ لحمِ الجَلَّالَةِ، وشربِ لبنها، وركوبها. وقد ذهبَ الشَّافعيُّ إلى تحريمِ أَكْلِ لحمِ الجَلَّالَةِ. وحكاؤه في «البحرِ»<sup>(٢)</sup> عن الثَّوريِّ وأحمدَ بنِ حنبلٍ. وقيل: يُكرهُ فقط؛ كما في اللُّحْمِ المذكَّوِ إذا أتتْ.

قالَ الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ ابنُ عبدِ السَّلامِ: لو غدَى شاةٌ عشرَ سنينَ بأكلِ حرامٍ لم يُحرِّمَ عليه أَكلها ولا على غيره، وهذا أحدُ احتمالي البغويِّ. وإذا قلنا بالتَّحريمِ أو الكراهيةِ فإن علفت طاهرًا فطابَ لحمها حلًّا؛ لأنَّ علَّةَ النَّهْيِ التَّغيُّرُ، وقد زالت. قالَ ابنُ رسلانَ: ونقلَ الإمامُ فيه الاتفاقَ. قالَ الخطَّابيُّ: كرهه أحمدُ وأصحابُ الرَّأيِ والشَّافعيُّ، وقالوا: لا تؤكُلُ حتَّى تحبسَ أيَّامًا. وفي حديثِ:

(١) حاشية: الظاهر «على جوال» ولفظ «مختصر النهاية»: والجلة البعر، فوضع موضع

العذرة لأن الجلالة التي تأكل العذرة، جمعها «جوال» بتشديد اللام. اهـ.

(٢) «البحر» (٣٣٤/٥).

« إِنَّ الْبَقْرَةَ تَعْلَفُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا » . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ ثَلَاثًا . وَلَمْ يَرَ بِأَكْلِهَا بِأَسَا مَالِكٌ مِنْ دُونِ حَبْسِ . انْتَهَى .

قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ فِي « شَرْحِ السُّنَنِ » : وَلَيْسَ لِلْحَبْسِ مَدَّةٌ مُقَدَّرَةٌ . وَعَنْ بَعْضِهِمْ : فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَفِي الْغَنَمِ : سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، وَفِي الدَّجَاجِ : ثَلَاثَةٌ . وَاخْتَارَهُ فِي « الْمَهْدَبِ » وَ« التَّحْرِيرِ » . قَالَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ فِي « الْبَحْرِ »<sup>(١)</sup> : فَإِنْ لَمْ تَحْبَسْ وَجَبَ غَسْلُ أَمْعَائِهَا مَا لَمْ يَسْتَحِلَّ مَا فِيهِ اسْتِحَالَةٌ تَامَّةٌ .

قَوْلُهُ : « نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ » عَلَّةُ النَّهْيِ أَنْ تَعْرِقَ فَتَلَوِّثَ مَا عَلَيْهَا بِعَرَقِهَا ، وَهَذَا مَا لَمْ تَحْبَسْ ، فَإِذَا حَبَسْتَ جَازَ رُكُوبُهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ ، كَذَا فِي « شَرْحِ السُّنَنِ » . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي طَهَارَةِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ ، فَالْجَمْهُورُ عَلَى الطَّهَارَةِ ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تَسْتَحِيلُ فِي بَاطِنِهَا فَيَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ ، كَالدَّمِ يَسْتَحِيلُ فِي أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَاتِ لِحَمِّهَا وَيَصِيرُ لَبَنًا .

بَابُ مَا اسْتُنْفِيذَ تَحْرِيمُهُ مِنَ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ أَوْ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِ

٣٥٨٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالغُرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحَدْيَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

(١) «البحر» (٥/٣٣٤-٣٣٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/٩٧، ٢٠٣)، ومسلم (٤/١٧)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، والترمذي (٨٣٧).

٣٥٨٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَّاهُ فُونِسِقًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ <sup>(٢)</sup> .

٣٥٨٨- وَعَنْ أُمِّ شَرِيكِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .  
زَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ : وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣٥٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ .

وَلِابْنِ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ <sup>(٤)</sup> .

٣٥٩٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : التَّمَلَّةِ ، وَالنَّحْلَةِ ، وَالْهُدْهُدِ ، وَالصُّرْدِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٥)</sup> .

٣٥٩١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : ذَكَرَ طَيْبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه : أحمد (١٧٦/١) ، ومسلم (٤٢/٧) .

(٢) رواية الأمر بقتله ، أخرجه : البخاري (١٧١/٤) .

(٣) أخرجه : البخاري (١٧١/٤) ، ومسلم (٤٢/٧) ، وأحمد (٤٢١/٦) .

(٤) أخرجه : أحمد (٣٥٥/٢) ، ومسلم (٤٢/٧) ، وابن ماجه (٣٢٢٩) ، والترمذي (١٤٨٢) .

(٥) أخرجه : أحمد (٣٣٢/١) ، وأبو داود (٥٢٦٧) ، وابن ماجه (٣٢٢٤) .

وَالضُّفْدَعُ دَوَاءٌ، وَذَكَرَ الضُّفْدَعُ يُجْعَلُ فِيهِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٥٩٢- وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الْجِحَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرُ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَتَّبَعَانِ مَا فِي بُطُونِ النَّسَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٩٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَارًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

حديث ابن عباس قال الحافظ: رجاله رجال الصَّحِيح. وقال البيهقي<sup>(٤)</sup>: هو أقوى ما ورد في هذا الباب. ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه: «والضُّفْدَعُ» وفيه عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد، وهو ضعيف.

وحديث عبد الرحمن بن عثمان أخرجه أيضًا الحاكم والبيهقي<sup>(٥)</sup>، قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في النَّهْيِ. وروى البيهقي من حديث أبي هريرة النَّهْيَ عن قتل الصُّرْدِ، والضُّفْدَعِ، والنَّمْلَةِ، والهدهد. وفي إسناده إبراهيم بن

(١) أخرجه: أحمد (٣/٤٥٣، ٤٩٩)، وأبو داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائي (٧/٢١٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/١٥٦، ١٠٨/٥)، ومسلم (٧/٣٨، ٣٩)، وأحمد (٣/٤٣٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/٤١)، ومسلم (٧/٤٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٨٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٩/٣١٧-٣١٨).

(٥) «المستدرک» (٤/٤١١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٣١٨).

الفضل، وهو متروك. وروى البيهقي<sup>(١)</sup> أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفًا: « لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسبيح، ولا تقتلوا الخفأش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب، سلطني على البحر حتى أغرقهم ». قال البيهقي: إسناده صحيح. قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وإن كان إسناده صحيحًا لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات.

ومن جملة ما نهى عنه قتل الخطاف. أخرج أبو داود في « المراسيل »<sup>(٣)</sup> من طريق عباد بن إسحاق عن أبيه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخطاطيف ». ورواه البيهقي<sup>(٤)</sup> معضلاً أيضًا من طريق ابن أبي الحويرث، عن النبي ﷺ. ورواه ابن حبان في « الضعفاء » من حديث ابن عباس، وفيه الأمر بقتل العنكبوت. وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب. وقال البيهقي: روي فيه حديث مسند، وفيه حمزة النصيبي، وكان يرمى بالوضع.

ومن ذلك الرخمة. أخرج ابن عدي والبيهقي<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس « أن النبي ﷺ نهى عن أكل الرخمة ». وفي إسناده خارجة بن مصعب، وهو ضعيف جدًا. ومن ذلك العصفور. أخرج الشافعي وأبو داود والحاكم<sup>(٦)</sup> من حديث عبد الله بن عمر - وقال: صحيح الإسناد - مرفوعًا: « ما من إنسان يقتل

(١) « السنن الكبرى » للبيهقي (٣١٨/٩).

(٢) « التلخيص الحبير » (٢٨٣/٤).

(٣) « المراسيل » لأبي داود (٣٨٤).

(٤) « السنن الكبرى » للبيهقي (٣١٨/٩).

(٥) « السنن الكبرى » للبيهقي (٣١٧/٩)، و« الكامل » لابن عدي (٤٩٨/٣).

(٦) « مسند الشافعي » (١٧١-١٧٢ - ترتيب)، و« مستدرک الحاكم » (٢٣٣/٤).

عصفورًا فما فوقها بغيرِ حقِّها إلا سألَ اللهُ عنها. قال: يا رسولَ اللهِ، وما حقُّها. قال: يذبحها، ويأكلها، ولا يقطعُ رأسها ويطرَحها». وأعلُّه ابنُ القَطَّانِ بصهيبِ مولى ابنِ عَبَّاسِ الرَّاوي عن عبدِ اللهِ، فقال: لا يُعرفُ حاله. ورواهُ الشَّافِعِيُّ، وأحمدُ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ حَبَّانٍ<sup>(١)</sup>، عن عمرو بنِ الشَّرِيدِ، عن أبيه مرفوعًا: «من قتلَ عصفورًا عبثًا عَجَّ إلى اللهِ به يومَ القيامةِ يقولُ: يا ربِّ، إنَّ فلانا قتلني عبثًا، ولم يقتلني منفعةً».

قوله: «خمسٌ فواسقٌ» إلخ. هذا الحديثُ قد تقدَّمَ الكلامُ عليه في كتابِ الحجِّ. قوله: «أمرُ بقتلِ الوزغِ» قالَ أهلُ اللُّغةِ: هي من الحشراتِ المؤذياتِ وجمعه أوزاغ، وسامٌ أبرصٌ جنسٌ منه وهو كباره، وتسميته فويسقًا كتسمية الخمسِ فواسقٍ، وأصلُ الفسقِ الخروجُ. والوزغُ والخمسُ المذكورةُ خرجتِ عن خلقٍ معظمِ الحشراتِ ونحوها بزيادةِ الضَّرِّ والأذى. قوله: «وكانَ ينفخُ على إبراهيمَ» أي: في النَّارِ، وذلكَ لما جبلَ عليه طبعها من عداوةِ نوعِ الإنسانِ.

قوله: «في أوَّلِ ضربةٍ كتبَ له مائةٌ حسنةٍ» في روايةٍ أخرى: «سبعونٌ» قالَ النَّوَوِيُّ: مفهومُ العددِ لا يُعملُ به عندَ جمهورِ الأصوليينَ فذكرُ سبعينَ لا يمنعُ المائةَ، فلا معارضةَ بينهما، ويُحتملُ أنَّه ﷺ أخبرَ بالسَّبعينَ، ثمَّ تصدَّقَ اللهُ بالزيادةِ إلى المائةِ، فأعلمَ بها النَّبِيُّ ﷺ حينَ أوحِيَ إليه بعدَ ذلكَ. ويُحتملُ أنَّ ذلكَ يختلفُ باختلافِ قاتلِ الوزغِ بحسبِ نياتهم وإخلاصهم وكمالِ أحوالهم

(١) «مسند الإمام أحمد» (٣٨٩/٤)، و«سنن النسائي» (٢٣٩/٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٩٤).

ونقصها، فتكون المائة للكامل منهم والسبعون لغيره. وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها، فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به، وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله.

**قوله:** «والصرد» هو طائر فوق العصفور، وأجاز مالك أكله، وقال ابن العربي: إنما نهى النبي ﷺ عن قتله؛ لأن العرب كانت تشاءم به، فنهى عن قتله ليزول ما في قلوبهم من اعتقاد التشاؤم. وفي قول للشافعي مثل مالك؛ لأنه أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله. وأما التمل فلعله إجماع على المنع من قتله. قال الخطابي: إن النهي الوارد في قتل التمل المراد به السليمانى أي: لانتفاء الأذى منه دون الصغير، وكذا في «شرح السنة». وأما النحلة فقد روي إباحة أكلها عن بعض السلف. وأما الهدد فقد روي أيضا حل أكله، وهو مأخوذ من قول الشافعي: إنه يلزم في قتله الفدية.

**قوله:** «فنهى عن نيل الضفدع» فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم أن النهي عن القتل يستلزم تحريم الأكل. قال في «القاموس»: الضفدع كزبرج<sup>(١)</sup> وجندب ودرهم وهذا أقل أو مردود: دابة نهريّة.

**قوله:** «ينهى عن قتل الجنان» هو بجيم مكسورة ونون مشددة: وهي الحيات، جمع جان، وهي الحية الصغيرة، وقيل: الدقيقة الخيفة. وقيل: الدقيقة البيضاء. **قوله:** «إلا الأبترا» هو قصير الذنب. وقال الضر بن شميل: هو صنف من الحيات، أزرق، مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألت ما في بطنها. وهو المراد من قوله: «يتبعان ما في بطون النساء» أي: يسقطان.

(١) زاد في «القاموس»: «وجعفر».



قوله: «وذا الطُفيتين» هو بضم الطاء المهملة، وإسكان الفاء: وهما الخَطَّانِ الأبيضانِ على ظهرِ الحيَّة، وأصلُ الطُفِيَّة: حُوصَةُ المُقْلِ، وجمعها طُفَى، شَبَّه الخَطَّينِ على ظهرها بخوصتي المقل. قوله: «يخطفانِ البصرَ» أي: يطمسانه بمجردِ نظرهما إليه لخاصِّيَّة جعلها اللهُ تعالى في بصرهما إذا وقعَ على بصرِ الإنسانِ. قالَ النَّوويُّ: قالَ العلماءُ: وفي الحَيَّاتِ نوعٌ يُسمَّى النَّاطِرُ، إذا وقعَ بصره على عينِ إنسانٍ ماتَ من ساعته.

قوله: «فحرجوا عليهم ثلاثاً» بحاءٍ مهملة، ثم راءٍ مشددة، ثم جيم، والمرادُ به الإنذارُ. قالَ المازريُّ والقاضي: لا تقتلوا حَيَّاتِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، كما جاء في هذه الأحاديثِ، فإذا أُنذرها ولم تنصرف قتلها. وأما حَيَّاتُ غَيْرِ المَدِينَةِ في جميعِ الأَرْضِ والبيوتِ فيندبُ قتلها من غيرِ إنذارٍ؛ لعمومِ الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ في الأمرِ بقتلها، ففي الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup> بلفظ: «اقتلوا الحَيَّاتِ» ومن ذلكَ حديثُ الخُمسِ الفواسِقِ المذكورةِ في أوَّلِ البَابِ. وفي حديثِ الحَيَّةِ الخارِجَةِ بمنى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهَا ولم يذكرِ إنذاراً ولا نقلَ أَنَّهُم أُنذروها<sup>(٢)</sup>، فأخذَ بهذه الأحاديثِ في استحبابِ قتلِ الحَيَّاتِ مطلقاً، وخصَّتِ المَدِينَةَ بِالْإِنْذَارِ للحديثِ الواردِ فيها. وسببه ما صرَّحَ به في «صحيحِ مسلم»<sup>(٣)</sup> وغيره أَنَّهُ أَسْلَمَ طائفةٌ من الجنِّ بها. وذهبت طائفةٌ من العلماءِ إلى عمومِ النَّهْيِ في حَيَّاتِ البيوتِ بكلِّ بلدٍ حتَّى تنذرَ، وأما ما ليسَ في البيوتِ فيقتلُ من غيرِ إنذارٍ. قالَ مالكٌ: يُقتلُ ما وجدَ منها في المساجدِ.

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٥٤)، و«صحيح مسلم» (٧/٣٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٧/٤٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٧/٤٠-٤١).

قال القاضي: وقال بعض العلماء: الأمرُ بقتلِ الحيّاتِ مطلقاً مخصوصٌ بالنّهي عن حيّاتِ البيوتِ إلاّ الأبتَرُ وذا الطّفتينِ فإنّه يُقتلُ على كلِّ حالٍ، سواء كان في بيوتِ أم غيرها، وإلاّ ما ظهرَ منها بعدَ الإنذارِ. قالوا: ويُخصُّ من النّهي عن قتلِ حيّاتِ البيوتِ: الأبتَرُ وذو الطّفتينِ. انتهى.

وهذا هو الذي يقتضيه العملُ الأصوليُّ في مثلِ أحاديثِ البابِ، فالمصيرُ إليه أرجحُ. وأمّا صفةُ الاستئذانِ<sup>(١)</sup> فقال القاضي عياضٌ: روى ابنُ حبيبٍ عن النّبيِّ ﷺ أنّه يقولُ: «أنشدكنّ بالعهدِ الذي أخذَ عليكنّ سليمانُ بنُ داودَ أن تؤذينا وأن<sup>(٢)</sup> تظهرنَ لنا». وقال مالكٌ: يكفيهِ أن يقولَ: أحرّجُ عليكِ باللهِ واليومِ الآخرِ أن لا تبدو لنا ولا تؤذينا. ولعلَّ مالكا أخذَ لفظَ التّحريحِ من لفظِ الحديثِ المذكورِ.

وتبويبُ المصنّفِ في هذا البابِ فيه إشارةٌ إلى أنّ الأمرَ بالقتلِ والنّهيَ عنه من أصولِ التّحريمِ.

قال المهدّيُّ في «البحرِ»<sup>(٣)</sup>: أصولُ التّحريمِ إمّا نصُّ الكتابِ، أو السّنةُ، أو الأمرُ بقتله كالخمسةِ، وما ضرَّ من غيرها فمقيسٌ عليها، أو النّهيُّ عن قتله كالهدهدِ والخُطّافِ والنّحلةِ والنّملةِ والصّردِ، أو استخباتُ العربِ إيّاه كالخنفساءِ والضّفدعِ والعظايةِ والوزغِ والحرباءِ والجعلانِ، وكالدُّبابِ والبعوضِ والزُّنبورِ والقملِ والكّتانِ والنّامسِ والبَقُّ والبُرغوثُ؛ لقوله تعالى:

(١) في «شرح صحيح مسلم» (١٤/٢٣٠): الإنذار.

(٢) في «شرح مسلم»: «لا تؤذونا ولا».

(٣) «البحر» (٥/٣٢٨-٣٢٩).

﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وهي مستخبئة عندهم، والقرآن نزل بلغتهم، فكان استخبائهم طريق تحريم، فإن استخبئته البعض اعتبر الأكثر، والعبرة باستطابة أهل السعة لا ذوي الفاقة. انتهى.

والحاصل أن الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المذكورة في أول الكتاب وغيرها قد دلت على أن الأصل الحل، وأن التحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم، وهو أحد الأمور المذكورة، فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائنًا ما كان، وكذلك إذا حصل التردد فالمتوجه الحكم بالحل؛ لأن الناقل غير موجود مع التردد، ومما يؤيد أصالة الحل بالأدلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية.

\*\*\*

## أَبْوَابُ الصَّيْدِ

بَابُ مَا يَجُوزُ فِيهِ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ وَقَتْلُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ

٣٥٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٩٥- وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقِصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٩٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ

(١) أخرجه: البخاري (١٣٥/٣)، ومسلم (٣٨/٥)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي (١٨٩/٧)، وابن ماجه (٣٢٠٤)، وأحمد (٢٦٧/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٦/٣)، ومسلم (٣٨/٥)، وأحمد (٢١٩/٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٣٦/٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (١٨٤/٧)، وابن ماجه (٣٢٠٢).

الْكِلَابِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لِأَمْرَتْ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبُهَيْمِ». رَوَاهُ  
الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

٣٥٩٨- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ كُلِّ الْكِلَابِ حَتَّىٰ إِنَّ  
الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا،  
وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبُهَيْمِ ذِي الثَّقَطَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ،  
وَمُسْلِمٌ (٢).

قوله: «أوزع» زيادة الزرع أنكرها ابن عمر كما في «صحيح مسلم» «أنه  
قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع. فقال ابن عمر: إن  
لأبي هريرة زرعاً». ويقال: إن ابن عمر أراد بذلك أن سبب حفظ أبي هريرة  
لهذه الرواية أنه صاحب زرع دونه، ومن كان مشغلاً بشيء احتاج إلى تعرف  
أحكامه، وهذا هو الذي ينبغي حمل الكلام عليه. وفي «صحيح مسلم» أيضاً  
قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أو كلب حرث»، وكان صاحب حرث.  
وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير، وعبد الله بن المغفل.

قوله: «أو ماشية» «أو» للتنويع لا للتريد، وهو ما يتخذ من الكلاب  
لحفظ الماشية عند رعيها، والمراد بقوله: «ولا ضرعاً» الماشية أيضاً. قوله:  
«وقال: عليكم بالأسود البهيم» أي: الخالص السواد، والثقطنان: هما الكائتان  
فوق العينين.

(١) أخرجه: أحمد (٨٥/٤)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (١٨٥/٧)، وأبو داود  
(٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٢٠٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٣٦/٥)، وأحمد (٣٣٣/٣).

قال ابن عبد البر: في هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية، وكذلك للزرع؛ لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة؛ لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي فيه الكلاب.

والمراد بقوله: «نقص من عمله» أي: من أجر عمله. وقد استدل بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم؛ لأن ما كان اتخاذها محرماً امتنع اتخاذها على كل حال سواء نقص الأجر أم لا، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام. قال ابن عبد البر أيضاً: ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك. وروي أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه، فقال المنصور: لأنه ينبح الضيف، ويروغ السائل. انتهى.

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم، بل يُحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعملهُ من الخير لو لم يتخذ كلباً، ويُحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً. والمراد بالنقص: أن الإثم الحاصل باتخاذهِ يُوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر، فينتقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذهِ وهو قيراط أو قيراطين. وقيل: سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته، أو

(١) «فتح الباري» (٦/٥).

ما يلحق المارين من الأذى، أو لأن بعضها شياطين، أو عقوبة لمخالفة النهي، أو لولوجها في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما يُنجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر. وقال ابن التين: المراد أنه لو لم يتخذها لكان عمله كاملاً، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى، وإنما أراد أنه ليس في الكمال كعمل من لم يتخذ. انتهى.

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وما ادّعاء من عدم الجواز منازع فيه؛ فقد حكى الروياني في «البحر» اختلافًا في الأجر هل يُنقص من العمل الماضي أو المستقبل، وفي محل نقصان القيراطين خلاف، فقيل: من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخز، وقيل: من الفرض قيراط ومن النفل آخز.

واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين كما في «صحيح البخاري» والقيراط كما في أحاديث الباب. فقيل: الحكم للزائد؛ لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر، أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد، فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد والتنفير من ذلك، فسمع الراوي الثاني. وقيل: ينزل على حالين، فنقص القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته. وقيل: يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة، والقيراط بما عداها، وقيل غير ذلك.

واختلف في القيراطين المذكورين هنا، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنابة وأتباعها؟ فقيل بالتسوية، وقيل: اللذان في الجنابة من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره.

(١) «الفتح» (٧/٥).

والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلب لحفظ الدروب إباحة للحاقاً للمنصوص بما في معناه، كما أشار إليه ابن عبد البر. واتفقوا على أن المأذون في اتخاذ ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور. وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقاً أم لا؟

واستدل بأحاديث الباب على طهارة الكلب المأذون باتخاذ؛ لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن باتخاذ إذن بمكملات مقصوده، كما أن المنع من اتخاذ مناسب للمنع، وهو استدلال قوي، كما قال الحافظ، لا يعارضه إلا عموم الخبر في الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ وَالْبَازِي وَنَحْوِهِمَا

٣٥٩٩- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا بِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ فَقَالَ: «مَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» (١).

٣٦٠٠- وَعَنْ عَبْدِ بَنِي حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ

(١) أخرجه: البخاري (١١١/٧)، ومسلم (٥٨/٦)، وأحمد (١٩٥/٤).



قَتَلْنَ؟ قَالَ: « وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا ». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِغْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيدُ. قَالَ: « إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِغْرَاضِ فَحَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ ».

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِذَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبِخْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ؛ فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاءَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ سِوَاءَ قَتَلَهُ الْكَلْبُ جَرْحًا أَوْ خَنْقًا.

٣٦٠١- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ، أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أُرْسَلْتَهُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: « وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

حديثُ عديِّ بنِ حاتمٍ الآخرُ أخرجه أيضًا البيهقي<sup>(٣)</sup>، وهو من روايةِ مجالدٍ، عن الشعبيِّ، عنه، قال البيهقيُّ: تفرَّدَ مجالدٌ بذكرِ البازِ فيه وخالفَ الحفاظَ.

(١) أخرجه: البخاري (١١١/٧)، ومسلم (٥٦/٦)، وأحمد (٢٥٦/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٥٧/٤)، وأبو داود (٢٨٥١)، من حديث مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم.

قال البيهقي: « ذُكِرَ البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ، وإنما أتى به مجالد، والله أعلم ».

وقال الترمذي: « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد ».

(٣) « السنن الكبرى » للبيهقي (٢٣٨/٩).

قوله: « ما صدت بقوسك » سيأتي الكلام على الصيد بالقوس . قوله: « وما صدت بكلبك المعلم » المراد بالمعلم: الذي إذا أغراه صاحبه على الصيد طلبه، وإذا زجره انزجر، وإذا أخذ الصيد حسبه على صاحبه، وفي اشتراط الثالث خلاف. واختلف متى يُعلم ذلك منها، فقال البغوي في « التهذيب »: أقله ثلاث مرات. وعن أبي حنيفة وأحمد: يكفي مرتين. وقال الرافعي: لا تقدير؛ لاضطراب العرف، واختلاف طباع الجوارح، فصار المرجع إلى العرف. قوله: « فذكرت اسم الله عليه » فيه اشتراط التسمية، وسيأتي الكلام عليه.

وأحاديث الباب تدل على إباحة الصيد بالكلاب المعلمة، وإليه ذهب الجمهور من غير تقييد، واستثنى أحمد وإسحاق: الأسود، وقالوا: لا يحل الصيد به؛ لأنه شيطان. ونقل عن الحسن، وإبراهيم، وقتادة نحو ذلك.

قوله: « فكل ما أمسك عليك » فيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة في الأحاديث، وهو مجمع عليه. قوله: « ما لم يشركها كلب ليس معها » فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما يشاركه كلب آخر في اصطيداه، ومحلّه ما إذا استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل، ثم ينظر، فإن كان إرسالهما معاً فهو لهما وإلا فلاؤل. ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله: « فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمى على إرسال الكلب لحل. ووقع في رواية بيان عن الشعبي: « وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ». فيؤخذ منه أنه لو وجد حياً وفيه حياة مستقرّة فذكاه حل؛ لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية لا على إمساك الكلب، ويؤيده ما في حديث الباب: « وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » .

قوله: « بالمعراضِ » بكسر الميم، وسكونِ المهملة، وآخره معجمة. قال الخليل - وتبعه جماعة - : هو سهمٌ لا ريشَ له ولا نصل. وقال ابن دريد - وتبعه ابنُ سيده - : هو سهمٌ طويلٌ له أربعُ قذذٍ رفاقًا، فإذا رمى به اعترض. وقال الخطابي: المعراضُ: نصلٌ عريضٌ له ثقلٌ ورزانةٌ. وقيل: عودٌ رقيقٌ الطرفينِ غليظِ الوسطِ. وقيل: خشبةٌ ثقيلةٌ آخرها عصاٌ محدّدٌ رأسها، وقد لا يُحدّد. وقوى هذا الأخيرُ الثوويُّ تبعًا لعياض. وقال القرطبي: إنّه المشهور. وقال ابنُ التين: المعراضُ: عصاٌ في طرفها حديدةٌ يرمي بها الصائدُ، فما أصابَ بحدهِ فهو ذكيٌّ فيؤكل، وما أصابَ بغيرِ حدهِ فهو قيدٌ.

قوله: « فخرقٌ » بفتحِ الخاءِ المعجمة، والزَّاي، بعدها قافٌ، أي: نفذ، يُقال: سهمٌ خازقٌ، أي: نافذٌ. ويُقالُ بالسَّينِ المهملةِ بدلَ الزَّاي، وقيل: الخزقُ - بالزَّايِ وقد تبدلَ سينًا - : الخدش. قال في « الفتحِ »<sup>(١)</sup>: وحاصله أنَّ السَّهمَ وما في معناه إذا أصابَ الصَّيْدَ حلَّ وكانت تلكَ ذكاته، وإذا أصابَ بعرضه لم يحلَّ؛ لأنّه في معنى الخشبةِ الثَّقيلةِ، أو الحجرِ، ونحو ذلك من المثقلِ.

قوله: « بعرضه » بفتحِ العينِ المهملة، أي: بغيرِ طرفه المحدّد. وهو حجةٌ للجمهورِ في التّفصيلِ المذكورِ. وعن الأوزاعيِّ وغيره من فقهاءِ الشَّامِ يحلُّ مطلقًا، وسيأتي لهذا زيادةٌ بسطٍ إن شاء الله تعالى.

قوله: « ولم يأكل منه » فيه دليلٌ على تحريمِ ما أكلَ منه الكلبُ من الصَّيْدِ ولو كان الكلبُ معلّمًا. وقد علّلَ في الحديثِ بالخوفِ من أنّه إنّما أمسك على نفسه، وهذا قولُ الجمهورِ. وقال مالكٌ، وهو قولُ الشَّافعيِّ في القديم، ونقلَ عن بعضِ الصَّحابةِ أنّه يحلُّ. واحتجُّوا بما وردَ في حديثِ عمرو بنِ شعيب،

(١) «الفتح» (٦٠٠/٩).

عن أبيه، عن جدّه: « أن أعرابياً يُقالُ له: أبو ثعلبة قال: يا رسولَ الله، إنَّ لي كلاباً مكلَّبةً فأفتني في صيدها. فقال: كل ممَّا أمسكَنَ عليك وإن أكلَ منه ». أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>. قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: ولا بأس بإسناده. وسيأتي هذا الحديث في الباب الذي بعد هذا.

قال: وسلك النَّاسُ في الجمعِ بينَ الحديثينِ طرقاً منها للقائلينَ بالتَّحريمِ: الأولى: حملُ حديثِ الأعرابيِّ على ما إذا قتله وخلاه ثمَّ عادَ فأكلَ منه. والثانية: التَّرجيحُ. فروايةٌ عديٌّ في « الصَّحيحينِ » وروايةُ الأعرابيِّ في غيرِ « الصَّحيحينِ » ومختلفٌ في تضعيفها، وأيضاً فروايةٌ عديٌّ صريحةٌ مقرونةٌ بالتعليلِ المناسبِ للتَّحريمِ، وهو خوفُ الإمساكِ على نفسه، متأيِّدةٌ بأنَّ الأصلَ في الميِّتةِ التَّحريمُ، فإذا شككنا في السَّببِ المبيحِ رجعنا إلى الأصلِ ولظاهرِ القرآنِ أيضاً، وهو قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٤] فإنَّ مقتضاها أنَّ الذي تمسكه من غيرِ إرسالٍ لا يُباح، ويتقوى أيضاً بالشواهدِ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ عندَ أحمد<sup>(٣)</sup>: « إذا أرسلتَ الكلبَ فأكلَ الصَّيْدَ فلا تأكل؛ فإنَّما أمسكَ على نفسه، فإذا أرسلتهُ فقتله ولم يأكل فكل؛ فإنَّما أمسكَ على صاحبه ». وأخرج البزار<sup>(٤)</sup> من وجهٍ آخرَ عن ابنِ عبَّاسٍ، وابنِ أبي شيبَةَ<sup>(٥)</sup> من حديثِ أبي رافعٍ نحوهُ بمعناه، ولو كانَ مجردُ الإمساكِ كافياً لما احتيجَ إلى زيادةِ ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ في الآية.

(١) « سنن أبي داود » (٢٨٥٧).

(٢) « الفتح » (٦٠١/٩).

(٣) « مسند الإمام أحمد » (٢٣١/١).

(٤) « مسند البزار » (١٢١٢ - كشف الأستار).

(٥) « مصنف ابن أبي شيبَةَ » (١٩٥٨٥).

وأما القائلون بالإباحة فحملوا حديث عدي على كراهة التَّنْزِيهِ، وحديث الأعرابي على بيان الجواز. قال بعضهم: ومناسبة ذلك أنَّ عدياً كان موسراً فاختير له الحملُ على الأولى، بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان بعكسه. ولا يخفى ضعف هذا التَّمسُّكِ مع التَّصريحِ بالتَّعليلِ في الحديثِ لخوفِ الإمساكِ على نفسه.

وقال ابنُ التَّينِ: قال بعضُ أصحابنا: هو عامٌّ، فيحملُ على الَّذي أدركهُ ميتاً من شدَّةِ العدوِّ، أو من الصَّدمةِ فأكلَ منه؛ لأنَّه صارَ على صفةٍ لا يتعلَّقُ بها الإرسالُ والإمساكُ على صاحبه. قال: ويُحتملُ أن يكونَ معنى قوله: «فإن أكلَ فلا تأكل» أن لا يوجدَ منه غيرُ الأكلِ دونَ إرسالِ الصَّائدِ له، وتكونُ هذه الجملةُ مقطوعةً عمَّا قبلها. ولا يخفى تعسُّفُ هذا وبعده.

وقال ابنُ القصارِ: مجردُ إرسالنا الكلبِ إمساكٍ علينا؛ لأنَّ الكلبَ لا نيَّةَ له، وإنَّما يتصيَّدُ بالتَّعليمِ، فإذا كانَ الاعتبارُ بأن يُمسكَ علينا أو على نفسه، واختلفَ الحكمُ في ذلك، وجبَ أن يتميَّزَ ذلكَ بنيةٍ من له نيَّةٌ وهو مرسله، فإذا أرسله فقد أمسكَ عليه، وإذا لم يُرسله فلم يُمسكَ عليه. كذا قال. ولا يخفى بعده ومصادمته لسياقِ الحديثِ.

وقد قال الجمهورُ: إنَّ معنى قوله: ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] صدنَ لكم، وقد جعلَ الشَّارعُ أكله منه علامةً على أنَّه أمسكَ لنفسه لا لصاحبه، فلا يُعدُّ عن ذلك. وقد وقعَ في رواية لابنِ أبي شيبَةَ<sup>(١)</sup>: «إن شربَ من دمه فلا تأكل؛ فإنَّه لم يعلم ما علمته». وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّه إذا شرعَ في أكله دلَّ على أنَّه ليسَ بمعلِّمِ التَّعليمِ المشترطِ.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٦٤١).

وسلك بعضُ المالكيَّةِ التَّرجيحَ فقالَ: هذهِ القطعةُ ذكرها الشَّعبيُّ ولم يذكرها همَّامٌ، وعارضها حديثُ الأعرابيِّ المعروفِ بأبي ثعلبةَ. قالَ الحافظُ<sup>(١)</sup>: وهذا ترجيحُ مردودٌ؛ لما تقدَّم.

وتمسَّك بعضهم بأنَّ الإجماعَ على جوازِ أكله إذا أخذهُ الكلبُ بفيه وهمُّ بأكله فأدرکه قبلَ أن يأكلَ منه، يدلُّ على أنَّه يحلُّ ما أكلَ منه، لأنَّ تناوله بفيه، وشروعهُ في أكله مثلُ الأكلِ في أن كلَّ واحدٍ منهما يدلُّ على أنَّه إنَّما أمسكه على نفسه.

قرئه: « فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاءً » فيه دليلٌ على أنَّ إمساكَ الكلبِ للصَّيدِ بمنزلةِ التَّذكيةِ إذا لم يُدرکه الصَّائدُ إلا بعدَ الموتِ لا إذا أدرکه قبلَ الموتِ، فالتَّذكيةُ واجبةٌ؛ لقوله في الحديثِ: « فَإِنْ أدرَكتَهُ حيًّا فاذبحه » .

قرئه: « فكل ما أمسك عليك » استدلالٌ به على أنَّه لو أرسلَ كلبه على صيِّدٍ، فاصطادَ غيره، حلَّ للعمومِ الذي في قوله: « ما أمسك عليك » وهذا قولُ الجمهورِ. وقال مالكٌ: لا يحلُّ. وهو روايةُ البويطيِّ عن الشَّافعيِّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٦٠٢- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ؛ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) «الفتح» (٦٠٢/٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٥/١)، ومسلم (١٩٢٩)، وأحمد (٢٥٦/٤).

٣٦٠٣- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أُرْسِلَتِ الْكَلْبُ، فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ؛ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا أُرْسَلَتْهُ فَقَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى صَاحِبِهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٣٦٠٤- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: « إِذَا أُرْسِلَتِ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ؛ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٠٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَتْنِي فِي صَيْدِهَا، قَالَ: « إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذِكِّي وَعَيْرُ ذِكِّي؟ قَالَ: « ذِكِّي وَعَيْرُ ذِكِّي ». قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: « وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي. قَالَ: « كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قَوْسِكَ ». قَالَ: ذِكِّي وَعَيْرُ ذِكِّي؟ قَالَ: « ذِكِّي وَعَيْرُ ذِكِّي ». قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: « وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ - يَعْنِي: يَتَغَيَّرُ - أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

حديث ابن عباسٍ قد تقدّم في الباب الذي قبل هذا ذكرُ طريقه وما يشهد له.

وحديث أبي ثعلبة الأول قد تقدّم أنّ الحافظ قال: لا بأس بإسناده. انتهى.

وفي إسناده داوُد بن عمرو الأودبيّ الدمشقيّ، عاملٌ واسط. قال أحمد بن

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٣١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٥٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/١٨٤)، وأبو داود (٢٨٥٧).

عبد الله العجلي: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة الرازي: هو شيخ. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً. قال ابن كثير: وقد طعن في حديث أبي ثعلبة. وأجيب بأنه صحيح لا شك فيه، على أنه قد روى الثوري، عن سماك بن حرب، عن عدي، عنه عليه السلام مثل حديث أبي ثعلبة إذا كان الكلب ضارياً. وروى عبد الملك بن حبيب، حدثنا أسد بن موسى عم أبي زائدة، عن الشعبي، عن عدي بمثله، فوجب حمل حديث عدي، يعني على نحو ما تقدم في الباب الأول.

وحديث أبي ثعلبة الثاني أخرجه أيضاً النسائي، وابن ماجه<sup>(١)</sup>، وأعله البيهقي<sup>(٢)</sup>. وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

قوله: «إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل» قد تقدم البحث عن هذا وما عارضه من حديث أبي ثعلبة المذكور مبسوطاً في الباب الذي قبل هذا، فليرجع إليه. قوله: «وكل ما ردت عليك يدك» أي: كل ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح ونحوها.

قوله: «كلاباً مكلبة» يُحتمل أن يكون مشتقاً من الكلب - بسكون اللام - اسم العين، فيكون حجّة لمن خص ما صاده الكلب بالحل إذا وجد ميتاً دون ما عداه من الجوارح، كما قيل في قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ ويُحتمل أن يكون مشتقاً من الكلب - بفتح العين<sup>(٣)</sup> - وهو مصدرٌ بمعنى التكليب، وهو

(١) أخرجه: النسائي (٤٧٥٩)، وابن ماجه (٣٢٠٧).

(٢) أعله البيهقي (٢٣٨/٩). (٣) أي: عين الكلمة، وهو اللام.



التَّضْرِبَةُ، وَيُقْوَى هَذَا عَمُومٌ قَوْلُهُ: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] فَإِنَّ الْجَوَارِحَ الْمُرَادَ بِهَا الْكَوَاسِبُ عَلَى أَهْلِهَا، وَهُوَ عَامٌ.

قَوْلُهُ: «ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ مَا وَجَدَ مِثًا مِنْ صَيْدِ الْكَلَابِ الْمَعْلَمَةِ، وَهُوَ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ فِيمَا عَدَا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا عَدَاهُ مِنَ السَّبَاعِ كَالْفَهْدِ، وَالثَّمْرِ، وَغَيْرِهِمَا، وَكَذَلِكَ الطُّيُورُ، فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهَا مِثْلُ الْكَلَابِ. وَحَكَاهُ ابْنُ شَعْبَانَ عَنْ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ وَمِنْهُمْ مُجَاهِدٌ: لَا يَحِلُّ مَا صَادَهُ غَيْرُ الْكَلْبِ إِلَّا بِشَرْطِ إِدْرَاكِ ذَكَاتِهِ، وَبَعْضُهُمْ خَصَّ الْبَازِيَّ بِحَلِّ مَا قَتَلَهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَتَقَدِّمِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

قَوْلُهُ: «وَأَنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ» سِيَاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَصِلْ» بِفَتْحِ حَرْفِ الْمَضَارَعَةِ، وَكَسْرِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، أَي: يَتَغَيَّرُ. قَوْلُهُ: «أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ» سِيَاتِي أَيْضًا الْكَلَامُ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### بَابُ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ

٣٦٠٦- عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي، قَالَ: «إِنْ أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا <sup>(١)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَوْحَاهُ أَحَدُهُمَا وَعَلِمَ بِعَيْنِهِ فَالْحُكْمُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قَاتَلَهُ.

قوله: « وَسَمَّيْتَ » استدلالٌ به على مشروعية التسمية، وهو مجمعٌ على ذلك، إنما الخلاف في كونها شرطاً في حلِّ الأكل، فذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإليه ذهب القاسمية، والناصر، والثوري، والحسن بن صالح إلى أنها شرط. وذهب ابن عباس، وأبو هريرة، وطاوس، والشافعي، وهو مروى عن مالك وأحمد إلى أنها سنة، فمن تركها عندهم عمداً أو سهواً لم يقدح في حلِّ الأكل.

ومن أدلة القائلين بأن التسمية شرط: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] فهذه الآية فيها النهي عن أكل ما لم يُسمَّ عليه. وفي حديث الباب إيقاف الإذن في الأكل عليها، والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم، والشرط أقوى من الوصف، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة، وما أذن فيه منها تراعى صفة، فالمسمى عليها وافق الوصف، وغير المسمى باقٍ على أصل التحريم.

واختلفوا إذا تركها ناسياً، فعند أبي حنيفة، ومالك، والثوري، وجماهير العلماء، ومنهم القاسمية والناصر أن الشرطية إنما هي في حقِّ الذاكِر، فيجوز

(١) أخرجه: البخاري (١١٣/٧)، ومسلم (٥٦/٦)، وأحمد (٢٥٧/٤).

أكل ما تركت التسمية عليه سهوا لا عمدا. وذهب داود، والشعبي، وهو مروئي عن مالك وأبي ثور أنها شرط مطلقا؛ لأن الأدلة لم تفصل.

واختلف الأولون في العمد هل يحرم الصيد ونحوه أم يكره؟ فعند الحنفية يحرم، وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه، أصحها يكره الأكل، وقيل: خلاف الأولى. وقيل: يأنم بالترك ولا يحرم الأكل. والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة، فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث. وحجة القائلين بعدم وجوب التسمية مطلقا ما سيأتي في باب الذبح إن شاء الله تعالى.

قوله: «فإن وجدت مع كلبك» إلخ. فيه دليل على أن من وجد الصيد ميتا، ومع كلبه كلب آخر، وحصل اللبس عليه أيهما القاتل له أنه لا يحل الصيد؛ لأنه لم يُسم إلا على كلبه، بخلاف ما لو وجده حيا، فإنه يُذكيه، ويحل أكله بالتذكية. وسيأتي الخلاف في الصيد إذا غاب، وسبب الاختلاف حصول اللبس المذكور هنا. قوله: «على أنه أوحاه» بالحاء المهملة، بمعنى: أنها إلى حركة المذبوح، وليس لأوجاه - بالجيم - هنا معنى.

### بَابُ الصَّيْدِ بِالْقَوْسِ

وَحُكْمُ الرَّمِيَةِ إِذَا غَابَتْ أَوْ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ

٣٦٠٧- عَنْ عَدِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ: «يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَيْتُمْ، وَمَا ذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَخَرَزْتُمْ فَكَلُوا مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١).

(١) «المسند» (٢٥٧/٤).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ مَا قَتَلَهُ السَّهْمُ بِثِقَلِهِ لَا يَحِلُّ.

٣٦٠٨- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَعَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَذْرَكَتَهُ فَكُلَّهُ مَا لَمْ يَتْنَنَّ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup>.

٣٦٠٩- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ: « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّهْمَ إِذَا أَوْحَاهُ أُبَيْحٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سَهْمَهُ قَتَلَهُ.

٣٦١٠- وَعَنْ عَدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٥٩/٦)، وأبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١٩٣/٧)، وأحمد (١٩٤/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٣/٧)، ومسلم (٥٨/٦)، وأحمد (٣٧٩/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٣/٧)، وأحمد (٣٧٨/٤).

(٤) أخرجه: مسلم (٥٨/٦)، والنسائي (١٩٢/٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَرْمِي الصَّيْدَ، فَتَقْتَنِي أَثَرُهُ الْيَوْمِينَ  
وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ نَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنْ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ،  
فَيُرْمِي أَحَدُنَا الصَّيْدَ، فَيَغِيبُ عَنْهُ لَيْلَةٌ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَيَجِدُهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ:  
إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ؛  
فَكُلْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ سَهْمِي مِنْ  
الْغَدِ، قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعٍ؛ فَكُلْ». رَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

حديث عدي الأول له طرق هذه أحدها، وقد تقدّم بعضها، والرواية  
الأخرى من حديث عدي أخرجه أيضًا أبو داود<sup>(٤)</sup>. قوله: «يحلّ لكم  
ما ذكّيتم، وما ذكّرتم اسم الله عليه» فيه دليل على أنّ التسمية واجبة؛ لتعليق  
الحلّ عليها، وقد تقدّم الخلاف في ذلك، وسيأتي له مزيد.

قوله: «فكله ما لم يبتن» جعل الغاية أن يبتن الصيد، فلو وجدته مثلاً بعد  
ثلاثة ولم يبتن حلّ، فلو وجدته دونها وقد أنتن فلا، هذا ظاهر الحديث.  
وأجاب النووي بأنّ النهي عن أكله إذا أنتن للتزويه، وظاهر الحديث التحريم،

(١) أخرجه: البخاري (١١٣/٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٧٧/٤)، والنسائي (١٩٣/٧).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٤٦٨). (٤) أخرجه: أبو داود (٢٨٤٩).

ولكنه سيأتي في باب ما جاء في السمك أن الجيش أكلوا من الحوت التي ألقاها البحر نصف شهر، وأهدوا عند قدومهم النبي ﷺ منه فأكله، واللحم لا يبقى في الغالب مثل هذه المدّة بلا نتن، لا سيما في الحجاز مع شدّة الحر، فلعلّ هذا الحديث هو الذي استدلّ به النووي على كراهة التّزويه، ولكنه يُحتمل أن يكونوا ملحوه وقدّوه فلم يدخله التّن. وقد حرّمت المالكيّة المتّسنّ مطلقاً، وهو الظاهر.

قوله: «إلا أن تجده قد وقع في ماء» وجهه أنه يحصل حينئذ التردّد هل قتله السهم أو الغرق في الماء، فلو تحقّق أن السهم أصابه فمات، فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم؛ حلّ أكله. قال النووي في «شرح مسلم»<sup>(١)</sup>: إذا وجد الصيّد في الماء غريقاً حرّماً بالاتّفاق. انتهى. وقد صرح الرافعي بأن محلّه ما لم ينته الصيّد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح، فإن انتهى إليها، كقطع الحلقوم مثلاً، فقد تمتّ ذكاته، ويؤيده ما قاله بعد ذلك: «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»، فدلّ على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحلّ. قوله: «إذا أوحاه» قد تقدّم ضبطه وتفسيره في الباب الذي قبل هذا.

قوله: «ليس به إلا أثر سهمك» مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يؤكل، وهو نظير ما تقدّم في الكلب من التّفصيل فيما إذا خالط الكلب الذي أرسله الصائد كلب آخر، لكنّ التّفصيل في مسألة الكلب فيما إذا شارك الكلب في قتله كلب آخر، وهنا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر، أو غير ذلك من الأسباب القاتلة، فلا يحلّ أكله مع التردّد، وقد جاءت فيه زيادة كما في الرواية الآخرة في الباب بلفظ: «ولم تر

(١) «شرح مسلم» (٧٩/١٣).

فيه أثر سبع « قال الرَّافِعِيُّ: يُؤخذ منه أنه لو جرحه، ثم غاب، ثم وجدته ميتاً أنه لا يحل، وهو ظاهر نصِّ الشَّافِعِيِّ في «المختصر». وقال النَّوَوِيُّ: الحلُّ أصحُّ دليلاً. وحكى البيهقيُّ في «المعرفة» عن الشَّافِعِيِّ أنه قال في قول ابنِ عَبَّاسٍ: «كل ما أصميت، ودع ما أنميت». معنى ما أصميت: ما قتله الكلبُ وأنت تراه. وما أنميت: ما غاب عنك مقتله. قال: وهذا لا يجوزُ عندي غيره إلا أن يكونَ جاء عن النَّبِيِّ ﷺ فيه شيء، فيسقط كلُّ شيءٍ خالف أمر النَّبِيِّ ﷺ ولا يقومُ معه رأيٌ ولا قياسٌ. قال البيهقيُّ: وقد ثبت الخبرُ - يعني: المذكورَ في البابِ - فينبغي أن يكونَ هو قولُ الشَّافِعِيِّ.

وقد استدللَّ بما في البابِ على أن الرَّمِي لو أحرَّ طلبَ الصَّيْدِ عقبَ الرَّمِي إلى أن يجده أنه يحلُّ بالشُّروطِ المتقدِّمة، ولا يحتاجُ إلى استفصالٍ عن سببِ غيبته عنه.

قوله: «فيقتني أثره» بفاء، ثم مثناة تحتية، ثم قاف، ثم مثناة فوقية، ثم فاء، أي: يتبع قفاه حتى يتمكَّن منه. قوله: «اليومين والثلاثة» فيه زيادةٌ على الرواية التي قبلها، وهي قوله: «بعد يومٍ أو يومين» وفي الرواية الآخرة: «فيغيبُ عنه الليلةَ والليلتين».

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ الرَّمِي بِالْبُنْدُقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

٣٦١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(١) أخرجه: البخاري (٦٠/٨)، ومسلم (٧١/٦)، وأحمد (٥٤/٥، ٥٧).

٣٦١٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: « أَنْ تَذْبَحَهُ، وَلَا تَأْخُذَ بِعُنُقِهِ فَتَقْطَعَهُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٦١٣- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَيْتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَخَزِقْ فَلَا تَأْكُلْ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمِغْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُوقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>. وَهُوَ مُرْسَلٌ. إِبْرَاهِيمُ لَمْ يَلْقَ عَدِيًّا.

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ<sup>(٣)</sup> وصحَّحه، وأعلَّه ابنُ القطَّانِ بصهبِ مولى ابنِ عبَّاسٍ<sup>(٤)</sup> الراوي عن عبدِ اللهِ، فقال: لا يُعرفُ حاله. وله طريقٌ أخرى عند الشَّافعيِّ، وأحمدَ، والنَّسائيِّ، وابنِ حبانَ<sup>(٥)</sup>، عن عمرو بنِ الشَّريدِ، عن أبيه مرفوعًا: « من قتلَ عصفورًا عبثًا عَجَّ إلى اللهِ يومَ القيامةِ، يقولُ: يا ربِّ، إنَّ فلانًا قتلني عبثًا، ولم يقتلني منفعةً » وقد تقدَّم ذكرُ هذا الحديثِ. وحديثُ عدِّي المذكورُ في البابِ وإن كانَ مرسلاً كما ذكره لكنَّ معناه صحيحٌ ثابتٌ عن عدِّي في « الصَّحيحينِ » كما تقدَّم.

(١) أخرجه: أحمد (١٦٦/٢)، والنسائي (٢٣٩/٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٨٠/٤). (٣) أخرجه: الحاكم (٢٣٣/٤).

(٤) كذا؛ والصواب: «مولى ابن عامر».

(٥) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧١-١٧٢)، من حديث عبد الله بن عمرو

وأحمد (٣٨٩/٤)، والنسائي (٢٣٩/٧)، وابن حبان (٥٨٩٤)، ثلاثهم من حديث

عمرو بن الشريد قال: سمعت الشريد.



قوله: « نهى عن الخذف » بالخاء المعجمة، وآخره فاء: وهو الرمي بحصاة أو نواة بين سبأتيه، أو بين الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام. وقال ابن فارس: خذفت الحصاة: رميتها بين أصبعيك. وقيل في حصا الخذف: أن تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى، ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى. وقال ابن سيده: خذَفَ بالشَّيءِ يَخْذِفُ، قَالَ: وَالْمِخْذَفَةُ: الَّتِي يُوضَعُ فِيهَا الْحَجَرُ وَيُرْمَى بِهَا الطَّيْرُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمِقْلَاعِ أَيْضًا. قَالَ فِي « الصَّحاحِ ».

والمراد بالبندقة المذكورة في ترجمة الباب هي التي تتخذ من طين وتيسر فيرمى بها. قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة: « تلك الموقوذة ». وكرهه سالم، والقاسم، ومجاهد، وإبراهيم، وعطاء، والحسن، كذا في البخاري<sup>(١)</sup>. وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن سالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته.

قوله: « إنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا » قَالَ الْمَهْلَبُ: أَبَاحَ اللَّهُ الصَّيْدَ عَلَى صِفَةٍ، فَقَالَ: ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٤] وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك، وإنما هو وقيد. وأطلق الشارح أن الخذف لا يُصَادُ بِهِ. وقد اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ - إِلَّا مِنْ شَدِّ مِنْهُمْ - عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ مَا قَتَلْتَهُ الْبَنْدَقَةُ وَالْحَجَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ الصَّيْدَ بِقُوَّةِ رَامِيَةٍ لَا بَحْدِهِ. كَذَا فِي « الْفَتْحِ »<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكره البخاري (٧/١١١).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٧٣٢).

(٣) « فتح الباري » (٩/٦٠٧).

قوله: «ولا تنكأ عدواً» قال عياض: الرواية بفتح الكاف، وبهمزة في آخره، وهي لغة، والأشهر بكسر الكاف بغير همز. وقال في «شرح مسلم»: «لا تنكأ» بفتح الكاف مهموزاً، وروي: «لا تنكي» بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه؛ لأن المهموز: نكأت القرحة، وليس هذا موضعه؛ فإنه من النكاية، لكن قال في «العين»: نكأه لغة في نكيت. فعلى هذا توجه هذه الرواية، قال: ومعناه المبالغة في الأذى. وقال ابن سيده: نكى العدو نكاية: أصاب منه، ثم قال: نكأت العدو أنكؤهم: لغة في نكيتهم، فظهر أن الرواية صحيحة، ولا معنى لتخطتها. وأغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلاً، بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز، ثم قال: ونكأت القرحة بالهمز.

قوله: «ولكنها تكسر السن» أي: الرمية، وأطلق السن ليشمل سن المرمى وغيره من آدمي وغيره. قوله: «وتفقأ العين» قد تقدم ضبطه وتفسيره، وأطلق العين لما ذكرنا في السن. قوله: «بغير حقه» فيه دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرد العبث وعلى غير الهيئة المذكورة، ولأن تعذيب الحيوان قد ورد النهي عنه في غير حديث. قوله: «فخرقت فكل» فيه أن الخزق شرط الحل، وقد تقدم، وكذلك تقدم الكلام على المعراض.

### بَابُ الدُّبْحِ وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ

٣٦١٤- عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ دَبَّحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُحُومَ الْأَرْضِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (١/١١٨، ١٥٢)، ومسلم (٦/٨٤)، والنسائي (٧/٢٣٢).

٣٦١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوا». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>. وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ وَالْأَفْعَالَ تُحْمَلُ عَلَى حَالِ الصُّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلُ الْفَسَادِ.

٣٦١٦- وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يُعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ بِحَجَرٍ.

٣٦١٧- وَعَنْ زَيْنِدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذَيْبًا نَيْبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

٣٦١٨- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيدُ فَلَا نَجِدُ سَكِينًا إِلَّا الظَّرَارَ وَشِقَّةَ الْعَصَا، فَقَالَ: «أَمِيرِ الدَّمِّ بِمَا شِئْتَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٣٠/٧)، والنسائي (٢٣٧/٧)، وابن ماجه (٣١٧٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٠/٣)، وأحمد (٤٥٤/٣)، (٣٨٦/٦).

(٣) أخرجه: أحمد (١٨٤/٥)، والنسائي (٢٢٥/٧)، وابن ماجه (٣١٧٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٥٦/٤، ٢٥٨)، وأبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٢٢٥/٧)، وابن

ماجه (٣١٧٧).

حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ [ رجاله رجالُ الصَّحيحِ إلا حاضِرَ بنِ المهاجرِ فقيلَ : هو مجهولٌ ، وقيلَ : مقبولٌ . و ] <sup>(١)</sup> قد أخرجَ معناه أحمدُ ، والبزارُ ، والطبرانيُّ في « الأوسطِ » <sup>(٢)</sup> عن ابنِ عمرَ بإسنادٍ صحيحٍ .

وحديثُ عديِّ بنِ حاتمٍ أخرجَهُ أيضًا الحاكمُ وابنُ حبانَ <sup>(٣)</sup> ، ومدارهُ على سماكِ بنِ حربٍ ، عن مرويِّ بنِ قطريِّ ، عنه .

قوله: « لعنَ اللهُ من ذبحَ لغيرِ اللهِ » المرادُ به أن يذبحَ باسمِ غيرِ اللهِ تعالى ، كمن ذبحَ للصَّنمِ ، أو الصَّليبِ ، أو لموسى أو لعيسى عليهما السلام ، أو للكعبةِ ونحوِ ذلك ، فكلُّ هذا حرامٌ ، ولا تحلُّ هذه الذبيحةُ سواءَ كانَ الذابِحُ مسلمًا أو كافرًا . وإليه ذهبَ <sup>(٤)</sup> الشافعيُّ وأصحابه ، فإن قصدَ مع ذلكَ تعظيمَ المذبحِ لهُ غيرِ اللهِ تعالى ، والعبادةُ لهُ كانَ ذلكَ كفرًا ، فإن كانَ الذابِحُ مسلمًا قبلَ ذلكَ صارَ بالذبحِ مرتدًا . وذكرَ الشيخُ إبراهيمُ المروزيُّ من أصحابِ الشافعيِّ أن ما يُذبحُ عندَ استقبالِ السُّلطانِ تقريبًا إليه أفتى أهلُ بخارى بتحريمه ؛ لأنَّهُ ممَّا أهلَ به لغيرِ اللهِ . قالَ الرَّافعيُّ : هذا إنَّما يذبحونه استبشارًا بقدومه ، فهو كذبحِ العقيقةِ لولادةِ النبيِّ ﷺ .

قوله: « محدثًا » بكسرِ الدالِ ، هو : من يأتي بما فيه فسادٌ في الأرضِ من جنائيةٍ على غيره أو غيرِ ذلكَ ، والمؤدِّي لهُ : المانعُ لهُ من القصاصِ ونحوه .

(١) ليس بالأصل .

(٢) أخرجه : أحمد (١٢/٢) ، والبزار (١٢٢٣ - كشف الأستار) ، والطبراني في « الأوسطِ » (٧٣٧١) .

(٣) أخرجه : الحاكم (٢٤٠/٤) ، وابن حبان (٣٣٢) .

(٤) في الأصل : « ذبح » .

ولعنُ الوالدينِ من الكبائرِ. وتخومُ الأرضِ بالتَّاءِ المثناةِ من فوقِ، والخاءِ المعجمةِ وهي: الحدودُ والمعالمُ، وظاهرهُ العمومُ في جميعِ الأرضِ، وقيلَ: معالمُ الحرمِ خاصَّةً. وقيلَ: في الأملاكِ. وقيلَ: أرادَ المعالمَ التي يُبتدئُ بها في الطُّرقاتِ.

قوله: « إِنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ » قال في « الفتح »<sup>(١)</sup>: لم أفِ عليّ تعيينهم. قوله: « فقال: سَمُوا عليه أنتم » قال المهلبُ: هذا الحديثُ أصلٌ في أنَّ التَّسميةَ ليست فرضًا، فلمَّا نابت تسميتهم عن التَّسميةِ على الذَّبْحِ دلَّ على أنَّها سنَّةٌ؛ لأنَّ السنَّةَ لا تنوبُ عن الفرضِ، هذا على أنَّ الأمرَ في حديثِ عديٍّ وأبي ثعلبةٍ محمولٌ على التَّنزيهِ من أجلِ أنَّهما كانا يصيدانِ على مذهبِ الجاهليَّةِ، فعلمهما النبيُّ ﷺ أمرَ الصَّيْدِ والذَّبْحِ، فرضه ومندوبه؛ لئلا يُوافقا شبهةً في ذلك، وليأخذوا بأكملِ الأمورِ. وأمَّا الذينَ سألوا عن هذه الذَّبائحِ، فإنهم سألوا عن أمرٍ قد وقعَ لغيرهم، فعرفهم بأصلِ الحلِّ فيه.

وقال ابنُ التَّينِ: يُحتملُ أن يُرادَ التَّسميةُ هنا عندَ الأكلِ، وبذلك جزمَ النوويُّ. قال ابنُ التَّينِ: وأمَّا التَّسميةُ على ذبْحِ تولَّاهُ غيرهم فلا تكليفَ عليهم فيه، وإنَّما يُحملُ على غيرِ الصَّحَّةِ إذا تبيَّنَ خلافها، ويُحتملُ أن يُريدَ<sup>(٢)</sup> أن تسميتكم الآنَ تستبيحونَ بها كلَّ ما لم تعلموا أذكروا اسمَ اللَّهِ عليه أم لا؟ إذا كانَ الذَّبائحُ ممَّن تصحُّ ذبيحتهُ إذا سمَّى.

(١) « فتح الباري » (٩/٦٣٥).

(٢) بالأصل: « يرد ». والمثبت من « الفتح ».

ويُستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصَّحَّة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين؛ لأنَّ الغالب أنَّهم عرفوا التَّسمية. وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال<sup>(١)</sup>: إنَّ ما ذبحه المسلم يُؤكل، ويحمل على أنه سمى ذ لأنَّ المسلم لا يُظنُّ به في كلِّ شيءٍ إلاَّ الخير حتى يتبين خلاف ذلك. وعكس هذا الخطأ فقال: فيه دليل على أنَّ التَّسمية غير شرط على النَّسيحة؛ لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذَّبيحة بالأمر المشكوك فيه، كما لو عرض الشك في نفس النَّسيحة، فلم يعلم هل وقعت الذَّكاة المعتبرة أم لا. وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه «سُموا أنتم»، كأنه قيل لهم: لا تهتمُّوا بذلك، بل الذي يهتمُّكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا، وهذا من الأسلوب الحكيم كما نبه عليه الطَّيبي. ومما يدلُّ على عدم الاشتراط قوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سُموا أم لا.

قوله: «وكانوا حديثي عهد بالكفر» في رواية لمالك: «وذلك في أوائل الإسلام» وقد تعلق بهذه الزيادة قوم، فزعموا أنَّ هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] قال ابن عبد البر: وهو تعلق ضعيف. وفي الحديث نفسه ما يرده؛ لأنه أمرهم فيه بالتَّسمية عند الأكل، فدلَّ على أنَّ الآية كانت نزلت بالأمر بالتَّسمية. وأيضاً فقد اتَّفقا على أنَّ الأنعام مكَّية وأنَّ هذه القصة جرت بالمدينة، وأنَّ الأعراب المشار إليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة.

(١) «التمهيد» (٢٢/٢٩٩).

قوله: « جارية » في رواية: « أمة » وفي رواية: « امرأة » ولا تنافي بين الروايات؛ لأن الرواية الأخيرة أعم، فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها أمة.

قوله: « فأمره بأكلها » فيه دليل على أنها تحل ذبيحة المرأة، وإليه ذهب الجمهور. وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته، وفي « المدونة » جوازه. وفي وجهه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية. وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي: لا بأس إذا أطاق الذبيحة، وحفظ التسمية.

وفيه جواز ما ذبح بغير إذن مالكه، وإليه ذهب الجمهور، وخالف في ذلك طاوس، وعكرمة، وإسحاق، والظاهرية، وإليه جنح البخاري. ويدل لما ذهبوا إليه ما أخرجه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> بسند قوي من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه « في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها، فامتنع النبي ﷺ من أكلها لكأنه قال: أطمعوا الأسارى ». ولو لم تكن مذكاة لما أمر بإطعام الأسارى؛ لأنه لا يبيح لهم إلا ما يحل.

قوله: « فذبحوها بمروة » أي: بحجر أبيض، وقيل: هو الذي تقدح منه النار.

قوله: « إلا الظرار » بالمعجمة، بعدها راء إن مهملتان، بينهما ألف والجمع ظرر: وهي الحجارة. كذا في « النهاية ». قال في « القاموس »: الظرر - بالكسر - والظرر والظررة: الحجر، أو المدور [المحدد]<sup>(٢)</sup> منه، الجمع

(١) أخرجه: أحمد (٥/٢٩٣-٢٩٤)، وأبو داود (٣٣٣٢).

(٢) في الأصل: « المحدود ». والمثبت من « القاموس ».

ظُرَّانٌ وَظِرَّانٌ<sup>(١)</sup>. قَالَ: وَالْمِظْرَةُ - بِالْكَسْرِ - الْحَجَرُ يُقَدِّحُ بِهِ النَّارَ، وَبِالْفَتْحِ: كَسْرُ الْحَجَرِ ذِي الْحَدِّ. قَوْلُهُ: «وَشَقَّةُ الْعَصَا» بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، أَي: مَا يُشَقُّ مِنْهَا وَيَكُونُ مُحَدَّدًا.

قَوْلُهُ: «أَمْرُ الدَّمِّ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَبِالرَّاءِ مَخْفَفَةً، مِنْ أَمَارِ الشَّيْءِ وَمَارَ: إِذَا جَرَى، وَبِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ مِنْ مَرَى الضَّرْعَ: إِذَا مَسَحَهُ لِيَدْرَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمَحْدَثُونَ يَرَوْنَهُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَهُوَ خَطَأٌ<sup>(٢)</sup>، إِنَّمَا هُوَ بِتَخْفِيفِهَا مِنْ مَرَيْتُ النَّاقَةَ إِذَا حَلَبْتُهَا، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَيُرْوَى «أَمْرٌ» بِرَاءَيْنِ مَظْهَرَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِدْغَامٍ، وَكَذَا فِي «التَّلْخِصِ»<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ بِرَاءَيْنِ مَهْمَلَتَيْنِ الْأُولَى مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ الْخَطَّابِيِّ. قَالَ: وَأَجِيبَ بِأَنَّ التَّثْقِيلَ لِكَوْنِهِ أَدْغَمَ إِحْدَى<sup>(٤)</sup> الرَّاءَيْنِ فِي الْأُخْرَى عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى.

٣٦١٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «ظَرَارٌ وَظِرَارٌ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الْقَامُوسِ». قَالَ فِي «اللِّسَانِ»: قَالَ ثَعْلَبٌ: ظَرَّرَ وَظِرَّانَ، كَجَرَزٍ وَجِرْدَانٍ، وَقَدْ يَكُونُ ظِرَّانُ، وَظِرَّانُ، جَمْعُ ظُرٍّ، كَصِنُوبٍ وَصِنُونٍ وَذَيْبٍ وَذُؤْبَانٍ.

(٢) حَاشِيَةٌ بِالْأَصْلِ: لَفْظُ الْخَطَّابِيِّ: وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ «أَمْرُ الدَّمِّ» سَاكِنَةُ الْمِيمِ خَفِيفَةٌ الرَّاءِ. انْتَهَى. وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا نَقَلَهُ الشَّارِحُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَبِالرَّاءِ مَخْفَفَةً غَيْرٌ صَحِيحٌ، وَالصَّوَابُ بِمَشْدَدَةِ عِلَى مَا يَرَوِيهِ الْمَحْدَثُونَ وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُمْ صَحَّاحُهُ الْخَطَّابِيُّ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي «الْقَامُوسِ» فِي اللُّغَةِ إِلَّا مَا يَنَاسِبُ مَرَى لَا أَمْرًا.

(٣) «التَّلْخِصِ» (٧٤٥/٤).

(٤) فِي الْأَصْلِ: أَحَدٌ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «التَّلْخِصِ».



فَكُلُوا مَا، لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ،  
وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

٣٦٢٠- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ  
الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا  
الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ،  
وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٢١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشَّفَارُ، وَأَنْ تُوَارَى  
عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهَرْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ  
الْحُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مَنَى: «أَلَا إِنَّ الدَّكَاءَ فِي الْحَلْقِ  
وَاللَّبَّةِ، وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ، وَأَيَّامُ مَنَى أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَبِعَالٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٨٥)، (٧/١١٩، ١٢٠)، ومسلم (٦/٧٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٧/٢٢٨)، وابن ماجه (٣١٧٨)، وأحمد (٣/٤٦٣)، (٤/١٤٠، ١٤٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، ومسلم (٦/٧٢)، والنسائي (٧/٢٢٧)، (٢٣٠)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/١٠٨)، وابن ماجه (٣١٧٢)، من حديث ابن لهيعة، قال: حدثني قُورَةُ بن حيويثيل، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وهو معل بالإرسال.

وراجع: «جامع العلوم» لابن رجب (١/٤٠١) بتحقيقي.

(٤) «السنن» (٤/٢٨٣).

حديث ابن عمر في إسناده عند ابن ماجه ابن لهيعة، وفيه مقال معروف، ويشهد له الحديث الذي قبله. وحديث أبي هريرة في إسناده سعيد بن سلام العطار، قال أحمد: كذاب. وقد تقدم ما يشهد له في صلاة العيد. قوله: «إننا نلقى العدو غدا» لعلة عرف ذلك بخبر أو بقرينة.

قوله: «وليس معنا مدى» بضم الميم مخفف مقصور، جمع مدية، بسكون الدال بعدها تحتانية، وهي السكين؛ سميت بذلك؛ لأنها تقطع مدى الحيوان أي: عمره، والرابط بين قوله: «نلقى العدو وليس معنا مدى» يُحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه، ويُحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه؛ ليتقوا به على العدو إذا لقوه.

قوله: «ما أنهر الدم» أي: أسأله وصبه بكثرة، شبهه بجري الماء في النهر، قال عياض: هذا هو المشهور في الروايات بالراء، وذكره أبو ذر بالزاي، وقال: النهر بمعنى الدفع. وهو غريب، و«ما» موصولة في موضع رفع بالابتداء، وخبرها «فكلوا»، والتقدير: ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا. ويُحتمل أن تكون شرطية. ووقع في رواية [أبي] <sup>(١)</sup> إسحاق عن الثوري «كل ما أنهر الدم ذكاة» و«ما» في هذا موصوفة.

قوله: «وذكر اسم الله عليه» فيه دليل على اشتراط التسمية؛ لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين، وهما الإنهاز والتسمية، والمعلق على شيئين لا يُكتفى فيه إلا باجماعهما وينتهي بانتفاء أحدهما، وقد تقدم الكلام على ذلك. قوله: «وسأحدثكم» اختلف في هذا هل هو من جملة المرفوع أو مدرج.

(١) من «الفتح» (٦٢٨/٩) ولا بد منها.

تروله: «أما السنُّ فعظم» قال البيضاوي: هو قياسٌ حذفته منه المقدمةُ الثانيةُ لشهرتها عندهم، والتَّقديرُ: أما السنُّ فعظم، وكلُّ عظمٍ لا يحلُّ الذَّبْحُ به، وطوى التَّبيجةُ لدلالة الاستثناءِ عليها. وقال ابنُ الصَّلَاحِ في «مشكلِ الوسيطِ»: هذا يدلُّ على أنَّه - عليه الصلاة والسلام - كان قد قرَّرَ كونَ الذِّكَاةِ لا تحصلُ بالعظم، فلذلك اقتصرَ على قولِهِ: «فعظم». قال: ولم أرَ بعدَ البحثِ من نقلٍ للمنعِ من الذَّبْحِ بالعظمِ معنَى يُعقلُ، وكذا وقعَ في كلامِ ابنِ عبدِ السلامِ.

وقال النَّوويُّ<sup>(١)</sup>: معنى الحديثِ: لا تذبحوا بالعظام؛ فإنَّها تنجسُ بالدم، وقد نهيتم عن تنجيسها؛ لأنَّها زادُ إخوانكم من الجنِّ. وقال ابنُ الجوزيِّ في «المشكلِ»: هذا يدلُّ على أنَّ الذَّبْحَ بالعظمِ كانَ معهودًا عندهم أنَّه لا يُجزى، وقرَّره السَّارِعُ على ذلك.

تروله: «وأما الظَّفْرُ فمدى الحبيشة» أي: وهم كفَّارٌ. وقد نهيتم عن التَّشْبِهِ بهم، قاله ابنُ الصَّلَاحِ وتبعه النَّوويُّ. وقيل: نهي عنهما؛ لأنَّ الذَّبْحَ بهما تعذيبٌ للحيوانِ، ولا يقعُ به غالبًا إلا الخنقُ الَّذي هو على صورةِ الذَّبْحِ. واعتراضُ على الأوَّلِ بأنَّه لو كانَ كذلكَ لامتنعَ الذَّبْحُ بالسُّكِّينِ وسائرِ ما يذبَحُ به الكفَّارُ. وأجيبَ بأنَّ الذَّبْحَ بالسُّكِّينِ هو الأصلُ. وأمَّا ما يلتحقُ بها فهو الَّذي يُعتبرُ فيه التَّشْبِيهُ، ومن ثمَّ كانوا يسألونَ عن جوازِ الذَّبْحِ بغيرِ السُّكِّينِ. وروي عن الشَّافعيِّ<sup>(٢)</sup> أنَّه قال: السنُّ إنَّما يُذكَّى بها إذا كانتَ منتزعةً، فأما وهي ثابتةُ

(١) «شرح مسلم» (١٣/١٢٤-١٢٥).

(٢) حاشية بالأصل: في كلام الشارح اختصار عما في «الفتح» فلم يتقرر به المعنى المقصود في بيان النهي عن الذبح بهما. انظر «الفتح» (٩/٦٢٩) من قوله: ثم وجدت في «المعرفة» للبيهقي إلخ.

فلو ذبح بها لكانت منخنة. يعني فدلّ على عدم جواز التذكية بالسّنّ المتزعة، بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسّنّ المنفصلة. قال: وأما الظفرُ فلو كان المرادُ به ظفرُ الإنسانِ لقال فيه ما قال في السّنّ، لكن الظاهرُ أنّه أراد به الظفرَ الذي هو طيبٌ من بلادِ الحبشة، وهو لا يقوى، فيكونُ في معنى الخنق.

قوله: «فأحسنوا القتلة» بكسرِ القاف، وهي: الهيئة والحالة. قوله: «فأحسنوا الذبَح» قال التّوويُّ في «شرح مسلم»<sup>(١)</sup>: وقع في كثيرٍ من النسخِ أو أكثرها «فأحسنوا الذبَح» بفتحِ الدالِ بغيرِ هاءٍ، وفي بعضها: «الذبيحة» بكسرِ الدالِ وبالهاءِ، كالقتلة، وهي: الهيئة والحالة. قوله: «وليحدّ» بضمّ الياءِ، يُقالُ: أحدّ السكينَ، وحدّدها، واستحدّها، بمعنى: «وليُرح ذبيحته» بإحدادِ السكينِ، وتعجيلِ إمرارها، وغير ذلك.

قوله: «وأن توارى عن البهائم» قال التّوويُّ<sup>(١)</sup>: يُستحبُّ أن لا يُحدّ السكينَ بحضرةِ الذبيحة، وأن لا يذبَح واحدةً بحضرةِ أخرى، ولا يجرّها إلى مذبحها. قوله: «فليجهز» بالجيمِ والزايِ، أي: يُسرِع الذبَح. قوله: «واللّبة» هي: المنحرُ من البهائمِ، وهي بفتحِ اللامِ، وتشديدِ الموحدة. قوله: «ولا تعجلوا الأنفسَ أن تزهقَ» بالزايِ أي: لا تشرعوا في شيءٍ من الأعمالِ المتعلقةِ بالذبيحةِ قبلَ أن تموتَ.

٣٦٢٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) «شرح مسلم» (١٠٧/١٣).

شَرِبَطَةَ الشَّيْطَانِ . وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ ، فَيَقْطَعُ الْجِلْدُ ، وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٣٦٢٤- وَعَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

٣٦٢٥- وَعَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ : « لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا لِأَجْرَاكَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣) .

وَهَذَا فِيمَا لَمْ يُفَدَّرْ عَلَيْهِ .

٣٦٢٦- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَدَنَدَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حَيْلٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ

(١) أخرجه : أبو داود (٢٨٢٦) من حديث عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس وأبي هريرة .  
وعمر بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس وأبي هريرة .  
وعمر بن عبد الله، هو ابن الأسوار اليماني، ضعيف .  
وراجع : « الإرواء » (٢٥٣١) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٢١/٧) ، ومسلم (٦٦/٦) ، وأحمد (٣٤٥/٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣) .  
(٣) أخرجه : أحمد (٣٣٤/٤) ، والترمذي (١٤٨١) ، وأبو داود (٢٨٢٥) ، والنسائي (٧/٢٢٨) ، وابن ماجه (٣١٨٤) .

قال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث » .  
وقال ابن حجر في « التلخيص » (٢٤٣/٤) : « تفرد حماد بن سلمة بالرواية عن أبي العشاء على الصحيح ، ولا يعرف حاله » .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَاَفْعَلُوا بِهِ هَكَذَا ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

حديث ابن عباس وأبي هريرة قال المنذري: في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني، وقد تكلم فيه غير واحد. وحديث أبي العشاء قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا يعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث. قال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث؛ لأن رواه مجهولون، وأبو العشاء لا يدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة. قال في « التلخيص »<sup>(٢)</sup>: وقد تفرّد حماد بن سلمة بالرواية عنه - يعني: أبا العشاء على الصحيح - وهو لا يعرف حاله.

قوله: « عن شريطة الشيطان » أي: ذبيحته، وهي المذكورة في الحديث، والتفسير ليس من الحديث، بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواه، كما صرح به أبو داود في « السنن ». قال في « النهاية »: شريطة الشيطان قيل: هي الذبيحة التي لا يقطع أوداجها، ولا يستقصى ذبحها، وهو من شرط الحجاج، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان؛ لأنه هو الذي حملهم على ذلك، وحسن هذا الفعل لديهم، وسؤله لهم. انتهى.

(١) أخرجه: البخاري (١٨٥/٣)، (١١٩/٧)، (١٢٠)، ومسلم (٧٨/٦)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩٢)، والنسائي (٢٢٨/٧)، وابن ماجه (٣١٨٣)، وأحمد (٤٦٣/٣).

(٢) « تلخيص الحبير » (٢٤٣/٤).

قوله: «عن أبي العشراء» بضم العين المهملة، وفتح الشين المعجمة. قال أبو داود: واسمه عطارذ بن بكرة. ويقال: ابن قهطم. ويقال: اسمه عطارذ بن مالك بن قهطم. قوله: «لو طعنت في فخذها» إلخ. قال أهل العلم بالحديث: هذا عند الضرورة كالتردي في البئر وأشباهه. وقال أبو داود بعد إخراجِه: هذا لا يصح إلا في المتردية، والثائرة، والمتوحشة.

قوله: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا» فيه أن النحر يُجزئ في الخيل، كما يُجزئ في الإبل. قال ابن التين: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح. وأما البقر فجاء في القرآن ذكر [ذبحها، وفي السنة ذكر] <sup>(١)</sup> نحرها. واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، فأجازة الجمهور، ومنع منه ابن القاسم.

قوله: «فندب بعير» أي: نفر، وهو بفتح الثون وتشديد الدال. قوله: «فحبسه» أي: أصابه السهم فوقف. قوله: «أوبد» جمع أبدة - بالمد وكسر الموحدة - أي: غريبة. يقال: جاء فلان بآبدة، أي بكلمة، أو فعلة منفرة. يقال: أبدت - بفتح الموحدة - تأبُد <sup>(٢)</sup> - بضمها ويجوز الكسر، ويقال: تأبدت: أي: توخشت، والمراد أن لها توخشا.

وفي الحديث جواز أكل مارمي بالسهم، فجرح في أي موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشياً أو متوحشاً، وإليه ذهب الجمهور. وروي عن مالك، والليث، وسعيد بن المسيب، وربيعه أنه لا يحل الأكل لما توخش إلا بتذكيته في حلقه أو لبته.

(١) سقط من الأصل، واستدرسته من «الفتح» (٩/٦٤٠).

(٢) في الأصل: «تأبداً». انظر اللسان (أبد).

## بَابُ ذَكَاءِ الْجَنِينِ بِذَكَاءِ أُمِّهِ

٣٦٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَنِينِ: «ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينُ أَنْتَلِقِيهِ أَمْ نَأْكُلُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

الحديث أخرجه أيضًا الدارقطني، وابن حبان<sup>(٣)</sup> وصححه، وضعفه عبد الحق وقال: لا يحتج بأسانيد كلاًها وذلك لأن في بعضها مجالداً، ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره؛ لكثرة طرقه، مجالد ليس إلا في الطريق التي أخرجها<sup>(٤)</sup> الترمذي وأبو داود منها. وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف، والحاكم<sup>(٥)</sup> أخرجه من طريق فيها عطية عن أبي سعيد، وعطية فيه لين. وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد، وحسنه الترمذي. وقال: وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وأبي أيوب، والبراء، وابن عمر، وابن عباس، وكعب بن مالك. وزاد في «التلخيص»<sup>(٦)</sup>: عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة.

- (١) أخرجه: أحمد (٣/٣١، ٤٥)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩).  
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».
- (٢) أخرجه: أحمد (٣/٣١)، وأبو داود (٢٨٢٧).
- (٣) أخرجه: الدارقطني (٤/٢٧٤)، وابن حبان (٥٨٨٩).
- (٤) بالأصل: «أخرجه».
- (٥) ذكره الحاكم (٤/١١٤).
- (٦) «التلخيص الحبير» (٤/٢٨٩).



أما حديث عليٍّ فأخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> بإسنادٍ فيه الحارثُ الأعورُ وموسى بنُ عمرَ الكوفيِّ، وهما ضعيفان. وأما حديثُ ابنِ مسعودٍ فأخرجه أيضًا الدارقطني<sup>(٢)</sup> بسندٍ رجاله ثقاتٌ إلا أحمدَ بنَ الحجاجِ بنِ الصَّامتِ؛ فإنه ضعيفٌ جدًا. وأما حديثُ أبي أيوبَ فأخرجه الحاكم<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلَى، وهو ضعيفٌ. وأما حديثُ البراءِ فأخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup>. وأما حديثُ ابنِ عمرَ، فأخرجه الحاكمُ، والطبرانيُّ في «الأوسطِ»، وابنُ حبانَ في «الضعفاءِ»<sup>(٥)</sup>، وفي إسناده محمدُ بنُ الحسنِ الواسطيُّ، ضعفه ابنُ حبانَ، وفي بعضِ طرقه عنعنةُ محمدِ بنِ إسحاقَ، وفي بعضها أحمدُ بنُ عصامٍ وهو ضعيفٌ، وهو في «الموطأ»<sup>(٦)</sup> موقوفٌ، وهو أصحُّ. وأما حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ فرواهُ الدارقطنيُّ<sup>(٧)</sup>، وفي إسناده موسى بنُ عثمانَ الكنديُّ<sup>(٨)</sup>، وهو مجهولٌ. وأما حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ فأخرجه الطبرانيُّ في «الكبير»<sup>(٩)</sup>، وفي إسناده إسماعيلُ بنُ مسلمٍ، وهو ضعيفٌ. وأما حديثُ

(١) أخرجه: الدارقطني (٢٧٤/٤-٢٧٥).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢٧٤/٤).

(٣) أخرجه: الحاكم (١١٤-١١٥/٤).

(٤) أشار إليه البيهقي (٣٣٥/٩).

(٥) أخرجه: الحاكم (١١٤/٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٥٦)، وابن حبان في «الضعفاء» (٢٧٥/٢).

(٦) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٠٣).

(٧) أخرجه: الدارقطني (٢٧٥/٤).

(٨) في الأصل: «العبدى»، والمثبت من «السنن» للدارقطني، و«التلخيص» (٢٩١/٤).

(٩) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٨/١٩-٧٩).

جابرٍ فأخرجه الدارمي وأبو داود<sup>(١)</sup>، وفي إسناده عبد الله بن أبي الزناد القدّاح عن أبي الزبير، والقدّاح ضعيفٌ، وله طرقٌ أخرى. وأمّا حديثُ أبي أمامة وأبي الدرداء فأخرجهما الطبراني<sup>(٢)</sup> من طريقِ راشد بن سعدٍ، وفيه ضعفٌ وانقطاعٌ. وأمّا حديثُ أبي هريرة فأخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده عمر بن قيس، وهو ضعيفٌ.

قوله: « ذكاة الجنين ذكاة أمه » مرفوعان بالابتداء والخبر، والمراد الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه، فيحلُّ بها كما تحلُّ الأمُّ بها، ولا يحتاجُ إلى تذكية، وإليه ذهب الثوري، والشافعي، والحسن بن زياد، وصاحب أبي حنيفة. وإليه ذهب أيضًا مالك، واشترط أن يكونَ قد أشعر؛ لما في بعضِ رواياتِ الحديثِ عن ابنِ عمرَ بلفظ: « إذا أشعرَ الجنينُ فذكاته ذكاة أمه » وقد تفرّدَ به أحمدُ بنُ عَصامٍ كما تقدّم. والصحيحُ أنه موقوفٌ فلا حجّة فيه. وأيضًا قد روي من طريقِ ابنِ أبي ليلَى مرفوعًا: « ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو لم يُشعر » وفيه ضعفٌ كما تقدّمت الإشارةُ إليه. وأيضًا قد روي من طريقِ ابنِ عمرَ نفسه مرفوعًا وموقوفًا، كما رواه البيهقي<sup>(٤)</sup> أنه قال: « أشعر أو لم يُشعر ».

وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتًا، وأنها لا تغني تذكية الأم عن تذكيتِه محتجّينَ بعمومِ قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] وهو من ترجيح العام على الخاص. وقد تفرّدَ في الأصول بطلانه،

(١) أخرجه: الدارمي (٢/٨٤)، وأبو داود (٢٨٢٨).

(٢) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (٧٤٩٨).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٤/٢٧٤).

(٤) أخرجه: البيهقي (٩/٢٣٥).

ولكنهم اعتذروا عن الحديث بما لا يُغني شيئاً، فقالوا: المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه. وردَّ بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوباً بنزع الخافض، والرواية بالرفع، ويُؤيده أنه روي بلفظ: « ذكاة الجنين في ذكاة أمه » أي: كائنة أو حاصلة في ذكاة أمه. وروي: « ذكاة الجنين بذكاة أمه » والباء للسببية.

قال في « التلخيص »<sup>(١)</sup>: فائدة: قال ابن المنذر إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يُؤكل إلا باستئناس الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة. انتهى. وظاهر الحديث أنه يحل بذكاة الأم الجنين مطلقاً، سواء خرج حياً أو ميتاً، فالتفصيل ليس عليه دليل.

### بَابُ أَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ

٣٦٢٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٢٩- وَعَنْ أَبِي وَقَدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمِدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْعَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ يَجُبُّونَهَا، فَقَالَ: « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْهُ الْكَلَامُ النَّبَوِيُّ فَقَطْ<sup>(٣)</sup>.

(١) « التلخيص الحبير » (٢٩١/٤). (٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٢١٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٢١٨/٥)، والترمذي (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٨٥٨)، من حديث زيد بن أسلم، عن عطار بن يسار، عن أبي واقد الليثي. وقال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم ».

حديث ابن عمر أخرجه أيضًا البزار ، والطبراني في «الأوسط»<sup>(١)</sup> من حديث هشام بن سعيد، عن زيد بن أسلم، عنه. واختلف فيه على زيد بن أسلم. وقد روي عن زيد بن أسلم مرسلاً. قال الدارقطني: المرسل أشبه بالصواب. وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيها عاصم بن عمر، وهو ضعيف.

وحديث أبي واقد أخرجه أيضًا الدارمي والحاكم<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عنه، وأخرجه أيضًا الحاكم<sup>(٣)</sup> من حديث سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. قال الدارقطني: والمرسل أصح. وأخرجه البزار من طريق المسور بن الصلت، عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، وقال: تفرّد به ابن الصلت، وخالفه سليمان بن بلال فقال: عن زيد عن عطاء مرسلاً. وكذا قال الدارقطني. وقد وصله الحاكم كما تقدّم، وتابع المسور وغيره عليه خارجه بن مصعب. أخرجه ابن عدي في «الكامل»<sup>(٤)</sup> وأبو نعيم في «الحلية». وأخرجه ابن ماجه، والطبراني، وابن عدي<sup>(٥)</sup> من طريق تميم الداري، وإسناده ضعيف، كما قال الحافظ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: البزار (١٢٢٠)، «كشف الأستار»، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٣٢).

(٢) أخرجه: الدارمي (٩٣/٢)، والحاكم (٢٣٩/٤).

(٣) أخرجه: الحاكم (٢٣٩/٤).

(٤) أخرجه: ابن عدي (١٦٠٨/٤)، من حديث أبي واقد، وأخرجه أيضًا (١٨٧٠/٥)، (١٨٧١)، من حديث ابن عمر.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٢١٧)، «المعجم الكبير» للطبراني (١٢٧٦)، «الكامل» لابن عدي (٣٤٦/٤).

(٦) «التلخيص» (٤٠/١).

قرله: « فما قطع منها » المجيء بهذه الجملة لزيادة الإيضاح وإلا فقد أغنى عنها ما قبلها. قرله: « فهو ميتة » فيه دليل على أن البائن من الحي حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته، وفي ذلك تفاصيل ومذاهب مستوفاة في كتب الفقه. قرله: « إلى أليات » جمع ألية، والجب: القطع. والأسنة: جمع سنام.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَحَيَوَانَ الْبَحْرِ

وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ فِي الْبَحْرِ: « هُوَ الْحِلُّ مَيْتُهُ »

٣٦٣٠- عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

٣٦٣١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبِطِ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جَوْعًا شَدِيدًا، فَأَلَقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ نَرِ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ». فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَأَكَلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٣٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ

(١) أخرجه: البخاري (١١٧/٧)، ومسلم (٧٠/٦)، وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٧، ٣٨٠)، وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذي (١٨٢١)، والنسائي (٢١٠/٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٢١١/٥)، ومسلم (٦١/٦)، وأحمد (٣١١/٣، ٣٧٨).

وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ،  
وَالدَّارِقُطَنِيُّ.

وَهُوَ لِلدَّارِقُطَنِيِّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ،  
بِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ  
ثِقَةٌ.

٣٦٣٣- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ لِبَنِي آدَمَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٢)</sup>.  
وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مُؤَقَّوفاً. وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ:  
الطَّافِي حَلَالٌ.

٣٦٣٤- وَعَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ [المائدة:  
٩٦] قَالَ: صَيْدُهُ: مَا اضْطَيْدَ. وَطَعَامُهُ: مَا رَمَى بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ: مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَدِرْتَ مِنْهَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ صَيْدٌ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ  
مَجُوسِيٌّ.

وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ.

ذَكَرَهُنَّ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٢١٨)، والدارقطني (٢٧١/١ - ٢٧٢).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢٧٠/٢). (٣) «صحيح البخاري» (١١٦/٧).

الحديث الذي أشار إليه المصنّف بقوله: قد سبق. هو أوّل حديث في كتابه هذا، وقد مرّ الكلام عليه.

وحديث عبد الرّحمن بن زيد بن أسلم أخرجه أيضًا الشّافعيّ والبيهقيّ<sup>(١)</sup>، ورواه الدّارقطنيّ أيضًا من رواية سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم موقوفًا، وقال: هو أصحّ. وكذا صحّح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم. وعبد الرّحمن بن زيد ضعيف كما نقله المصنّف عن أحمد وابن المدينيّ. وفي رواية عن أحمد أنّه قال: حديثه هذا منكر. وقال البيهقيّ: رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم: عبد الله، وعبد الرّحمن، وأسامة، وقد ضعّفهم ابن معين، وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله، وكذا روي عن ابن المدينيّ. قال الحافظ: قلت: رواه الدّارقطنيّ وابن عديّ<sup>(٢)</sup> من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم. قال ابن عديّ: الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة. قال الحافظ: وقد تابعهم شخص أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلّي، أخرجه ابن مردويه في تفسير سورة الأنعام من طريقه عن زيد بن أسلم به بلفظ: «يحلّ من الميتة اثنان ومن الدّم اثنان؛ فأما الميتة: فالسّمك والجراد، وأما الدّم: فالكبد والطّحال». ورواه المسور بن الصّلت أيضًا عن زيد بن أسلم لكنّه خالف في إسناده، قال: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعًا، أخرجه الخطيب<sup>(٣)</sup>، وذكره الدّارقطنيّ في «العلل»، والمسور كذاب، نعم الرواية

(١) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٣/٢)، والبيهقي (٢٥٤/١).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢٧١-٢٧٢/٤)، وابن عدي (٣٨٨/١)، وابن عدي أيضًا (١٥٠٣/٥).

(٣) أخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٤٥/١٣).

الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا وحرّم علينا كذا مثل قوله: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع، كذا قال الحافظ.

قوله: «سبع غزوات» في رواية البخاري: «أو ستاً» ووقع في «توضيح ابن مالك»: «سبع غزوات أو ثماني»، وتكلم عليه فقال: الأجود أن يقال: أو ثمانياً بالتثنية؛ لأن لفظ «ثماني» وإن كان كلفظ جوارى في أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء؛ فهو يُخالفه في أن جوارى جمع وثمانى ليس بجمع. وقد أطال الكلام على ذلك، ثم وجّه ترك التثنية بتوجيهات: منها: أن يكون حذف المضاف إليه وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف. قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ولم أر لفظ «ثماني» في شيء من كتب الحديث، قال: وهذا الشك في عدد الغزوات من شعبة.

قوله: «نأكل معه الجراد» يُحتمل أن يُراد بالمعينة مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد. ويُحتمل أن يُريد مع أكله، ويدل على الثاني ما وقع في رواية أبي نعيم بلفظ: «ويأكله معنا» وهذا يرد على الصيمري من الشافعية حيث زعم أنه رضي الله عنه كما عاف الضب. وقد أخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> عنه رضي الله عنه من حديث سلمان أنه قال: «لا أكله ولا أحرمه» والصواب أنه مرسل. ولا بن عدي<sup>(٣)</sup> في ترجمة ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر «أنه رضي الله عنه سئل عن الضب فقال: لا أكله ولا أحرمه. وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك». قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: وهذا ليس ثابتاً ؛ لأن ثابتاً قال فيه النسائي: ليس بثقة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٨١٢).

(١) «الفتح» (٦٢١/٩).

(٤) «الفتح» (٦٢٢/٩).

(٣) أخرجه: ابن عدي (٥٢١/٢).



ونقل الثَّوِيُّ الإجماعَ على حلِّ أكلِ الجرادِ. وفصَّلَ ابنُ العربيِّ في « شرح الترمذي » بينَ جرادِ الحجازِ وجرادِ الأندلسِ، فقالَ في جرادِ الأندلسِ: لا يُؤكَلُ لأنَّهُ ضررٌ محضٌ، وهذا إن ثبتَ أنَّه يضرُّ آكله بأن يكونَ فيه سمِّيَّةٌ تخصُّه دونَ غيره من جرادِ البلادِ تعيَّنَ استثناءؤه.

وذهبَ الجمهورُ إلى حلِّ أكلِ الجرادِ ولو ماتَ بغيرِ سببٍ، وعندَ المالكيَّةِ اشتراطُ التَّذكيَّةِ، وهي هنا أن يكونَ موتهُ بسببِ آدميٍّ، إمَّا بأن يقطعَ رأسه، أو بعضه، أو يُسلقَ، أو يُلقَى في النَّارِ حيًّا، فإن ماتَ حتفَ أنفهِ أو في وعاءٍ لم يحلَّ. واحتجَّ الجمهورُ بحديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ في البابِ.

ولفظُ الجرادِ جنسٌ يقعُ على الذَّكرِ والأنثى ويُميِّزُ واحدهُ بالنَّاءِ، وسمِّيَ جرادًا؛ لأنَّهُ يُجرَّدُ ما ينزلُ عليه، أو لأنَّهُ أجردٌ: [أي] (١) أملسٌ، وهو من صيدِ البرِّ وإن كانَ أصله بحريًّا عندَ الأكثرِ، وقيلَ: إنَّهُ بحريٌّ بدليلِ حديثِ أبي هريرةَ أنَّه قالَ: « خرجنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في حجٍّ أو عمرةٍ، فاستقبلنا رجلٌ من جرادٍ، فجعلنا نضربهنَّ بنعالنا وأسواطنا، فقالَ ﷺ: كلوه فإنَّهُ من صيدِ البحرِ » أخرجهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه (٢) بإسنادٍ ضعيفٍ. وأخرجَ نحوهُ أبو داودَ والترمذيُّ من طريقِ أخرى عن أبي هريرةَ، وفي إسناده أبو المهزَّم - بضمِّ الميمِ، وكسرِ الزَّايِ، وفتحِ الهاءِ - وهو ضعيفٌ. وأخرجَ ابنُ ماجه (٣) من حديثِ أنسٍ مرفوعًا: « إنَّ الجرادَ نثرةٌ حوتِ من البحرِ » أي: عطسته.

(١) ليس بالأصل.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٨٥٤)، والترمذي (٨٥٠)، وابن ماجه (٣٢٢٢).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٣٢٢١).

قوله: « الخبِطُ » بالتحريك: هو ما يسقط من الورق عند خبِطِ الشجرِ .

قوله: « فأكله » بهذا تتم الدلالة، وإلا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يُقال: إنه للاضطرار، ولا سيما وقد ثبت عن أبي عبيدة في رواية عند مسلم بلفظ: « وقد اضطررتم فكلوا » قال في « الفتح »<sup>(١)</sup>: وحاصل قول أبي عبيدة أنه بني أولاً على عموم تحريم الميتة، ثم ذكر تخصيص المضطر بإباحة أكلها إذا كان غير باغ ولا عادٍ، وهم بهذه الصفة لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسول الله ﷺ. وقد تبين من آخر الحديث أن جملة كونها حلالاً ليس بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر، لأكله ﷺ منها؛ لأنه لم يكن مضطراً.

وقد ذهب الجمهور إلى إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد. وعن الحنفية، والهادي، والقاسم، والإمام يحيى، والمؤيد بالله في أحد قوليه: إنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمي، أو بإلقاء الماء له، أو جزره عنه. وأما [ ما ]<sup>(٢)</sup> مات، أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحل.

واستدلوا بحديث أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً بلفظ: « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه ». أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> مرفوعاً من رواية يحيى بن سليم الطائفي، عن أبي الزبير، عن جابر، وقد أسند من وجه آخر عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً. وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر خلفه. انتهى.

(٢) ليس بالأصل.

(١) « فتح الباري » (٦١٨/٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٨١٥).

ويحيى بن سليم صدوق سيئ الحفظ. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال يعقوب: إذا حدث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً ففي حديثه ما يعرف ويُكره. وقال أبو حاتم: لم يكن بالحافظ. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يُخطئ. وقد توبع على رفعه، أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> من رواية أبي أحمد الزبير، عن الثوري مرفوعاً لكن قال: خالفه وكيع وغيره فوقوه على الثوري وهو الصواب. وروي عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية مرفوعاً، ولا يصح، والصحيح موقوف. قال الحافظ: وإذا لم يصح إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره - يعني: المذكور في الباب.

وقال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر. قال المنذري: وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف. وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>. قال الحافظ أيضاً: والقياس يقتضي حله؛ لأنه لو مات في البر لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء فمات لأكل، فكذلك إذا مات وهو في البحر.

ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير، فعند الحنفية وهو قول للشافعية أنه يُحرّم، والأصح عن الشافعية الحل مطلقاً وهو قول المالكية، إلا الخنزير في رواية. وحبّتهم عموم قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] وحديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» أخرجه مالك،

(١) أخرجه: الدارقطني (٤٧١٤).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٢٤٧).

وأصحابُ السننِ، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ وغيرهما، وقد تقدَّم في أوَّلِ الكتابِ.

وروي عن الشافعية أيضًا أنه يحلُّ ما يؤكلُ نظيره في البرِّ، وما لا فلا، وإليه ذهب الهاديَّة، واستثنت الشافعية ما يعيشُ في البرِّ والبحرِ، وهو نوعان: النوعُ الأوَّلُ: ما وردَ في منعِ أكله شيءٌ يخصُّه كالضفدعِ، وكذا استثناهُ أحمدُ؛ للنهي عن قتله، كما وردَ ذلك من حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عثمانِ التيميِّ، أخرجه أبو داودَ، والنسائيُّ، وصحَّحه الحاكمُ<sup>(١)</sup>. وله شاهدٌ من حديثِ ابنِ عمرَ عندَ أبي عاصمٍ، وآخرُ عن عبدِ الله بنِ عمروٍ أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسطِ»<sup>(٢)</sup> وزاد: «فإن نقيقتها تسبيحٌ». وذكر الأطباءُ أنَّ الضفدعَ نوعان: برِّيٌّ، وبحريٌّ، ومن المستثنى التماسحُ، والقرشُ، والثعبانُ، والعقربُ، والسَّرطانُ، والسُّلحفاةُ، للاستخباتِ، والضَّررِ اللَّاحِقِ من السَّمِّ.

النوعُ الثاني: ما لم يرد فيه مانعٌ فيحلُّ لكن بشرطِ التذكيةِ كالبطِّ وطيرِ الماءِ.

قوله: «إنَّ اللهَ ذبحَ ما في البحرِ لبني آدمَ» لفظُ البخاريِّ: «كلُّ شيءٍ في البحرِ مذبوخٌ» وقد أخرجه الدارقطنيُّ، وأبو نعيمٍ<sup>(٣)</sup> في «الصَّحابةِ» مرفوعًا. قالَ الحافظُ<sup>(٤)</sup>: والموقوفُ أصحُّ، وأخرجه ابنُ أبي عاصمٍ في الأُطعمةِ من طريقِ عمرو بنِ دينارٍ: سمعتُ شيخًا كبيرًا يحلفُ باللهِ ما في البحرِ دابةٌ إلا قد

(١) أخرجه: أبو داود (٥٢٦٩)، والنسائي (٤٨٤٨)، والحاكم (٤١١/٤).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٧١٦).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٤٧٢٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٧٤٨).

(٤) «الفتح» (٦١٦/٩).

ذبحها الله لبني آدم. وأخرج الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن سرجس رفعه: «إن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم». وفي سنده ضعف. والطبراني من حديث ابن عمر ورفع نحوه، وسنده ضعيف. وأخرج عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> بسندين جيدين عن عمر، ثم عن علي بلفظ: «الحوث ذكي كلة». قال عطاء: أما الطير فأرى أن تذبحه.

قوله: «الطافي حلال» وصله أبو بكر بن أبي شيبة، والطحاوي، والدارقطني<sup>(٣)</sup> من رواية عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس. والطافي - بغير همز - من طفا يطفو: إذا علا على الماء ولم يرسب.

قوله: «صيده ما اصطيد، وطعامه مارمى به» وصله البخاري في «التاريخ» وعبد بن حميد. قوله: «طعامه ميتة إلا ما قدرت» وصله الطبراني. قوله: «كل من صيد البحر صيد يهودي» إلخ. وصله البيهقي<sup>(٤)</sup>. قال ابن التين: مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء، وهو كذلك عند قوم. وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير كراهية صيد المجوسي. وأخرج أيضا بسند آخر عن علي مثل ذلك. قوله: «وركب الحسن على سرج» قيل: إنه الحسن بن علي، وقيل: البصري. والمراد أن السرج متخذ من جلود الكلاب المعروفة بكلاب الماء التي في البحر، كما صرح به في الرواية.

(١) أخرجه: الدارقطني (٤٧١٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨٦٦٣) عن علي.

(٣) أخرجه: الدارقطني (٤٧٢١). (٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٣/٩).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٩٦٧٦، ١٩٦٧٧).

## بَابُ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ

٣٦٣٤- عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ نَصِيبِنَا مَخْمَصَةٌ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ تَضْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِقُوا بِهَا بَقْلًا؛ فَشَأْنُكُمْ بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٣٦٣٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ، قَالَ: فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ لِغَيْرِهِمْ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا، قَالَ: فَعَصَمْتُهُمْ بِقِيَّةِ شِئَانِهِمْ أَوْ سَتِّهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةَ لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَحِذْ صَاحِبِهَا فَمَرِضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا. فَأَبَى، فَتَفَقَّتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نَقْدُرَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلْهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَكُلُوهُ». قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتُ نَحَرْتُهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى إِمْسَاكِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ.

حديثُ أبي وَاقِدِ، قَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»<sup>(٤)</sup>: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. انْتَهَى.

(٢) «المسند» (٥/٨٧، ٨٨، ٨٩).

(١) «المسند» (٥/٢١٨).

(٣) «السنن» (٣٨١٦).

(٤) «مجمع الزوائد» (٥/٥٠)، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣١٦).

وحديث جابر بن سمرة سكت عنه أبو داود والمنذري، وليس في إسناده مطعن؛ لأنَّ أبا داود رواه من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة. وفي الباب عن الفجيع العامري «أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحلُّ لنا الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قلنا: نغتبُق ونصطبُح». قال أبو نعيم - وهو الفضل بن دكين - : فسره لي عقبه: قدح غدوة، وقدح عشية. قال: ذلك وأبي الجوع. فأحلَّ لهم الميتة على هذه الحال<sup>(١)</sup>. قال أبو داود: الغبوق: من آخر النَّهار، والصُّبوح: من أوله. وفي إسناده عقبه بن وهب العامري. قال يحيى بن معين: صالح. وقال علي بن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: عقبه بن وهب؟ فقال: ما كان ذلك فيدري ما هذا الأمر، ولا كان شأنه الحديث. انتهى.

قوله: «إذا لم تصطبحو ولم تغتبقوا» قال ابن رسلان في «شرح السنن»: الاضطباحُ ما هنا: أكلُ الصُّبوح، وهو الغداء، والغبوق: أكلُ العشاء. انتهى. وقد تقدّم تفسيرُ الصُّبوح والغبوق، وهما بفتح أولهما، والأوّلُ شربُ اللَّبنِ أوّل النَّهار، والثاني شربُ اللَّبنِ آخر النَّهار، ثم استعملا في الأكلِ للغداء والعشاءِ وعليهما يُحملُ ما في حديثِ أبي واقدٍ اللَّيثيِّ المذكورِ، ولعلَّ المرادُ بهما في حديثِ الفجيعِ مجردُ شربِ اللَّبنِ؛ لأنَّه لو كان المرادُ بهما أكلُ الطَّعامِ في الوقتين لم يصحَّ ما في آخرِ الحديثِ، وهو قوله: «ذاك وأبي الجوع» إذ لا جوعَ حينئذٍ.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٨١٧).

قوله: « ولم تحتفتوا بها بقلًا » بفتح المثأتين من فوق، بينهما حاء مهملة، وبعدهما فاء مكسورة، ثم همزة مضمومة، من الحفاء، وهو البردي<sup>(١)</sup> - بضم الموحدة - : نوع من جيد التمر. وضعفه بعضهم بأن البردي ليس من البقول. قال أبو عبيد: هو أصل البردي الأبيض الرطب، وقد يؤكل. قال أبو عبيد: معنى الحديث أنه ليس لكم أن تصطحوا وتغتبقوا وتجمعوهما مع الميتة. قال الأزهرى: قد أنكر هذا على أبي عبيد، وفسر أنه أراد إذا لم تجدوا لبننة تصطحونها، أو شرابا تغتبقونه، ولم تجدوا بعد عدم الصبح والغبوق بقله تأكلونها؛ حلت لكم الميتة، قال: وهذا هو الصحيح.

قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: القدح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشي يمسك الرمق، ويقيم النفس، وإن كان لا يغذو البدن، ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك الميتة، فكان دلالته أن تتناول الميتة إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، كما ذهب إليه مالك والشافعي في أحد قوليه، الراجح عند الشافعي هو الاقتصار على سد الرمق، كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي، وهو قول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك والهادوية، ويدل عليه قوله: « هل عندك غنى يغنيك » إذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنيا لغة أو شرعا.

(١) في «اللسان»: البردي بالضم: نوع من جيد التمر. والبردي بالفتح: نبت معروف.  
 (٢) حاشية بالأصل: هذا ذكره الخطابي على حديث الفجيع المذكور فيه تفسير عقبة للصبح والغبوق بقدح غدوة وقدح عشية، وليس في المتن، وكان ينبغي للشارح أن يرتب البحث ويذكره في أدلة الخلاف، ومحلّه موضعان كما في «الفتح» أحدهما: في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها لبياح الأكل، وهي هذه الحالة التي وقع بحث الخطابي عنها وسعيده الشارح بقوله: واختلفوا في الحال التي يصح الوصف فيها إلخ. والحال الثاني في مقدار ما يأكل، وأشار إليه الخطابي آخر كلامه بقوله: وكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن يأخذ إلخ.



واستدلَّ به بعضهم على القولِ الأوَّلِ، قالَ: لأنَّهُ سألهُ عن الغنى ولم يسألهُ عن خوفه على نفسه، والآيةُ الكريمةُ قد دلت على تحريم الميتة، واستثنى ما وقع الاضطرارُ إليه، فإذا اندفعت الضرورةُ لم يحلَّ الأكلُ كحالةِ الابتداءِ، ولا شكَّ أنَّ سدَّ الرَّمقِ يدفعُ الضرورةَ. وقيلَ: إنَّهُ يجوزُ أكلُ المعتادِ للمضطرِّ في أيامِ عدمِ الاضطرارِ، قالَ الحافظُ<sup>(١)</sup>: وهو الرَّاجحُ؛ لإطلاقِ الآيةِ<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في الحالةِ التي يصحُّ فيها الوصفُ بالاضطرارِ ويباحُّ عندها الأكلُ. فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّها الحالةُ التي يصلُ به الجوعُ فيها إلى حدِّ الهلاكِ أو إلى مرضٍ يُفضي إليه، وعن بعضِ المالكيَّةِ تحديداً ذلك بثلاثةِ أيَّامٍ. قالَ ابنُ أبي جمرَةَ: الحكمةُ في ذلك أنَّ في الميتةِ سمِّيَّةً شديدةً، فلو أكلها ابتداءً أهلكته، فشرعَ له أن يجوعَ؛ ليصيرَ في بدنه بالجوعِ سمِّيَّةً هي أشدُّ من سمِّيَّةِ الميتةِ.

قوله: «كانوا بالحرَّة» بفتحِ الحاءِ والراءِ المشدَّدة - مهملتين - : أرضٌ بظاهرِ المدينةِ بها حجارةٌ سودٌ. قوله: «فنفقت» بفتحِ الثوْنِ والفاءِ والقافِ، أي: ماتت. يُقالُ: نفقت الدَّابَّةُ نفوقاً، مثلُ قعدت المرأةُ قعوداً: إذا ماتت. قوله: «حتَّى نقدرَ» بفتحِ الثوْنِ، وسكونِ القافِ، وضمِّ الدَّالِ، بعده راءٌ مهملةٌ، هكذا في النسخِ الصَّحيحةِ، يُقالُ: قدرَ اللَّحْمَ يقدرُهُ: طبخه في القِدْرِ. وفي «سننِ أبي داودَ»: «نقدُّ اللَّحْمِ» بدالٍ مهملةٍ مكانَ الرَّاءِ، وعلى ذلك شرحَ ابنُ رسلانٍ فإنَّهُ قالَ: أي: نجعله قديداً. قوله: «غنى يُغنيك» أي: تستغني به ويكفيك ويكفي أهلَكَ وولدَكَ عنها. قوله: «استحييت منك»

(١) «الفتح» (٦٧٤/٩).

(٢) حاشية بالأصل: هذا غلط من الشارح، فالمذكور هذا في «الفتح» هو في تفسير الإثم في قوله تعالى: «غير متجانف لإثم» الذي جعل مناطاً في مقدار ما يأكل المضطر من الميتة. ثم ذكر في الحاشية قول ابن حجر من قوله: وقد فسره قتادة بالمتعدي. إلخ.

بياءين مثنائين من تحت. ولغة تميم وبكر بن وائل: استحيث، بفتح الحاء وحذف إحدى الياءين.

وقد دلت أحاديث الباب على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يكفيه على الخلاف السابق في مقدار ما يتناوله، ولا أعلم خلافاً في الجواز، وهو نص القرآن الكريم. وهل يجب على المضطر أن يتناول من الميتة حفظاً لنفسه؟ قال في «البحر»: في ذلك وجهان: يجب؛ لوجوب دفع الضرر، ولا [يجب] <sup>(١)</sup> إيثارة للورع. واختلفوا في المراد بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ [البقرة: ١٧٧] فقيل: أي: غير متلذذ ولا مجاوز لدفع الضرر، وقيل: أي: غير عاصٍ فمنعوا العاصي من أكل الميتة. وحكى الحافظ في «الفتح» <sup>(٢)</sup> عن الجمهور أنهم جعلوا من البغي العصيان، قالوا: وطريقه أن يتوب ثم يأكل. قال: وجوزة بعضهم مطلقاً. ولعله يعني بالبعض القائل بالتفسير الأول.

### بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٦٣٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلِيَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُهُ فَيَسْتَلَّ طَعَامَهُ، وَإِنَّمَا تَخْرُجُ لَهُمْ ضُرُوعٌ مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَخْلِيَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

(١) من «البحر الزخار» (١٧٣/٨).

(٢) «فتح الباري» (٦٧٤/٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١٦٥/٣)، ومسلم (١٣٧/٥)، وأحمد (٥٧، ٦، ٤/٢).

٣٦٣٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِي قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى، وَكَانَ فِيهَا خُطْبٌ بِهِ أَنْ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ». قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ فِي مَوْضِعِ عَنَمِ ابْنِ عَمِّي، فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً فَأَجْتَرَزْتُهَا هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنْ لَقِيتَهَا نَعَجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةَ وَأَرْزَادًا فَلَا تَمَسَّهَا»<sup>(١)</sup>.

٣٦٣٨- وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي نُرَيْدَ الْهَجْرَةِ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَدَخَلُوا وَخَلَّفُونِي فِي ظَهْرِهِمْ، فَأَصَابَتْنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ تَمْرٍ حَوَائِطِهَا، قَالَ: فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَقَطَعْتُ مِنْهُ قِنُونَيْنِ، فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ وَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ خَبْرِي وَعَلَيَّ ثُوبَانِ، فَقَالَ لِي: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَأَشْرَزْتُ إِلَيْ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: «خُذْهُ وَأَعْطِ صَاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَرَ». فَخَلَّى سَبِيلِي. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

حديث عمرو بن يثرب في إسناده حاتم بن إسماعيل، وفيه خلاف عن عبد الملك بن حسين الجاري، فإن يكن هو الكوفي النخعي فضعف بمرّة، وإلا فليس من رجال الأمّهات.

وحديث عمير مولى أبي اللحم في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد، وقد قال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي. وكذا قال

(١) «المسند» (٣/٤٢٣)، (٥/١١٣).

(٢) «المسند» (٥/٢٢٣).

أبو حاتم، ونحوه عن البخاري. وقال النسائي وابن خزيمة: ليس به بأس. وقال في «مجمع الزوائد»<sup>(١)</sup>: حديث عمير هذا أخرجه أحمد بإسنادين، في أحدهما ابن لهيعة، وفي الآخر أبو بكر بن زيد بن المهاجر، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وبقيته رجاله ثقات.

قوله: «مشربته» قال في «القاموس»: والمشربة - وتضم الراء - أرض لبننة دائمة الثبات، والغرفة، والعليّة، والصفّة، والمشرعة. انتهى. والمراد هنا الغرفة التي يجمع فيها الطعام، شبه ﷺ ضرورع المواشي في حفظها لما فيها من اللبن بالمشربة في حفظها لما فيها من الطعام، فكما أن هذه يحفظ فيها الإنسان طعامه فتلك تحفظ له شرابه وهو لبن ماشيته، وكما أن الإنسان يكره دخول غيره إلى مشربته لأخذ طعامه، كذلك يكره حلب غيره ماشيته، فلا يحل الجميع إلا بإذن المالك.

قوله: «فيتثّل طعامه» التثّل: الاستخراج، أي: فيستخرج طعامه. قال في «القاموس»: نثّل الركيّة يثّلها: استخراج ترايبها، وهي الثيئلة والثئالة، والكنانة: استخراج نبلها ونثرها، ودرعه: ألقاها عنه. واللحم في القدر: وضعه فيها مقطّعا، وامرأة ثؤل: تفعل ذلك كثيرا، وعليه درعه: صبها. انتهى.

قوله: «فاجتزرتها» بزاي ثم راء. قوله: «إن لقيتها نعبجة تحمل شفرة وأزنادا» هذا فيه مبالغة من المنع من أخذ ملك الغير بغير إذنه، وإن كان على حالة مشعرة بأن تلك الماشية معدة للذبح حاملّة لما تصلح به من آلة الذبح، وهي الشفرة، وآلة الطبخ وهي الأزناد، وهي جمع زناد: وهو العود الذي يُقدح

(١) «مجمع الزوائد» (٤/١٦٣).

به النَّارُ. قَالَ فِي « الْقَامُوسِ » : وَالْجَمْعُ زِنَادٌ وَأَزْنُدٌ وَأَزْنَادٌ. وَ« نَعْجَةٌ » مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْحَالِ، أَي : لِقَيْتِهَا حَالٌ كَوْنِهَا نَعْجَةٌ حَامِلَةٌ لَشْفِرَةٍ وَأَزْنَادٍ.

قوله: « مولى أبي اللحم » قد تقدّم غير مرّة أنّ أبي اللحم اسمُ فاعلٍ من أبى يأبى فهو أب. قوله: « في ظهرهم » أي: في دوابهم التي يُسافرون بها ويحملون عليها أمتعتهم. قوله: « وأعطى صاحب الحائط الآخر » فيه دليلٌ على تغريم السارق قيمة ما أخذه ممّا لا يجبُ فيه الحدُّ، وعلى أنّ الحاجة لا تبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يُمكن الانتفاع به أو بقيمته ولو كان ممّا تدعو حاجة الإنسان إليه، فإنّه هنا أخذ أحد ثوبيه ودفعه إلى صاحب الثخل.

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِابْنِ السَّبِيلِ

إِذَا لَمْ يَكُنْ حَائِطٌ وَلَمْ يَتَّخِذْ حُبْنَةً

٣٦٣٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

٣٦٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ، فَقَالَ: « يَأْكُلُ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١)، من حديث يحيى بن سليم، عن

عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وحكى الترمذي عن البخاري في «العلل الكبير» (ص ١٩٢) أنه قال: «يحيى بن

سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهيم فيها».

قال الترمذي: «وكانه لم يعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سليم».

وقال أبو زرعة - كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/٣٢٥): «هذا حديث منكر».

(٢) «المسند» (٢/٢٢٤).

٣٦٤١- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَخْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١).

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعَ الْحَسَنَ مِنْ سَمْرَةَ صَحِيحًا.

٣٦٤٢- وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيَتَنَادَ: يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنَ الْبَانِهَا فَلْيَتَنَادَ: يَا صَاحِبَ الْإِبِلِ، أَوْ: يَا رَاعِيَ الْإِبِلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢).

حديث ابن عمر الأول والثاني هما حديث واحد، ولكن المصنف أوردهما هكذا لاختلاف اللفظ. وقال الترمذي بعد إخرجه في البيوع: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وحديث سمرة قال الترمذي بعد إخرجه: حديث سمرة حسن صحيح غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح. وقد تكلم بعض أهل

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٧/٣، ٢١، ٨٥)، وابن ماجه (٢٣٠٠).

الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا: إنَّما يُحدِّث عن صحيفة سمرة. انتهى.

وحديث أبي سعيدٍ أخرجه أيضًا أبو يعلى، وابنُ حبان، والحاكم<sup>(١)</sup>، والمقدسي.

وفي الباب عن رافعٍ عند الترمذي وأبي داود<sup>(٢)</sup> قال: « كنتُ أرمي نخل الأنصار، فأخذوني فذهبوا بي إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رافع، لِمَ ترمي نخلهم؟ قال: قلت: يا رسولَ الله، الجوعُ. قال: لا ترم، وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك ». وعند أبي داود والنسائي<sup>(٣)</sup> من حديث عبادِ بن شرحبيل<sup>(٤)</sup> في قصةٍ مثل قصة رافع، وفيها « فقال رسولُ الله ﷺ لصاحبِ الحائط: ما علمتَ إذ كان جاهلاً، ولا أطمعت إذ كان جائعاً ».

قوله في ترجمة الباب: « إذا لم يكن حائطٌ » قال في « النهاية »: الحائطُ: البستانُ من التَّخيلِ إذا كانَ عليه حائطٌ، وهو الجدارُ. وظاهرُ الأحاديثِ المذكورةِ في البابِ مخالفٌ لما قيَّدَ به المصنَّفُ الترجمةَ، فلعلَّه أرادَ بقوله: « إذا لم يكن حائطٌ » أي: جدارٌ يمنعُ الدُّخولَ إليه محررةً طرفه؛ لما في ذلك من الإشعارِ بعدمِ الرُّضا، وكأنَّه حملَ الأحاديثَ على ما ليسَ كذلك، ولا ملجأً إلى هذا، بل الظَّاهرُ الإطلاقُ وعدمُ التَّقيدِ.

(١) أخرجه: أبو يعلى (١٢٤٤)، وابن حبان (٥٢٨١)، والحاكم (١٣٢/٤).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٢٨٨)، وأبو داود (٢٦٢٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٦٢٠)، والنسائي (٢٤٠/٨).

(٤) بالأصل: « شرحبيل بن عباد ». والمثبت من « سنن أبي داود » و« سنن النسائي ».

قوله: « ولا يتخذ خبنة » بضم الخاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وبعدها نون، وهي ما تحملها في حضنك كما في « القاموس ». وهذا الإطلاق في حديث ابن عمر مقيّد بما في حديث أبي سعيد المذكور من الأمر بالنداء ثلاثاً. وحديث سمرة في الماشية ليس فيه إلا مجرد الاستئذان بدون تقييد بكونه ثلاثاً، وكذلك حديث أبي سعيد؛ فإنه لم يذكر في الماشية إلا مجرد النداء، ولم يُقيده بكونه ثلاثاً.

وظاهر أحاديث الباب جواز الأكل من حائط الغير والشرب من ماشيته بعد النداء المذكور من غير فرق بين أن يكون مضطراً إلى الأكل أم لا؛ لأنه إنما قال: إذا دخل وإذا أراد أن يأكل، ولم يُقيّد الأكل بحد ولا خصه بوقت، فالظاهر جواز تناول الكفاية، والممنوع إنما هو الخروج بشيء من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير.

قال العلامة المقبل في « الأبحاث » بعد ذكر حديث أبي سعيد ما لفظه: وفي معناه عدة أحاديث تشهد لصحته، ووجه موافقته للقانون الشرعي ظاهر فيمن له حق الضيافة كابن السبيل وفي ذي الحاجة مطلقاً، ومساقات الحديث تشعر بالاختصاص بمن هو كذلك فهو المتيقن. وأما الغني الذي ليس له حق الضيافة فمشكوك فيه، فيبقى على المنع الأصلي، فإن صحّت إرادته بدليل خاص كقضية فيها ذلك كان مقبولاً، وتكون مناسبتة ما في اللبن والفاكهة من النذرة؛ إذ لا يوجد في كل حال مع مسارعة النفس إليها، والعرف شاهد بذلك حتى إنه يُدّم من صنّ بهما ويخل، وهو خاصّة الوجوب، فهو من حق المال غير الصدقة، وهذا يرجح بقاء الحديث على عموميه؛ إذ لا معنى للاقتصار مع ظهور العموم.



وفي «المتهى» من فقه الحنابلة: ومن مرَّ بثمره بستانٍ لا حائطٍ عليه ولا ناظرَ فله الأكلُ ولو بلا حاجةٍ مجَّاناً، لا صعود شجرةٍ أو رميه بشيءٍ، ولا يحملُ ولا يأكلُ من مجنيٍّ مجموعٍ إلا للضرورة، وكذا زرعُ قائمٍ وشربُ لبنٍ ماشيةٍ، وألحق جماعةٌ بذلك باقلاءً وحمصاً أخضرَ من المنفتح، وهو قويٌّ. انتهى.

وأحاديثُ البابِ مخصَّصةٌ للحديثِ المذكورِ في البابِ الأوَّلِ، ومخصَّصةٌ أيضاً لحديثِ: «ليسَ في المالِ حقٌّ سوى الزَّكاةِ»<sup>(١)</sup> وهو من حديثِ فاطمة بنتِ قيسٍ مع أنه قد ثبتَ في الترمذي<sup>(٢)</sup> من حديثها بلفظٍ: «في المالِ حقٌّ سوى الزَّكاةِ» بدونِ لفظِ «ليسَ». ومن جملةِ المخصَّصاتِ لحديثِ «ليسَ في المالِ حقٌّ سوى الزَّكاةِ» ما وردَ في الضيافةِ وفي سدِّ رمقِ المسلمِ، ومنها ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ

٣٦٤٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنِي فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَفْرُونَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٧٨٩).

(٢) أخرجه: الترمذي (٦٥٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١٧٢/٣)، (٣٩/٨)، ومسلم (١٣٨/٥)، وأحمد (١٤٩/٤).

٣٦٤٤- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِمِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.

٣٦٤٥- وَعَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ مَحْرُومًا كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتِضَاءُهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَائِهِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا؛ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَائِهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

حديث المقدم سكت عنه أبو داود هو والمنذري. قال الحافظ في «التلخيص»<sup>(٤)</sup>: وإسناده على شرط الصحيح، وله أيضًا من حديثه: «أيما رجل أضاف قومًا، فأصبح الضيف محرومًا؛ فإن نصره حق على كل مسلم

(١) أخرجه: البخاري (١٣/٨، ٣٩)، ومسلم (١٣٧/٥، ١٣٨)، وأحمد (٣١/٤)، (٣٨٥/٦).

(٢) أخرجه: أحمد (١٣٠/٤، ١٣١، ١٣٢)، وأبو داود (٣٧٥٠، ٣٧٥١).

(٣) «المسند» (٣٨٠/٢).

(٤) «التلخيص الحبير» (٢٩٣/٤).

حتَّى يأخذَ بقرئى ليلةٍ من زرعِهِ وماله» (١). قالَ الحافظُ: وإسنادهُ صحيحٌ. وعن أبي هريرةَ عندَ أبي داودَ والحاكمِ (٢) بسندٍ صحيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فما سِوَى ذلكَ فهوَ صدقةٌ». وعن شقيقِ بنِ سلمةَ عندَ الطَّبْرانِيِّ في «الأوسطِ» (٣) قالَ: «دخلنا على سلمانَ فدعا بماءٍ كانَ في البيتِ وقالَ: لولا أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن التَّكْلِيفِ للضَّيْفِ لتكلَّفتُ لكم». وحديثُ أبي هريرةَ المذكورُ في البابِ قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٤): رجالٌ أحمدٌ ثقاتٌ. وفي البابِ عن عائشةَ أشارَ إليه الترمذِيُّ (٥).

قرله: «لا يقرونا» بفتح أوله، من القرى، أي: لا يضيّفوننا. قرله: «بما ينبغي للضيّف» أي: من الإكرام بما لا بدّ منه من طعامٍ وشرابٍ، وما يلتحقُ بهما. قرله: «فخذوا منهم حقّ الضّيف» إلخ. قال الخطّابي (٦): إنّما كانَ يلزمُ ذلكَ في زمنِهِ ﷺ حيثُ لم يكن بيتُ مالٍ، وأمّا اليومَ فأرزاقهم في بيتِ المالِ، لا حقّ لهم في أموالِ المسلمين. وقال ابنُ بطّالٍ: قال أكثرهم: إنّه كانَ هذا في أوّلِ الإسلامِ حيثُ كانتِ الموساةُ واجبةً، وهو منسوخٌ بقوله: «جائزتهُ» كما في حديثِ البابِ، قالوا: والجائزةُ تفضّلٌ لا واجبٌ.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٧٥١) من حديث المقدم.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٧٤٩)، وأشار الحاكم (١٦٤/٤)، إلى حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٩٣٥).

(٤) «مجمع الزوائد» (١٧٥/٨). (٥) أشار إليه الترمذي (٣٤٥/٤).

(٦) حاشية بالأصل: هذا مبتور غير تام؛ فإنه في «الفتح» متصل بكلام في حمل الجمهور الحديث على الفور قال فيه: ثالثها أنه مخصوص بالعمال إلخ. فالضمير في «أرزاقهم» و«لا حق لهم» عائد إلى العمال في أول الكلام. اه مختصراً. وانظر «الفتح» (٥/١٠٨-١٠٩).

قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَرَادُ أَنَّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْ أَعْرَاضٍ مِنْ لَمْ يُضَيِّفْكُمْ بِالسُّتُكْمِ، وَتَذَكَّرُوا لِلنَّاسِ لَوْمَهُمُ وَالْعَيْبَ عَلَيْهِمُ، وَهَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُبَاحُ فِيهَا الْغِيْبَةُ، كَمَا أَنَّ الْقَادِرَ الْمَمَاطِلَ بِالذِّينِ مَبَاحٌ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ، وَحَمَلُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ الْمَوَاسِئَةُ وَاجِبَةً، فَلَمَّا اتَّسَعَ الْإِسْلَامُ نَسَخَ ذَلِكَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ قَائِلُهُ لَا يَعْرِفُ. انْتَهَى.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرُ قَائِلِهِ قَرِيبًا، فَتَعْلِيلُ الضَّعْفِ أَوْ الْبَطْلَانِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْقَائِلِ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَيْهِ التَّعْوِيلُ فِي ضَعْفِ هَذَا التَّأْوِيلِ هُوَ أَنَّ تَخْصِيصَ مَا شَرَعَهُ ﷺ لِأُمَّتِهِ بِزَمَنِ مِنَ الْأَزْمَانِ، أَوْ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَمْ يَقُمْ هَا هُنَا دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِ هَذَا الْحُكْمِ بِزَمَنِ النُّبُوَّةِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَخَالَفَةٌ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ مُؤَنَةَ الضِّيَافَةِ بَعْدَ شَرْعِيَّتِهَا قَدْ صَارَتْ لَازِمَةً لِلْمُضَيِّفِ لِكُلِّ نَازِلٍ عَلَيْهِ، فَلِلنَّازِلِ الْمَطَالِبَةُ بِهَذَا الْحَقِّ الثَّابِتِ شَرْعًا كَالْمَطَالِبَةِ بِسَائِرِ الْحَقُوقِ، فَإِذَا أَسَاءَ إِلَيْهِ وَاعْتَدَى عَلَيْهِ بِإِهْمَالِ حَقِّهِ كَانَ لَهُ مَكَافَأَتُهُ بِمَا أَبَاحَهُ لَهُ الشَّارِعُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ﴿وَجَزَّوْا سِنْتَهُ سِنْتَهُ مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

قوله: «من كان يؤمن بالله» إلخ. قيل: المراد: من كان يؤمن بالإيمان الكامل المنجى من عذاب الله الموصول إلى رضوانه، ويؤمن بيوم القيامة الآخر؛ استعداد له واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله ومكآرهم، فيأتمر بما أمر به، وينتهي عما نهى عنه. ومن جملة ما أمر به إكرام الضيف، وهو القادم من السفر النازل عند المقيم، وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى.

قال ابن رسلان: والضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الدين، وليست واجبة عند عامة العلماء خلافاً لليث بن سعد فإنه أوجبها ليلة واحدة. وحجة الجمهور لفظ «جائزته» المذكورة، فإن الجائزة هي العطيّة والصلة التي أصلها على الندب، وقلما يستعمل هذا اللفظ في الواجب. قال العلماء: معنى الحديث الاهتمام بالضيف في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من برٍّ وأطافٍ. انتهى.

والحق وجوب الضيافة لأمر: الأول: إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب. والثاني: التأكيد البالغ بجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر، ويُفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها، ثم تعليق ذلك بالإكرام وهو أخص من الضيافة فهو دالٌّ على لزومها بالأولى. والثالث: قوله: «فما كان وراء ذلك فهو صدقة» فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعاً. قال الخطابي: يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من برٍّ وأطافٍ، ويُقدم له في اليوم الثاني ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته، فما جاوز الثلاث فهو معروف وصدقة إن شاء فعل وإن شاء ترك. وقال ابن الأثير: الجائزة: العطيّة. أي: يقري ضيفه ثلاثة أيام، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يومٍ وليلة. والرابع: قوله ﷺ: «ليلة الضيف حق واجب» فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله. والخامس: قوله في حديث المقدم الذي ذكرنا: «إن نصره حق على كل مسلم» فإن ظاهر هذا وجوب النصرة، وذلك فرع وجوب الضيافة. إذا تقرر هذا تقرر ضعف ما ذهب إليه الجمهور، وكانت أحاديث الضيافة

مخصّصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس، ولحديث « ليس في المال حق سوى الزكاة »<sup>(١)</sup>.

ومن التعسّفات حمل أحاديث الضيافة على سدّ الرمق؛ فإنّ هذا ممّا لم يقدّر عليه دليل ولا دعت إليه حاجة، وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن استدلالاً بما يروى أنّ الضيافة على أهل الوبر. قال الثّوّي وغيره من الحفاظ: إنّه حديث موضوع لا أصل له.

قرله: « أن يثوي » بفتح أوله وسكون المثناة، أي: يُقيم. قرله: « حتّى يُحرجه » بضمّ أوله وسكون الحاء المهملة، أي: يُوقعه في الحرج وهو الإثم؛ لأنّه قد يُكدره فيقول: هذا الضيف ثقيل، أو قد ثقل علينا بطول إقامته، أو يتعرّض له بما يؤذيه، أو يظنّ به ما لا يجوز. قال الثّوّي: وهذا كلّهُ محمولٌ على ما إذا أقام بعد الثلاث بغير استدعائه، وأمّا إذا استدعاه وطلب منه إقامته، أو علم أو ظنّ منه محبة الزيادة على الثلاث، أو عدم كراهته فلا بأس بالزيادة؛ لأنّ النهي إنّما جاء لأجل كونه يؤثمّه، فلو شكّ في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا؟ لم تحلّ له الزيادة على الثلاث لظاهر الحديث.

قرله: « ليلة الضيف » أي: ويومه، بدليل الحديث الذي قبله. قرله: « بفنائه » بكسر الفاء وتخفيف الثّون ممدوداً: وهو المتسع أمام الدار. وقيل: ما امتدّ من جوانب الدار، جمعه أفنية. قرله: « فله أن يعقبهم » إلخ. قال الإمام أحمد في تفسير ذلك، أي: للضيف أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنه. وعنه رواية أخرى أنّ الضيافة على أهل القرى دون الأمصار، وإليه ذهب الهاديّة، وقد تقدّم تحقيق ما هو الحق.

(١) سبق تخريجه.

## بَابُ الْأَدْهَانِ تُصِيبُهَا النَّجَاسَةُ

٣٦٤٧- عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «الْقُوها وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَ عَنِ الْفَاةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوها وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوها وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٦٨/١)، وأحمد (٣٢٩/٦، ٣٣٠)، والنسائي (١٧٨/٧)، والترمذي (١٧٩٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٨٤٣)، والنسائي (١٧٨/٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٣٢/٢، ٢٣٣، ٢٦٥)، وأبو داود (٣٨٤٢)، من حديث معمر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال البخاري - كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٩٨) -: «وهم فيه معمر، ليس له أصل».

وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١٢/٢) -: «هذا وهم، والصحيح: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ». يعني: الحديث السابق.

راجع: «العلل» للدارقطني (٧/٢٨٥ - ٢٨٧)، و«التلخيص الحبير» (٣/٨-٩).

حديث أبي هريرة قَالَ الترمذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي: الْبَخَارِيَّ - يَقُولُ: هَذَا خَطَأٌ. قَالَ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>: وَجَزَمَ الذُّهَلِيُّ بِأَنَّ الطَّرِيقَيْنِ صَحِيحَانِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: قَالَ الْحَسَنُ: وَرَبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ<sup>(٢)</sup> عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنِ خَشِيشِ بْنِ أَصْرَمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَذَكَرَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَنَّ اللَّيْثَ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالَ: «بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَن فَاةٍ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ الَّتِي زَادَهَا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فَصَحَّحَهَا ابْنُ حَبَّانَ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: «فَمَاتَ فِيهِ» اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ أَنَّ الْمَائِعَ إِذَا حَلَّتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبَخَارِيِّ. وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مَا قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مَتَمِّسًا بِقَوْلِهِ: «وَمَا حَوْلَهَا» عَلَى أَنَّهُ كَانَ جَامِدًا، قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَائِعًا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَوْلٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَقَلَ مِنْ جَانِبِ خَلْفِهِ غَيْرُهُ فِي الْحَالِ، فَيَصِيرُ مِمَّا حَوْلَهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى إِقَاتِهِ كُلِّهِ، فَمَا بَقِيَ إِلَّا اعْتِبَارُ ضَابِطِ كُلِّيٍّ فِي الْمَائِعِ وَهُوَ التَّغْيِيرُ. وَلَكِنَّهُ يَدْفَعُ هَذَا مَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخِرَةِ مِنْ

(١) «الفتح» (١/٣٤٤).

(٢) بالأصل: «عن». والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) أخرجه: ابن حبان (١٣٩٢).



حديث ميمونة، وما في حديث أبي هريرة المذكور من التفرقة بين الجامد والمائع وتبيين حكم كل واحد منهما. وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء.

واستدل بقوله: «فماتت» على أن تأثيرها إنما يكون بموتها فيه، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضر، وما عدا الفأرة ملحق بها، وكذلك ما يشابه السمن ملحق به، فلا عمل بمفهومهما. وجمد ابن حزم على عادته فقال: لو وقع غير جنس الفأرة من الدواب في مائع لم ينجس إلا بالتغير، ولم يرد في طريق صحيحة تقدير ما يلحق. وقد أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف، وسنده جيد لولا إرساله. وأما ما أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> عن أبي الدرداء مرفوعاً من التقييد في المأخوذ منه بثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف، ولو ثبت لكان ظاهراً في المائع.

واستدل بقوله في المائع: «فلا تقربوه» على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء، فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافية، أو أجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب عن الحديث، فإنهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع. وأما الاحتجاج بما عند البيهقي<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر: «إن كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه» وعنده من رواية ابن جريج مثله، فالصحيح أنه موقوف، وعند البيهقي<sup>(٣)</sup> أيضاً عن ابن عمر «في فأرة وقعت في زيت

(١) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٢٨٧/١) إلى الطبراني في «الكبير».

(٢) أخرجه: البيهقي (٣٥٤/٩).

(٣) انظر ما قبله.

فقال: استصبحوا به وادهنوا به أدمكم»، وهذا السُّنْدُ على شرطِ الشَّيْخَيْنِ؛  
لأنَّهُ من طريقِ الثَّورِيِّ، عن أَيُّوبَ، عن نافعٍ، عنه؛ إِلَّا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.  
واستدلَّ بالحديثِ على أَنَّ الفأرةَ طاهرةٌ العينِ. وأغربَ ابنُ العربيِّ فحكى  
عن الشَّافعيِّ وأبي حنيفةٍ أَنَّها نجسةٌ.

### بَابُ آدَابِ الْأَكْلِ

٣٦٤٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا  
فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ».   
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

الحديثُ أَخْرَجَهُ أَيضًا النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ  
امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَقُلِ التِّرْمِذِيُّ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ إِنَّمَا  
قَالَ: عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أُمِّ كَلْثُومٍ اللَّيْثِيُّ وَهُوَ الْأَشْبَهُ؛ لِأَنَّ عُبَيْدَ بْنَ  
عَمِيرٍ لَيْثِيٌّ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ أُمَّ كَلْثُومٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup> سَمِعَ  
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دَخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٦/٢٩٧، ٢٤٦، ٢٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٥٨)،  
وَابْنُ مَاجَةَ (٣٢٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (١٠٠٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٦/١٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٧٢٤)، وَابْنُ مَاجَةَ  
(٣٨٨٧).

الشَّيْطَانُ: لا مَبِيَّتَ لَكُمْ ولا عِشَاءَ، وإِذَا دَخَلَ فلم يَذْكُرِ اللهُ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيَّتَ، فَإِذَا لم يَذْكُرِ اللهُ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيَّتَ والعِشَاءَ. . وعن حذيفة بن اليمان عند مسلم، وأبي داود، والنسائي<sup>(١)</sup> قَالَ: « كُنَّا إِذَا حضرنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لم يَضَعُ أَحَدُنَا يَدَهُ فِي الطَّعَامِ حَتَّى يَبْدَأَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّا حضرنا مَعَهُ طَعَامًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يَدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تَدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا وَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لم يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيَّ لِيَسْتَحِلَّ بِيَدِهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِيَدِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيَدِيهِمَا ». وأخرج الترمذي<sup>(٢)</sup> عن عائشة قالت: « كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ لو سَمَى لَكُنْفَى لَكُمْ » وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَ ابْنُ السُّنِّيِّ<sup>(٣)</sup> عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكَرَ اللهُ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكَرُ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ طَعَامًا جَدِيدًا، وَيَمْنَعُ الخَبِيثَ مِمَّا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ ». وفي الباب أيضًا عن عمر بن أبي سلمة، وسيأتي.

وفي هذه الأحاديث دليل على مشروعية التسمية للأكل، وأن الناسي يقول في أثنائه: بسم الله على أوله وآخره، وكذلك التارك للتسمية عمداً يشرع له

(١) أخرجه: مسلم (١٠٨/٦)، وأبو داود (٣٧٦٦)، والنسائي (٦٧٢١).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٨٥٨).

(٣) أخرجه: ابن السني (٤٦١).

التَّدَارُكُ فِي أَثْنَائِهِ. قَالَ فِي «الْهَدْيِ»<sup>(١)</sup>: وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِهَا صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ، لَا مَعَارِضَ لَهَا، وَلَا إِجْمَاعَ يُسَوِّغُ مَخَالَفَتَهَا وَيُخْرِجُهَا عَنِ ظَاهِرِهَا، وَتَارِكُهَا يُشْرِكُ الشَّيْطَانَ فِي طَعَامِهِ وَشْرَابِهِ. انْتَهَى.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ أَكْلَ الشَّيْطَانِ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ لِلشَّيْطَانِ يَدَيْنِ وَرَجْلَيْنِ، وَفِيهِمْ ذَكَرٌ وَأُنْثَى، وَأَنَّهُ يَأْكُلُ حَقِيقَةً بِيَدِهِ إِذَا لَمْ يُدْفَعْ. وَقِيلَ: إِنَّ أَكْلَهُمْ عَلَى الْمَجَازِ وَالِاسْتِعَارَةِ. وَقِيلَ: إِنَّ أَكْلَهُمْ شَمٌّ وَاسْتِرْوَاحٌ. وَلَا مَلْجَأَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ كَمَا سَيَأْتِي: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». وَرَوَى عَنْ وَهَبِ بْنِ مَنْبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: الشَّيَاطِينُ أَجْنَاسٌ، فَخَالِصُ الْجَنِّ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَتَنَاكحُونَ وَهُمْ رِيحٌ، وَمِنْهُمْ جِنْسٌ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَتَوَالَدُونَ، وَهُمْ السَّعَالِيُّ، وَالْغِيلَانُ، وَنَحْوُهُمْ.

٣٦٥٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٥١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَرَكَاتُ تَنْزِلُ فِي وَسْطِ

(١) «زاد المعاد» (٢/٣٩٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٦/١٠٩)، وأحمد (٨/٢، ٣٣، ١٠٦، ١٠٩)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٩٩).

الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ،  
وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٦٥٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ  
وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ  
بِیَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٥٣- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ  
مُتَكِبًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالتَّنَائِي<sup>(٣)</sup>.

تروله: «لا يأكل أحدكم بشماله» فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال،  
والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول، ولا يكون لمجرد الكراهة  
فقط إلا مجازًا مع قيام صارف. قال النووي: وهذا إذا لم يكن عذرًا، فإن كان  
عذرًا يمنع الأكل أو الشرب باليمين من مرض، أو جراحة، أو غير ذلك؛ فلا  
كراهة في الشمال. تروله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ» إلخ. فيه إشارة إلى أنه ينبغي  
اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان، وقد تقدم الخلاف: هل ذلك على  
الحقيقة أم على المجاز.

تروله: «البركة تنزل في وسط الطعام» لفظ أبي داود: «إذا أكل أحدكم

(١) أخرجه: أحمد (٢٧٠/١، ٣٤٥)، والترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٨٨/٧)، ومسلم (١٠٩/٦)، وأحمد (٢٦/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٩٣/٧)، وأحمد (٣٠٨/٤، ٣٠٩)، وأبو داود (٣٧٦٩)،

والترمذي (١٨٣٠)، وابن ماجه (٣٢٦٢).

طعامًا فلا يأكل من أعلى الصَّحفة، ولكن ليأكل من أسفلها؛ فإنَّ البركة تنزل من أعلاها». وفيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه. قال الرَّافعي وغيره: يُكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة، وأن يأكل ممَّا يلي أكيله، ولا بأس بذلك في الفواكه. وتعبه الإسني بأنَّ الشافعي نصَّ على التحريم، فإنَّ لفظه في «الأم»: «فإن أكل ممَّا يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالمًا، واستدلَّ بالنهي عن النبي ﷺ وأشار إلى هذا الحديث. قال الغزالي: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قلَّ الخبز فليكسر الخبز. والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام.

قوله: «تطيش» بكسر الطاء، وبعدها مثناة، تحتيَّة ساكنة؛ أي: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصَّحفة، ولا تقتصر على موضع واحد. قال النووي: والصَّحفة دون القصعة: وهي ما تسع ما يُشبع خمسة، والقصعة تُشبع عشرة، كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه. وقيل: الصَّحفة كالقصعة، وجمعها صحاف. قال النووي أيضًا: وفي هذا الحديث ثلاث سنين من سنين الأكل وهي: التسمية، والأكل باليمين وقد سبق بيانها، والثالثة: الأكل ممَّا يليه؛ لأنَّ أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وترك مروءة قد يتقدَّره صاحبه، لاسيما في الأماق وشبهها، وهذا في الثريد والأماق وشبههما، فإن كان تمرًا وأجناسًا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي حملًا للنهي على عمومه حتى يثبت دليلٌ مخصَّص، والله أعلم.

قوله: «أما أنا فلا أكل متكئا» سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكورة

في حديث عبد الله بن بسرٍ عند ابن ماجه<sup>(١)</sup> والطبراني بإسنادٍ حسنٍ قال: «أهديت للنبي ﷺ شاة، فجنني على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً» قال ابن بطال: إنما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعاً لله، ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال: «أتى النبي ﷺ ملك لم يأتها قبلها فقال: إن ربك يُخبرك بين أن تكون عبداً نبياً أو ملكاً نبياً، قال: فنظر إلى جبريل كالمستشير له، فأوماً إليه أن تواضع، فقال: بل عبداً نبياً، فما أكل متكئاً<sup>(٢)</sup>. انتهى. قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وهذا مرسلٌ أو معضلٌ، وقد وصله النسائي<sup>(٤)</sup> من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه. وأخرج أبو داود<sup>(٥)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «ما رئي النبي ﷺ يأكل متكئاً قط». وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> عن مجاهد قال: «ما أكل ﷺ متكئاً إلا مرةً ثم نزع، فقال: اللهم إني عبدك ورسولك». وهذا مرسلٌ. ويمكن الجمع بأن تلك المرأة التي في أثر مجاهد ما أطلع عليها عبد الله بن عمرو. وقد أخرج ابن شاهين في «ناسخه»<sup>(٧)</sup> من مرسل عطاء بن يسار «أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئاً فنهاه». ومن حديث أنس «أن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل متكئاً بعد ذلك».

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٢٦٣).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» من طريق الزهري عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث.

(٣) «الفتح» (٥٤١/٩).

(٤) أخرجه: النسائي (٦٧١٠).

(٥) أخرجه: النسائي (٣٧٧٠).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٤٥١٦).

(٧) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن مكاين (٤٧٦).

واختلف في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان. وقيل: أن يميل على أحد شقيه. وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الأكل على أحد شقيه وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء عند الأكل؛ لأنه ﷺ قال: «إني أذم فعل من يستكثر من الطعام، فإني لا أكل إلا البلغة من الراد، فلذلك أعدد مستوفزا». وفي حديث أنس «أنه ﷺ أكل تمرًا وهو مقع»<sup>(١)</sup> والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن. وأخرج ابن عدي بسند ضعيف «زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل» قال مالك: هو نوع من الاتكاء. قال الحافظ: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الأكل فيه متكئا، ولا يختص بصفة بعينها. وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك. وحكى ابن الأثير في «النهاية» أن من فسّر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطبّ بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً، ولا يسيغه هنيئاً.

واختلف السلف في حكم الأكل متكئا، فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية. وتعقبه البيهقي فقال: يكره لغيره أيضاً؛ لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئا لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك. وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحمل نظر. وقد أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس، وخالد بن الوليد،

(١) أخرجه: أبو داود (٣٧٧١).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٤٥١٥، ٢٤٥١٧، ٢٤٥١٨، ٢٤٥٢٠، ٢٤٥٢٢).



وعبيدة السلماني، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن يسار، والزهرري جواز ذلك مطلقاً.

وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى. واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل. واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> من طريق إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطونهم، وإلى ذلك يُشير بقية ما ورد من الأخبار. ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب.

٣٦٥٤- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَعِمَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ». وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الْقِصْعَةَ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٥٥- وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ فُشُوبِي، قَالَ: فَأَخَذَ الشُّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْتَرُّ لِي بِهَا مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٥١٩).

(٢) أخرجه: مسلم (١١٥/٦)، وأحمد (١٧٧/٣، ٢٩٠)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذي (١٨٠٣).

(٣) «المسند» (٢٥٢/٤، ٢٥٥).

٣٦٥٦- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَدْنَى لِي فَدَخَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَرَهُ بِإِثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أَدْمٍ؟» قَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «هَاتُوهُ فَنِعَمَ الْأَدْمُ هُوَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (١).

حديث المغيرة أخرجه أيضًا أبو داود، والترمذي، وابن ماجه (٢)، ولفظ أبي داود في باب ترك الوضوء مما مسّت الثأر عن المغيرة بن شعبة، قال: «ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَشَوِي، فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُلُ لِي مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَى السُّكَيْنَ وَقَالَ: مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ. وَقَامَ يُصَلِّي» زاد ابن الأنباري: «وكان بشاربي وفاء، فقضه على سواك، أو قال: أقبضه لك على سواك».

قوله: «لَعَقَ أَصَابِعَهُ» فيه استحباب لعق الأصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفًا، وسيأتي تمام الكلام على ذلك. وفيه استحباب الأكل بثلاث أصابع، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقًا وغيره مما لا يمكن بثلاث، وغير ذلك من الأعدار. قوله: «فَلِيْمَطَ عَنْهَا الْأَذَى» فيه مشروعية أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس،

(١) أخرجه: مسلم (١٢٥/٦)، وأحمد (٣/٣٠١، ٣٠٤، ٣٦٤، ٤٠٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٨٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٧)، ولم يعزه المزي لابن ماجه (١١٥٣٠).

ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر قال النووي: أطعمها حيواناً، ولا يتركها للشيطان.

قوله: « أن نسلت القصعة » قال الخطابي: سلت القصعة: تتبّع ما يبقى فيها من الطعام. وفيه أن لعق القصعة مشروع، والعلّة في ذلك ما ذكره عقبه من أنهم لا يدرون في أي طعامهم البركة أي: أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة، ولا يدري هل البركة فيما أكل، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يُحافظ على هذا كله لتحصل البركة، وأصل البركة الزيادة، وثبوت الخير والإمتاع به. قال النووي: والمراد هنا - والله أعلم - ما تحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويُقوي على طاعة الله وغير ذلك، وسيأتي حديث استغفار القصعة قريباً، وهو صالح للتعليل به.

قوله: « ضفت النبي ﷺ » بكسر الضاد المعجمة، من ضاف يضيف، مثل باع يبيع. قال في « النهاية »: ضفت الرجل: إذا نزلت به في ضيافته. وقال في « الضياء »: إذا تعرّض به ليضيفه. قال في « النهاية »: وأضفته إذا أنزلته، وتضيفته إذا نزلت به.

قوله: « فأخذ الشفرة فجعل يحترق لي بها » فيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين. وقد أخرج أبو داود<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنع الأعاجم، وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ ». ويؤيد حديث الباب ما رواه البخاري<sup>(٢)</sup> وغيره من حديث عمرو بن أمية

(١) أخرجه: أبو داود (٣٧٧٨). (٢) أخرجه: البخاري (٦٣/١).

الضَّمْرِيَّ « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ يَحْتَرُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السُّكَيْنَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ ».

على أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمَذْكُورَ فِي إِسْنَادِهِ أَبُو مَعْشَرٍ السُّنْدِيُّ الْمَدَنِيُّ وَاسْمُهُ نَجِيحٌ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ، وَيَسْتَضَعْفُهُ جَدًّا، وَيَضْحَكُ إِذَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ. قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: أَبُو مَعْشَرٍ لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاقِيرُ مِنْهَا هَذَا، وَمِنْهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ »<sup>(١)</sup>. وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: صَدُوقٌ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا يُعَادِلُ مَا عَارَضَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ وَحَدِيثِ الْبَابِ. وَيُرَوَّى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَقَالَ: لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

قوله: « فَأَخَذَ قَرِصًا » إلخ. فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ عَلَى الطَّعَامِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ. قوله: « هَلْ مِنْ أَدَمٍ » قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْإِدَامُ - بكَسْرِ الْهَمْزَةِ - مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ، يُقَالُ: أَدَمَ الْخَبْزَ يَأْدِمُهُ، بكَسْرِ الدَّالِ، وَجَمْعُ الْإِدَامِ أَدَمٌ - بضمّ الْهَمْزَةِ - كإِهَابٍ وَأُهْبٍ، وَكِتَابٍ وَكُتْبٍ، وَالْأُدْمُ - بِاسْكَانِ الدَّالِ - مَفْرَدٌ، كَالْإِدَامِ، كَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ: مَعْنَى الْحَدِيثِ مَدْحُ الْاِقْتِصَارِ فِي الْمَأْكَلِ، وَمَنْعُ النَّفْسِ عَنِ مَلَأْدِ الْأَطْعَمَةِ، تَقْدِيرُهُ: اتَّذَمُّوا بِالْخَلِّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا تَحْفُفُ مَوْنَتَهُ وَلَا يَعِزُّ وَجُودَهُ، وَلَا تَتَأَنَّقُوا فِي الشَّهَوَاتِ؛ فَإِنَّهَا مَفْسَدَةٌ لِلدِّينِ، مَسْقَمَةٌ لِلْبَدَنِ.

(١) تقدم في كتاب « الصلاة ». أبواب استقبال القبلة.

قال النَّوَوِيُّ: والصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُجْزَمَ بِهِ أَنَّهُ مَدْحٌ لِلخَلِّ نَفْسِهِ. وَأَمَّا الاقتصارُ في المَطْعَمِ وتركِ الشَّهَوَاتِ فمَعْلُومٌ من قَوَاعِدِ آخَرَ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ جَابِرٍ: «فَمَا زِلْتُ أَحَبُّ الخَلِّ مِنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>، فَهُوَ كَقَوْلِ أَنَسٍ: «مَا زِلْتُ أَحَبُّ الدُّبَاءِ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا قَلْنَا فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَدْحٌ لِلخَلِّ نَفْسِهِ، وَقَدْ كَرَّرْنَا مَرَّاتٍ أَنَّ تَأْوِيلَ الرَّاوي إِذَا لَمْ يُخَالَفِ الظَّاهِرَ يَتَعَيَّنُ المَصِيرُ إِلَيْهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ جَاهِيزِ العُلَمَاءِ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالأَصُولِيِّينَ، وَهَذَا كَذَلِكَ، بَلْ تَأْوِيلُ الرَّاوي هُنَا هُوَ الظَّاهِرُ اللَّفْظِي، فَيَتَعَيَّنُ اعْتِمَادُهُ. انْتَهَى.

وقيل - وهو الصَّوَابُ - : إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَفْضِيلٌ عَلَى اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ وَالعَسَلِ وَالْمَرِقِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَدْحٌ لَهُ فِي تِلْكَ الحَالِ الَّتِي حَضَرَ فِيهَا، وَلَوْ حَضَرَ لَحْمٌ أَوْ لَبَنٌ لَكَانَ أَوْلَى بِالمَدْحِ مِنْهُ.

٣٦٥٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ صَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: ائْتِنِي أَنْتَ وَخَمْسَةَ مَعَكَ. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ: «أَنْ ائْذَنْ لِي فِي السَّادِسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٥٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسُخُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ: «بِالمُنْدِيلِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه: البخاري (٧٦/٣، ١٧١)، (١٠١/٧، ١٠٧)، ومسلم (١١٥/٦، ١١٦)، وأحمد (٣٩٦/٣)، (١٢٠/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٦/٧)، ومسلم (١١٣/٦)، وأحمد (٢٢١/١، ٢٩٣).

(٤) «السنن» (٣٨٤٧).

٣٦٥٩- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (١).

٣٦٦٠- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْخَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ، ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢).

٣٦٦١- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، لَقَدْ كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفْنَا وَسَوَاعِدْنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣).

٣٦٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٤).

حديث نبيشة الخير رواه الترمذي من طريق نصر بن علي الجهضمي، قال: أخبرنا أبو اليمان المعلق بن راشد قال: حدثني جدتي أم عاصم، وكانت أم ولد لسنان بن سلمة، قالت: «دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قيصعة،

(١) أخرجه: مسلم (١١٤/٦)، وأحمد (٣٠١/٣، ٣١٥، ٣٣١).

(٢) أخرجه: أحمد (٧٦/٥)، والترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧١، ٣٢٧٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٦/٧)، وابن ماجه (٣٢٨٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٦٣/٢، ٥٣٧)، وأبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦٠)، وابن

ماجه (٣٢٩٧).

فحدثنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمَعْلَى بْنِ رَاشِدٍ، وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ عَنِ الْمَعْلَى بْنِ رَاشِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ. انْتَهَى.

وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَجَالُ إِسْنَادِهِ رَجَالُ الصَّحِيحِ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مَعْلَقًا، وَأَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَقَالَ: غَرِيبٌ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: « فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَنْ ائْذِنَ لِي فِي السَّادِسِ » فِيهِ أَنَّ الْمَدْعُوَّ إِذَا تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْعَاءٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَأْذَنَ لَهُ وَلَا يَنْهَاهُ، وَإِذَا بَلَغَ بَابَ دَارِ صَاحِبِ الطَّعَامِ أَعْلَمَهُ بِهِ لِیَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَمْنَعُهُ، وَأَنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ إِنْ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى حُضُورِهِ مَفْسَدَةٌ بِأَنْ يُؤْذِيَ الْحَاضِرِينَ، أَوْ يُشِيعَ عَنْهُمْ مَا يَكْرَهُونَهُ، أَوْ يَكُونُ جُلُوسُهُ مَعَهُمْ مَزْرِيًّا بِهِمْ؛ لَشَهْرَتِهِ بِالْفُسُوقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ خِيفَ مِنْ حُضُورِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَمْ يَأْذَنَ لَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَلَطَّفَ فِي رَدِّهِ وَلَوْ أَعْطَاهُ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ إِنْ كَانَ يَلِيقُ بِهِ لِيَكُونَ رَدًّا جَمِيلًا، كَذَا قَالَ التَّوَوِيُّ.

قوله: « فَلَإِ يَمْسُحُ يَدَهُ » يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الْيَدَ عَلَى الْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ؛ لَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ بَلْفِظٍ: « لَعَقَ أَصَابِعُهُ الثَّلَاثِ » وَفِي « مُسْلِمٍ » (١) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ بَلْفِظٍ: « يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا » وَيُحْتَمَلُ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٦/١١٤).

يُطلق على جميع أصابع اليد؛ لأنَّ الغالب اتَّصالُ شيءٍ من آثارِ الطَّعامِ بجميعها، ويُحتملُ أن يكونَ المرادُ باليدِ الكفَّ كُلِّها. قالَ الحافظُ<sup>(١)</sup>: وهو الأوَّلُ، فيشملُ الحُكْمُ من أكلِ بكفِّه كُلِّها، أو بأصابعه فقط، أو ببعضها.

وقال ابنُ العربيِّ في «شرح الترمذي»: يدلُّ على الأكلِ بالكفِّ كُلِّها «أنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَعَرَّقُ الْعِظَمَ وَيَنْهَشُ اللَّحْمَ» ولا يُمكنُ ذلكَ عادةً إلا بالكفِّ كُلِّها. قيل: وفيه نظر؛ لأنَّهُ يُمكنُ بالثلاثِ، سلَّمنا لكن هو ممسكٌ بكفِّه كُلِّها لا أكلَ بها، سلَّمنا لكن محلُّ الضَّرورة لا يدلُّ على عمومِ الأحوالِ.

ويؤخذُ من حديثِ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ السُّنَّةَ الأكلُ بثلاثِ أصابعٍ، وإن كانَ الأكلُ بأكثرَ منها جائزًا. وقد أخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ، عن سفيانَ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ يزيدٍ «أنَّهُ رأى ابنَ عَبَّاسٍ إذا أَكَلَ لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ». قالَ عياضٌ: والأكلُ بأكثرَ منها من الشَّرِّه، وسوءِ الأدبِ، وتكبيرِ اللُّقْمِ، ولأنَّهُ غيرُ مضطرٍّ إلى ذلكَ لجمعه اللُّقْمَةَ وإمساكها من جهاتها الثلاثِ، فإن اضطرَّ إلى ذلكَ لخفَّةِ الطَّعامِ، وعدمِ تليفه بالثلاثِ، فيدعمه بالرَّابِعةِ أو الخامسةِ.

قوله: «حتَّى يلعقها أو يلعقها» الأوَّلُ بفتحِ حرفِ المضارعةِ، والثَّاني بضمِّها أي: يلعقها زوجته، أو جاريتُه، أو خادمُه، أو ولده، وكذا من كانَ في معناهم كتلميذٍ يعتقِدُ البركةَ بلعقها. وكذا لو ألعقها شاةٌ ونحوها. وقالَ البيهقيُّ: إنَّ قوله: «أو يلعقها» شكٌّ من الراوي، ثمَّ قالَ: فإن كانا جميعًا محفوظينَ، فإنَّما أرادَ أن يلعقها صغيرًا أو من يعلمُ أنَّه لا يتقدَّرُ بها، ويُحتملُ

(١) «الفتح» (٥٧٨/٩).



أن يكونَ أرادَ أن يُلَعَقَ أصبعُهُ فمهُ، فيكونُ بمعنى يلعقها، فتكونُ «أو» للشكِّ. قالَ ابنُ دُقيقِ العيِّدِ: جاءتَ علَّةٌ هذا مبيِّنَةٌ في بعضِ الرواياتِ أنَّه لا يدري في أيِّ طعامهِ البركةُ، وقد يُعلَّلُ أنَّ مسحها قبلَ ذلكَ فيه زيادةٌ لتلويثِ لما يُمسحُ به مع الاستغناء عنه بالرَّيقِ، لكن إذا صحَّ الحديثُ بالتعليلِ لم يُعدلِ عنه، وقد عرفتَ أنَّه في «صحيحِ مسلمٍ» كما في البابِ.

قوله: «وقالَ فيه بالمنديلِ» هو أيضًا في «صحيحِ مسلمٍ» بلفظِ: «فلا يمسحُ يدهُ بالمنديلِ حتَّى يلعقَ أصابعَهُ» وفي حديثِ جابرٍ أنَّهم لم يكن لهم مناديلُ، ومفهومُهُ يدلُّ على أنَّها لو كانت لهم مناديلُ لمسحوا بها.

قوله: «استغفرتَ لهُ القصةُ» فيه أن ذلكَ من القربِ التي ينبغي المحافظةُ عليها؛ لأنَّ استغفارَ القصةِ دليلٌ على كونِ الفعلِ ممَّا يُثابُ عليه الفاعلُ. قوله: «إلا أكفنا وسواعدنا» فيه الإخبارُ بما كانَ عليه الصَّحابةُ رضي الله عنهم من التقلُّلِ من الدنيا، والزُّهدِ فيها، والانتفاعِ بالأكفِّ والسواعدِ، كما ينتفعُ غيرهم بالمناديلِ، وقد تقدَّم الكلامُ على الوضوءِ ممَّا مسَّت النَّارُ.

قوله: «عَمَّرَ» بفتحِ الغينِ المعجمةِ والميمِ معًا: هو ريحٌ دسَمُ اللَّحْمِ، وزهومتُهُ كالوضرِ من السَّمَنِ، ذكرَ معنى ذلكَ في «النهايةِ». قوله: «ولم يغسله» إطلاقُهُ يقتضي حصولَ السُّنَّةِ بمجردِ الغسلِ بالماءِ. قالَ ابنُ رسلانَ: والأولى غسْلُ اليَدِ منه بالأشنانِ والصَّابونِ وما في معناهما. قوله: «وأصابه شيءٌ» في روايةٍ للطَّبْرانيِّ<sup>(١)</sup>: «من باتَ وفي يدهِ ريحٌ غمِرَ فأصابه وضخٌ» أي: برصٌ.

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٥٤٣٥).

قوله: « فلا يلومنَّ إلا نفسه » أي: لأنه الذي فرطَ بتركِ الغسلِ، فاتى الشيطانُ فلحسَ يدهُ، فوقعَ بها البرصُ، أخرجَ الترمذيُّ<sup>(١)</sup> عن أنسِ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: « إنَّ الشيطانَ حسَّاسٌ لحاسِّ، فاحذروه على أنفسكم، من باتَ وفي يدهِ غمرٌ فأصابه شيءٌ فلا يلومنَّ إلا نفسه ». وقد جاء في الحديثِ تخصيصُ غسلِ اليدِ بأكلِ اللحمِ، فأخرجَ أبو يعلى<sup>(٢)</sup> بإسنادٍ ضعيفٍ من حديثِ ابنِ عمرَ أن رسولَ الله ﷺ قال: « من أكلَ من هذه اللحومِ شيئاً فليغسل يدهُ من ريحِ وضره ».

٣٦٦٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَعْتَى عَنْهُ رَبُّنَا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ: « كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا، وَأَرَوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٦٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: الترمذي (١٨٥٩). (٢) أخرجه: أبو يعلى (٥٥٦٧).  
(٣) أخرجه: البخاري (١٠٦/٧)، وأحمد (٢٥٢/٥، ٢٥٦)، وأبو داود (٣٨٤٩)،  
والترمذي (٣٤٥٦)، وابن ماجه (٣٢٨٤).  
(٤) « صحيح البخاري » (١٠٦/٧).  
(٥) أخرجه: أحمد (٣٢/٣، ٩٨)، وأبو داود (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٤٥٧)، وابن ماجه  
(٣٢٨٣). وأنكره الذهبي في « الميزان » (٢٢٨/١).

٣٦٦٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٣٦٦٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكَانَ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ غَيْرَ اللَّبَنِ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٢)</sup>.

حديث أبي سعيد أخرجه أيضًا النسائي<sup>(٣)</sup>، وذكره البخاري في « تاريخه الكبير »<sup>(٤)</sup>، وساق اختلاف الرواة فيه، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده إسماعيل بن رباح السلمي، وهو مجهول.

وحديث معاذ بن أنس أخرجه الترمذي من طريق محمد بن إسماعيل قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْبِرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١) أخرجه: أحمد (٤٣٩/٣)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥).

وراجع: « الإرواء » (١٩٨٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢٥/١، ٢٨٤)، وأبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥).

(٣) أخرجه: النسائي (١٠٠٤٧).

(٤) أخرجه: البخاري في « التاريخ الكبير » (٣٥٣/١-٣٥٤).

وحديث ابن عباسٍ لفظُ أبي داود: « إذا أكلَ أحدكم طعامًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرًا منه، وإذا سقيَ لبنًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه؛ فإنه ليسَ شيءٌ يُجزِي من الطعامِ والشَّرَابِ إلا اللَّبَنُ ». ولفظُ الترمذِي: « من أطعمهُ اللهُ طعامًا فليقل: اللهم بارك فيه وأطعمنا خيرًا منه، ومن سقاه اللهُ لبنًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ». وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « ليسَ شيءٌ يُجزِي مكانَ الطعامِ والشَّرَابِ غيرَ اللَّبَنِ ». وقد حَسَّنَ هذا الحديثُ الترمذِي، ولكن في إسنادهِ عليُّ بنُ زيدِ بنِ جدعانَ عن عمرِ بنِ حرملة، وقد ضَعَفَ عليُّ بنُ زيدِ جماعةً من الحفَاطِ. وعمرُ بنُ حرملة سئلَ عنه أبو زرعَةَ الرّازِي فقال: بصري، لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

قوله: « إذا رفعَ مائدتهُ » قد ثبتَ « أنه ﷺ لم يأكل على خِوانٍ قطُّ » كما في حديثِ أنسٍ<sup>(١)</sup>، والمائدةُ: هي خِوانٌ عليه طعامٌ، فأجابَ بعضهم بأنَّ أنسا ما رأى ذلك، ورآه غيره، والمثبتُ يُقدِّمُ على النَّافي. قالَ في « الفتحِ »<sup>(٢)</sup>: وقد تطلقُ المائدةُ ويُرادُ بها نفسُ الطعامِ. وقد نقلَ عن البخاريِّ أنه قالَ: إذا أكلَ الطعامُ على شيءٍ ثمَّ رفعَ قيلَ: رفعت المائدةُ.

قوله: « غيرَ مكفيٍّ » بفتحِ الميمِ، وسكونِ الكافِ، وكسرِ الفاءِ، وتشديدِ التَّحتانيَّةِ. قالَ ابنُ بطالٍ: يُحتملُ أن يكونَ من كفاتُ الإناء، فالمعنى: غيرُ مردودٍ عليه إنعامه، ويُحتملُ أن يكونَ من الكفاية، أي: أن اللهَ غيرُ مكفيٍّ رزقَ عباده؛ لأنه لا يكفيهم أحدٌ غيره. وقالَ ابنُ التَّيْنِ: أي: غيرُ محتاجٍ إلى أحدٍ،

(١) أخرجه: البخاري (٩١/٧).

(٢) « فتح الباري » (٥٨٠/٩).

لكنَّهُ هُوَ الَّذِي يُطَعَّمُ عِبَادَهُ وَيَكْفِيهِمْ. هَذَا قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ. وَقَالَ الْقَزَّازُ: مَعْنَاهُ: أَنَا غَيْرُ مَكْتَفٍ بِنَفْسِي عَنْ كِفَايَتِهِ. وَقَالَ الدَّأودِيُّ: مَعْنَاهُ: لَمْ أَكْتَفِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَقَوْلُ الْخَطَّابِيِّ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَفْعُولًا بِمَعْنَى مَفْتَعِلٍ فِيهِ بَعْدَ وَخُرُوجٍ عَنِ الظَّاهِرِ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ لِلَّهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ لِلْحَمْدِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: الضَّمِيرُ لِلطَّعَامِ، وَ«مَكْفِيٌّ» بِمَعْنَى مَقْلُوبٌ، مِنَ الْإِكْفَاءِ وَهُوَ الْقَلْبُ. وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ أَبِي مَنْصُورِ الْجَوَالِيقِيِّ أَنَّ الصَّوَابَ غَيْرُ مَكْفٍ - بِالْهَمْزِ - أَي: أَنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَكْفَأُ. انْتَهَى. وَقَدْ ثَبَتَ هَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>، وَيُؤَيِّدُ هَذَا لَفْظُ: «كَفَانَا» الْوَاقِعُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِيهِ يَعُودُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِلا رَيْبٍ، إِذْ هُوَ تَعَالَى هُوَ الْكَافِي لَا الْمَكْفِي، وَ«كَفَانَا» هُوَ مِنَ الْكِفَايَةِ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الشَّعِّ وَالرِّيِّ وَغَيْرِهِمَا، فَأَرَوَانَا عَلَى هَذَا مِنَ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ. وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ: «وَأَوَانَا» بِالْمَدِّ مِنَ الْإِبْوَاءِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا مَوْدَعٍ» بِفَتْحِ الدَّالِ الثَّقِيلَةِ، أَي: غَيْرَ مَتْرُوكٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ حَالٌ مِنَ الْقَائِلِ، أَي: غَيْرَ تَارِكٍ. قَوْلُهُ: «وَلَا مَسْتَعْنَى عَنْهُ» بِفَتْحِ التَّوْنِ وَبِالضَّمِّ. قَوْلُهُ: «رَبَّنَا» بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، أَي: هُوَ رَبُّنَا، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الْمَدْحِ أَوْ الْإِخْتِصَاصِ أَوْ

(١) حَاشِيَةٌ بِالْأَصْلِ: سَقَطَ عَلَى الشَّارِحِ هَاهُنَا مِنْ كَلَامِ «الْفَتْحِ» مَا اخْتَلَّ بِسُقُوطِهِ الْمَعْنَى وَخَرَجَ بِهِ عَنِ الْمَرَادِ؛ فَإِنَّ الَّذِي فِي «الْفَتْحِ» هَكَذَا. قُلْتُ: وَثَبَتَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَكِنِ الَّذِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ «غَيْرُ مَكْفِيٍّ» بِالْيَاءِ. وَلِكُلِّ مَعْنَى. انْتَهَى. انظُرْ «الْفَتْحِ» (١/٥٨١).

إضمامٍ: أعني. قال ابنُ التَّيْنِ: ويجوزُ الجرُّ على أَنَّهُ بدلٌ من الضَّميرِ في «عنه»، وقال غيره: على البدلِ من الاسمِ في قوله: «الحمدُ لله» وقال ابنُ الجوزي: «ربنا» بالنَّصبِ على النَّداءِ مع حذفِ أداةِ النَّداءِ. قوله: «ولا مكفورٍ» أي: مَجْهُودٍ فضلُهُ ونعمتهُ، وهذا أيضًا ممَّا يُقَوِّي أَنَّ الضَّميرَ لله تعالى.

قوله: «إذا أكل أو شرب» لفظُ أبي داودَ «كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ» والمذكورُ في البابِ لفظُ الترمذيِّ. وفي حديثِ أبي هريرةَ عندَ النَّسائيِّ والحاكمِ<sup>(١)</sup> وقال: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ مرفوعًا: «الحمدُ لله الَّذي أطعمَ من الطَّعامِ، وسقى من الشَّرَابِ، وكسا من العريِّ، وهدى من الضَّلالةِ، وبصَّرَ من العمى، وفضَّلَ على كثيرٍ ممَّن خلقَ تفضيلًا».

قوله: «وزدنا منه» هذا يدلُّ على الرواياتِ التي ذكرناها أَنَّهُ ليسَ في الأُطعمةِ والأشربةِ خيرٌ من اللَّبنِ، وظاهره أَنَّهُ خيرٌ من العسلِ الَّذي هوَ شفاءٌ، لكن قد يُقالُ إنَّ اللَّبنَ باعتبارِ التَّغذِي والرِّيِّ خيرٌ من العسلِ ومرجَّحٌ عليه، والعسلُ باعتبارِ التَّداوي من كلِّ داءٍ وباعتبارِ الحلاوةِ مرجَّحٌ على اللَّبنِ، ففي كلِّ منهما خصوصيةٌ يترجَّحُ بها، ويُحتملُ أَنَّ المرادَ زدنا لبنًا من جنسه وهوَ لبنُ الجنَّةِ كما في قوله تعالى: ﴿هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [البقرة: ٢٥].

قوله: «فإنَّه ليسَ يُجزى» بضمِّ أوله، من الطَّعامِ: أي: بدلَ الطَّعامِ، كقوله تعالى: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] أي: بدلها.



(١) أخرجه: النَّسائي (١٠٠٦٠)، والحاكم (٥٤٦/١).

## كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

## بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَنَسْخِ إِبَاحَتِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ

٣٦٦٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا نَمَّ لَمْ يَتَّبِ مِنْهَا حُرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٦٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٦٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ<sup>(٣)</sup>، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ وَلْيَتَّبِعْ بِهِ». قَالَ: فَمَا لَبِئْنَا إِلَّا بِسِيرًا حَتَّى قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ، وَلَا يَبِيعُ»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا طُرُقَ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٣٥/٧)، ومسلم (١٠١/٦)، وأحمد (١٩/٢، ٢١، ١٤٢)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والنسائي (٣١٧/٨)، وابن ماجه (٣٣٧٣).

(٢) «السنن» (٣٣٧٥). وهو ضعيف.

راجع: «التاريخ الكبير» (١٢٩/١)، و«العلل» للدارقطني (١١٤/١٠)، و«العلل المتناهية» (١٨٣/٢)، و«السلسلة الصحيحة» (٦٧٧).

(٣) في الأصل: «يبغض الخمر»؛ وهو تحريف.

(٤) «صحيح مسلم» (٤٠-٣٩/٥).

٣٦٧٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَدَوْسٍ، فَلَقِيَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ بِرَاحِلَةٍ أَوْ رَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: « يَا فَلَانُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟ » فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ فَقَالَ: أَذْهَبَ فَبِعْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ». فَأَمَرَ بِهَا فَأَفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ وَالْخَمْرُ حَلَالٌ، فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٢).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُمُورَ الْمُحَرَّمَاتَ وَغَيْرَهَا تَرِاقٌ، وَلَا تُسْتَصْلَحُ بِتَخْلِيلٍ وَلَا غَيْرِهِ.

٣٦٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَأَهْدَاهَا إِلَيْهِ عَامًا وَقَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَلَا أُبَيْعُهَا؟ فَقَالَ: « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ». قَالَ: أَفَلَا أُكَارِمُ بِهَا الْيَهُودَ؟ قَالَ: « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَهَا حَرَّمَ أَنْ يُكَارَمَ بِهَا الْيَهُودُ ». قَالَ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: « سِتْنَهَا عَلَى الْبَطْحَاءِ ». رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » (٣).

٣٦٧٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ فِي الْخَمْرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ، فَأَوْلُ شَيْءٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الْآيَةُ [البقرة: ٢١٩]. فَقِيلَ: حُرِّمَتْ

(١) أخرجه: مسلم (٤٠/٥)، وأحمد (٢٤٤/١، ٣٢٣)، والنسائي (٣٠٧/٧).

(٢) « مسند الحميدي » (١٠٣٤).

(٣) « المسند » (٣٢٣/١).



الْحَمْرُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَنَفَعُ بِهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ؟ فَسَكَتَ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْحَمْرُ بِعَيْنِهَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَشْرِبُهَا قُرْبَ الصَّلَاةِ. فَسَكَتَ عَنْهُمْ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ آيَةُ [المائدة: ٩٠]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرِّمَتِ الْحَمْرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١).

٣٦٧٣- وَعَنْ عَلِيِّ قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْحَمْرِ. فَأَخَذَتِ الْحَمْرُ مِنَّا، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَقَدَّمُونِي، فَقَرَأْتُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢).

حديث أبي هريرة الأول: إسناده في «سنن ابن ماجه» هكذا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قال: حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره، ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن سليمان فصدوق لكنه يخطئ، وقد ضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وليس بحجة. وحديث علي سيأتي الكلام عليه آخر البحث.

(١) «مسند الطيالسي» (٢٠٦٩).

(٢) «الجامع» (٣٠٢٦).

قوله: « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرماً » بضم المهملة، وكسر الراء الخفيفة، من الحرمان، والمراد بقوله: « لم يتب منها » أي: من شربها، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

قال الخطابي، والبغوي في « شرح السنّة »: معنى الحديث لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها دلّ على أنه لا يدخل الجنة.

وقال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهاراً من خمر لذة للشاربين، وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرًا، أو أنه حرماً عقوبة له؛ لزم وقوع الهم والحزن، والجنة لا هم فيها ولا حزن، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة، ولا أنه حرماً عقوبة له؛ لم يكن عليه في فقدانها ألم، فلماذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلاً. قال: وهو مذهب غير مرضي. قال: ويحمل الحديث عند أهل السنّة على أنه لا يدخلها، ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه، كما في بقية الكبائر، وهو في المشيئة، فعلى هذا معنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرمها؛ لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه. قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو، ثم لا يشرب فيها الخمر ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها.

ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعاً: « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه ». وقد أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup>، وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه: « من مات

(١) أخرجه: الطبراني في « الأوسط » (٥٥٩٢)، وابن حبان (٥٤٣٧).

من أمتي وهو يشرب الخمر حرمَ اللهُ عليه شربها في الجنة». أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> بسندٍ حسنٍ.

وقد زاد عياضُ علي ما ذكره ابنُ عبدِ البرِّ احتمالاً، وهو أن المراد بحرمانه شربها أنه يُحبسُ عن الجنة مدةً إذا أراد اللهُ عقوبته، ومثله الحديثُ الآخرُ: «لم يَرِحَ رائحةُ الجنةِ» قال: ومن قال لا يشربها في الجنةِ بأن ينساها أو لا يشتهيها يقول: ليسَ عليه في ذلك حَسْرَةٌ، ولا يكونُ تركُ شهوتهِ إيَّاهَا عقوبةً في حقِّه بل هو نقصٌ، نعم بالنسبةِ إلى من هو أتمُّ نعيمًا منه، كما تختلفُ درجاتهم، ولا يلحقُ من هو أنقصُ درجةً بمن هو أعلى درجةً منه استغناءً بما أعطيَ واغترابًا به.

وقال ابنُ العربي: ظاهرُ الحديثينِ أنه لا يشربُ الخمرَ في الجنةِ، ولا يلبسُ الحريرَ فيها، وذلك لأنه استعجلَ ما أمرَ بتأخيرهِ ووعدَ به، فحرمهُ عندَ ميقاتهِ، وفصلَ بعضَ المتأخرينَ بينَ من شربها مستحلاً فهو الذي لا يشربها أصلاً؛ لأنه لا يدخلُ الجنةَ أصلاً، وعدمُ الدخولِ يستلزمُ حرمانها، ومن شربها عالماً بتحريمها فهو محلُّ الخلافِ، وهو الذي يُحرمُ شربها مدةً ولو في حالِ تعذيبهِ إن عذبَ، أو المعنى أن ذلك جزاؤه إن جوزي.

وفي الحديث: «إنَّ التَّوْبَةَ تَكْفُرُ المعاصِيَ الكَبَائِرَ» وذلك في التَّوْبَةِ من الكفرِ قطعيً، وفي غيره من الذنوبِ خلافٌ بينَ أهلِ السُّنَّةِ هل هو قطعيٌّ أو ظنيٌّ؟ قال النَّوَوِيُّ: الأقوى أنه ظنيٌّ. وقال القرطبيُّ: من استقرأ الشريعةَ علمَ أن الله يقبلُ توبةَ الصادقين قطعاً، وللتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ شروطٌ مدونةٌ في مواطن

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٠٩).

ذلك . وظاهرُ الوعيدِ أنه يتناولُ من شربِ الخمرِ، وإن لم يحصل له السكرُ؛ لأنه رتَّب الوعيدَ في الحديثِ على مجردِ الشربِ من غيرِ تقييدٍ . قالَ في «الفتحِ»<sup>(١)</sup> : وهو مجمعٌ عليه في الخمرِ المتخذِ من عصيرِ العنبِ، وكذا فيما يُسكرُ من غيرها، وأما ما لا يُسكرُ من غيرها فالأمرُ فيه كذلك عندَ الجمهورِ .

قوله: «مدمنُ الخمرِ كعابدِ وثنٍ» هذا وعيدٌ شديدٌ وتهديدٌ ما عليه مزيدٌ؛ لأنَّ عابدَ الوثنِ أشدُّ الكافرينَ كفرًا، فالتشبيهُ لفاعلِ هذه المعصيةِ بفاعلِ العبادةِ للوثنِ من أعظمِ المبالغةِ والزَّجرِ لمن كانَ له قلبٌ، أو ألقى السَّمعَ وهو شهيدٌ .

قوله: «إنَّ اللهَ حرَّم الخمرَ» اختلفَ في بيانِ الوقتِ الذي حرِّمت فيه الخمرُ، فقالَ الدِّمياطيُّ في «سيرتهِ» بأنَّه كانَ عامَ الحديبيةِ، والحديبيةُ كانت سنةً ستً . وذكرَ ابنُ إسحاقَ أنه كانَ في وقعةِ بني النضيرِ وهي بعدَ أحدٍ، وذلك سنةً أربعٍ على الرَّاجحِ . قوله: «فمن أدركتهِ هذه الآيةُ» لعلُّه يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] .

قوله: «أفلا أكارمُ بها اليهودُ» قالَ في «القاموسِ»: كارههُ فكرمهُ كنعبرهُ: غلبهُ فيه . انتهى . ولعلَّ المرادُ هنا المهاداةُ . قالَ في «النَّهايةِ»: المكارمةُ أن تهديَ لإنسانٍ شيئًا ليكافئكَ عليه، وهي مفاعلةٌ من الكرمِ . انتهى .

قوله: «ثمَّ نزلت ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]» أخرجَ أبو داودَ<sup>(٢)</sup> عن ابنِ عباسٍ أنَّ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ

(١) «الفتح» (٣٣/١٠) .

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٦٧٢) .

وَمَنْفَعُ النَّاسِ ﴿البقرة: ٢١٩﴾ نسختها التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠] وفي إسناده عليُّ بنُ الحسينِ بنِ واقدٍ، وفيه مقالٌ. ووجهُ النَّسخِ أَنَّ الآيةَ الآخرةَ فيها الأمرُ بمطلقِ الاجتنابِ، وهو يستلزمُ أن لا ينتفع بشيءٍ معه من الخمرِ في حالٍ من حالاته في غيرِ وقتِ الصَّلَاةِ، وفي حالِ السُّكْرِ، وحالِ عدمِ السُّكْرِ، وجميعِ المنافعِ في العينِ والثمنِ.

قوله: «وعن عليٍّ قال: صنع لنا عبدُ الرَّحْمَنِ» إلخ. هذا الحديثُ صحَّحه الترمذِيُّ كما رواه المصنِّفُ - رحمه الله تعالى - وأخرجه أيضًا النَّسَائِيُّ وأبو داود<sup>(١)</sup>، وفي إسناده عطاءُ بنُ السَّائِبِ، لا يُعرفُ إلا من حديثه. وقد قال يحيى بنُ معينٍ: لا يُحتجُّ بحديثه، وفرَّقَ مرَّةً بينَ حديثه القديمِ وحديثه الحديثِ، ووافقهُ على التَّفْرِيقِ الإمامُ أحمدُ. وقال أبو بكرِ البزارُ: وهذا الحديثُ لا نعلمه يُروى عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ متَّصِلَ الإسنادِ إلا من حديثِ عطاءِ بنِ السَّائِبِ عن أبي عبدِ الرَّحْمَنِ - يعني السُّلَمِيِّ - وإنما كانَ ذلكَ قبلَ أن تحرَّمَ الخمرُ، فحرِّمت من أجلِ ذلك.

قال المنذريُّ: وقد اختلفَ في إسنادهِ ومتنه، فأما الاختلافُ في إسنادهِ فرواهُ سفيانُ الثَّورِيُّ وأبو جعفرِ الرَّازِيُّ، عن عطاءِ بنِ السَّائِبِ فأرسلوه. وأما الاختلافُ في متنه ففي «كتابِ أبي داود» والترمذِيُّ: أَنَّ الَّذِي صَلَّى بِهِمْ عَلِيٌّ وفي «كتابِ النَّسَائِيِّ» وأبي جعفرِ النَّعَّاسِ أَنَّ المصَلِّيَّ بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وفي «كتابِ أبي بكرِ البزارِ» أمروا رجلاً فصلَّى بهم ولم يُسمِّه. وفي حديثٍ غيره: «فتقدَّم بعضُ القومِ». انتهى.

(١) أخرجه: النَّسَائِيُّ (١١٠٤١)، وأبو داود (٣٦٧١).

وأخرج الحاكم<sup>(١)</sup> في تفسير سورة النساء عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي بن أبي طالب: «دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر، فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقراً: ﴿قُلْ يَتَابِعُوا الْكَافِرُونَ﴾ فألبس عليه، فنزلت ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] ثم قال: صحيح. قال: وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهي أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره. وقد برأه الله منها؛ فإنه راوي الحديث.

### بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ وَأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٣٦٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةَ، وَالْعِنْبَةَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: الحاكم (٣٠٧/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٨٩/٦)، وأحمد (٢٧٩/٢، ٤٠٨، ٤٧٤)، وأبو داود (٣٦٧٨)،

والترمذي (١٨٧٥)، والنسائي (٢٩٤/٨)، وابن ماجه (٣٣٧٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٧/٧)، ومسلم (٨٨/٦)، وأحمد (١٨١/٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣٦/٧).

وَفِي لَفْظٍ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا فِي الْمَدِينَةِ شَرَابٌ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٦٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبِي بَنَ كَعْبٍ مِنْ فُضِيخٍ زَهُوٍ وَتَمْرٍ، فَبَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرِقْتُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٧٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةٌ أَشْرَبِيَّةٌ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٧٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ: أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٧٩- وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٥)</sup>.

زَادَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ: «وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

(١) «صحيح مسلم» (٨٩/٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٦/٧)، (١٠٨/٩)، ومسلم (٨٨/٦)، واللفظ لهما - وبنحوه عند أحمد (١٨٣/٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧/٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٦٧/٦)، (١٣٦/٧)، (١٣٧)، ومسلم (٢٤٥/٨).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٦٧/٤)، (٢٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩).

٣٦٨٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالِدَارَقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، وَهُوَ نَبِيدُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٨٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِرْزُ وَهُوَ مِنَ الدَّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٤)</sup>.

٣٦٨٣- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِرْزُ، فَقَالَ: «أَمْسِكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَيَّ اللَّهُ عَهْدًا

(١) أخرجه: مسلم (١٠٠/٦)، وأحمد (١٦/٢، ٢٩، ٩٨، ١٣٤)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٢٩٧/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٠).

(٢) أخرجه: مسلم (١٠١/٦)، والدارقطني (٢٤٩/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٠/١)، (١٣٧/٧)، ومسلم (٩٩/٦)، وأحمد (٣٦/٦، ٩٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٩/٤)، (٢٠٤/٥)، (٣٦/٨)، ومسلم (١٤١/٥)، (٩٩/٦)، (١٠٠)، وأحمد (٤١٠/٤، ٤١٧).



لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٦٨٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُلُّ مُحَمَّرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ », رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَلِابْنِ مَاجَةَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٤)</sup> وَحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ<sup>(٥)</sup>.

حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَهَاجِرِ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثْمَةِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ: غَرِيبٌ. انْتَهَى. قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ نَحْوُ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ التَّسَائِيُّ وَالْقَطَّانُ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وحديث ابن عباسٍ سكت عنه أبو داودَ والمنذريُّ، وهو من طريق محمد بن رافع التيسابوريِّ - شيخ الجماعة، سوى ابن ماجه - قال: حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعانيُّ - وهو ثقةٌ - قال: سمعتُ الثُّعْمَانَ - يعني: ابنَ أبي شيبة عبيد الجندبيِّ<sup>(٦)</sup>، وهو أيضًا ثقةٌ - يقول: عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ الحديث،

(١) أخرجه: مسلم (٦/١٠٠)، وأحمد (٣/٣٦٠)، والتسائي (٨/٣٢٧).

(٢) « السنن » (٣٦٨٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/٤٢٩)، والتسائي (٨/٢٩٧)، وابن ماجه (١/٣٤٠).

(٤) « السنن » (٣٣٨٨). (٥) « السنن » (٥/٣٣٨٩).

(٦) بالأصل: « الجُنَيْدِي ». والمثبت من « تهذيب الكمال » (٢٩/٤٥٠).

وتمامه عند أبي داود: « ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال. قيل: وما طينة الخبال، يا رسول الله؟ قال: صديد أهل النار. ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال. »

وحديث جابر المذكور في الباب أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(١)</sup> بلفظ: « ما أسكر كثيره فقليله حرام ». وقد حسنه الترمذي<sup>(٢)</sup>. قال المنذري: في إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولا هم المدني، سئل عنه ابن معين فقال: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به ليس بالمتين. قال المنذري أيضاً: وقد روى عنه هذا الحديث من رواية الإمام علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وخواتم بن جبير، وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسناداً؛ فإن النسائي رواه في « سننه »<sup>(٣)</sup> عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي - وهو أحد الثقات - عن الوليد بن كثير - وقد احتج به البخاري ومسلم في « الصحيحين » - عن الضحاک بن عثمان - وقد احتج به مسلم في « صحيحه » - عن بكير بن عبد الله الأشج، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وقد احتج البخاري ومسلم بهما في « الصحيحين ». قال أبو بكر البرزالي: وهذا الحديث لا يعلم روي عن سعد إلا من هذا الوجه، ورواه

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٨١).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٨٦٥).

(٣) أخرجه: النسائي (٣٠١/٨).

عن الضَّحَّاكِ وأسندهُ جماعةٌ عنه منهم: الدَّرَاوَرْدِيُّ، والوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، ومحمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرِ الْمَدَنِيِّ. انتهى. قال المنذريُّ أيضًا: وتابعَ محمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ أَبُو سَعِيدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْجِ، وهو ممَّن اتَّفَقَ عليه البخاريُّ ومسلمٌ واحتجَّا به.

وحديثُ أبي هريرةٍ لم يذكر الترمذيُّ لفظه إنَّما ذكرَ حديثَ عائشةَ المذكورَ في البابِ ثمَّ حديثَ ابنِ عمرَ بلفظٍ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ» ثمَّ قال<sup>(١)</sup>: وفي البابِ عن عمرَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وأنسٍ، وأبي سعيدٍ، وأبي موسى، والأشجِّ، وديلمٍ، وميمونةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وقيسِ بنِ سعدٍ، والثَّعْمَانِ بنِ بشيرٍ، ومعاويةَ، ووائلِ بنِ حجرٍ، وقرَّةَ المزنيِّ، وعبدِ اللَّهِ بنِ مغفَلٍ، وأمِّ سلمةَ، وبريدةَ، وأبي هريرةَ، وعائشةَ، قال: هذا حديثٌ حسنٌ، وقد رويَ عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نحوهُ وكلاهما صحيحٌ، ورواهُ غيرُ واحدٍ عن محمَّدِ بنِ عمرَ، وعن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، وعن أبي سلمةَ، عن ابنِ عمرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وحديثُ ابنِ مسعودٍ ومعاويةَ اللَّذَانِ<sup>(٢)</sup> أشارَ إليهما المصنِّفُ هما في «سننِ ابنِ ماجه»<sup>(٣)</sup> كما قال. أمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ فلم يكن في إسنادهِ إلاَّ أيُّوبُ بنُ هانئٍ، وهو صدوقٌ وربَّما يُخطئُ، وهو بلفظٍ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ». وأمَّا حديثُ معاويةَ ففي إسنادهِ سليمانُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبْرَقَانِ، وهو ليِّن الحديثِ، ولفظهُ «كلُّ مسكرٍ حرامٌ على كلِّ مؤمنٍ».

(١) أشار إلى ذلك الترمذي (٤/٢٩٢).

(٢) في الأصل: «اللذين».

(٣) أخرجهما: ابن ماجه (٣٣٨٨، ٣٣٨٩).

قوله: «التَّخْلَةُ والعنبَةُ» لفظُ أبي داودَ: «يعني التَّخْلَةُ والعنبَةُ» وهو يدلُّ على أنَّ تفسيرَ الشَّجرتينِ ليسَ من الحديثِ، فتحملُ روايةُ من عدا أبا داودَ على الإدراجِ، وليسَ في هذا نفْيُ الخمريةِ عن نبيذِ الحنطةِ والشَّعيرِ والذُّرةِ وغيرِ ذلكَ؛ فقد ثبتَ فيه أحاديثُ صحيحةٌ في «البخاريِّ» وغيره قد ذكرَ بعضها المصنَّفُ كما ترى، وإنَّما خصَّ بالذكرِ هاتينِ الشَّجرتينِ؛ لأنَّ أكثرَ الخمرِ منهما، وأعلىِ الخمرِ وأنفسُهُ عندَ أهلِهِ منهما، وهذا نحو قولهم: المالُ الإبلُ، أي: أكثرُهُ وأعمُّهُ، والحجُّ عرفاتُ، ونحو ذلكَ، فغايةُ ما هناكَ أنَّ مفهومَ الخمرِ المدلولِ عليه باللَّامِ معارضٌ بالمنطوقاتِ، وهي أرجحُ بلا خلافٍ.

قوله: «وعامةُ خمرنا البسرُ والتَّمْرُ» أي: الشَّرابُ الَّذي يُصنعُ منهما. وأخرجَ النسائيُّ، والحاكمُ<sup>(١)</sup> وصحَّحَهُ من روايةِ محاربِ بنِ دثارٍ، عن جابرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الرَّيْبُ والتَّمْرُ هو الخمرُ» وسندهُ صحيحٌ، وظاهرُهُ الحصرُ. قالَ الحافظُ: لكن المرادُ المبالغةُ وهو بالنسبةِ إلى ما كانَ حينئذٍ بالمدينةِ موجودًا. وقيلَ: إنَّ مرادَ أنسِ الرَّدُّ على من خصَّ اسمَ الخمرِ بما يُتخذُ من العنبِ.

وقيلَ: مرادهُ أنَّ التَّحريمَ لا يختصُّ بالخمرِ المتَّخذةِ من العنبِ، بل يُشركها في التَّحريمِ كلُّ شرابٍ مسكرٍ. قالَ الحافظُ<sup>(٢)</sup>: وهذا أظهرُ. قالَ: والمجمعُ على تحريمِهِ عصيرُ العنبِ إذا اشتدَّ فإنَّهُ يحرمُ تناوله بالانفِاقِ. وحكى ابنُ قتيبةٍ عن قومٍ من مُجانِ أهلِ الكلامِ أنَّ النَّهيَ عنها للكرهيةِ، وهو قولٌ مجهولٌ

(١) أخرجه: النسائي (٥٠٣٦)، والحاكم (١٤١/١).

(٢) «الفتح» (٣٦/١٠).

لا يُلْتَفَتُ إِلَى قَائِلِهِ . وَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ الْحَرَامَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ . قَالَ : وَهَذَا عَظِيمٌ مِنَ الْقَوْلِ ، يَلْزَمُ مِنْهُ الْقَوْلُ بِحُلِّ كُلِّ شَيْءٍ اخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهِ وَلَوْ كَانَ الْخِلَافُ وَاهِيًا .

وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ فِي « اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ » عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا ، وَالسُّكَّرُ مِنْ غَيْرِهَا حَرَامٌ وَلَيْسَ كِتْحَرِيمِ الْخَمْرِ ، وَالنَّبِيذُ الْمَطْبُوعُ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ : لَا بَأْسَ بِالنَّقِيعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَإِنْ غَلَا إِلَّا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ ، قَالَ : كَذَا حَكَاهُ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَعَنْ مُحَمَّدٍ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا أَشْرِبُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : أَكْرَهُ نَقِيعَ التَّمْرِ وَنَقِيعَ الزَّبِيبِ إِذَا غَلَا . قَالَ : وَنَقِيعُ الْعَسَلِ لَا بَأْسَ بِهِ . انْتَهَى . وَ« الْبَسْرُ » - بَضْمٌ الْمَوْحَدَةُ - مِنْ تَمْرِ النَّخْلِ مَعْرُوفٌ .

قَوْلُهُ : « مِنْ فَضِيخٍ » بِالْفَاءِ ثُمَّ مَعْجَمَتَيْنِ ، وَزُنُّ عَظِيمٌ : اسْمٌ لِلْبَسْرِ إِذَا شُدِخَ وَنُبِذَ . وَأَمَّا الزَّهْوُ فَيَفْتَحُ الزَّايَ ، وَسَكُونُ الْهَاءِ ، بَعْدَهَا وَاوٌ ، هُوَ الْبَسْرُ الَّذِي يَحْمَرُّ أَوْ يَصْفَرُّ قَبْلَ أَنْ يَتَرَطَّبَ ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْفَضِيخُ عَلَى خَلِيطِ الْبَسْرِ وَالتَّمْرِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْبَسْرِ وَحْدَهُ ، وَعَلَى التَّمْرِ وَحْدَهُ . قَوْلُهُ : « فَأَهْرَقَهَا » الْهَاءُ بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزَةِ وَالْأَصْلُ أَرْقَهَا ، وَقَدْ تَسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِالْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ مَعًا ، كَمَا وَقَعَ هُنَا ، وَهُوَ نَادِرٌ .

قَوْلُهُ : « وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعَنْبِ » قَالَ فِي « الْفَتْحِ »<sup>(١)</sup> : هَذَا الْحَدِيثُ أوردُهُ أَصْحَابُ الْمَسَانِيدِ وَالْأَبْوَابِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ ؛ لِأَنَّ لَهُ عِنْدَهُمْ حَكَمَ الرَّفْعِ ؛ لِأَنَّهُ خَبِرُ صَحَابِيٍّ شَهِدَ التَّنْزِيلَ وَأَخْبَرَ عَنْ سَبَبِهِ ، وَقَدْ خُطِبَ بِهِ

(١) « فتح الباري » (١٠/٤٦) .

عمرُ عليّ المنبرِ بحضرةِ كبارِ الصحابةِ وغيرهم، فلم يُنقل عن أحدٍ منهم إنكاره، وأرادَ عمرُ بنزولِ تحريمِ الخمرِ نزولَ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩]، فأرادَ عمرُ التّنبيةَ عليّ أنّ المرادَ بالخمرِ في هذه الآية ليسَ خاصًا بالمتّخذِ من العنبِ، بل يتناولُ المتّخذَ من غيره. انتهى.

ويؤيدهُ حديثُ الثّعمانِ بنِ بشيرِ المذكورُ في البابِ، وفي لفظٍ منه عندَ أصحابِ السننِ وصحّحهُ ابنُ حبانَ<sup>(١)</sup> قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الخمرَ من العصيرِ، والزّبيبِ، والتّمَرِ، والحنطةِ، والشّعيرِ، والذرةِ». ولأحمدَ<sup>(٢)</sup> من حديثِ أنسِ بسندٍ صحيحٍ قال: «الخمرُ من العنبِ، والتّمَرِ، والعسلِ، والحنطةِ، والشّعيرِ، والذرةِ» - والذرةُ - بضمّ المعجمةِ، وتخفيفِ الرّاءِ - من الحبوبِ معروفةٌ.

قولُه: «والخمرُ ما خامرَ العقلَ» أي: غطّاهُ أو خالطه فلم يتركه عليّ حاله، وهو مجازٌ، والعقلُ: هو آلةُ التّمييزِ فلذلك حرّمَ ما غطّاهُ أو غيرَه؛ لأنّ بذلك يزولُ الإدراكُ الَّذي طلبه اللهُ من عباده ليقوموا بحقوقه. قال الكرماني: هذا تعريفٌ بحسبِ اللّغةِ، وأمّا بحسبِ العرفِ فهو ما يُخامرُ العقلَ من عصيرِ العنبِ خاصّةً. قال الحافظُ: وفيه نظرٌ؛ لأنّ عمرَ ليسَ في مقامِ تعريفِ اللّغةِ، بل هو في مقامِ تعريفِ الحكمِ الشّرعيِّ، فكأنّه قال: الخمرُ الَّذي وقعَ تحريمه في لسانِ الشّرعيِّ: هو ما خامرَ العقلَ، عليّ أنّ عندَ أهلِ اللّغةِ اختلافًا في ذلك كما قدّمتهُ، ولو سلمَ أنّ الخمرَ في اللّغةِ يختصُّ بالمتّخذِ من العنبِ فالاعتبارُ

(١) أخرجه: ابن حبان (٥٣٩٨).

(٢) أخرجه: أحمد (١١٢/٣).

بالحقيقة الشرعية، وقد تواترت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يُسمى خمراً، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخمْر من هاتين الشجرتين: النَّخْلَةُ، والعنبَةُ» وقد تقدّم، وقد جعل الطحاوي هذا الحديث معارضاً لحديث عمر المذكور. وقال البيهقي: ليس المراد الحصر في الأمرين المذكورين في حديث أبي هريرة؛ لأنه يتخذ الخمر من غيرهما، وقد تقدّم الكلام على ذلك.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: إنه يُحمل حديث أبي هريرة على إرادة الغالب؛ لأن أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتّمْر، ويُحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حيثُذ أنه يتخذ منه الخمر. قال الراغب في «مفردات القرآن»: سُمّي الخمر لكونه خامراً للعقل أي: سائرًا له، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتّمْر، وعند بعضهم لغير المطبوخ، ورجح أنه لكل شيء ستر العقل، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم الدينوري والجوهري.

ونقل عن ابن الأعرابي قال: سميت الخمر؛ لأنها تركت حتى اختمرت، واختمارها تغيير روائحها. ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل، نعم جزم ابن سيده في «المحکم» أن الخمر حقيقة إنما هي للعنب وغيرها من المسكرات يُسمى خمراً مجازاً. وقال صاحب «الفائق» في حديث: «إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم»<sup>(٢)</sup> هي نبيذ الحبشة تتخذ من الدرة، سميت الغبيراء

(١) «الفتح» (٤٧/١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٢٢/٣).

لما فيها من الغبرة. وقال: خمرُ العالمِ أي: هي مثلُ خمرِ العالمِ لا فرقَ بينها وبينها. وقيل: أرادَ أنها معظمُ خمرِ العالمِ.

وقال صاحبُ «الهداية» من الحنفية: الخمرُ ما اعتصرَ من ماءِ العنبِ إذا اشتدَّ، وهو المعروفُ عندَ أهلِ اللغةِ وأهلِ العلمِ. قال: وقيل: هو اسمٌ لكلِّ مسكرٍ؛ لقوله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ» ولأنَّهُ من مخامرةِ العقلِ، وذلك موجودٌ في كلِّ مسكرٍ. قال: ولنا إطباقُ أهلِ اللغةِ على تخصيصِ الخمرِ بالعنبِ، ولهذا اشتهرَ استعمالها فيه؛ ولأنَّ تحريمَ الخمرِ قطعيٌّ، وتحريمَ ما عدا المتخذَ من العنبِ ظنيٌّ. قال: وإنما يُسمَّى الخمرُ خمرًا لتخمره، لا لمخامرةِ العقلِ. قال: ولا ينافي ذلك كونُ الاسمِ خاصًّا فيه كما في النجم؛ فإنه مشتقٌّ من الظهورِ، ثمَّ هو خاصٌّ بالثريا. انتهى.

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: والجوابُ عن الحجَّةِ الأولى ثبوتُ الثقلِ عن بعضِ أهلِ اللغةِ بأنَّ غيرَ المتخذِ من العنبِ يُسمَّى خمرًا، وقال الخطابي: زعم قومٌ أنَّ العربَ لا تعرفُ الخمرَ إلا من العنبِ، فيقال لهم: إنَّ الصحابةَ الذين سمَّوا غيرَ المتخذِ من العنبِ خمرًا عربٌ فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسمُ صحيحًا لما أطلقوه. وقال ابنُ عبد البر: قال الكوفيون: الخمرُ من العنبِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَعَصِرْ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] قالوا: فدلَّ على أنَّ الخمرَ هو ما يُعصرُ لا ما يُنبذ، قال: ولا دليلَ فيه على الحصرِ. قال أهلُ المدينةِ وسائرِ الحجازيينَ وأهلُ الحديثِ كلُّهم: كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وحكمه حكمُ ما اتَّخذَ من العنبِ. ومن

(١) «فتح الباري» (١٠/٤٨).



الحجّة لهم أنّ القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة - وهم أهل اللسان - أنّ كل شيء يُسمّى خمراً يدخل في النهي، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب. وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع كان حقيقة شرعية، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية.

والجواب عن الحجّة الثانية أنّ اختلاف مشتركين في الحكم لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلاً، فإنه يصدق على من وطئ أجنبية، وعلى من وطئ امرأة جاره، والثاني أغلظ من الأول، وعلى من وطئ محرماً له وهو أغلظ منهما، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة. وأيضاً فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً، بل يُحكم بتحريمه وكذا تسميته خمراً.

وعن الثالثة: ثبوت الثقل عن أعلم الناس بلسان العرب كما في قول عمر: «الخمر ما خامر العقل» وكان مستنده ما ادّعاه من اتفاق أهل اللغة، فيحمل قول عمر على المجاز، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمراً، فقال ابن الأنباري: لأنها تخامر العقل، أي: تخالطه. وقيل: لأنها تخمر العقل أي: تستره، ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها، وهذا أخص من التفسير الأول؛ لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية. وقيل: سميت خمراً؛ لأنها تخمر، أي: تترك، كما يقال: خمرت العجين، أي: تركته، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها؛ لثبوتها عند أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان. قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمر.

وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كانت من غيره فلا تسمى خمراً، ولا يتناولها اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناّب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرّقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سوّوا بينهما وحرّموا كل نوع منهما، ولم يتوقّفوا ولا استفصلوا، ولم يُشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردّد لتوقّفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا، ويستفصلوا، ويتحقّقوا التحريم؛ لما كان قد تقرّر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا إلى إتلاف الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك، ولم يُنكر عليه أحد من الصحابة.

وقد ذهب إلى التعميم عليّ، وعمر، وسعد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، ومن التابعين ابن المسيّب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جبيرة، وآخرون، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعامة أهل الحديث.

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: ويُمكنُ الجمعُ بأن من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية. وقد

(١) «الفتح» (٤٩/١٠).

أجاب بهذا ابن عبد البر. وقال: إنَّ الحكم إنما يتعلَّق بالاسم الشرعيِّ دون اللُّغويِّ.

وقد تقرَّر أنَّ نزولَ تحريمِ الخمرِ وهي من البسْرِ إذ ذاك، فيلزمُ من قال إنَّ الخمرَ حقيقةً في ماءِ العنبِ مجازاً في غيره أن يُجوِّزَ إطلاقَ اللَّفْظِ الواحدِ على حقيقتهِ ومجازهِ؛ لأنَّ الصَّحابةَ لما بلغهم تحريمُ الخمرِ أراقوا كلَّ ما يُطلقُ عليه لفظُ الخمرِ حقيقةً ومجازاً، وهو لا يُجوِّزُ ذلك، فصَحَّ أن الكَلَّ خمرٌ حقيقةً، ولا انفكاكٌ عن ذلك. وعلى تقديرِ إرخاءِ العنانِ والتَّسليمِ بأنَّ الخمرَ حقيقةً في ماءِ العنبِ خاصَّةً، فإنَّما ذلك من حيثُ الحقيقةُ اللُّغويَّةُ، فأما من حيثُ الحقيقةُ الشرعيَّةُ فالكلُّ خمرٌ حقيقةً لحديث: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ» فكلُّ ما اشتدَّ كان خمرًا، وكلُّ خمرٍ يُحرَّمُ قليلهُ وكثيره، وهذا يُخالفُ قولهم وبالله التَّوفيقُ.

قال الخطَّابي: إنَّما عدَّ عمرُ الخمسةَ المذكورة؛ لاشتهارِ أسمائها في زمانه، ولم تكن كلُّها توجدُ بالمدينةِ الوجودَ العامَّ؛ فإنَّ الحنطةَ كانت بها عزيزةً، وكذا العسلُ، بل كان أعزَّ، فعَدَّ عمرُ ما عرفَ منها، وجعلَ ما في معناه مما يُتَّخذُ من الأرزِ وغيره خمرًا إن كان ممَّا يُخامرُ العقلَ. وفي ذلك دليلٌ على جوازِ إحداثِ الاسمِ بالقياسِ، وأخذِه من طريقِ الاشتقاقِ. وذكرَ ابنُ حزم<sup>(١)</sup> أنَّ بعضَ الكوفيِّينَ احتجَّ بما خرَّجهُ عبدُ الرِّزاقِ<sup>(٢)</sup> عن ابنِ عمرَ بسندٍ جيِّدٍ. قال: «أما الخمرُ فحرامٌ لا سبيلَ إليها، وأما ما عداها من الأشربةِ فكلُّ مسكرٍ حرامٌ». قال: وجوابه أنه ثبتَ عن ابنِ عمرَ<sup>(٣)</sup> أنه قال: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ» فلا يلزمُ من

(١) «المحلى» (٧/٤٩٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٠٠٨).

(٣) في الأصل: «ابن عمرو»؛ خطأ.

تسمية المتخذ من العنب خمراً انحصاراً اسم الخمر فيه، وكذا احتجوا بحديث ابن عمر<sup>(١)</sup> أيضاً: «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» مراده المتخذ من العنب، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمراً.

قوله: «من العنب والتمر» هذان مما وقع الإجماع على تحريمهما حيث لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه. قوله: «والعسل» هو الذي يسمى البتع: وهو خمرة أهل اليمن. قوله: «والشعير» بفتح الشين المعجمة، وكسرهما لغة، وهو المسمى بالمرز، زاد أبو داود «والذرة» وهي بضم الدال المعجمة، وتخفيف الراء المهملة، كما سبق، ولامها محذوفة، والأصل ذرو أو ذرى، فحذفت لام الكلمة وعوض عنها الهاء. قوله: «عن البتع» بكسر الموحدة، وسكون المثناة فوق، وهو ما ذكره في الحديث.

قوله: «كل شراب أسكر فهو حرام» وهذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمرة العنب وغيره؛ لأنه ﷺ لما سأله [السائل] عن البتع قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» فعلمنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع، ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شراباً مسكراً من أي نوع كان.

فإن قال أهل الكوفة: إن قوله ﷺ: «كل شراب أسكر» يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام. فالجواب أن الشراب اسم جنس، فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله، كما يقال: هذا الطعام مشبع والماء مزر، يُريد به الجنس، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللُقمة تشبع

(١) في الأصل: «ابن عمرو»؛ خطأ، والحديث أخرجه البخاري (٥٥٧٩-فتح).

العصفور، وما هو أكبر منها يُشبع ما هو أكبر من العصفور، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد، فكذلك التبيد.

قال الطبري: يُقال لهم: أخبرونا عن الشربة التي يعقبا السكر، أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب، أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم، وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار؟ فإن قالوا: إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها. قيل لهم: وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها، فحدث عن جميعها السكر.

قوله: «والمز» بكسر الميم، بعدها زاي، ثم راء. قوله: «من جيشان» بفتح الجيم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة، وبالثون: وهو جيشان بن عيدان بن حجر بن ذي رعين، قاله في «الجامع». قوله: «من طينة الخبال» بفتح الخاء المعجمة، والموحدة المخففة، يعني يوم القيامة، والخبال في الأصل: الفساد، وهو يكون في الأفعال، والأبدان، والعقول. والخبال - بالتسكين - : الفساد.

٣٦٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقَ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٦/٧١، ٧٢، ١٣١)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦).

٣٦٨٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيِّ مِثْلُهُ سِوَاءَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ<sup>(٢)</sup>.  
وَكَذَا لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ<sup>(٣)</sup>.

وَكَذَلِكَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٨٨- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٣٦٨٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتَبَدُّ التَّبِيدَ، فَتَشْرِبُهُ عَلَيَّ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا. فَقَالَ: « اشْرَبُوا، فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ. فَقَالَ: « حَرَامٌ قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٩١/٢)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، والدارقطني (٢٦٢/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٤٣/٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣).

(٣) أخرجه: أحمد (١٦٧/٢، ١٧٩)، والنسائي (٣٠٠/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٤).

(٤) « السنن » (٢٥٠/٤).

(٥) أخرجه: النسائي (٣٠١/٨)، والدارقطني (٢٥١/٤).

(٦) « السنن » (٢٥٧/٤).

٣٦٩٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا تَنْبُذُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمُرْقَاتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَلَا فِي الْجِرَارِ ». وَقَالَ: « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٣٦٩١- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لَيْشَرَبَنَّ أَنَا مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ وَيُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ سَبَقَ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٩٢- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَتَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمِ يُسْمَوْنَهَا إِنَاءً ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: « تَشْرَبُ » مَكَانَ « تَسْتَحِلُّ ».

٣٦٩٣- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ وَيُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٩٤- وَعَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ وَيُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) « المسند » (٦/٣٣٢). (٢) تقدم (٣٥٤٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٣١٨)، وابن ماجه (٣٣٨٥).

(٤) « السنن » (٣٣٨٤).

(٥) « السنن » (٨/٣١٢).

وراجع: « الصحيحة » (٩٠)، (٤١٤).

حديث عائشة رواه كلهم محتج بهم في «الصحيحين» سوى أبي عثمان عمرو، ويقال: عمرو بن سالم الأنصاري مولاهم المدني ثم الخراساني، وهو مشهور، ولبي القضاء بمر، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وروى عنه غير واحد. قال المنذري: لم أر أحدا قال فيه كلاما. وقال الحاكم: هو معروف بكنيته. وأخرجه أيضا ابن حبان، وأعله الدارقطني<sup>(١)</sup> بالوقف.

وحديث جابر الذي أشار إليه المصنف حسنه الترمذي. وقال الحافظ<sup>(٢)</sup>: رجاله ثقات انتهى. وفي إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني، سئل عنه ابن معين فقال: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به ليس بالمتين.

وحديث عمرو بن شعيب وما بعده أشار إلى البعض منها الترمذي<sup>(٣)</sup>، قال بعد إخراج حديث جابر: وفي الباب عن سعد، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وخوات بن جبير. وقال المنذري بعد الكلام على حديث جابر مانصه: وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وخوات بن جبير، وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسنادا، فإن النسائي رواه في

(١) أخرجه: ابن حبان (٥٣٨٣)، والدارقطني (٢٥٥/٤).

(٢) «التلخيص الحبير» (١٣٧/٤).

(٣) أشار إلى ذلك الترمذي (٢٩٢/٣).



« سننه »<sup>(١)</sup> عن محمد بن عبد الله بن عمّار الموصلي - وهو أحد الثقات - عن الوليد بن كثير - وقد احتج به البخاري ومسلم في « الصحيحين » - عن الضحاك بن عثمان - وقد احتج به مسلم في « صحيحه » - عن بكير بن عبد الله الأشج، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص. وقد احتج البخاري ومسلم بهما في « الصحيحين ». وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم روي عن سعد إلا من هذا الوجه. ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة عنه منهم: الدراوردي، والوليد بن كثير، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني. انتهى. وتابع محمد بن عبد الله بن عمّار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به، وأخرجه أيضا البزار وابن حبان<sup>(٢)</sup>. قال الحافظ في « التلخيص »<sup>(٣)</sup>: حديث علي في الدارقطني<sup>(٤)</sup>. وحديث خوات في « المستدرک »<sup>(٥)</sup>، وحديث سعد في النسائي<sup>(٦)</sup>. وحديث ابن عمرو في ابن ماجه والنسائي<sup>(٧)</sup>. وحديث ابن عمر في الطبراني<sup>(٨)</sup>. وحديث ميمونة في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن وفيه ضعف. قال في « مجمع الزوائد »<sup>(٩)</sup>: وبقية رجاله رجال الصحيح. وستأتي الأحاديث الواردة

(١) أخرجه: النسائي (٣٠١/٨).

(٢) أخرجه: البزار (١٠٩٨، ١٠٩٩)، وابن حبان (٥٣٧٠).

(٣) « التلخيص الحبير » (١٣٧/٤). (٤) أخرجه: الدارقطني (٢٥٠/٤).

(٥) أخرجه: الحاكم (٤١٣/٣). (٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه: ابن ماجه (٣٣٩٤)، والنسائي (٣٠٠/٨).

(٨) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (١٣٤١١).

(٩) « مجمع الزوائد » (٥٧/٥).

في معناه في باب الأوعية المنهي عن الانتباز فيها، وإنما ذكره المصنّف هاهنا لقوله في آخره: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ» .

وحديث أبي مالك الأشعريّ قد تقدّم في باب ما جاء في آلة اللّهُو، وقد صحّحه ابنُ حبان<sup>(١)</sup>. قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وله شواهد كثيرة، ثمّ ساق من ذلك عدّة أحاديث منها حديث أبي أمامة المذكور في الباب وسكت عنه. ومنها حديث ابن محيريز المذكور أيضًا. وقد أخرجه أيضًا أحمد، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> من وجه آخر بسند جيّد.

وحديث عبادة في إسناده عند ابن ماجه الحسين بن أبي السريّ العسقلاني، وهو مجهول.

وحديث أبي أمامة رواه ابن ماجه من طريق العباس بن الوليد الدمشقي - وهو صدوق وقد ضعف - عن عبد السلام بن عبد القدوس، وهو ضعيف، وبقية رجال إسناده ثقات.

وحديث ابن محيريز إسناده عند النسائي صحيح قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد - وهو ابن الحارث - عن شعبة قال: سمعتُ أبا بكر بن حفص يقول: سمعتُ ابن محيريز فذكره. ولعلّ الرّجل المبهّم من الصّحابة هو عبادة بن الصّامت، فإنّ ابن ماجه روى حديث عبادة المتقدّم من طريق ابن محيريز، والأحاديث الواردة في هذا المعنى يُقوّي بعضها بعضًا.

(١) أخرجه: ابن حبان (٦٧٥٨).

(٢) «فتح الباري» (٥١/١١).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٣٧/٤)، وابن ماجه (٣٣٨٥).

قوله: «الفرق» بفتح الراء وسكونها، والفتح أشهر: وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا، وقيل: هو بفتح الراء كذلك، فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلا. قوله: «فملء الكف منه حرام» في رواية الإمام أحمد في الأشربة بلفظ «فالأوقية منه حرام» وذكر ملء الكف أو الأوقية في الحديث على سبيل التمثيل، وإنما العبرة بأن التمثيل شامل للقطرة ونحوها.

قوله: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام» قال ابن رسلان في «شرح السنن»: أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا ولو قطرة واحدة. قال: وأجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وإن تكرر.

قوله: «لا تنبذوا في الدباء» إلى آخر الحديث، سيأتي تفسير هذه الألفاظ في باب الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها. قوله: «ليشربن» بفتح الباء الموحدة، ونون التوكيد.

قوله: «ويُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» يعني: يُسْمُونَهَا الدَّاذِي - بدالٍ مهملة، وبعد الألف ذال معجمة - قال الأزهري: هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر أو يسمونها بالطلاء. وقد تقدم الكلام على هذا في باب ما جاء في آله اللهو.

### بَابُ الْأَوْعِيَةِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِيهَا وَنَسْخِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ

٣٦٩٥- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَتَهَاؤُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالتَّقْيِيرِ، وَالْمُرْقَتِ، وَالْحَتْمِ (١).

(١) أخرجه: مسلم (٩٣/٦)، وأحمد (١٣١/٦)، واللفظ لهما، وفي البخاري (١٣٩/٧)، بلفظ: «نهانا، أهل البيت أن نتبذ في الدباء والمزفت».

٣٦٩٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ فِدَ عَبْدُ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَدُ فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَتِّمِ، وَالْمَرْفَتِ» (١).

٣٦٩٧- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمَرْفَتِ» (٢).

٣٦٩٨- وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَبِيدِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ (٣).

٣٦٩٩- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ. مُتَّفَقٌ عَلَى خَمْسَتِهِنَّ (٤).

٣٧٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمَرْفَتِ» (٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَرْفَتِ، وَالْحَتِّمِ، وَالنَّقِيرِ، قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَتِّمُ؟ قَالَ: الْجَرَّارُ الْخُضْرُ (٦).

(١) أخرجه: البخاري (٢٠/١)، (١١١/٩)، ومسلم (٣٥/١)، وأحمد (٢٢٨/١)، (٣٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٧/٧)، ومسلم (٩٢/٦)، وأحمد (١١٠/٣)، (١٦٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٩/٧)، وأحمد (٣٥٣/٤)، (٣٥٦).

ولم يخرج مسلم، وإنما هو عنده من حديث ابن عمر (٩٦/٦)، بلفظ: «نهى عن نبيذ الجر».

(٤) أخرجه: البخاري (١٣٩/٧)، ومسلم (٩٣/٦)، وأحمد (٨٣/١).

(٥) أخرجه: مسلم (٩٢/٦)، وأحمد (٢٤١/٢)، (٢٧٩).

(٦) «صحيح مسلم» (٩٢/٦).

٣٧٠١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ؟ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ». فَقَالُوا: جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ، أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْجِدْعُ يُنْقَرُ فِي وَسْطِهِ، وَلَا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْحَتَمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى». رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٧٠٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمُرْفَتِ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيُوفِدِ عَبْدَ الْقَيْسِ: «أَنْتَهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيْرِ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَانِكَ وَأُوكِهِ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٠٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٠٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمَةِ. وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ: وَهِيَ الْقِرْعَةُ. وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ: وَهِيَ أَضْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا وَيُنْسَخُ نَسْخًا، وَنَهَى عَنِ الْمُرْفَتِ: وَهُوَ الْمُقَيْرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٣٧/١)، وأحمد (٥٧/٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٩٥/٦)، وأبو داود (٣٦٩٠)، والنسائي (٣٠٨/٨).

(٣) أخرجه: مسلم (٩٢/٦)، وأبو داود (٣٦٩٣)، والنسائي (٣٠٩/٨).

(٤) أخرجه: مسلم (٩٥/٦)، وأحمد (١٠٤/٢، ١١٢)، وأبو داود (٣٦٩١)، والنسائي

(٣٠٣/٨).

(٥) أخرجه: مسلم (٩٧/٦)، وأحمد (٥٦/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٨)، والنسائي (٣٠٨/٨).

٣٧٠٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنْ ظَرَفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ <sup>(٢)</sup>.

٣٧٠٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً. فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْفَتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

٣٧٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيدِ فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْفَتِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: « أَلَا كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ » <sup>(٤)</sup>.

٣٧٠٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَهَى عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ، وَأَنَا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ وَقَالَ: « وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٦٥/٣)، (٨٢/٦، ٩٨)، وأحمد (٣٥٠/٥، ٣٥٥)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي (٨٩/٤)، (٢٣٤/٧)، (٣١٠/٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٩٨/٦)، وأحمد (٣٥٦/٥)، والترمذي (١٨٦٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٨/٧)، ومسلم (٩٨/٦)، وأحمد (١٦٠/٢).

(٤) « المسند » (٢٣٧/٣). (٥) « المسند » (٨٧/٤).

حديث أنسٍ أخرجه أيضًا أبو يعلى والبزار<sup>(١)</sup>، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري، ضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا بأس به. وبقية رجاله ثقات.

وحديث عبد الله بن مغفلٍ رجالٌ إسناده ثقات. وفي أبي جعفر<sup>(٢)</sup> الرّازي كلامٌ لا يضرُّ، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير من ذكره المصنف.

قوله: «في الدباء» بضم الدال المهملة، وتشديد الباء، وهو: القرع، وهو من الآنية التي يُسرَعُ الشرابُ في الشدة إذا وضع فيها. قوله: «والثقير» هو فعيلٌ بمعنى مفعولٍ من نَقَرَ يَنْقُرُ، وكانوا يأخذون أصلَ النَّخْلَةِ فينقرونه في جوفه، ويجعلونه إناءً يتبذون فيه؛ لأن له تأثيرًا في شدة الشراب. قوله: «والمزفت» اسمٌ مفعولٍ، وهو: الإناء المطلي بالزفت، وهو نوعٌ من القار. قوله: «والحتم» بفتح الحاء المهملة: جرازٌ خضرٌ مدهونة، كانت تحملُ الخمرَ فيها إلى المدينة، ثم اتسعَ فيها ف قيلَ للخرزفِ كلُّه: حتمٌ، واحدها حتمة، وهي أيضًا مما تسرعُ فيه الشدة.

قوله: «عن نبيذ الجر» بفتح الجيم، وتشديد الراء، جمعُ جرّة، كتمر جمعُ تمرّة، وهو بمعنى الجرار، الواحدةُ جرّة، ويدخلُ فيه جميعُ أنواعِ الجرارِ من الحتم وغيره. وروى أبو داود عن سعيد بن جبير «أنه قال لابن عباس: ما الجر؟ قال: كلُّ شيءٍ يُصنعُ من المدر» فهذا تصريحٌ أنّ الجرَّ يدخلُ فيه جميعُ

(١) أخرجه: أبو يعلى (٣٥٤٥)، والبزار (٢٩١١)، كشف الأستار.

(٢) في الأصل: «أبي حفصة». والمثبت من «مسند أحمد».

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥٢٨٠)، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٥٨/٤)

إلى الطبراني في «الكبير».

أنواع الجرارِ المتَّخذةِ من المدْرِ الَّذِي هُوَ التُّرابُ والطِينُ، يُقالُ: مَدَرْتُ الحوضَ أَمْدُرُهُ: إذا أصلحتهُ بالمدْرِ، وهُوَ الطِينُ من التُّرابِ.

قوله: «والمقيِّر» بضمِّ الميمِ، وفتحِ القافِ، والياءِ المشدَّدةِ، وهُوَ: المَزْفُتُ أي: المطليُّ بالزَّفْتِ وهُوَ نوعٌ من القارِ كما تقدَّم. وروي عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: «المَزْفُتُ هُوَ المَقْيِّرُ»، حكى ذلك ابنُ رسلانَ في «شرحِ السُّنَنِ» وقالَ إِنَّهُ صحَّ ذلكَ عنه.

قوله: «والمزادة» هي السَّقَاءُ الكَبِيرُ، سُمِّيتَ بذلكَ لأنَّهُ يُزادُ فيها على الجلدِ الواحدِ، كذا قالَ النَّسائِيُّ. و«المجوبة» بالجيمِ، بعدها موحَّدتانِ، بينهما واوٌ، قالَ عياضٌ: ضبطناه في جميعِ هذهِ الكتبِ بالجيمِ، والباءِ الموحَّدةِ المكرَّرةِ، ورواهُ بعضهم «المخنوثه» بخاءٍ معجمةٍ، ثمَّ نونٍ، وبعدها ثاءٌ مثلثةٌ، كأنَّهُ أخذهُ من اختناثِ الأَسْقِيَةِ المذكورةِ في حديثِ آخَرَ. ثمَّ قالَ: وهذهِ الرِّوايةُ ليست بشيءٍ، والصَّوابُ الأوَّلُ أَنها بالجيمِ، وهي: الَّتِي قطعَ رأسها فصارت كاللَّدْنِ، مشتقَّةٌ من الجَبِّ وهُوَ القطعُ؛ لكونِ رأسها يُقطعُ حتَّى لا تبقى لها رقبةٌ توكلَى. وقيلَ: هي الَّتِي قطعت رقبتهَا وليس لها عزلاءٌ، أي: فَمَ من أسفلها يتنفَّسُ الشَّرابَ منها، فيصيرُ شرابها مسكراً، ولا يُدرى به.

قوله: «وأوكه» بفتحِ الهمزةِ أي: وإذا فرغتَ من صبِّ الماءِ واللَّبَنِ الَّذِي من الجلدِ فأوكه، أي: شدَّ رأسه بالوكاءِ، يعني بالخيطِ؛ لئلا يدخله حيوانٌ، أو يسقطَ فيه شيءٌ. قوله: «يُنسخُ نسخاً» بالحاءِ المهملةِ عندَ أكثرِ الشُّيوخِ، وفي كثيرٍ من نسخِ «مسلمٍ» عن ابنِ ماهانٍ بالجيمِ، وكذا في الترمذِيِّ وهُوَ تصحيفٌ، ومعناه القَشْرُ ثمَّ الحَفْرُ. قوله: «إلا في ظروفِ الأدمِ» بفتحِ الهمزةِ



والدَّالِ، جمعٌ أديم، ويُقال: أدمٌ - بضمُّهما - وهو القياسُ، ككثيبٍ وكُتُبٍ، وبريدٍ وبرُيدٍ، والأديمُ: الجلدُ المدبوغُ.

قوله: «فاشربوا في كلِّ وعاءٍ» فيه دليلٌ على نسخِ النَّهْيِ عن الانتبازِ في الأوعيةِ المذكورةِ. قال الخطَّابيُّ: ذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ النَّهْيَ إنما كانَ أوَّلًا ثمَّ نسخَ، وذهبَ جماعةٌ إلى أنَّ النَّهْيَ عن الانتبازِ في هذه الأوعيةِ باقٍ، منهم: ابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، وبه قالَ مالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ. كذا أطلق. قال: والأوَّلُ أصحُّ، والمعنى في النَّهْيِ أنَّ العهدَ بإباحةِ الخمرِ كانَ قريبًا، فلمَّا اشتهرَ التَّحريمُ أبيحَ لهم الانتبازُ في كلِّ وعاءٍ بشرطِ تركِ شربِ المسكرِ، وكأنَّ من ذهبَ إلى استمرارِ النَّهْيِ لم يبلغه النَّاسخُ.

وقال الحازميُّ: لمن نصرَ قولَ مالكٍ أن يقولَ: وردَ النَّهْيُ عن الظُّروفِ كلِّها، ثمَّ نسخَ منها ظروفُ الأدمِ، والجرارِ غيرِ المزفَّتِ، واستمرَّ ما عداها على المنعِ. ثمَّ تعقَّبَ ذلكَ بما وردَ من التَّصريحِ في حديثِ بريدةَ عندَ مسلمٍ كما في حديثِ البابِ. قال: وطريقُ الجمعِ أن يُقالَ: لمَّا وقعَ النَّهْيُ عامًّا شكوا إليه الحاجةَ، فرخَّصَ لهم في ظروفِ الأدمِ، ثمَّ شكوا إليه أنَّ كلَّهم لا يجدُ ذلكَ، فرخَّصَ لهم في الظُّروفِ كلِّها.

وقال ابنُ بطالٍ: النَّهْيُ عن الأوعيةِ إنما كانَ قطعًا للذَّريعةِ، فلمَّا قالوا: لا نجدُ بدءًا من الانتبازِ في الأوعيةِ قالَ: انتبذوا وكلُّ مسكرٍ حرامٌ وهكذا الحكمُ في كلِّ شيءٍ نهيَ عنهُ بمعنى النَّظرِ إلى غيره، فإنَّه يسقطُ للضَّرورةِ، كالنَّهْيِ عن الجلوسِ في الطُّرقاتِ، فلمَّا قالوا لا بدَّ لنا منها قالَ: «وأعطوا الطُّريقَ حقَّها»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٦٣/٨).

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِيطَيْنِ

٣٧١٠- عَنْ جَابِرٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّرْبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup> إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ فَضْلَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ<sup>(٢)</sup>.

٣٧١١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبِذُوا الزَّرْبِيبَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ ائْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، لَكِنْ لِلْبُخَارِيِّ ذِكْرُ التَّمْرِ بَدَلَ الرُّطْبِ.

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنِ خَلِيطِ الزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنِ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ: «ائْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٣٧١٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي فِي الْإِتْبَادِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٤٠/٧)، ومسلم (٩٠/٦)، وأحمد (٢٩٤/٣، ٣٠٢، ٣٦٣)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والنسائي (٢٩٠/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٥).

(٢) «الجامع» (١٨٧٦).

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٠/٧)، ومسلم (٩١/٦)، وأحمد (٢٩٥/٥، ٣٠٧، ٣٠٩).

(٤) أخرجه: مسلم (٩١/٦)، وأبو داود (٣٧٠٤).

(٥) أخرجه: مسلم (٩٠/٦)، وأحمد (٩، ٣/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٧٧)، والنسائي في

«الكبرى» (٦٨٠٤).

وَفِي لَفْظٍ: نَهَانَا أَنْ نَخْلَطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرِ، وَقَالَ: « مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرِبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، وَتَمْرًا فَرْدًا، وَبُسْرًا فَرْدًا ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ (١).

٣٧١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَنْبُذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبُذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعًا، وَانْبُذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ وَخَدَهُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (٢).

٣٧١٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا (٣).

٣٧١٥- وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ بِالزَّهْوِ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ (٤).

٣٧١٦- وَعَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَيُنْبَذَا بَيْنَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْفَضِيحِ فَتَهَانِي عَنْهُ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ الْمُدْنَبَ مِنَ الْبُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥).

(١) أخرجه: مسلم (٩٠/٦)، والنسائي (٢٩٣/٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٩١/٦، ٩٢)، وأحمد (٤٤٥/٢، ٥٢٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٩٢/٥)، والنسائي (٢٨٩/٨، ٢٩٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٩٤/٦)، والنسائي (٢٨٩/٨).

(٥) « السنن » (٢٩١-٢٩٢).

٣٧١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَتَّبِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَتَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَتَنْطَرِحُهُمَا، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَتَنْبِذُهُ غُدُوَّةً فَيَشْرِبُهُ عَشِيَّةً، وَتَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرِبُهُ غُدُوَّةً. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١).

حديث أنسٍ رواه النسائي من طريق سويد بن نصر - وهو ثقة - عن عبد الله بن المبارك الإمام الكبير، عن وقاء - وهو صدوق - عن المختار بن فلفل - وهو ثقة - عن أنس. وقد أخرجه أيضًا «أحمد بن حنبل» (٢) من طريق المختار بن فلفل عنه.

وحديث عائشة رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح إلا تبالة بنت يزيد الراوية له عن عائشة فإنها مجهولة. وقد أخرجه أيضًا أبو داود (٣) عن صفية بنت عطية قالت: «دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنت أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء فأمرسه» (٤)، ثم أسقيه النبي ﷺ. وفي إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي البصري. قال المنذري: ولا يحتج بحديثه. قال أبو حاتم: وليس هو بالقوي. وأخرج أبو داود (٥) أيضًا عن امرأة من بني أسد عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يتبذ له زبيب فيلقى فيه تمر، أو تمر فيلقى فيه الزبيب». وفيه هذه المرأة المجهولة.

(١) «السنن» (٣٣٩٨).

(٢) أخرجه: أحمد (١١٢/٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٧٠٨).

(٤) أي: أداكه وأديفه. «النهاية».

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٧٠٧).

قوله: «باب ما جاء في الخليطين» أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض. قوله: «والبسر» بضم الموحدة: نوع من تمر النخل معروف. قوله: «الزهُو» بفتح الزاي وضمها، لغتان مشهورتان. قال الجوهري: أهل الحجاز يضمون. يعني وغيرهم يفتح. والزهُو: هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب، وزَهَتْ تُزْهِي زَهُواً وأزْهت تُزْهِي، وأنكر الأصمعي أزْهت بالألف، وأنكر غيره زهت بلا ألف، ورجح الجمهور زهت، وقال ابن الأعرابي: زهت: ظهرت، وأزْهت: احمرت أو اصفرت. والأكثرون على خلافه. قوله: «على حدته» بكسر الحاء المهملة، وفتح الدال، أي: وحدته، فحذفت الواو من أوله، والمراد أن كل واحد منهما يُبْذُ منفرداً عن الآخر.

قوله: «البلح» بفتح الموحدة، وسكون اللام، ثم حاء مهملة، وفي «القاموس» وشمس العلوم، بفتحهما: هو أول ما يربط من البسر، واحده بلحة. قوله: «وسألته عن الفضيخ» قد تقدم ضبطه وتفسيره. قوله: «كان يكره المذنب» بذال معجمة، فنونٌ مشددة مكسورة، ما بدا فيه الطيب من ذنبه، أي: طرفه، ويقال له أيضاً التذئوب. قوله: «نقطعه» أي: انفصل بين البسر وما بدا فيه.

واختلف في سبب النهي عن الخليطين، فقال الثوري<sup>(١)</sup>: ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار يُسرِعُ إليه

(١) «المجموع» (٢/٥٨٤).

بسبب الخلط قبل أن يشتد، فيظنُّ الشاربُ أنَّه لم يبلغ حدَّ الإسكارِ وقد بلغه. قال: ومذهبُ الجمهورِ أنَّ النَّهْيَ في ذلكَ للتَّنْزِيهِ، وإنَّما يُحْرَمُ إذا صارَ مسكراً ولا تخفى علامته. وقال بعضُ المالكيَّة: هو للتَّحْرِيمِ.

واختلفَ في خلطِ نبيذِ البسرِ الَّذي لم يشتدَّ مع نبيذِ التَّمْرِ الَّذي لم يشتدَّ عندَ الشُّرْبِ، هل يمتنعُ أو يختصُّ النَّهْيُ عن الخلطِ بالانتبازِ؟ فقال الجمهورُ: لا فرق. وقال الليثُ: لا بأسَ بذلكَ عندَ الشُّرْبِ. ونقلَ ابنُ التَّيْنِ عن الدَّوْدِيِّ أنَّ المنهَى عنه خلطُ النَّبِيذِ بِالنَّبِيذِ لا إذا نبذا معاً.

واختلفَ في الخليطينِ مِنَ الأَشْرِبَةِ غيرِ النَّبِيذِ، فحكى ابنُ التَّيْنِ عن بعضِ الفقهاءِ أنَّه كرهَ أن يُخلطَ للمريضِ الأَشْرِبَةُ. قال ابنُ العربيِّ: لنا أربعُ صورٍ: أن يكونَ الخليطانِ منصوصينِ فهوَ حرامٌ، أو منصوصٌ ومسكوتٌ عنه، فإن كان كلُّ منهما لو انفردَ أسكراً؛ فهوَ حرامٌ قياساً على المنصوصِ، أو مسكوتٌ عنهما، وكلُّ منهما لو انفردَ لم يُسكرَ جازاً إلى آخرِ كلامه.

وقال الخطَّابيُّ: ذهبَ إلى تحريمِ الخليطينِ وإن لم يكن الشُّرابُ منهما مسكراً جماعةٌ عملاً بظاهرِ الحديثِ، وهو قولُ مالكٍ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وظاهرُ مذهبِ الشَّافعيِّ، وقالوا: من شربَ الخليطينِ أثمَّ من جهةٍ واحدةٍ، فإن كانَ بعدَ الشُّدَّةِ أثمَّ من جهتينِ، وخصَّ الليثُ النَّهْيَ بما إذا انتبذا معاً.

وخصَّ ابنُ حزمِ النَّهْيَ بخمسةِ أشياء: التَّمْرُ، والرُّطْبُ، والرَّهْوُ، والبسرُ، والزَّيْبُ. قال: سواءً خلطَ أحدهما في الآخرِ منها أو في غيرها، فأما لو خلطَ واحدٌ من غيرها في واحدٍ من غيرها فلا منعَ، كالتَّيْنِ والعسلِ مثلاً. وحديثُ أنسِ المذكورُ في البابِ يردُّ عليه.

وقال القرطبي: النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، وعن مالك: يكره فقط، وشذ من قال: لا بأس به؛ لأن كلاً منهما يحل منفرداً، فلا يكره مجتمعاً. قال: وهذه مخالفة للنص بقياس مع وجود الفارق فهو فاسد، ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الأختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين.

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ

٣٧١٨- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يَتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: لَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٧١٩- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِقْهَا». قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٢٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ: إِنَّ عِنْدَنَا خَمْرًا لِيَتِيمٍ لَنَا، فَأَمَرْنَا فَأَهْرِقْنَاهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٢١- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَتِيمًا كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ فَاشْتَرَى لَهُ خَمْرًا. فَلَمَّا حُرِّمَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٦/٨٩)، وأحمد (٣/١١٩، ١٨٠)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤).

(٢) انظر: الحديث السابق. (٣) «المسند» (٣/٢٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/٢٦٠)، والترمذي (١٢٩٣)، والدارقطني (٤/٢٦٥).

حديث أنسٍ الأوَّلُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُهُ الثَّانِي عَزَاهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي «مَخْتَصِرِ السُّنَنِ» إِلَى مُسْلِمٍ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» ثَقَاتٌ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ وَقَالَ: الثَّانِيَةُ أَصَحُّ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَمْرٍ. وَفِي لَفْظٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ كَمَا فِي الْكِتَابِ.

قَوْلُهُ: «قَالَ: لَا» فِيهِ دَلِيلٌ لِلْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ، وَلَا تَطَهُّرُ بِالتَّخْلِيلِ، هَذَا إِذَا خَلَّلَهَا بِوَضْعِ شَيْءٍ فِيهَا، أَمَا إِذَا كَانَ التَّخْلِيلُ بِالتَّقْلِيلِ مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَأَصَحُّ وَجْهٌ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا تَحُلُّ وَتَطَهَّرُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: تَطَهَّرُ إِذَا خَلَّتْ بِالقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا. وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ أَصَحُّهَا أَنَّ التَّخْلِيلَ حَرَامٌ، فَلَوْ خَلَّلَهَا عَصَى وَطَهَّرَتْ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: كَيْفَ يَصْحُحُ لِأَبِي حَنِيفَةَ الْقَوْلُ بِالتَّخْلِيلِ مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَعَ سَبَبِهِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِ، إِذْ لَوْ كَانَ جَائِزًا لَكَانَ قَدْ ضَيَّعَ عَلَى الْإِيْتَامِ مَالَهُمْ، وَلَوْ جَبَّ الضَّمَانُ عَلَى مَنْ أَرَاقَهَا عَلَيْهِمْ وَهُوَ أَبُو طَلْحَةَ.

قَوْلُهُ: «أَهْرَقَهَا» بِسُكُونِ الْقَافِ وَكسْرِ الرَّاءِ. فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ لَا تَمْلِكُ بَلْ يَجِبُ إِرَاقَتُهَا فِي الْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِلَّا بِالْإِرَاقَةِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَمْلِكُ، وَليْسَ بِصَحِيحٍ. وَلَفْظُ أَحْمَدَ فِي رَوَايَةٍ لَهُ «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عِنْدِي خَمْرٌ لِإِيْتَامٍ، فَقَالَ: أَرَقَهَا. قَالَ: أَلَا أَخَلَّلَهَا؟ قَالَ: لَا.»

(١) أشار إلى ذلك الترمذي (٥٧٩/٣).



## بَابُ شُرْبِ الْعَصِيرِ مَا لَمْ يَغْلِ

أَوْ يَأْتِ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ وَمَا طُبِحَ قَبْلَ غَلْيَانِهِ فَذَهَبَ ثُلُثَاهُ

٣٧٢٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ يُوَكِّيَ  
أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءٌ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةَ فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةَ.  
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٧٢٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ،  
فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالغَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى  
وَالغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ. رَوَاهُ  
أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَنْقَعُ لَهُ الرَّيِّبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالغَدَّ وَبَعْدَ الْغَدِّ إِلَى  
مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى الْخَادِمَ أَوْ يُهْرَاقُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ،  
وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ: مَعْنَى يُسْقَى الْخَادِمَ: يُبَادِرُ بِهِ الْفَسَادَ.

(١) أخرجه: مسلم (١٠٢/٦)، وأحمد (١٢٤/٦)، وأبو داود (٣٧١١)، والترمذي (١٨٧١).

(٢) أخرجه: مسلم (١٠١/٦)، وأحمد (٢٣٢/١)، (٣٥٥).

(٣) أخرجه: مسلم (١٠٢/٦)، وأحمد (٢٢٤/١)، وأبو داود (٣٧١٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالْعَدَدَ وَالْيَوْمَ  
الثَّالِثَ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ أَهْرَقَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ،  
وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

٣٧٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ،  
فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِبَيْدٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ، فَقَالَ:  
«اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْعَصِيرِ: اشْرَبَهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ، قِيلَ: وَفِي كَمٍ  
يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ؟ قَالَ: فِي ثَلَاثٍ. حَكَاهُ أَحْمَدُ وَعَيْرُهُ.

٣٧٢٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ  
ثُلُثُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> وَلَهُ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: رَأَى عُمَرَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذَ شَرِبَ الطَّلَاءَ عَلَى الثُّلُثِ،  
وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النُّصْفِ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ شُرْبِ الطَّلَاءِ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ؟  
فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: يُسْكِرُ؟ قَالَ: لَا يُسْكِرُ، لَوْ كَانَ  
يُسْكِرُ مَا أَحَلَّهُ عُمَرُ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: النسائي (٣٣٣، ٣٣٢/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي (٣٠١/٨).

(٣) «السنن» (٣٣٠/٨). (٤) «السنن» (٣٣٠-٣٢٩/٨).

(٥) «صحيح البخاري» (١٣٩/٧).

(٦) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (١٦٦١).

حديث عائشة تقدّم في باب ما جاء في الخليطين، وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> أيضًا عن عائشة «أنها كانت تتبّد لرسول الله ﷺ غدوةً، فإذا كان من العشاء فتعشّى شرب على عشائه، وإن فضل شيء صبّته أو فرغته، ثم يتبّد له بالليل، فإذا أصبح تغدّى فشرّب على غدائه قالت: نغسل السقاء غدوةً وعشيّةً، فقال لها: أي مرّتين في يوم؟ قالت: نعم».

وحديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده ثقات. وقد اختلف في هشام بن عمّار ولكنه قد أخرج له البخاري.

وأما قوله: «وله مثله عن عمر» فهو ما أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال: «كتب عمر: اطحخوا شرابكم حتّى يذهب نصيب الشيطان اثنين ولكم واحد» وصحّح هذا الحافظ في «الفتح»<sup>(٣)</sup>. وأخرج مالك في «الموطأ»<sup>(٤)</sup> من طريق محمود بن لبيد الأنصاري «أنّ عمر بن الخطّاب حين قدم الشام شكّا إليه أهل الشام وباء الأرض وبقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب. فقال عمر: اشربوا العسل. قالوا: ما يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن تجعل من هذا الشراب شيئًا لا يسكر؟ فقال: نعم، فطحخوا حتّى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر، فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطّط، فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل. فأمرهم عمر أن يشربوه وقال: اللهمّ إنّي لا أحلّ لهم شيئًا حرّمته عليهم».

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٤٠٩).

(٤) «الموطأ» (٥٢٨-٥٢٩).

(١) أخرجه: أبو داود (٣٧١٢).

(٣) «فتح الباري» (٦٣/١٠).

وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز، عن عامر بن عبد الله قال « كتب عمر إلى عمّار: أما بعد، فإنه جاءني غير تحمل شراباً أسود كأنه طلاء الإبل، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان ثلث بريحه وثلث بيغيه، فمر من قبلك أن يشربوه ». ومن طريق سعيد بن المسيب « أن عمر أحلّ من الشراب ما يطبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه »، وأثر أبي عبيدة ومعاذ أخرجه أبو مسلم الكجّي وسعيد بن منصور بلفظ « يشربون من الطلاء ما يطبخ على الثلث وذهب ثلثاه ».

قال في « الفتح »<sup>(١)</sup>: وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء، أخرجه النسائي عنهما، وعلي، وأبو أمامة، وخالد بن الوليد، وغيرهم، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره. ومن التابعين: ابن المسيب، والحسن، وعكرمة، ومن الفقهاء: الثوري، والليث، ومالك، وأحمد، والجمهور، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر، وكرهه طائفة تورعاً.

وأثر البراء أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> من رواية عدي بن ثابت عنه « أنه كان يشرب الطلاء على النصف »، أي: إذا طبخ فصار على النصف.

وأثر أبي جحيفة أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

ووافق البراء وأبا جحيفة جرير، ومن التابعين ابن الحنفية وشريح. وأطلق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم. قال أبو عبيدة: بلغني أن النصف يسكر، فإن كان كذلك فهو حرام.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٤٠٣٤).

(١) « فتح الباري » (٦٤/١٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٤٠٣٥).

والَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ أَعْنَابِ الْبِلَادِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إِنَّهُ شَاهِدٌ مِنَ الْعَصِيرِ مَا إِذَا طَبَخَ إِلَى الثَّلَاثِ يَنْعَقِدُ وَلَا يَصِيرُ مَسْكِرًا أَصْلًا، وَمِنْهُ مَا إِذَا طَبَخَ إِلَى النُّصْفِ كَذَلِكَ، وَمِنْهُ مَا إِذَا طَبَخَ إِلَى الرَّبِيعِ كَذَلِكَ، بَلْ قَالَ: إِنَّهُ شَاهِدٌ مِنْهُ مَا لَوْ طَبَخَ حَتَّى لَا يَبْقَى غَيْرُ رُبْعِهِ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ السُّكْرُ، قَالَ: فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَمْرِ الطَّلَاءِ عَلَى مَا لَا يُسْكِرُ بَعْدَ الطَّبْخِ. وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ النَّارَ لَا تَحْلُ شَيْئًا وَلَا تَحْرِمُهُ».

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي ثَابِتِ الثَّعْلَبِيِّ<sup>(٣)</sup> قَالَ: «كَنتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَصِيرِ، فَقَالَ: اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا. قَالَ: إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا وَفِي نَفْسِي [ مِنْهُ ]<sup>(٤)</sup>»، قَالَ: كَنتُ شَارِبُهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبَخَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ النَّارَ لَا تَحْلُ شَيْئًا قَدْ حَرَّمَ». قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٥)</sup>: وَهَذَا يُقَيِّدُ مَا أُطْلِقَ فِي الْآثَارِ الْمَاضِيَةِ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِي يُطْبَخُ إِنَّمَا هُوَ الْعَصِيرُ الطَّرِيُّ قَبْلَ أَنْ يَتَخَمَّرَ، أَمَّا لَوْ صَارَ خَمْرًا فَطَبَخَ فَإِنَّ الطَّبْخَ لَا يُحْلُهُ وَلَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا عَلَى رَأْيٍ مِنْ يُجِيزُ تَحْلِيلَ الْخَمْرِ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ: اشْرَبُوا الْعَصِيرَ مَا لَمْ يَغْلِ. وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ.

(١) أخرجه: النسائي (٨/٣٣١).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) في الأصل: «التغليبي». والمثبت من «سنن النسائي» وانظر ترجمة في «تهذيب الكمال» (٣/٤٤٢) (٣٣/١٦٧).

(٤) من «سنن النسائي».

(٥) «الفتح» (١٠/٦٤).

(٦) أخرجه: النسائي (٨/٣٣١-٣٣٢).

وهذا قول كثير من السلف أنه إذا بدا فيه التغير يمتنع . وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان ، وبهذا قال أبو يوسف ، وقيل : إذا انتهى غليانه وابتدأ في الهدوء بعد الغليان . وقيل : إذا سكن غليانه . وقال أبو حنيفة : لا يحرم عصير العنب النبي إلا أن يغلي ويقذف بالزبد ، فإذا غلى وقذف بالزبد حرم . وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقاً ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ . وقال مالك والشافعي والجمهور : يمتنع إذا صار مسكراً شرب قليله وكثيره سواء غلى أم لا ؛ لأنه يجوز أن يبلغ حد الإسكار بأن يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال : حد منع شربه أن يتغير .

وأخرج مالك<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح أن عمر قال : « إني وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شرب الطلاء ، وإني سائل عما شرب ، فإن كان يسكر جلدته ، فجلده عمر الحد تاماً . » وفي السياق حذف ، والتقدير : فسأل عنه فوجده يسكر فجلده . وأخرج سعيد بن منصور عنه نحوه ، وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر بأن عمر أذن في شربه ولم يفصل . وتعقب بأن الجمع بين الأثرين ممكن بأن يقال : سأل ابنه فاعترف بأنه شرب كذا ، فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكر ، أو سأل ابنه فاعترف أنه يسكر .

وقال أبو الليث السمرقندي : شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنباً من شارب الخمر ؛ لأن شارب الخمر يشربها وهو عالم أنه عاص بشرها ، وشارب

(١) أخرجه : مالك (٥٢٦) .

المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالاً. وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام. وثبت قوله ﷺ: «كل مسكر حرام» ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر.

قوله: «يوكى» أي: يُشدُّ بالوكاء، وهو غير مهموز. قوله: «وله عزلاء» بفتح العين المهملة، وإسكان الزاي، وبالمد: وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة.

قوله: «فيشربه عشاء» قال النووي<sup>(١)</sup>: هو بكسر العين وفتح الشين، وضبطه بعضهم بفتح العين، وكسر الشين، وزيادة ياء مشددة. قال القرطبي: هذا يدل على أن أقصى زمان الشراب ذلك المقدار، فإنه لا تخرج حلاوة التمر أو الزبيب في أقل من ليلة أو يوم. والحاصل أنه يجوز شرب التبيذ ما دام حلواً، غير أنه إذا اشتد الحر أسرع إليه التغير في زمان الحر دون زمان البرد. قوله: «إلى مساء الثالثة» قال النووي: مساء الثالثة يُقال بضم الميم وكسرها، لغتان مشهورتان، والضم أرجح.

قوله: «فيسقي الخادم» هذا محمول على أنه لم يكن قد بلغ إلى حد السكر؛ لأن الخادم لا يجوز أن يسقى المسكر كما لا يجوز له شربه، بل تتوجه إراقتة. قوله: «أو يهراق» بضم أوله؛ لأنه إذا صار مسكراً حرم شربه وكان نجساً. قوله: «فتحيت فطره» أي: طلبت حين فطره. قوله: «صنعتة في دبء» أي: قرع.

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٣/١٧٦).

قوله: « ينش » بفتح الياءِ التَّحْتِيَّةِ وكسرِ التُّونِ، أي: إذا غلى، يُقالُ: نشَّتِ الخمرُ تَشُّتُ تَشِيئًا إذا غلت. قوله: « اضرب بهذا الحائطُ » أي: اصبيه وأرقه في البستانِ، وهو الحائطُ. قوله: « قال: في ثلاثٍ » فيه دليلٌ على أن النَبِيذَ بعدَ الثلاثِ قد صارَ مظنةً لكونه مسكرًا، فيتوجَّه اجتنابهُ. قوله: « من الطلاءِ » بكسرِ المهملةِ والمدِّ، شبه بطلاءِ الإبلِ، وهو في تلكِ الحالِ غالبًا لا يُسكرُ.

### بَابُ آدَابِ الشُّرْبِ

٣٧٢٦- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: « إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرًا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٢٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٢٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٤٦/٧)، ومسلم (١١١/٦)، وأحمد (١١٤/٣).

(٢) أخرجه: مسلم (١١٢/٦)، وأحمد (١١٨/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٠/١)، (١٤٦/٧)، ومسلم (١٥٥/١)، (١١١/٦)، وأحمد (٢٩٥/٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٢٠/١)، وأبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨).



٣٧٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّفْنِخِ فِي الشَّرَابِ،  
فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَدَاهُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ: «أَرِقْهَا». فَقَالَ: إِنِّي لَا أُرْوِي  
مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَا عَنَ فِيكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَصَحَّحَهُ (١).

قوله: «كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا» حملَ بعضهم هذه الروايةَ على ظاهرها  
وأنَّهُ يَقَعُ التَّنْفُسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ لِيُبَيِّنَ بِهِ جَوَازَ ذَلِكَ. وَمِنْهُمْ  
مَنْ عَلَّلَ جَوَازَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ ﷺ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُتَقَدَّرُ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلِ الَّذِي يُتَقَدَّرُ  
مِنْ غَيْرِهِ يُسْتَطَابُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا بَزَقَ أَوْ تَنَخَّعَ يُدْلِكُونَ بِذَلِكَ، وَإِذَا تَوَضَّأَ  
اِقْتَلَوْا عَلَى فَضْلَةِ وَضُوئِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي هَذَا الْمَعْنَى.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَحَمَلُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ بِصَحِيحٍ بِدَلِيلِ  
بَقِيَّتِهِ فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ أُرْوِي وَأَمْرًا». وَفِي لَفْظِ لِأَبِي دَاوُدَ (٢): «وَأَبْرَأُ» وَهَذِهِ  
الثَّلَاثَةُ الْأُمُورُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِأَنْ يَشْرَبَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ خَارِجَ الْقَدَحِ، فَأَمَّا إِذَا تَنَفَّسَ  
فِي الْمَاءِ وَهُوَ يَشْرَبُ فَلَا يَأْمَنُ الشَّرْقَ. وَقَدْ لَا يُرْوَى، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى حَمَلُ  
الْحَدِيثِ الْجَمْهُورُ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى، وَلِبَقِيَّةِ الْحَدِيثِ، وَلِلنَّهْيِ عَنِ التَّنْفُسِ فِي  
الْإِنَاءِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ  
«فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَا» وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمِنْ بَابِ النُّظَافَةِ،  
وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ ثُمَّ لَا يَفْعَلُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُسْتَقَدَّرُ مِنْهُ. وَأَهْنَا وَأَمْرًا،  
مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

(١) أخرجه: أحمد (٣/٢٦، ٣٢، ٦٨)، والترمذي (١٨٨٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٧٢٧).

ومعنى الحديث: كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ فِي الشَّرْبِ مِنَ الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. ومعنى «أروى» أي: أَكْثَرَ رِيًّا. و«أبرأ» - مهموزٌ - أي: أَسْلَمَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ أَدَى يَحْصُلُ بِسَبَبِ الشَّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ. و«أمرأ» أي: أَكْمَلَ انْسِيَاغًا. وقيل: إِذَا نَزَلَ مِنَ الْمَرِيءِ الَّذِي فِي رَأْسِ الْمَعْدَةِ إِلَيْهَا فَيُمْرَى فِي الْجَسَدِ مِنْهَا. وفي روايةٍ لأبي داود<sup>(١)</sup> بزيادة «أهنأ»، وكلُّ ما لم يأتِ بِمَشَقَّةٍ وَلَا عِنَاءٍ فَهُوَ هَنِئٌ، وَيُقَالُ: هَنَأَنِي الطَّعَامُ فَهُوَ هَنِئٌ، أي: لَا إِثْمَ فِيهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ «أهنأ» فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِمَعْنَى أَرَوَى.

قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا يُدْعَى لِلشَّرَابِ بِهِ عَقَبَ الشَّرَابِ فَيُقَالُ لَهُ عَقَبَ الشَّرَابِ: هَنِئًا مَرِيئًا، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الدُّعَاءِ لِلشَّرَابِ: صَحَّةٌ - بِكسْرِ الصَّادِ - فَلَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا فِي السُّنَّةِ مَسْطُورًا، بَلْ نَقَلَ لِي بَعْضُ طَلَبَةِ الدَّمَشَقِيِّينَ عَنْ بَعْضِ مَشَايخِهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلَّتِي شَرِبْتُ دَمَهُ أَوْ بَوْلَهُ: «صَحَّةٌ»، فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا فَلَا كَلَامَ. انْتَهَى.

قوله: «فلا يتنفس في الإناء» النهي عن التنفس في الذي يشرب منه؛ لئلا يخرج من الفم بزاق يستقدره من شرب بعده منه، أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء، وعلى هذا فإذا لم يتنفس في الإناء فليشرب في نفس واحد<sup>(٢)</sup>، قاله عمر بن عبد العزيز، وأجازه جماعة منهم ابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس. وكرة ذلك جماعة منهم ابن عباس، ورواية عكرمة وطاوس<sup>(٣)</sup> وقالوا: هو شرب الشيطان. والقول الأول أظهر؛

(١) انظر ما قبله.

(٢) بالحاشية: هذا كلام مبتور لم يظهر معناه ولا على ما رتبته، انظر «الفتح» (٩٤/١٠).

(٣) كذا السياق بالأصل.

لقوله في حديثِ البابِ للذي قالَ له إِنَّهُ لَا يُرَوَى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ: «أَبْنُ الْقَدْحِ عَنْ فَيْكٍ» وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُ الشَّرْبَ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ يُرَوَى مِنْهُ. وَكَمَا لَا يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ لَا يُتَجَشَّأُ فِيهِ، بَلْ يُنْحَى عَنْ فِيهِ مَعَ الْحَمْدِ لِلَّهِ، وَيُرَدُّهُ إِلَى فِيهِ مَعَ التَّسْمِيَةِ، فَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا يَحْمَدُ اللَّهَ فِي آخِرِ كُلِّ نَفْسٍ، وَيُسَمِّي اللَّهَ فِي أَوَّلِهِ.

قوله: «أَوْ يُنْفَخُ فِيهِ» أَي: فِي الْإِنَاءِ الَّذِي يُشْرَبُ مِنْهُ، وَالْإِنَاءُ يَشْمَلُ إِنَاءَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَلَا يُنْفَخُ فِي الْإِنَاءِ لِيَذْهَبَ مَا فِي الْمَاءِ مِنْ قَدَاةٍ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو النَّفْخُ غَالِبًا مِنْ بَزَاقٍ يُسْتَقْدَرُ مِنْهُ، وَكَذَا لَا يُنْفَخُ فِي الْإِنَاءِ لِتَبْرِيدِ الطَّعَامِ الْحَارِّ، بَلْ يَصْبَرُ إِلَى أَنْ يَبْرَدَ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَأْكُلُهُ حَارًّا؛ فَإِنَّ الْبُرْكَةَ تَذْهَبُ مِنْهُ، وَهُوَ شَرَابُ أَهْلِ النَّارِ.

٣٧٣٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (١).

٣٧٣١- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَأَلَاكُلُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَرٌّ وَأَخْبَثُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢).

٣٧٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(١) أخرجه: مسلم (١١٠/٦)، وأحمد (٣/٣٢، ٤٥).

(٢) أخرجه: مسلم (١١٠/٦)، وأحمد (٣/١٣١، ١٤٧)، والترمذي (١٨٧٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٠/٦).

٣٧٣٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْرَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٧٣٤- وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٣٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَخْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَخْنُ قِيَامًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٩١/٢)، (١٤٣/٧)، ومسلم (١١١/٦)، وأحمد (٢٢٠/١)، (٢٤٩، ٢٤٨، ٢٨٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٣/٧)، وأحمد (٧٨/١، ١١٦، ١٢٣، ١٣٩).

(٣) أخرجه: أحمد (١٠٨/٢)، والترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١).

من حديث حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وقال البخاري - فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٣١١) -: «هذا حديث فيه نظر».

وقال الترمذي: «لا يعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص وإنما يعرف من حديث عمران بن حدير، عن أبي البزري، عن ابن عمر».

وروى الخطيب للبغدادي في «تاريخ بغداد» (٨/١٩٥ - ١٩٦) عن الإمام أحمد، لما سئل عن هذا الحديث قوله: «ما أدري ما ذاك - كالمكرر له - إنما هو حديث يزيد بن عطار».

وعن علي بن المديني قوله: «نفس حفصة نعسة - يعني حين روى حديث عبيد الله ابن عمر - وإنما هو حديث أبي البزري» وهو يزيد بن عطار.

وعن يحيى بن معين قوله: «ما أراه إلا وهم حفص فيه، أراه سمع عمران بن حدير فغلط بهذا».

ظاهرُ النَّهْيِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الشُّرْبَ مِنْ قِيَامِ حَرَامٍ وَلَا سِيَّما بَعْدَ قَوْلِهِ: « فَمَنْ نَسِيَ فليستقى » فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّشْدِيدِ فِي الْمَنْعِ وَالْمَبَالِغَةِ فِي التَّحْرِيمِ، وَلَكِنْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ عَلِيِّ يَدُلَّانِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظٍ: « لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ لِاسْتِقَاءٍ ». وَأَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ قَائِمًا فَقَالَ: قَه. قَالَ: لِمَه؟ قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهَرُّ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مِنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ ». وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي زِيَادِ الطَّحَّانِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْهُ وَأَبُو زِيَادٍ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ. وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. وَمِنْهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ».

قَالَ الْمَازِرِيُّ: اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الْجَوَازِ، وَكَرَهُهُ قَوْمٌ، فَقَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: لَعَلَّ النَّهْيَ مُنْصَرَفٌ إِلَى مَنْ أَتَى أَصْحَابَهُ بِمَاءٍ، فَبَادَرَ بِشْرِيهِ قَائِمًا قَبْلَهُمْ اسْتِبْدَادًا بِهِ وَخُرُوجًا عَنْ كَوْنِ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ شَرِبًا. قَالَ<sup>(٤)</sup>: وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحَدِيثَ تَضَمَّنَ الْمَنْعَ مِنَ الْأَكْلِ قَائِمًا، وَلَا خِلَافَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢/٢٨٣)، وَابْنُ حَبَّانَ (٥٣٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢/٣٠١).

(٣) مَخْرَجٌ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ.

(٤) فِي «الْفَتْحِ» (١٠/٨٢): قَالَ: وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالِاسْتِقَاءِ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَسْتَقِيَ، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: الْأَظْهَرُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: وَتَضَمَّنَ حَدِيثُ أَنَسٍ الْأَكْلَ أَيْضًا، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْأَكْلِ قَائِمًا إِخ.

جواز الأكل قائماً، قال: والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائماً تدلُّ على الجواز، وأحاديث النهي تحملُ على الاستحبابِ والحثِّ على ما هو أولى وأكمل<sup>(١)</sup>. قال: ويحملُ الأمرُ بالقيءِ على أن الشربَ قائماً يُحرِّكُ خلطاً يكونُ القيءُ دواءً، ويؤيِّده قولُ النَّخَعِيِّ: إنما نهى عن ذلك لداءِ البطنِ.

وقد تكلمَ عياضٌ على أحاديثِ النهي وقال<sup>(٢)</sup>: إنَّ مسلماً<sup>(٣)</sup> أخرجَ حديثَ أبي سعيدٍ وحديثَ أنسٍ من طريقِ قتادة، وكانَ شعبةٌ يتَّقِي من حديثِ قتادة ما لا يُصرِّحُ فيه بالتَّحديثِ. قال: واضطرابُ قتادة فيه ممَّا يُعلِّهُ مع مخالفةِ الأحاديثِ الأخرى والأئمةِ له. وأمَّا حديثُ أبي هريرةَ ففي سندهِ عمرُ بنُ حمزة، ولا يُتحمَّلُ منه مثلُ هذا؛ لمخالفةِ غيره له، والصَّحيحُ أنَّه موقوفٌ. انتهى ملخصاً.

قال النَّوَوِيُّ<sup>(٤)</sup> ما ملخصه: هذه الأحاديثُ أشكلَ معناها على بعضِ العلماءِ

(١) حاشية بالأصل: الذي في «الفتح» بعد هذا: أو لأن في الشرب قائماً ضرراً ما، فكره من أجله وفعله هو لأمنه، قال: وعلى هذا الثاني يحمل قوله: «فمن نسي فليستقي» على أن ذلك يحرك خلطاً إلخ ما نقله الشارح، فمنه تعرف أنه وجه آخر للجمع بين الأحاديث وقد غيره الشارح في نقله بما أخرجه من المراد.

(٢) حاشية بالأصل: في «الفتح» أول كلام عياض هذا: لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي وأخرجها مسلم إلخ، ومنه يعرف تفرد مسلم بها عن البخاري ومالك ومخالفة الأئمة كما ذكره آخرًا، وأن حذف الشارح لذلك محل فافهم.

(٣) حاشية بالأصل: في «الفتح» أنه أخرج حديث أبي سعيد من روايته عن أبي عيسى، عن أبي سعيد، وهو معنعن، وأبو عيسى غير مشهور، واضطراب قتادة فيه إلخ ما نقله الشارح، وهذا لا بد من ذكره في كلام الشارح لأنه مرتب عليه ما سينقله عن الحافظ بقوله: وأما تضعيف حديث أبي سعيد إلخ. فتأمل.

(٤) «شرح مسلم» للنووي (١٣/١٩٥).

حَتَّى قَالَ فِيهَا أَقْوَالًا بَاطِلَةً، وَزَادَ حَتَّى تَجَاسَرَ وَرَامَ أَنْ يُضَعَّفَ بَعْضُهَا، وَلَا وَجْهَ لِإِشَاعَةِ الْغَلَطَاتِ، بَلْ يَذْكَرُ الصَّوَابَ، وَيُشَارُ إِلَى التَّحْذِيرِ عَنِ الْغَلَطِ، وَلَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ إِشْكَالٌ وَلَا فِيهَا ضَعْفٌ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ النَّهْيَ فِيهَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَشَرْبُهُ قَائِمًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ. وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ نَسْخًا أَوْ غَيْرَهُ فَقَدْ غَلَطَ؛ فَإِنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ لَوْ ثَبَتَ التَّارِيخُ، وَفَعَلَهُ ﷺ لِبَيَانِ الْجَوَازِ لَا يَكُونُ فِي حَقِّهِ مَكْرُوهًا أَصْلًا؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ لِلْبَيَانِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ وَيُؤَاطَبُ عَلَى الْأَفْضَلِ.

وَالأَمْرُ بِالِاسْتِقَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَشْرَبُ قَائِمًا أَنْ يَسْتَقِيَ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ الأَمْرَ إِذَا تَعَدَّرَ حَمَلُهُ عَلَى الْوَجُوبِ يُحْمَلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ. وَأَمَّا قَوْلُ عِيَاضٍ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ شَرِبَ قَائِمًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ، وَأَشَارَ بِهِ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ فَلَا يَلْتَفَتُ إِلَى إِشَارَتِهِ، وَكُونَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يُوجِبُوا الْاسْتِقَاءَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ، فَمَنْ ادَّعَى مَنَعَ الْاسْتِحْبَابِ بِالْإِجْمَاعِ فَهُوَ مُجَازِفٌ، وَكَيْفَ تَتْرُكُ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ بِالتَّوَهُمَاتِ وَالدَّعَاوِي وَالتَّرَهَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ<sup>(١)</sup>: لَيْسَ فِي كَلَامِ عِيَاضٍ التَّعَرُّضُ لِلِاسْتِحْبَابِ أَصْلًا، بَلْ وَنَقْلُ الْإِتِّفَاقِ الْمَذْكَورِ إِنَّمَا هُوَ فِي كَلَامِ الْمَازَرِيِّ كَمَا مَضَى. وَأَمَّا تَضْعِيفُ عِيَاضٍ لِلْأَحَادِيثِ فَلَمْ يَتَشَاغَلِ التَّوَوُّيُّ بِالْجَوَابِ عَنْهُ. قَالَ: فَأَمَّا إِشَارَتُهُ إِلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِ أَنَسٍ بِكَوْنِ قِتَادَةَ مَدْلَسًا، فَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي نَفْسِ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا يَقْتَضِي السَّمَاعَ فَإِنَّهُ قَالَ: قَلْنَا لِأَنَسٍ: «فَالْأَكْلُ» إلخ. وَأَمَّا تَضْعِيفُ حَدِيثِ

(١) «الفتح» (١٠/٨٣).

أبي سعيد بأن (أبا عباس) <sup>(١)</sup> غير مشهور، فهو قول سبق إليه ابن المديني؛ لأنه لم يرو عنه إلا قتادة، لكن وثقه الطبري وابن حبان، ودعواه اضطرابه مردودة <sup>(٢)</sup>، فقد تابعه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كما رواه أحمد وابن حبان <sup>(٣)</sup>، فالحديث بمجموع طرقه صحيح.

قال النووي والعراقي في «شرح الترمذي»: إن قوله: «فمن نسي» لا مفهوم له، بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الأولى، وإنما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا إلا نسيانا. قال القرطبي في «المفهم»: لم يصر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم، وإن كان القول به جائزا على أصول الظاهرية. وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم، وتمسك من لم يقل بالتحريم بالأحاديث المذكورة في الباب.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، أخرجه الترمذي <sup>(٤)</sup>. وعن عبد الله بن أنيس، أخرجه الطبراني. وعن أنس، أخرجه البزار <sup>(٥)</sup> والأثرم. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أخرجه الترمذي <sup>(٦)</sup> وحسنه. وعن عائشة، أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في «الأحكام». وعن أم سليم، أخرجه ابن شاهين.

(١) الصواب: أبا عيسى. كما في «الفتح» (٨٣/١٠).

(٢) في «الفتح»: لأن لقتادة فيه إسنادين وهو حافظ. وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمرو بن حزمة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش، إلخ. ومنه يتضح خلط الشارح في النقل، ونبه على ذلك في الحاشية.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/٢٨٣)، وابن حبان (٥٣٢٤).

(٤) أخرجه: الترمذي في «الشمائل» (٢١٦).

(٥) أخرجه: البزار (٢٨٩٩).

(٦) أخرجه: الترمذي (١٨٨٣).



وعن عبد الله بن السائب، أخرجه ابن أبي حاتم، وثبت الشرب قائماً عن عمر، أخرجه الطبري. وفي «الموطأ»<sup>(١)</sup> أن عمر وعثمان وعلياً كانوا يشربون قياماً، وكان سعدٌ وعائشة لا يريان بذلك بأساً، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين.

وسلك العلماء في ذلك مسالك:

أحدها: الترجيح، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم فقال: حديث أنس - يعني في النهي - جيد الإسناد، ولكن قد جاء عنه خلافه - يعني في الجواز - قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى؛ لأن الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه، فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر، وسالم مقدم على نافع في الثبت، وقدم شريك على الثوري في حديثين، وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث. ويروي عن أبي هريرة أنه قال: «لا بأس بالشرب قائماً». قال: فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست بثابتة وإلا لما قال: لا بأس به. قال: ويدل على وهانة أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب أن يستقيء.

المسلك الثاني: دعوى النسخ، وإليها جنح الأثرم وابن شاهين، فقرراً أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز. وقد عكس ابن حزم فادعى نسخ

(١) «الموطأ» (٥٧٦).

أحاديث الجوازِ بأحاديثِ النَّهْيِ متمسِّكًا بأنَّ الجوازَ على وفقِ الأصلِ،  
وأحاديثِ النَّهْيِ مقرَّرةً لحكمِ الشَّرْعِ، فمن ادَّعى الجوازَ بعدَ النَّهْيِ فعليه البيانُ،  
فإنَّ النَّسْخَ لا يثبتُ بالاحتمالِ. وأجابَ بعضهم بأنَّ أحاديثِ الجوازِ متأخِّرةٌ؛  
لما وقعَ منه ﷺ في حجَّةِ الوداعِ، كما تقدَّم ذكره في حديثِ البابِ عن  
ابنِ عبَّاسٍ، وإذا كانَ ذلكَ الآخَرَ من فعله ﷺ دلَّ على الجوازِ، ويتأيَّدُ بفعلِ  
الخلفاءِ الرَّاشدينَ.

**المسلِّكُ الثَّالثُ:** الجمعُ بينَ الأخبارِ بضربٍ من التَّأويلِ. قالَ أبو الفرجِ  
الثَّقَفِيُّ: المرادُ بالقيامِ هنا المشيُّ، يُقالُ: قمتُ في الأمرِ: إذا مشيتُ فيه،  
وقمتُ في حاجتي: إذا سعيْتُ فيها وقضيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ  
عَلَيْهِ وَيَقُولُونَ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] أي: مواظبًا بالمشيِّ عليه. وجنَحَ  
الطَّحَاوِيُّ إلى تأويلِ آخِرِ، وهو حملُ النَّهْيِ على من لم يُسَمِّ عندَ شربه، وهذا  
إن سلَّم له في بعضِ ألفاظِ الأحاديثِ لم يُسلِّم له في بقيتها.

وسلِّك آخرونَ في الجمعِ بحملِ أحاديثِ النَّهْيِ على كراهةِ التَّنزيهِ وأحاديثِ  
الجوازِ على بيانه، وهي طريقةُ الخطَّابِيِّ وابنِ بطَّالٍ في آخِرينَ. قالَ الحافظُ:  
وهذا أحسنُ المسالكِ وأسلمها وأبعدها من الاعتراضِ. وقد أشارَ الأثرمُ إلى  
ذلكَ آخِرًا. فقالَ: إن ثبتتِ الكراهةُ حملت على الإرشادِ والتَّأديبِ لا على  
التَّحريمِ، وبذلكَ جزمَ الطَّبريُّ، وأيدهُ بأنَّه لو كانَ جائزًا ثمَّ حرَّمه، أو كانَ  
حرامًا ثمَّ جَوَّزه لبيِّنَ النَّبِيُّ ﷺ ذلكَ بيانا واضحا، فلمَّا تعارضتِ الأخبارُ في  
ذلكَ جمعنا بينها بهذا. وقيلَ: إنَّ النَّهْيَ عن ذلكَ إنما هو من جهةِ الطُّبِّ مخافةَ  
وقوعِ ضررٍ به، فإنَّ الشُّربَ قاعداً أمكنُ، وأبعدُ من الشَّرْقِ وحصولِ الوجدِ في  
الكبدِ أو الحلقِ، وكلُّ ذلكَ قد لا يأمنُ منه من شربِ قائمًا.

قوله: « شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم » في رواية لابن ماجه<sup>(١)</sup> من وجه آخر عن عاصم، فذكرت ذلك لعكرمة فحلف إنّه ما كان حينئذٍ إلا راکباً. وعند أبي داود<sup>(٢)</sup> من وجه آخر عن ابن عباس « أن النبي ﷺ طاف على بعيره، ثم أناخه بعد طوافه فصلّي ركعتين » فلعلّه حينئذٍ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا، بل هذا هو الذي يتعيّن المصير إليه؛ لأن عمدة عكرمة في إنكاره كونه شرب قائماً إنّما هو ما ثبت أن النبي ﷺ طاف على بعيره، وخرج إلى الصفا على بعيره، وسعى كذلك، لكن لا بدّ من تخلّل ركعتي الطواف بين ذلك، وقد ثبت أنّه صلّاهما على الأرض، فما المانع من كونه شرب حينئذٍ من سقاية زمزم قائماً، كما حفظه الشعبي عن ابن عباس؟

قوله: « في رحبة الكوفة » الرّحبة - بفتح الرّاء المهملة، وفتح الموحدة - : المكان المتسع، والرّحْبُ - بسكون المهملة - : المتسع أيضاً. قال الجوهري: ومنه أرض رحبة، أي: متسعة. ورحبة المسجد - بالتحريك - : وهي ساحتُه. قال ابن التّين: فعلى هذا يُقرأ الحديث بالسكون، ويُحتمل أنّها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد، فيقرأ بالتحريك، وهذا هو الصّحيح. قوله: « صنع كما صنعت » أي: من الشرب قائماً، وصرّح به الإسماعيلي في روايته فقال: شرب فضلة وضوئه قائماً كما شربت.

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٤٢٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٨٨١).

٣٧٣٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ. أَخْرَجَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَزَادَ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَنْبِثُ أَنْ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ.

٣٧٣٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا<sup>(٤)</sup>.

٣٧٣٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدِّهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٤٠- وَعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعْتُ فَاها فَإِنَّهُ لَعِنْدِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٤٥/٧)، ومسلم (١١٠/٦)، وأحمد (٦/٣، ٦٧، ٦٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٥/٧)، ومسلم (١١٠/٦).

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٥/٧)، وأحمد (٢/٢٣٠، ٢٤٧، ٣٢٧).

(٤) أخرجه: البخاري (١٤٥/٧)، وأحمد (١/٢٢٦، ٢٤١، ٢٩٣)، وأبو داود

(٣٧١٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٢٥)، والنسائي (٧/٢٤٠)، وابن ماجه (٣٤٢١).

(٥) أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣).

(٦) «المسند» (٣٧٦/٦، ٤٣١).

حديث أم سليم أخرجه أيضًا ابنُ شاهينَ، والترمذي في «الشَّمائلِ» والطَّبْرانيُّ، والطَّحاويُّ<sup>(١)</sup> في «معاني الآثارِ». وفي البابِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أنيسٍ عندَ أبي داودَ والترمذيِّ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عن اختناثِ الأَسْقِيَةِ» بالخاءِ المعجمةِ، ثمَّ المثناةُ من فوقٍ، بعدها نونٌ، وبعدَ الألفِ مثلثةٌ، افتعالٌ من الخنثِ - بالخاءِ المعجمةِ، والنونِ، والمثلثةِ - وهو في الأصلِ الانطواءُ والتكسُّرُ والانشاءُ. والأسقيةُ جمعُ سقاءٍ، والمرادُ به المتخذُ من الأدمِ صغيرًا كانَ أو كبيرًا، وقيلَ: القرْبَةُ قد تكونُ صغيرةً وقد تكونُ كبيرةً، والسَّقاءُ لا يكونُ إلا صغيرًا. قوله: «واختناثها» إلخ. هو مدرجٌ، وقد جزمَ الخطابيُّ أن تفسيرا الاختناثِ من كلامِ الزُّهريِّ.

قوله: «وزادَ فقال: أَيُّوبُ» إلخ. هذه الزيادةُ زادها أيضًا ابنُ أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، ولفظه: «شربَ رجلٌ من سقاءٍ فانسابَ في بطنه حيتانٍ، فنهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ذلك». وكذا أخرجهُ الإسماعيليُّ.

قوله: «من في السَّقاءِ» قالَ الثَّوويُّ: اتَّفَقوا على أن النهيَ هنا للتَّنزيه لا للتحريم. كذا قالَ، وفي الاتفاقِ<sup>(٤)</sup> نظرٌ، فقد نقلَ ابنُ التَّينِ وغيره عن مالكٍ أنَّه أجازَ الشُّربَ من أفواهِ القربِ وقالَ: لم يبلغني فيه نهيٌ<sup>(٥)</sup>. قالَ الحافظُ: لم

(١) أخرجه: الترمذي في «الشَّمائلِ» (٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٦/٢٥-١٢٧)، وأشار إليه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» إلى حديث أم سليم (٢٧٦/٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٧٢١)، والترمذي (١٨٩١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٤١٢٧).

(٤) في «الفتح» (٩١/١٠): «وفي نقل الاتفاق».

(٥) حاشية بالأصل: في «الفتح» عقب هذا أنه رده ابن بطال واعتذر عنه ابن المنير باحتمال أنه كان لا يحمل النهي على التحريم، كذا قال مع النقل عن مالك أنه قال: لم يبلغه فيه نهي، فلاعتذار عنه بهذا أولى. ومنه تعرف ما في كلام الشارح من الخلل. اهـ.

أَرَفِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ إِلَّا مِنْ فَعْلِهِ ﷺ،  
وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ كُلُّهَا مِنْ قَوْلِهِ فَهِيَ أَرْجَحُ.

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى عِلَّةِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ يَقْتَضِي  
أَنَّهُ مَأْمُونٌ مِنْهُ ﷺ، أَمَّا أَوْلَا (١) فَلِعَصْمَتِهِ وَطِيبِ نَكْهَتِهِ، وَأَمَّا دُخُولُ شَيْءٍ فِي  
فَمِ الشَّارِبِ فَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ مَلَأَ السَّقَاءَ وَهُوَ يُشَاهِدُ الْمَاءَ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ، ثُمَّ  
رَبَطَهُ رِبْطًا مُحْكَمًا، ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّهْيُ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ (٢) مِنْ  
حَدِيثِ عَائِشَةَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ بِلَفْظٍ: «نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُتَنَّهُ».   
وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ خَاصًّا بِمَنْ يَشْرَبُ فَيَتَنَفَّسُ دَاخِلَ السَّقَاءِ، أَوْ بَاشَرَ  
بِفَمِهِ بَاطِنَ السَّقَاءِ. أَمَّا مَنْ صَبَّ مِنَ الْفَمِ إِلَى دَاخِلِ فَمِهِ مِنْ غَيْرِ مَمَاسَةٍ فَلَا.  
وَمِنْ جَمَلَةٍ مَا عَلَّلَ بِهِ النَّهْيُ أَنَّ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ قَدْ يَغْلِبُهُ الْمَاءُ،  
فَيَنْصَبُ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ حَاجَتِهِ، فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَشْرُقَ بِهِ أَوْ يَبْلُلُ ثِيَابَهُ. قَالَ  
ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الْعُلَلِ تَكْفِي فِي ثُبُوتِ الْكِرَاهَةِ، وَبِمَجْمُوعِهَا تَقْوَى  
الْكِرَاهَةُ جَدًّا. قَالَ ابْنُ أَبِي جَهْرَةَ: الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْفَقْهُ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ  
لِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَفِيهَا مَا يَقْتَضِي الْكِرَاهَةَ وَفِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَالْعَادَةُ  
فِي مِثْلِ ذَلِكَ تَرْجِيحُ مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ بِالتَّحْرِيمِ لِثُبُوتِ النَّهْيِ، وَحَمَلَ أَحَادِيثَ الرُّخْصَةِ عَلَى  
أَصْلِ الْإِبَاحَةِ. وَأَطْلَقَ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ صَاحِبُ أَحْمَدَ أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ نَاسِخَةٌ

(١) حَاشِيَةٌ فِي الْأَصْلِ: لَمْ يَذْكَرِ الشَّارِحُ مِقَابِلَ «أَمَّا أَوْلَا». وَنَقَلَ الْمُحَشِي مَا ذَكَرَهُ فِي  
«الْفَتْحِ» (٩٢/١٠) مِنْ قَوْلِهِ: «وَأَمَّا ثَانِيًا فَلَرْفَقَهُ فِي صَبِّ الْمَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: فَلَا يَأْمَنُ أَنْ  
يَشْرُقَ بِهِ أَوْ تَبْتَلُ ثِيَابَهُ»، ثُمَّ قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: وَمِنْهُ يَعْرِفُ مَا فِي تَغْيِيرِ الشَّارِحِ لِذَلِكَ  
مِنْ اخْتِلَالِ النِّزَامِ وَالتَّرْتِيبِ لِمَا لَا يَدُّ مِنْهُ فِي الْمَقَامِ.

(٢) أَخْرَجَهُ: الْحَاكِمُ (٤/١٤٠).

للإباحة؛ لأنهم كانوا أولاً يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز.

قال العراقي: لو فرّق بين ما يكون لعذر، كأن تكون القربة معلقة، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء، ولم يتمكن من التناول بكفه؛ فلا كراهة حينئذ، وعلى هذا تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لعذر فتحمل عليه أحاديث النهي. قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً، بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حالة الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ، والله أعلم.

قال: وقد سبق ابن العربي إلى ما أشار إليه العراقي فقال: ويحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة، إما عند الحرب، وإما عند عدم الإناء، أو مع وجوده لكن لا يمكن تفرغ السقاء في الإناء. ثم قال: ويحتمل أن يكون شرب من إداوة، والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة؛ لأنها مظنة وجود الهوام. قال الحافظ: والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها، والضرر يحصل به ولو كان حقيراً. انتهى.

وقد عرفت أن كبشة وأم سليم صرحتا بأن ذلك كان في البيت وهو مظنة وجود الآنية. وعلى فرض عدمها فأخذ القربة من مكانها وإنزالها والصّب منها

(١) «الفتح» (١٠/٩٢).

إلى الكفّين أو أحدهما ممكن، فدعوى أن تلك الحالة ضرورية لم يدلّ عليها دليل، ولا شك أن الشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب مطلقاً، ولكن لا فرق في تجويز العذر وعدمه بين المعلقة وغيرها، وليست المعلقة ممّا يُصاحبها العذر دون غيرها حتّى يُستدلّ بالشرب منها على اختصاصه بحال الضرورة، وعلى كل حال فالدليل أخص من الدعوى، فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه، ويكون شربه ﷺ بياناً للجواز.

٣٧٤١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٧٤٢- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٍّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا آثَرْتُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٤١/٧)، وأحمد (٢٢٣/١، ٢٢٧، ٣٢٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٣/٧، ١٤٤)، ومسلم (١١٢/٦، ١١٣)، وأحمد (١١٠/٣)،

١١٣، ١٩٧، ٢٣١)، وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذي (١٨٩٣)، وابن ماجه (٣٤٢٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٧٠/٣، ٢١١)، (١٤٤/٧)، ومسلم (١١٣/٦)، وأحمد (٥/٥)

(٣٣٨، ٣٣٣).



٣٧٤٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْبًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

حديث أبي قتادة أخرجه أيضًا أبو داود<sup>(٢)</sup>، وقال المنذري: ورجال إسناده ثقات. وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الأنصاري الطويل «قلت: لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ السَّاقِي آخِرَهُمْ.

قوله: «فمضمض» فيه مشروعية المضمضة بعد شرب اللبن. وقد روى أبو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ: «تمضمضوا من شرب اللبن» والعلّة: الدسومة الكائنة في اللبن، والتعليل بذلك يشعر بأن ما كان له دسومة من مأكول أو مشروب فإنها تشرع له المضمضة. قوله: «قد شيب بماء» أي: مزج بالماء، وإنما كانوا يمزجونهُ بالماء؛ لأنّ اللبن يكون عند حلبه حارًا وتلك البلاد في الغالب حارّة، فكانوا يمزجونهُ بالماء لذلك.

قوله: «ثم أعطى الأعرابي» وقال: الأيمن فالأيمن» يجوز أن يكون قوله: «الأيمن» مبتدأ وخبره محذوف، أي: الأيمن مقدّم أو أحق، ويجوز أن يكون منصوبًا على تقدير: قدّموا الأيمن أو أعطوا. وفيه دليل على أنّه يُقدّم من على يمين الشارب في الشرب وهلمّ جرًا، وهو مستحب عند الجمهور. وقال ابن حزم: يجب، ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما في حديث سهل بن سعد وغيره. ونقل عن مالك أنّه خصّه بالماء. قال ابن عبد البر: لا يصح عن

(١) أخرجه: الترمذي (١٨٩٤)، وابن ماجه (٣٤٣٤)، وأصله عند مسلم في قصة طويلة (١٤٠-١٣٩/٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٧٢٥) لكن من حديث ابن أبي أوفى، وليس عن أبي قتادة.

مالك . وقال عياض : يُشبهه أن يكون مراده أن السُّنَّة ثبتت نصًّا في الماءِ خاصَّةً ،  
وتقديمُ الأيمنِ في غيرِ شربِ الماءِ يكونُ بالقياسِ . قال ابنُ العربيِّ : كأنَّ  
اختصاصَ الماءِ بذلكِ لكونه قد قيلَ إنَّه لا يملكُ بخلافِ سائرِ المشروباتِ ،  
ومن ثمَّ اختلفَ هل يجري الرُّبا فيه وهل يُقطعُ في سرقته . انتهى . ولا يخفى  
أنَّ حديثَ أنسٍ نصٌّ في اللَّبنِ . وحديثُ سهلِ بنِ سعدٍ يعمُّ الماءَ وغيره ،  
فتأويلُ قولِ مالكٍ بأنَّ السُّنَّةَ ثبتت في الماءِ لا يصحُّ .

**قوله: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء»** ظاهرٌ في أنَّه لو أذنَ له لأعطاهم .  
ويؤخذُ منه جوازُ الإيثارِ بمثلِ ذلكِ ، وهو مشكَّلٌ على ما اشتهرَ من أنَّه لا إيثارَ  
بالقربِ . وعبارةُ إمامِ الحرمينِ في هذا : لا يجوزُ التَّبَرُّعُ في العباداتِ ، ويجوزُ  
في غيرها ، وقد يُقالُ : إنَّ القربَ أعمُّ من العبادَةِ . وقد أوردَ على هذه القاعدةِ  
تجويزُ جذبِ واحدٍ من الصَّفِّ الأوَّلِ ليُصلِّيَ معه ؛ فإنَّ خروجَ المجذوبِ من  
الصَّفِّ الأوَّلِ لقصدِ تحصيلِ فضيلةٍ للجاذبِ وهي الخروجُ من الخلافِ في بطلانِ  
صلاته . ويُمكنُ الجوابُ بأنَّه لا إيثارُ ؛ إذ حقيقةُ الإيثارِ إعطاءُ ما استحَقَّهُ لغيره ،  
وهذا لم يُعطِ الجاذبُ شيئاً ، وإنَّما رجَّحَ مصلحته ؛ لأنَّ مساعدةَ الجاذبِ على  
تحصيلِ مقصوده ليسَ فيها إعطاؤه ما كانَ يحصلُ للمجذوبِ لو لم يُوافقهُ .

**قوله: «فتلَّهُ»** بفتحِ المثناةِ من فوقِ ، وتشديدِ اللامِ - أي : وضعهُ . وقال  
الخطَّابيُّ : وضعهُ بعنقِ وأصلهُ من الرَّميِّ على التَّلِّ وهو المكانُ العالِي  
المرتفعُ ، ثمَّ استعملَ في كلِّ شيءٍ رميَ به وفي كلِّ إلقاءٍ . وقيلَ : هو من  
التَّلْتَلِ - بلامِ ساكنةٍ بينَ المثنَّتينِ المفتوحتينِ وآخرهُ لامٌ - : وهو العنقُ . ومنهُ :  
﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصفات: ١٠٣] أي : صرعه فألقى عنقه وجعلَ جبينه إلى  
الأرضِ ، والتَّفْسِيرُ الأوَّلُ أليقُ بمعنى حديثِ البابِ ، وقد أنكرَ بعضهم تقييدَ

الخطابيّ الوضع بالعنف. وظاهرُ هذا أنّ تقديمَ الذي على اليمينِ ليسَ لمعنى فيه بل لمعنى من جهة اليمين، وهو فضلها على جهة اليسار. فيؤخذُ منه أنّ ذلك ليسَ ترجيحًا لمن هو على اليمين، بل هو ترجيحٌ لجهة اليمين.

وقد يُعارضُ حديثُ أنسٍ وسهلِ المذكورينِ حديثَ سهلِ بنِ أبي حثمة الذي تقدّمَ في القسامةِ بلفظ: «كَبْرٌ كَبْرٌ». وكذلك حديثُ ابنِ عباسٍ الذي أخرجه أبو يعلى<sup>(١)</sup> بسندٍ قويٍّ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَقَى قَالَ: ابدءوا بالأكبر». ويُجمعُ بأنّه محمولٌ على الحالة التي يجلسونَ فيها متساوينِ إمّا بين يدي الكبير، أو عن يساره كلهم أو خلفه. قال ابنُ المنير: يُؤخذُ من هذا الحديث أنها إذا تعارضت فضيلةُ الفاضلِ وفضيلةُ الوظيفةِ اعتبرت فضيلةُ الوظيفةِ.

قوله: «ساقى القومِ آخرهم شربًا» فيه دليلٌ على أنّه يُشرعُ لمن تولّى سقاية قومٍ أن يتأخّرَ في الشربِ حتّى يفرغوا عن آخرهم. وفيه إشارةٌ إلى أنّ كلّ من وليَ من أمورِ المسلمين شيئًا يجبُ عليه تقديمُ إصلاحهم على ما يخصُّ نفسه، وأن يكونَ غرضُهُ إصلاحَ حالهم، وجرّ المنفعةِ إليهم، ودفعَ المضارَّ عنهم، والنظرَ لهم في دقّ أمورهم وجلّها، وتقديمَ مصلحتهم على مصلحته. وكذا من يُفرّقُ على القومِ فاكهةً، فيبدأُ بسقيِّ كبيرِ القومِ، أو بمن عن يمينه، إلى آخرهم، وما بقيَ شربه، ولا معارضةً بينَ هذا الحديثِ وحديث: «ابدأ بنفسك»<sup>(٢)</sup> لأنّ ذلك عامٌّ وهذا خاصٌّ، فيُبنى العامُّ على الخاصِّ.



(١) أخرجه: أبو يعلى (٢٤٢٥)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه: مسلم (٧٩-٧٨/٣).

## أَبْوَابُ الطَّبِّ

### بَابُ إِبَاحَةِ التَّدَاوِي وَتَرْكِهِ

٣٧٤٥- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً - أَوْ: دَوَاءً - إِلَّا دَاءً وَاحِدًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٦- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِيءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٤٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

(١) «المسند» (٤/٢٧٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٢١/٧)، وأحمد (٣/٣٣٥).

(٤) «المسند» (١/٤١٣، ٤٤٣، ٤٤٦).

٣٧٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

٣٧٤٩- وَعَنْ أَبِي خِرَازِمَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رُقِيَ نَسْتَرِقِيهَا، وَدَوَاءً تَتَدَاوَى بِهِ، وَتُقَاةٌ تَنْقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: « هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِي خِرَازِمَةَ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٥٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ »<sup>(٣)</sup>.

٣٧٥١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُضْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: « إِنْ شِئْتَ صَبَرْتِ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ ». فَقَالَتْ: أَضْبِرُ. وَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٤)</sup>.

حديثُ أسامةَ أخرجهُ أيضًا النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> والبخاريُّ في « الأدب المفردِ »، وصحَّحهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ والحاكمُ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٥٨/٧)، وابن ماجه (٣٤٣٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٢١/٣)، والترمذي (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤٣٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١٧٤/٧)، ومسلم (١٣٧/١ - ١٣٨)، وأحمد (٢٧١/١، ٣٢١).

(٤) أخرجه: البخاري (١٥٠/٧)، ومسلم (١٦/٨)، وأحمد (٣٤٦/١).

(٥) أخرجه: النسائي (٧٥١٢). (٦) أخرجه: الحاكم (٣٩٩/٤).

وحديث ابن مسعودٍ أخرجه أيضًا النسائي، وصححه ابن حبانَ والحاكمُ<sup>(١)</sup>.  
 وحديثُ أبي خزيمة - وهو بمعجمة مكسورة وزاي خفيفة - أخرجه أيضًا  
 الترمذيُّ من طريقين: إحداهما: عن ابنِ أبي عمَرَ، عن سفيانَ، عن الزُّهريِّ،  
 عن أبي خزيمة، عن أبيه. والثانية: عن سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيانَ،  
 عن الزُّهريِّ، عن ابنِ أبي خزيمة، عن أبيه. وقال: وقد روي عن ابنِ عيينة كلتا  
 الروايتين. وقال بعضهم: عن أبي خزيمة عن أبيه. وقال بعضهم: عن  
 ابنِ أبي خزيمة، عن أبيه. قال: وقد روى هذا الحديث غيرُ ابنِ عيينة، عن  
 الزُّهريِّ، عن أبي خزيمة، عن أبيه، وهذا أصحُّ، ولا يُعرفُ لأبي خزيمة عن  
 أبيه غيرُ هذا الحديث. انتهى. كلامه، وقد صرَّحَ بأنَّه حديثٌ حسنٌ، وهو كما  
 قال.

قوله: «فإنَّ اللهَ لم يُنزلِ داءً» المرادُ بالإنزالِ إنزالُ علمٍ ذلكَ على لسانِ  
 الملكِ للنبِيِّ مثلاً، أو المرادُ به التَّقديرُ. قوله: «عبادُ اللهِ تداووا» لفظُ  
 الترمذيِّ: «قال: نعم، يا عبادَ اللهِ تداووا» والدَّاءُ والدَّواءُ كلاهما بفتحِ الدالِ  
 المهملةِ وبالمدِّ، وحكي كسرُ دالِ الدَّواءِ.

قوله: «والهرمُ» استثناءه لكونه شبيهاً بالموتِ، والجامعُ بينهما تقضي  
 الصِّحةِ، أو لقربه من الموتِ، أو إفضائه إليه. ويُحتملُ أن يكونَ الاستثناءُ  
 منقطعاً، والتَّقديرُ لكنَّ الهرمَ لا دواءَ له، وفي لفظٍ: «إلا السَّامُ» بمهملةٍ  
 مخففةً: وهو الموتُ، ولعلَّ التَّقديرَ إلا داءَ السَّامِ: أي: المرضَ الَّذي قدَّرَ على  
 صاحبه الموتُ. قوله: «علمه من علمه» فيه إشارةٌ إلى أنَّ بعضَ الأدويةِ

(١) أخرجه: النسائي (٦٨٣٤)، وابن حبان (٦٠٦٢)، والحاكم (٣٩٩/٤).

لا يعلمه كل واحد. وفي أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا يُنافي التوكّل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داءً إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة في حديث جابرٍ حيث قال: «بإذن الله» فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، والتداوي لا يُنافي التوكّل كما لا يُنافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنّب المهلكات، والدعاء بالعافية، ودفع المضار، وغير ذلك. قوله: «وجهله من جهله» فيه دليل على أنه لا بأس بالتداوي لمن كان به داءٌ قد اعترف الأطباء بأنه لا دواء له، وأقروا بالعجز عنه.

قوله: «رقى نسترقبها» إلخ. سيأتي الكلام على الرقية. قوله: «وتقاء نثقها» أي: ما نتقي به ما يرد علينا من الأمور التي لا نريد وقوعها بنا. قوله: «قال هي من قدر الله» أي: لا مخالفة بينهما؛ لأن الله هو الذي خلق تلك الأسباب، وجعل لها خاصية في الشفاء.

قوله: «لا يسترقون» إلخ. سيأتي الكلام على الرقية والكي. وأما التطير فهو من الطيرة - بكسر الطاء المهملة، وفتح المثناة التحتية وقد تسكن، وهي التشاؤم بالشيء، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه. والأحاديث في الطيرة متعارضة، وقد وضعت فيها رسالة مستقلة.

وقد استدلل بهذا الحديث والذي بعده على أنه يُكره التداوي. وأجيب عن ذلك بأجوبة، قال النووي: لا مخالفة، بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة، والتي بغير العربية، وما لا يُعرف معناه فهذه مذمومة؛ لاحتمال أن معناها كفر، أو قريب منه، أو مكروه. وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة.

ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين: إن الوارد في ترك الرُقَى للأفضليَّة وبيان التَّوَكُّلِ، وفي فعلِ الرُقَى لبيانِ الجوازِ معَ أن تركها أفضلُ. وبهذا قال ابنُ عبدِ البرِّ وحكاه عمَّن حكاه، والمختارُ الأوَّلُ. وقد نقلوا الإجماعَ على جوازِ الرُقَى بالآياتِ وأذكارِ اللّهِ تبارك وتعالى.

قال المازريُّ: جميعُ الرُقَى جائزةٌ إذا كانت بكتابِ اللّهِ تبارك وتعالى أو بذكره، ومنهَيٌّ عنها إذا كانت باللُّغَةِ العجميَّةِ أو بما لا يُدرى معناه؛ لجوازِ أن يكونَ فيه كفرٌ. وقال الطَّبْرِيُّ والمازريُّ وطائفةٌ<sup>(١)</sup>: إنَّه محمولٌ على من يعتقدُ أنَّ الأدويةَ تنفعُ بطبعها، كما كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يعتقدونَ. قال عياضٌ: الحديثُ يدلُّ على أنَّ للسَّبْعينَ ألفاً مزيَّةً على غيرهم وفضيلةً انفردوا بها عمَّن شاركهم في أصلِ الفضلِ والديانةِ، ومن كانَ يعتقدُ أنَّ الأدويةَ تؤثِّرُ بطبعها، أو يستعملُ رُقَى أهلِ الجاهليَّةِ ونحوها فليسَ مسلماً، فلم يسلم هذا الجوابُ.

وأجاب الدَّوديُّ وطائفةٌ أنَّ المرادَ بالحديثِ: الَّذِينَ يجتنبونَ فعلَ ذلكَ في الصُّحَّةِ خشيةً وقوعِ الدَّاءِ، وأمَّا من يستعملُ الدَّواءَ بعدَ وقوعِ الدَّاءِ فلا. وأجاب الحلিমِيُّ بأنَّه يُحتملُ أن يكونَ المرادُ بهؤلاءِ المذكورينَ في الحديثِ، من غفلَ عن أحوالِ الدُّنيا وما فيها من الأسبابِ المعدَّةِ لدفعِ العوارضِ، فهم لا يعرفونَ الاكتواءَ ولا الاسترقاءَ، وليسَ لهم ملجأٌ فيما يعترهم إلا الدُّعاءُ

(١) حاشية بالأصل: ذكر هذا الكلام في «الفتح» في الكلام على حديث: «هم الذين لا يتطيرون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون» ولا يخفى عدم استقامة قول الشارح فيه: إنه محمول على من يعتقد إلخ. ثم نقل كلام «الفتح» (٢١١/١٠) من قوله: «وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبه» إلى قوله: «وأن الأدوية تنفع بطبعها» إلخ. وقال: وهذا في غاية الاستقامة والظهور إذ لا بد من نقل كلام المذكورين بلفظه أو معناه.



والاعتصام بالله والرّضا بقضائه، فهم غافلون عن طبّ الأطباء، ورقى الرّقاة، ولا يخشون من ذلك شيئاً. وأجاب الخطّابي ومن تبعه بأنّ المراد بترك الرّقى والكيفي الاعتماد على الله في دفع الداء، والرّضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك وثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصّالح، لكنّ مقام الرّضا والتّسليم أعلى من تعاطي الأسباب.

قال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدّنيا وأسبابها وعلائقها، وهؤلاء هم خواصّ الأولياء، ولا يردّ عليه وقوع مثل ذلك من النّبويّ ﷺ فعلاً وأمرًا؛ لأنّه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التّوكل، فكان ذلك منه للتّشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص من توكله؛ لأنّه كان كامل التّوكل يقيناً، فلا يؤثّر فيه تعاطي الأسباب شيئاً، بخلاف غيره ولو كان كثير التّوكل، فكان من ترك الأسباب وفوض وأخلص أرفع مقامًا. قال الطّبري: قيل: لا يستحقّ اسم التّوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء البتّة حتّى السبع الضّاري، والعدو العادي، ولا يسعى في طلب رزقه، ولا في مداواة ألم.

والحقّ أنّ من وثق بالله وأيقن أنّ قضاءه عليه ماضٍ لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب أتباعاً لسنّته وسنّة رسوله، فقد ظاهر ﷺ بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأعدّ الرّماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وأدخّر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحقّ الخلق أن يحصل له ذلك. وقال للذي سأله أيعقل ناقته أو يتوكل؟: «اعقلها وتوكل»<sup>(١)</sup> فأشار إلى أنّ الاحتراز لا يدفع التّوكل.

(١) أخرجه: ابن حبان (٧٣١).

قوله: «فقلت إنِّي أصرعُ» الصرعُ - نعوذُ بالله منه - : علةٌ تمنعُ الأعضاء الرئسيَّةَ عن استعمالها منعاً غيرَ تامٍّ. وسببُه: ريحٌ غليظةٌ تنجسُ في منافذِ الدِّماغِ، أو بخارٌ رديءٌ يرتفعُ إليه من بعضِ الأعضاء. وقد يتبعه تشنُّجٌ في الأعضاء، ويقذفُ المصروعُ بالزِّبدِ لغلظِ الرُّطوبةِ. وقد يكونُ الصرعُ من الجنِّ، ويقعُ من الثُّموسِ الخبيثةِ منهم، إمَّا لاستحسانِ بعضِ الصُّورِ الإنسيَّةِ، وإمَّا لإيقاعِ الأذيَّةِ به. والأوَّلُ هو الَّذي يُثبتُه جميعُ الأطبَّاءِ ويذكرونَ علاجهُ. والثَّاني يجحدُه كثيرٌ منهم، وبعضهم يُثبتُه، ولا يُعرفُ له علاجٌ إلَّا بجذبِ الأرواحِ الخيرةِ العلويَّةِ لدفعِ آثارِ الأرواحِ الشريرةِ السُّفليَّةِ وتبطيلِ أفعالها. وممَّن نصَّ على ذلك بقراطٌ فقال بعدَ ذكرِ علاجِ المصروعِ: إنَّما ينفعُ في الَّذي سببهُ أخلاطٌ، وأمَّا الَّذي يكونُ من الأرواحِ فلا.

قوله: «وإنِّي أتكشِّفُ» بمثناةٍ من فوقٍ، وتشديدِ الشينِ المعجمةِ: من التَّكشِّفِ، وبالتَّونِ الساكنةِ المخففةِ: من الانكشافِ، والمرادُ أنَّها خشيت أن تظهرَ عورتها وهي لا تشعرُ. وفيه أنَّ الصَّبْرَ على بلايا الدُّنيا يُورثُ الجنَّةَ، وأنَّ الأخذَ بالشَّدَّةِ أفضلُ من الأخذِ بالرُّخصةِ لمن علمَ من نفسه الطَّاقةَ، ولم يضعفِ عن التزامِ الشَّدَّةِ. وفيه دليلٌ على جوازِ تركِ التَّداويِ وأنَّ التَّداويَ بالدُّعاءِ معِ الالتجاءِ إلى اللهِ أنجعُ وأنفعُ من العلاجِ بالعقاقيرِ، ولكن إنَّما ينجعُ بأمرين: أحدهما من جهةِ العليلِ وهو صدقُ القصدِ، والآخَرُ من جهةِ المداوي وهو توجُّهُ قلبه إلى اللهِ، وقوَّتُه بالتَّقوى، والتَّوكُّلُ على اللهِ تعالى.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ

٣٧٥٢- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَتَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٧٥٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمُسْكِرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْحَبِيثِ - يَعْنِي السَّمَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا فَلَا يَرُونَ بِهَا بَأْسًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

حديث أبي الدرداء في إسناد إسماعيل بن عياش، قال المنذري: وفيه مقال. انتهى. وقد عرفت غير مرة أنه إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة، وإنما

(١) أخرجه: مسلم (٨٩/٦)، وأحمد (٣١١/٤، ٣١٧)، وأبو داود (٣٨٧٣) والترمذي (٢٠٤٦).

(٢) «السنن» (٣٨٧٤). (٣) «صحيح البخاري» (١٤٣/٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٠٥/٢، ٤٤٦)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩).

(٥) «صحيح البخاري» (١٨١/٧).

يُضَعَّفُ فِي الْحِجَازِيِّينَ، وَهُوَ هَا هُنَا حَدَّثَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمِ الْخَثْعَمِيِّ، وَهُوَ شَامِيٌّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ مَوْلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَقَائِدِهَا، وَهُوَ أَيْضًا شَامِيٌّ.

قوله: «لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، فَيَحْرَمُ التَّدَاوِي بِهَا كَمَا يَحْرَمُ شَرْبُهَا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأُمُورِ النَّجَسَةِ أَوْ الْمَحْرَمَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. قوله: «وَلَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ» أَي: لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَغَيْرِهَا مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نَجَسًا. قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»: وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا - يَعْنِي الشَّافِعِيَّةَ - جَوَازُ التَّدَاوِي بِجَمِيعِ النَّجَاسَاتِ سِوَى الْمَسْكِرِ؛ لِحَدِيثِ الْعَرْنِيِّينَ فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(١)</sup> حَيْثُ أَمَرَهُمُ ﷺ بِالشُّرْبِ مِنْ أَبْوَالِ الْإِبْلِ لِلتَّدَاوِي، قَالَ: وَحَدِيثُ الْبَابِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَوَاءٌ غَيْرُهُ يُغْنِي عَنْهُ، وَيَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا الْحَدِيثَانِ إِنْ صَحَّاحَا مَحْمُولَانِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِالْمَسْكِرِ وَالتَّدَاوِي بِالْحَرَامِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ حَدِيثِ الْعَرْنِيِّينَ. انْتَهَى.

وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْجَمْعِ مِنَ التَّعَسُّفِ، فَإِنَّ أَبْوَالَ الْإِبْلِ الْخَصْمُ يَمْنَعُ اتِّصَافُهَا بِكَوْنِهَا حَرَامًا أَوْ نَجَسًا، وَعَلَى فَرْضِ التَّسْلِيمِ فَالْوَاجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَامِّ - وَهُوَ تَحْرِيمُ التَّدَاوِي بِالْحَرَامِ - وَبَيْنَ الْخَاصِّ - وَهُوَ الْإِذْنُ بِالتَّدَاوِي بِأَبْوَالِ الْإِبْلِ - بِأَنْ يُقَالَ: يَحْرَمُ التَّدَاوِي بِكُلِّ حَرَامٍ إِلَّا أَبْوَالَ الْإِبْلِ، هَذَا هُوَ الْقَانُونُ الْأَصُولِيُّ.

(١) أخرجه: البخاري (١/٦٧-٦٨)، ومسلم (٥/١٠١-١٠٢).

قرله: « عن الدَّوَاءِ الخبيثِ » ظاهره تحريمُ التَّدَاوِي بِكُلِّ خَبِيثٍ، والتَّفْسِيرُ  
بِالسَّمِّ مدرجٌ لا حِجَّةَ فِيهِ. ولا ريبَ أَنَّ الحَرَامَ والتَّنَجَسَ خَبِيثَانِ.  
قالَ الماورديُّ وغيره: السُّمُومُ على أربعةٍ أُضْرِبَ: منها: ما يقتلُ كثيره  
وقليله، فأكله حرامٌ للتَّدَاوِي ولغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾  
[البقرة: ١٩٥] ومنها: ما يقتلُ كثيره دونَ قليله، فأكلُ كثيره الَّذِي يقتلُ حرامٌ  
للتَّدَاوِي وغيره، والقليلُ منه إن كانَ ممَّا يَنْفَعُ فِي التَّدَاوِي جازَ أَكْلُهُ تداوياً.  
ومنها: ما يقتلُ فِي الأَغْلَبِ وقد يجوزُ أن لا يقتلَ فحكمه كما قبله. ومنها:  
ما لا يقتلُ فِي الأَغْلَبِ، وقد يجوزُ أن يقتلَ، فذكرَ الشَّافِعِيُّ فِي موضعِ إباحةِ  
أكله، وفي موضعِ تحريمِ أَكْلِهِ، فجعله بعضُ أصحابه على حالين، فحيثُ أباحَ  
أكله فهوَ إذا كانَ للتَّدَاوِي، وحيثُ حرَّمَ أَكْلَهُ فهوَ إذا كانَ غيرَ مُنتَفِعٍ بِهِ فِي  
التَّدَاوِي.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَيِّ

٣٧٥٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا  
فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَّاهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.  
٣٧٥٦- وَعَنْ جَابِرٍ أَيضًا: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَّى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحُلِهِ  
مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>. »

(١) أخرجه: مسلم (٢٢/٧)، وأحمد (٣/٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٥).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٤٩٤)، ومسلم (٢٢/٧).

٣٧٥٧- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَىٰ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوَكَةِ.  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٣٧٥٨- وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اكْتَوَىٰ أَوْ اسْتَرْقَىٰ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ التَّوَكُّلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٥٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْئَةِ بِنَارٍ، وَأَنْتَهَىٰ أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٦٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْكَيْ، فَاکْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: فَمَا أَفْلَحْنَا، وَلَا أَنْجَحْنَا.

حديث أنسٍ أخرجه الترمذي من طريق حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس وإسناده حسن كما قال. وحديث المغيرة صححه أيضا ابن حبان والحاكم<sup>(٥)</sup>.

(١) «الجامع» (٢٠٥٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٤٩/٤، ٢٥١)، والترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٨/٧، ١٥٩)، وأحمد (٢٤٥/١)، وابن ماجه (٣٤٩١).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٢٧/٤، ٤٣٠، ٤٤٤)، وأبو داود (٣٨٦٥)، والترمذي (٢٠٤٩)،

وابن ماجه (٣٤٩٠).

(٥) أخرجه: ابن حبان (٦٠٨٧)، والحاكم (٤١٥/٤).

**قوله:** « فقطع منه عرقاً » استدلالاً بذلك على أن الطيب يُداوي بما ترجح عنده، قال ابن رسلان: وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه، فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامه، ومتى أمكن بالحجامه لا يعدل إلى قطع العرق. وقد روى ابن عدي في « الكامل » من حديث عبد الله بن جواد: « قطع العروق مسقمة » كما في الترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup>: « ترك العشاء مهرة » وإنما كواه بعد القطع لينقطع الدم الخارج من العرق المقطوع.

**قوله:** « كوي سعد بن معاذ الكي: هو أن يحمى حديد، ويوضع على عضو معلول؛ ليحرق، ويحبس دمه ولا يخرج، أو لينقطع العرق الذي خرج منه الدم، وقد جاء النهي عن الكي، وجاءت الرخصة. والرخصة لسعد لبيان جوازه حيث لا يقدر الرجل أن يُداوي العلة بدواء آخر، وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يُداوي العلة بدواء آخر؛ لأن الكي فيه تعذيب بالنار، ولا يجوز أن يُعذب بالنار إلا رب النار وهو الله تعالى، ولأن الكي يبقى منه أثر فاحش، وهذان نوعان من أنواع الكي الأربعة وهما النهي عن الفعل وجوازه، والثالث: الثناء على من تركه كحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب وقد تقدم، والرابع: عدم محبته كحديث « الصّحيحين »<sup>(٢)</sup>: « وما أحب أن أكتوي » فعدم محبته يدل على أن الأولى عدم فعله، والثناء على تركه يدل على أن تركه أولى، فتبين أنه لا تعارض بين الأربعة.

(١) أخرجه: الترمذي (١٨٥٦)، من حديث أنس وابن ماجه (٣٣٥٥)، من حديث جابر.

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٢/٦)، ومسلم (٢١/٧-٢٢).

قال الشيخ أبو محمد ابن حمزة: علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعاً وأن فيه مضرّة، فلما نهى عنه علم أن جانب المضرّة فيه أغلب، وقريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرّمها؛ لأن المضرّ التي فيها أعظم من المنافع. انتهى ملخصاً.

قوله: «من الشوكة» هي داء معروف كما في «القاموس»، قال في «النهاية»: هي حمرة تعلق الوجه والجسد، يُقال منه: شيك فهو مُشوك<sup>(١)</sup>، وكذلك إذا دخل في جسمه شوكة، ومنه الحديث: «وإذا شيك فلا انتقش» أي: إذا شاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشها، وهو إخراجها بالمنقاش.

قوله: «فقد برئ من التوكل» قال في «الهدى»: أحاديث الكي التي في هذا الباب قد تضمّنت أربعة أشياء: أحدها: فعله. ثانيها: عدم محبّته. ثالثها: الثناء على من تركه. رابعها: النهي عنه. ولا تعارض فيها - بحمد الله - فإن فعله يدل على جوازِهِ، وعدم محبّته لا يدل على المنع منه، والثناء على تاركه يدل على أن تركه أفضل، والنهي عنه إمّا على سبيل الاختيار من دون علة أو عن النوع الذي يحتاج معه إلى كي. انتهى. وقيل: الجمع بين هذه الأحاديث أن المنهي عنه هو الاكتواء ابتداءً قبل حدوث العلة، كما يفعل الأعاجم، والمباح هو الاكتواء بعد حدوث العلة.

قوله: «في شرطة محجم» بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الجيم. قوله: «أو شربة عسل» قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: العسل يُذكّر ويؤنث، وأسماءه

(١) في الأصل: «مشبوك». والمثبت من «النهاية» (شوك).

(٢) «فتح الباري» (١٠/١٤٠).



تزيد على المائة. وفيه من المنافع ما لخصه الموقف البغدادي وغيره فقالوا: يُجلى الأوساخ التي في العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويغسل المعدة، ويُسخنها تسخينًا معتدلًا، ويفتح أفواه العروق، ويشد المعدة والكبد والكلية والمثانة، وفيه تحليل للرطوبات أكلاً وطلاءً وتغذيةً، وفيه حفظ للمعجونات، وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهه، وتنقية للكبد والصدر، وإدراز البول والطمث، وينفع للسعال الكائن من البلغم والأمزجة الباردة، وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء. ثم هو غذاء من الأغذية، ودواء من الأدوية، وشراب من الأشربة، وحلو من الحلوات، وطلاء من الأطلية، ومفرح من المفرحات. ومن منافعه أنه إذا شرب حارًا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضه الكلب الكلب، وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذا الخيار والقرع والبادنجان والليمون ونحو ذلك، وإذا لطح به البدن للقمل قتل القمل والصئبان، وطول الشعر وحسنه ونعمه، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها. وهو عجيب في حفظ جثة الموتى، فلا يسرع إليها البلاء، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة، ولم يكن يعول قداماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه، ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلاً. وقد أخرج أبو نعيم في «الطب النبوي» بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه، وابن ماجه<sup>(١)</sup> بسند ضعيف من حديث جابر [رفعهُ]: «من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء».

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٤٥٠)، من حديث أبي هريرة وليس من حديث جابر.

قوله: « وأنبى أمتي عن الكي » قال الثَّوَوِيُّ: هذا الحديث من بديع الطبِّ عند أهلِهِ؛ لأنَّ الأمراضِ الامتلائيَّةَ دمويَّةَ أو صفراويَّةَ أو سوداويَّةَ أو بلغميَّةَ، فإن كانت دمويَّةَ فشفأوها بإخراجِ الدَّمِ، وإن كانت من الثَّلَاثَةِ الباقيةِ فشفأوها بالإسهالِ بالمسهلِ اللَّاتِقِ بكلِّ خلطٍ منها، فكأنَّه نَبَّهَ ﷺ بالعسلِ على المسهلاتِ، وبالحمَامَةِ على إخراجِ الدَّمِ بها، وبالفصدِ ووضعِ العلقِ وما في معناها، وذكرَ الكيَّ لأنَّه يُستعملُ عندَ عدمِ نفعِ الأدويةِ المشروبةِ ونحوها، فأخِرَ الطبِّ الكيَّ. والنَّهيُّ عنه إشارةٌ إلى تأخيرِ العلاجِ بالكيِّ حتَّى يُضطرَّ إليه ما فيه من استعجالِ الألمِ الشَّدِيدِ في دفعِ ألمٍ قد يكونُ أضعفَ من ألمِ الكيِّ.

قوله: « نهى عن الكيِّ فاكثونا » قال ابنُ رسلانَ: هذه الروايةُ فيها إشارةٌ إلى أنَّه يُباحُ الكيُّ عندَ الضَّرورةِ بالابتلاءِ بالأمراضِ المزمنةِ التي لا ينجعُ فيها إلا الكيُّ، ويُخافُ الهلاكُ عندَ تركه، ألا تراه كوي سعدًا لمَّا لم ينقطعِ الدَّمُ من جرحه، وخافَ عليه الهلاكُ من كثرةِ خروجِهِ، كما يُكوي من تقطعِ يدهُ أو رجله، ونهى عمرانُ بنَ حصينٍ عن الكيِّ؛ لأنَّه كانَ به ناسورٌ وكانَ موضعهُ خطرًا فنهاه عن كيه، فتعيَّنَ أن يكونَ النَّهيُّ خاصًّا بمن به مرضٌ مخوفٌ. ولأنَّ العربَ كانوا يرونَ أنَّ الشَّافي لما لا شفاءَ له بالدَّواءِ هو الكيُّ، ويعتقدونَ أنَّ من لم يكتوِ هلكَ، فنهاهم عنه لأجلِ هذه النَّيةِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى هو الشَّافي. قال ابنُ قتيبةَ: الكيُّ جنسانِ: كيُّ الصَّحيحِ لئلاَّ يعتلَّ، فهذا الذي قيلَ فيه: لم يتوكلْ من اكتوى؛ لأنَّه يُريدُ أن يدفعَ القدرَ عن نفسه. والثَّاني: كيُّ الجرحِ إذا لم ينقطعِ دمهُ بإحراقٍ ولا غيره، والعضوُ إذا قطعَ ففي هذا الشَّفاءُ بتقديرِ اللهِ، وأمَّا إذا كانَ الكيُّ للتداوي الذي يجوزُ أن ينجحَ، ويجوزُ أن لا ينجحَ؛ فإنَّه إلى الكراهةِ أقربُ. وقد تضمَّنت أحاديثُ الكيِّ أربعةَ أنواعٍ كما تقدَّم.

قرله: « فما أفلحن ولا أنجحن » هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما، يعني تلك الكيآت التي اكتوبنا بهن وخالفنا النبي ﷺ في فعلهن، وكيف يُفلح أو ينجح شيءٌ خولف فيه صاحبُ الشريعة، وعلى هذا فالتقدير: فاكتبونا كيآت لأوجاعٍ فما أفلحن ولا أنجحن، وهو أولى من أن يكون المحذوف الفاعل على تقدير: فما أفلحن الكيآت ولا أنجحن؛ لأنَّ حذف المفعول الذي هو فضلة أقوى من حذف الفاعل الذي هو عمدة، ورواية الترمذي كما ذكره المصنّف ﷺ فيكون الفلاح والتجاح مسندا فيها إلى المتكلم ومن معه. وفي رواية لابن ماجه: « فما أفلحت ولا أنجحت » بسكون تاء التأنيث بعد الحاء المفتوحة.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأَوْقَاتِهَا

٣٧٦١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ نَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣٧٦٢- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَخْتَجِمُ لِسِنِّ عَشْرَةٍ، وَتِسْعَ عَشْرَةٍ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٢).

(١) أخرجه: البخاري (١٥٩/٧، ١٦٢، ١٦٣)، ومسلم (٢١/٧)، وأحمد (٣/٣٤٣).

(٢) «الجامع» (٢٠٥١)، والصواب فيه الإرسال.

راجع: «الإرشادات» (ص ٢٥٢ - ٢٥٣)، و«المسائل» لأبي داود (١٨٨٥).

٣٧٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اخْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ؛ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٣٧٦٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٢).

٣٧٦٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمَ الدَّمِّ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

وَرَوَى عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحِجَامَةُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ دَوَاءٌ لِدَاءِ السَّنَةِ». رَوَاهُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ (٤).

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اخْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ يَوْمَ

(١) «السنن» (٣٨٦١)، وهو ضعيف.

راجع «سؤالات البرذعي» (٥٦٨/٢)، و«الصححة» (٦٢٢).

(٢) «الجامع» (٢٠٥٣)، وهو عند أحمد (٣٥٤/١)، وهو ضعيف.

راجع: «الضعفاء» للعقيلي (١٣٦/٣ - ١٣٧)، و«تهذيب الكمال» (١٥٩/١٤).

(٣) «السنن» (٣٨٦٢)، وإسناده ضعيف.

(٤) وأخرجه أيضًا: ابن عدي في «الكامل» (١٥٠/٤)، وضعفه.

الْأَرْبَعَاءِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَاجْتَجَّ بِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ أُسْنِدَ وَلَا يَصِحُّ (١) .

وَكَرِهَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالثَّلَاثَاءِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

حديث أنسٍ أخرجه أيضًا ابن ماجه (٢) من وجه آخر وسنده ضعيف . والطريق التي رواها الترمذي منها هي ما في «سننه» قال: حدثنا عبد القدوس بن محمد، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام وجريز بن حازم قالوا: حدثنا قتادة، عن أنسٍ فذكره. وقال الثَّوَوِيُّ عند الكلام على هذا الحديث: رواه أبو داود (٣) بإسنادٍ صحيحٍ على شرط البخاري ومسلم، وصححه الحاكم (٤) أيضًا، ولكن ليس في حديث أبي داود المذكور الزيادة وهي قوله: «وكان يحتجم لسبع عشرة» إلخ.

(١) «المراسيل» (٤٥١).

والموصول؛ رواه الحاكم (٤/٤٠٩ - ٤١٠)، والبيهقي (٩/٣٤٠ - ٣٤١). وقال البيهقي: «والمحفوظ: عن الزهري، عن النبي ﷺ منقطعاً». وفي «معرفة الرجال عن ابن معين وغيره» لابن محرز (٢/١٩٠): «ليس ينبغي لأحد أن يكذب بالحديث عن النبي ﷺ، وإن كان مرسلًا؛ فإن جماعة كانوا يدفعون حديث الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتجم في يوم السبت أو الأربعاء فأصابه وضح، فلا يلومن إلا نفسه» فكانوا يفعلونه [كذا، والصواب: يدفعونه] قبلوا».

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٨٦٠).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٤٨٣).

(٤) أخرجه: الحاكم (٤/٢١٠).

وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري، وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن بن عوف الجمحي، عن سهل بن أبي صالح. وسعيد وثقه الأكثر، ولينه بعضهم من قبل حفظه، وله شاهد مذكور في الباب بعده.

وحديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد<sup>(١)</sup>، قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: ورجاله ثقات لكنه معلول. انتهى. وإسناده في «سنن الترمذي» هكذا: حدثنا عبد بن حميد، أخبره النضر بن شميل، حدثنا عبادة بن منصور قال: سمعت عكرمة فذكره.

وحديث أبي بكر في إسناده أبو بكر بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر، قال يحيى بن معين: ضعيف ليس حديثه بشيء. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

وحديث معقل بن يسار أشار إليه الترمذي<sup>(٣)</sup>. وقد ضعف المصنف إسناده، ولكنه يشهد له ما قبله. وقد أخرجه أيضا رزين.

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه<sup>(٤)</sup> رفعه في أثناء حديث وفيه: «فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد». أخرجه من طريقين ضعيفتين، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في «الأفراد»<sup>(٥)</sup>، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا. ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت. وحكي أن رجلا

(١) «مسند أحمد» (١/٣٥٤).

(٢) «الفتح» (١٠/١٥٠).

(٣) أشار إليه (٤/٣٩٠).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٣٤٨٧، ٣٤٨٨).

(٥) أخرجه: الدارقطني كما في «أطراف الغرائب» (٣٣٨٧).

احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>:  
ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن إسحاق: كان أحمد  
يحتجم أي وقت هاج به الدّم وأي ساعة كانت.

ومن أحاديث الباب في الحجامة حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:  
«إن كان في شيء مما تداويتم به خيرٌ فالحجامة». أخرجه أبو داود  
وابن ماجه<sup>(٢)</sup>. وعن سلمى خادمة رسول الله ﷺ قالت: «ما كان أحدٌ يشتكي  
إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال: احتجم. ولا وجعاً في رجله إلا  
قال: «اخضبهما» أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>. وقال  
الترمذي: حديث غريب، إنما يعرف من حديث فائِد. وفائد هذا هو مولى  
عبيد الله بن علي بن أبي رافع، وثقه يحيى بن معين، وقال أحمد وأبو حاتم  
الرازي: لا بأس به. وفي إسناده أيضاً عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى  
رسول الله ﷺ، قال ابن معين: لا بأس به. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج  
بحديثه. وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال:  
وعبيد الله بن علي أصح. وقال غيره: علي بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف  
بحال، ولم يذكره أحد من الأئمة في كتاب. وذكر بعده حديث عبيد الله بن  
علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه، وقال: فانظر في اختلاف إسناده وتغير  
لفظه، هل يجوز لمن يدعي السنّة أو ينسب إلى العلم أن يحتج بهذا الحديث  
على هذا الحال، ويتخذُه سنّة وحجّة في خضاب اليد والرجل. وعن جابر «أن

(١) «الفتح» (١٥٠/١٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٨٥٧)، وابن ماجه (٣٤٧٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٨٥٧)، والترمذي (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٠٢).

النَّبِيِّ ﷺ احتجَمَ عَلَى وَرْكَيْهِ مِنْ وَثِءٍ كَانَ بِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> .  
و «الوثء» - بالمثلثة - : الوجع .

قوله: «أَوْ لَذْعَةَ بِنَارٍ» بَدَالٍ مَعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ، وَعَيْنٍ مَهْمَلَةٍ . اللَّذْعُ : هُوَ  
الْخَفِيفُ مِنْ حَرَقِ النَّارِ . وَأَمَّا اللَّذْعُ - بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ - فَهُوَ  
ضَرْبٌ أَوْ عَضُّ ذَاتِ السُّمِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا قَرِيبًا .

قوله: «فِي الْأَخْدَعِينَ» قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : الْأَخْدَعَانِ : عِرْقَانِ فِي جَانِبِي الْعُنُقِ  
يُحْجَمُ مِنْهُ . وَالكَاهِلُ : مَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ وَهُوَ مَقْدَمُ الظَّهْرِ . قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي  
«الْهَدْيِ» : الْحِجَامَةُ عَلَى الْأَخْدَعِينَ تَنْفَعُ مِنْ أَمْرَاضِ الرَّأْسِ وَأَجْزَائِهِ ،  
كَالْوَجْهِ ، وَالْأَسْنَانِ ، وَالْأَذْنِينَ ، وَالْعَيْنِينَ ، وَالْأَنْفِ ، إِذَا كَانَ حَدُوثُ ذَلِكَ مِنْ  
كَثْرَةِ الدَّمِّ ، أَوْ فُسَادِهِ ، أَوْ مِنْهُمَا جَمِيعًا . قَالَ : وَالْحِجَامَةُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ وَالْبِلَادِ  
الْحَارَّةِ ؛ لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ رَقِيقَةٌ ، وَهِيَ أَمِيلٌ إِلَى ظَاهِرِ أَبْدَانِهِمْ لِحَبْذِ الْحَرَارَةِ  
الْخَارِجَةِ إِلَى سَطْحِ الْجَسَدِ ، وَاجْتِمَاعِهَا فِي نَوَاحِي الْجِلْدِ ، وَلِأَنَّ مَسَامَ أَبْدَانِهِمْ  
وَاسِعَةٌ فِي الْفَصْدِ لَهُمْ خَطَرٌ .

قوله: «كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ» هَذَا مِنَ الْعَامِّ الْمُرَادِ بِهِ الْخُصُوصُ ، وَالْمُرَادُ  
كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ سَبَبُهُ غَلْبَةُ الدَّمِّ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِمَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ  
الْأَطْبَاءُ أَنَّ الْحِجَامَةَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ أَنْفَعُ مِمَّا قَبْلَهُ ، وَفِي الرَّبِيعِ  
الرَّابِعِ أَنْفَعُ مِمَّا قَبْلَهُ . قَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ» : أَوْقَاتُهَا فِي النَّهَارِ السَّاعَةُ الثَّانِيَةُ  
أَوْ الثَّلَاثَةُ ، وَتَكَرَّرَ عِنْدَهُمُ الْحِجَامَةُ عَلَى الشَّبَعِ ، فَرَبَّمَا أَوْرَثَتْ سَدَدًا وَأَمْرَاضًا  
رَدِيئَةً ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْغِذَاءُ رَدِيئًا غَلِيظًا . وَالْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ دَوَاءٌ وَعَلَى

(١) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (٣٨٦٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٣/٥) .



الشَّبَعِ دَاءً، واختيارُ هذه الأوقاتِ للحجامةِ فيما إذا كانت على سبيلِ الاحترازِ من الأذى وحفظًا للصَّحَّةِ. وأمَّا في مداواةِ الأمراضِ فحيثما وجدَ الاحتياجُ إليها وجب استعمالها.

قوله: « إنَّ يومَ الثلاثاءِ يومُ الدَّمِ » أي: يومٌ يكثرُ فيه الدَّمُ في الجسمِ. قوله: « وفيه ساعةٌ لا يرقأُ » بهمزٍ آخره أي: لا ينقطعُ فيها دَمٌ من احتجَمَ أو افتصد، أو لا يسكنُ وربَّما يهلكُ الإنسانُ فيها بسببِ عدمِ انقطاعِ الدَّمِ. وأخفيت هذه السَّاعةُ لتتركِ الحجامةُ في ذلكَ اليومِ خوفًا من مصادفةِ تلكَ السَّاعةِ، كما أخفيت ليلةَ القدرِ في أوتارِ العشرِ الأواخرِ؛ ليجتهدَ المتعبَّدُ في جميعِ أوتاره؛ ليصادفَ ليلةَ القدرِ، وكما أخفيت ساعةَ الإجابةِ في يومِ الجمعةِ. وفي روايةٍ رواها رزينٌ: « لا تفتحوا الدَّمُ في سلطانه، ولا تستعملوا الحديدَ في يومِ سلطانه » وزادَ أيضًا: « إذا صادفَ يومُ سبعِ عشرةَ يومَ الثلاثاءِ كانَ دواءَ السَّنَةِ لمن احتجَمَ فيه ».

وفي الحجامةِ منافعٌ، قالَ في « الفتحِ »<sup>(١)</sup>: والحجامةُ على الكاهلِ تنفعُ من وجعِ المنكبِ والحلقِ، وتنبؤُ عن فصدِ الباسليقِ. والحجامةُ على الأذعنينِ تنفعُ من أمراضِ الرأسِ والوجهِ كالأذنينِ والعينينِ والأسنانِ والأنفِ والحلقِ، وتنبؤُ عن فصدِ القيفالِ. والحجامةُ تحتَ الدَّقَنِ تنفعُ من وجعِ الأسنانِ والوجهِ والحلقومِ وتنقيَ الرأسِ. والحجامةُ على القدمِ تنبؤُ عن فصدِ الصَّافينِ - وهوَ عرقٌ تحتَ الكعبِ - وتنفعُ من قروحِ الفخذينِ والسَّاقينِ، وانقطاعِ الطَّمثِ، والحكَّةِ العارضةِ في الأثنيينِ. والحجامةُ على أسفلِ الصِّدرِ نافعةٌ من دماميلِ

(١) « الفتحِ » (١٥٢/١٠).

الفخذِ وجربه وبثورهِ، ومن النَّقرسِ، والبواسيرِ، وداءِ الفيلِ، وحكَّةِ الظَّهرِ، ومحلُّ ذلك كَلِّهِ إذا كانَ عن دمِ هائِجٍ وصادفَ وقتَ الاحتياجِ إليه. والحجامةُ على المعدةِ تنفَعُ الأمعاءَ وفسادَ الحيضِ. انتهى.

قالَ أهلُ العلمِ بالفصدِ: فصدُّ الباسليقِ ينفعُ حرارةَ الكبدِ والطَّحالِ والرُّتةِ، ومن الشُّوصةِ وذاتِ الجنبِ، وسائرِ الأمراضِ الدَّمويَّةِ العارضةِ من أسفلِ الرُّكبةِ إلى الوركِ. وفصدُّ الأكلحِ ينفعُ الامتلاءَ العارضَ في جميعِ البدنِ إذا كانَ دمويًّا، ولا سيَّما إن كانَ قد فسَدَ. وفصدُّ القيصالِ ينفعُ من عللِ الرأسِ والرُّقبةِ إذا كثُرَ الدَّمُ أو فسَدَ. وفصدُّ الودجينِ لوجعِ الطَّحالِ والرَّبوِّ. قالَ أهلُ المعرفةِ: إنَّ المخاطبَ بأحاديثِ الحجامةِ غيرِ الشُّيوخِ؛ لقلَّةِ الحرارةِ في أبدانهم. وقد أخرجَ الطَّبْرِيُّ بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ سيرينَ قالَ: إذا بلغَ الرَّجلُ أربعينَ سنةً لم يحتجم. قالَ الطَّبْرِيُّ: وذلكَ لأنَّهُ يصيرُ من حينئذٍ في انتقاصِ من عمره وانحلالِ من قوَّةِ جسدهِ، فلا ينبغي أن يزيدهُ وهنا بإخراجِ الدَّمِ. انتهى. فهوَ محمولٌ على من لم تتعيَّن حاجتُهُ إليه وعلى من لم يعتدَّهُ.

وقد قالَ ابنُ سينا في أرجوزتِهِ:

ومن يكن تعود الفصاده فلا يكن يقطع تلك العاده

ثمَّ أشارَ إلى أنَّه يُقلَّلُ ذلكَ بالتدرِجِ إلى أن يقطعَ جملةً في عشرِ الثمانينِ. وقالَ ابنُ سينا في أبياتٍ أخرى:

ووفر على الجسم الدماء فإنها لصحة جسم من أجل الدعائم

قالَ الموقِّعُ البغداديُّ بعدَ أن ذكرَ أنَّ الحجامةَ في نصفِ الشَّهرِ الآخِرِ: ثمَّ في ربعهِ الرَّابِعِ أنفعُ من أوْلِهِ وآخِرِهِ، وذلكَ أنَّ الأخلاطَ في أوْلِ الشَّهرِ وفي آخِرِهِ تسكنُ، فأولى ما يكونُ الاستفراغُ في أثنائه.

والحاصلُ أنَّ أحاديثَ التَّوْقِيَةِ وإن لم يكن شيءٌ منها على شرطِ الصَّحِيحِ إلا أنَّ المحكومَ عليه بعدمِ الصَّحَّةِ إنما هو في ظاهرِ الأمرِ لا في الواقعِ، فيمكنُ أن يكونَ الصَّحِيحُ ضعيفًا، والضعيفُ صحيحًا؛ لأنَّ الكذوبَ قد يصدقُ، والصدوقُ قد يكذبُ، فاجتنابُ ما أرشدَ الحديثُ الضَّعيفُ إلى اجتنابه، وأتباعُ ما أرشدَ إلى أتباعه من مثلِ هذه الأمورِ ينبغي لكلِّ عارفٍ، وإنَّما الممنوعُ إثباتُ الأحكامِ التَّكْلِيفِيَّةِ، أو الوضعيَّةِ، أو نفيها بما هو كذلك.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

٣٧٦٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ (١).

والتَّوَلَةُ: ضَرْبٌ مِنَ السُّحْرِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ تَحْيِيْبُ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا.

٣٧٦٧- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أْتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

٣٧٦٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي مَا رَكِبْتُ، أَوْ مَا أَتَيْتُ إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تَزْيَاقًا، أَوْ عَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ

(١) أخرجه: أحمد (٣٨١/١)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠).

(٢) «المسند» (١٥٤/٤).

قُلْتُ الشُّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ. يَعْني: التَّرْيَاقُ.

٣٧٦٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.  
وَالنَّمْلَةُ: قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ.

٣٧٧٠- وَعَنْ الشَّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَةُ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتَهَا الْكِتَابَةَ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعَلُّمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ.

٣٧٧١- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اغْرَضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٧٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةً نَرْقِي بِهَا مِنْ

(١) أخرجه: أحمد (١٦٧/٢، ٢٢٣)، وأبو داود (٣٨٦٩)، وفي إسناده ضعف.  
(٢) أخرجه: مسلم (١٨/٧)، وأحمد (١١٨/٣، ١٢٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٧٢/٦)، وأبو داود (٣٨٨٧).

(٤) أخرجه: مسلم (١٩/٧)، وأبو داود (٣٨٨٦).

الْعُقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقْيِ، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: « مَا أَرَى بِأَسَا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٣٧٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ بَرَكَةً مِنْ يَدِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

حديث ابن مسعودٍ أخرجه أيضًا الحاكم وصححه. وصححه أيضًا ابنُ حبان (٣)، وهو من رواية ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود، عنها، عن ابن مسعود، قال المنذري: والراوي عن زينب مجهول.

وحديث عقبه بن عامرٍ قال في «مجمع الزوائد» (٤): أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجالهم ثقات. انتهى.

وحديث عبد الله بن عمرو في إسناده عبد الرحمن بن رافع التتوخي قاضي أفريقية، قال البخاري: في حديثه مناكير. وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحوه هذا.

وحديث الشفاء سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة. وقد أخرجه

(١) «صحيح مسلم» (١٩/٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣/٦، ٢٣٣)، (١٧٠/٧)، ومسلم (١٧/٧)، وأحمد (١٠٤/٦، ١١٤، ١٦٦، ٢٥٦).

(٣) أخرجه: الحاكم (٢١٧/٤)، وابن حبان (٦٠٩٠).

(٤) «مجمع الزوائد» (١٠٣/٥).

النسائي<sup>(١)</sup> عن إبراهيم بن يعقوب، عن علي بن المديني، عن محمد بن بشر. ثم بإسناد أبي داود.

قوله: «إن الرقي» بضم الراء، وتخفيف القاف مع القصر، جمع رقية، كدمي جمع دمية. قوله: «والتائم» جمع تميمة: وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم، يمنعون بها العين في زعمهم، فأبطله الإسلام. قوله: (والتولة) بكسر التاء المثناة فوق، وفتح الواو المخففة. قال الخليل: التولة - بكسر التاء وضمها - : شبيهة بالسحر. وقد جاء تفسير التولة عن ابن مسعود كما أخرجه الحاكم<sup>(٢)</sup> وابن حبان وصحاحه «أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود، ف جذبته فقطعه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرقي والتائم والتولة شرك. قالوا: يا أبا عبد الله، هذه التائم والرقي قد عرفناها فما التولة؟ قال: شيء تصنعه النساء يتحبن إلى أزواجهن» يعني من السحر. قيل: هو خيط يقرأ فيه من السحر، أو قرطاس يكتب فيه شيء منه تستحب به النساء إلى قلوب الرجال، أو الرجال إلى قلوب النساء، فأما ما تحبب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح، كما يسمى الغنج، وكما تلبسه للزينة أو تطعمه من عقار مباح أكله، أو أجزاء حيوان مأكول مما يعتقد أنه سبب إلى محبة زوجها؛ لها لما أودع الله تعالى فيه من الخصيصة بتقدير الله لا أنه يفعل ذلك بذاته. قال ابن رسلان: فالظاهر أن هذا جائز لا أعرف الآن ما يمنعه في الشرع.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٥٠١).

(٢) سبق تحريجه.

قوله: «شرك» جعل هذه الثلاثة من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثّر بنفسه.  
قوله: «فلا أتمّ الله له» فيه الدعاء على من اعتقد في التّمائم، وعلّقها على نفسه بضدّ قصده، وهو عدم التّمائم لما قصده من التّعليق، وكذلك قوله: «فلا ودّع الله له» فإنّه دعاء على من فعل ذلك. وودّع ماضي يدّع، مثل ودّر ماضي يدّر.

قوله: «أو ما أتيت» بفتح الهمزة والتّاء الأولى، أي: لا أكثرث بشيء من أمر ديني ولا أهتمّ بما فعلته إن أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيئاً منها، وهذه مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل شيء من هذه الثلاثة، أي: من فعل شيئاً منها فهو غير مكترث بما يفعله، ولا يبالى به هل [هو] حرام أو حلال، وهذا وإن أضافه النبي ﷺ إلى نفسه فالمراد به إعلام غيره بالحكم. وقد سئل عن تعليق التّمائم فقال: «ذلك شرك».

قوله: «ترياقاً» بالتّاء أو الدّال أو الطّاء في أوّله مكسورات أو مضمومات، فهذه ست لغات، أرجهنّ بمثاقاة مكسورة، روميّ معرّب. والمراد به هاهنا ما كان مختلطاً بلحوم الأفاعي، يطرح منها رأسها وأذناها، ويستعمل أوساطها في التّرياق، وهو محرّم؛ لأنّه نجس، وإن اتّخذ التّرياق من أشياء طاهرة فهو طاهر لا بأس بأكله وشربه. ورخص مالك فيما فيه شيء من لحوم الأفاعي؛ لأنّه يرى إباحة لحوم الحيات، وأمّا إذا كان التّرياق نباتاً أو حجراً فلا مانع منه.

قوله: «أو قلت الشعر من قبل نفسي» أي: من جهة نفسي، فخرج به ما قاله لا عن نفسه بل حاكياً له عن غيره، كما في «الصّحيح»<sup>(١)</sup>: «خير كلمة

(١) أخرجه: البخاري (٥٣/٥).

قالها الشاعرُ كلمةً لبيدٍ». ويخرجُ منه أيضًا ما قاله لا على قصدِ الشعرِ فجاء موزونًا.

قوله: «كَانَ لِلنَّبِيِّ خَاصَّةً» يعني: وأما في حقِّ الأُمَّةِ فَالْتَّمَائِمُ وإنشاءُ الشعرِ غيرُ حرامٍ.

قوله: «فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ» أي: من إصابةِ العينِ. قوله: «وَالْحَمَةِ» بضمِّ الحاءِ المهملةِ، وفتحِ الميمِ المخففةِ، وأصلها حُمُوٌّ أو حُمَى بوزنِ صُرْدٍ، والهاءُ فِيهِ عوضٌ من الواوِ المحذوفةِ أو الياءِ مثلُ سِمَةٍ من الوسمِ، وهذا على تخفيفِ الميمِ. أمَّا من شَدَّدَ فالأصلُ عندهُ حُمَمَةٌ ثمَّ أدغمَ كما في الحديثِ: «العالمُ مثلُ الحُمَةِ» وهي عَيْنُ ماءٍ حارٍّ<sup>(١)</sup> ببلادِ الشَّامِ يستشفى بها المرضى، وأنكرَ الأزهرِيُّ تشديدَ الميمِ، والمرادُ بالحمَةِ: السُّمُّ من ذواتِ السُّمومِ. وقد تسمَّى إبرةُ العقربِ والزُّنبورِ ونحوهما حمَةً؛ لأنَّ السُّمَّ يخرجُ منها، فهو من المجازِ، والعلاقةُ المجاورةُ.

قوله: «أَلَا تَعْلَمِينَ» - بضمِّ أوَّلِهِ، وتشديدِ اللامِ المكسورةِ. «هذه» يعني: حفصةُ. «رُقِيَةُ النَّمْلَةِ» - بفتحِ النُّونِ وكسرِ الميمِ - وهي: قروحٌ تخرجُ من الجنبِ أو الجنبينِ، ورُقِيَةُ النَّمْلَةِ كلامٌ كانت نساءُ العربِ تستعملهُ، يعلمُ كلُّ من سمعهُ أنَّه كلامٌ لا يضرُّ ولا ينفعُ. ورُقِيَةُ النَّمْلَةِ التي كانت تعرفُ بينهنَّ أن يُقالَ للعروسِ: تحتفلُ، وتحتضبُ، وتكتحلُ، وكلُّ شيءٍ تفتعلُ، غيرَ أن لا تعصي الرَّجَلَ. فأرادَ ﷺ بهذا المقالِ تأنيبَ حفصةَ، والتأديبَ لها تعريضًا؛

(١) في الأصل: «جارٍ». والمثبت من «النهاية».



لأنه ألقى إليها سراً، فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ الآية [التحریم: ٣].

قوله: « كما علمتها الكتابة » فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة. وأما حديث: « لا تعلموهن الكتابة، ولا تسكنوهن الغرف، وعلموهن سورة النور »<sup>(١)</sup> فالنهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد.

قوله: « لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » أي: ما لم يكن فيه شيء من الشرك المحرم. فيه دليل على جواز الرقى والتطبيب بما لا ضرر فيه، ولا منع من جهة الشرع، وإن كان بغير أسماء الله وكلامه، لكن إذا كان مفهوماً؛ لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك.

قوله: « من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل » قد تمسك قوم بهذا العموم، فأجازوا كل رقية جرّبت منفعتها ولو لم يعقل معناها، لكن دلّ حديث عوف أنه يمنع ما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمنع احتياطاً. وقال قوم: لا تجوز الرقية إلا من العين والحمّة كما في حديث عمران بن حصين: « لا رقية إلا من عين أو حمّة »<sup>(٢)</sup>. وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل محتاج إلى الرقية، فيلحق بالعين جواز رقية من به مس أو نحوه؛ لاشتراك ذلك في كون كل واحد ينشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جنّي.

(١) أخرجه: ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٢٧٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٨٨٤).

ويلتحقُ بالسُّمِّ كلُّ ما عرضَ للبدنِ من قرحٍ ونحوه من الموادِّ السُّمِّيَّةِ . وقد وقعَ عندَ أبي داودَ<sup>(١)</sup> في حديثِ أنسٍ مثلُ حديثِ عمرانٍ وزادَ: « أو دمٍ » وكذلكَ حديثُ أنسٍ المذكورُ في البابِ زادَ فيه: « النَّمْلَةُ » . وقالَ قومٌ: المنهِيُّ عنه من الرُّقِيِّ ما يكونُ قبلَ وقوعِ البلاءِ، والمأذونُ فيه ما كانَ بعدَ وقوعه، ذكره ابنُ عبدِ البرِّ والبيهقيُّ وغيرهما، وفيه نظرٌ، وكأنَّه مأخوذٌ من الخبرِ الَّذي قرنت فيه التَّمائمُ بالرُّقِيِّ، كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ المذكورِ في البابِ .

قوله: « نَفَثٌ » النَّفْثُ: نَفَخَ لَطِيفٌ بِلَا رِيْقٍ، وفيه استحبابُ النَّفْثِ فِي الرُّقِيَّةِ . قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(٢)</sup>: وقد أجمعوا على جوازِهِ، واستحبَّه الجمهورُ من الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ ومن بعدهم . قَالَ الْقَاضِي: وَأَنْكَرَ جَمَاعَةُ النَّفْثِ فِي الرُّقِيِّ، وَأَجَازُوا فِيهَا التَّنْفِخَ بِلَا رِيْقٍ، قَالَ: وَهَذَا<sup>(٣)</sup> الْمَذْهَبُ . قَالَ: وقد اختلفَ فِي النَّفْثِ وَالتَّنْفِخِ، ففِيلٌ: هُمَا بِمَعْنَى وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِرِيْقٍ . وَقَالَ أَبُو عبيدٍ: يُشْتَرَطُ فِي التَّنْفِخِ رِيْقٌ يَسِيرٌ وَلَا يَكُونُ فِي النَّفْثِ، وَقِيلَ عَكْسُهُ . قَالَ: « وَسئلت عائشةُ عن نَفْثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّقِيَّةِ فقالت: كما ينفثُ أكلُ الرِّبِيبِ »<sup>(٤)</sup> لَا رِيْقَ مَعَهُ، وَلَا اعْتِبَارَ بِمَا يَخْرُجُ عَلَيْهِ مِنْ بَلَّةٍ، وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ . وقد جاءَ فِي حَدِيثِ الَّذِي رَقِيَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ<sup>(٥)</sup> فَجَعَلَ يَجْمَعُ بَزَاقَهُ وَيَتْفَلُّ .

(١) أخرجه: أبو داود (٣٨٨٩) . (٢) «شرح مسلم» للنووي (١٤/١٨٢) .

(٣) حاشية: هذا إلخ جعله في «الفتح» من تمام الكلام على الخلاف في الرقي الجائزة وغير الجائزة فهذا ليس محله؛ فإن هذا هاهنا في النفث فقط ولا بد من تميم ذلك البحث بهذا الكلام ويتم هاهنا بكلام النووي فإنه قال: قال القاضي: وفائدة النقل إلخ . ونقل كلامه إلى قوله: والذي يكتب خاتم سليمان انتهى . ومثله في «الفتح»: انظر «شرح مسلم» (١٤/١٨٢) و«الفتح» (١٢/٣٧١) .

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١٦١٨) . (٥) أخرجه: مسلم (٧/١٩، ٢٠) .

قوله: «بالمعوذات» قال ابن التين: الرُقَى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطبُّ الرُّوحانيُّ، إذا كانَ على لسانِ الأبرارِ من الخلقِ حصلَ الشِّفاءُ بإذنِ الله، فلمَّا عزَّ هذا التَّوَعُّ فزعَ النَّاسُ إلى الطبِّ الجسمانيِّ، وتلكَ الرُقَى المنهيُّ عنها التي يستعملها المعزَّم وغيره ممَّن يدَّعي تسخيرَ الجنِّ، فأتى بأموِرٍ مشبَّهةٍ مركَّبةٍ من حقٍّ وباطلٍ يجمعُ إلى ذكرِ الله تعالى وأسمائه ما يشوبُه من ذكرِ الشَّياطينِ والاستعانةِ بمردتهم، ويُقالُ: إنَّ الحَيَّةَ لعداوتها للإنسانِ بالطَّبِّ تصادقُ الشَّياطينَ لكونهم أعداءُ بني آدمَ، فإذا عزَمَ على الحَيَّةِ بأسماءِ الشَّياطينِ أجابت وخرجت، فلذلكَ كرهَ من الرُقَى ما لم يكن بذكرِ الله وأسمائه خاصَّةً، وباللسانِ العربيِّ الَّذي يُعرفُ معناه؛ ليكونَ بريئًا من شوبِ الشُّركِ، وعلى كراهةِ الرُقَى بغيرِ كتابِ الله علماءُ الأُمَّةِ.

وقال القرطبيُّ: الرُقَى ثلاثةُ أقسامٍ: أحدها: ما كانَ يُرْقَى به في الجاهليَّةِ مما لا يُعقلُ معناه، فيجبُ اجتنابه؛ لئلاَّ يكونَ فيه شركٌ أو يُؤدِّي إلى الشُّركِ. الثاني: ما كانَ بكلامِ الله أو بأسمائه فيجوزُ، فإن كانَ مأثورًا فيُستحبُّ. الثالثُ: ما كانَ بأسماءِ غيرِ الله من ملكٍ أو صالحٍ أو معظَّمٍ من المخلوقاتِ كالعرشِ، قال: فهذا ليسَ من الواجبِ اجتنابه ولا من المشروعِ الَّذي يتضمَّنُ الالتجاءَ إلى الله والتَّبَرُّكُ بأسمائه، فيكونُ تركه أولى إلا أن يتضمَّنَ تعظيمَ المرقِّيِّ به، فينبغي أن يُجتنبَ كالحلفِ بغيرِ الله. قال الرِّبيعُ: سألتُ الشَّافعيَّ عن الرُّقيةِ فقال: لا بأسَ أن ترقِيَ بكتابِ الله وبما تعرفُ من ذكرِ الله. قلت: أيرقي أهلُ الكتابِ المسلمين؟ قال: نعم، إذا رَقُوا بما يُعرفُ من كتابِ الله وبذكرِ الله. قوله: «وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ» في رواية: «وَأَمْسَحَ بِيَدِهِ نَفْسَهُ».

## بَابُ الرَّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالِاسْتِغْسَالِ مِنْهَا

٣٧٧٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٧٧٥- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ نَصَبِيهِمُ الْعَيْنَ أَفْنَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٧٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاعْسِلُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِثُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُغْسَلُ مِنْهُ الْمَعِينُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٧٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَسَارَ مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشُعْبِ الْخِرَارِ مِنَ الْجُحْفَةِ اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَبْيَضَ، حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه: البخاري (١٧١/٧)، ومسلم (١٧/٧)، وأحمد (٦٣/٦، ١٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٣٨/٦)، والترمذي (٢٠٥٩).

(٣) أخرجه: مسلم (١٣/٧)، والترمذي (٢٠٦٢)، واللفظ لهما.

وهو عند أحمد (٢٧٤/١)، بلفظ: «العين حق، تستنزل الحالق».

(٤) «السنن» (٣٨٨٠).

(٥) في الأصل: «أحد»، والمثبت من «المسند» و«المنتقى».

بني عدي بن كعب وهو يغتسل. فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مَحْبَاة. فلبط سهل، فأتي رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله، هل لك في سهل؟ والله ما يرفع رأسه. قال: «هل تتهمون فيه من أحد؟» قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة. فدعا رسول الله ﷺ عامرا فتغيط عليه وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت». ثم قال له: «اغتسل له». فغسل وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخله إزاره في قدح، ثم صب ذلك الماء عليه، يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه، ثم يكفأ القدح وراءه، ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس. رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

حديث أسماء بنت عميس أخرجه أيضا النسائي<sup>(٢)</sup>، ويشهد له حديث جابر المتقدم في الباب الأول.

وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده ثقات؛ لأنه عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عنها. وحديث سهل أخرجه أيضا «الموطأ» والنسائي، وصححه ابن حبان<sup>(٣)</sup> من طريق الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه. ووقع في رواية ابن ماجه<sup>(٤)</sup> من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي أمامة «أن عامر بن ربيعة مر بسهل وهو يغتسل» فذكر الحديث.

(١) «المسند» (٣/٤٨٦).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» ص (٥٨٣)، والنسائي (٧٥٧٢)، وابن حبان (٦١٠٦).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٣٥٠٩).

قوله: « يأمرني أن أسترقني من العين » أي: من الإصابة بالعين. قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث، وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى؛ لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا فساد دليل؛ فهو من مجوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يُخبر به في الآخرة من الأمور.

قوله: « فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين » فيه رد على من زعم من المتصوفة أن قوله: « العين حق » يُريد به القدر، أي: العين التي تجري منها الأحكام؛ فإن عين الشيء حقيقته، والمعنى أن الذي يُصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق، لا بشيء يحدثه الناظر في المنظور. ووجه الرد أن الحديث ظاهر في أن المغايرة بين القدر وبين العين - وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور - لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب، إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه إياها، وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر. وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر؛ إذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا راد لأمره، أشار إلى ذلك القرطبي. وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين، لكنها لا تسبق فكيف غيرها؟ وقد أخرج البزار<sup>(١)</sup> من حديث جابر بسند حسن عن النبي ﷺ قال: « أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس » قال الراوي: يعني: بالعين.

(١) أخرجه: البزار (٣٠٥٢) « كشف الأستار ».

قوله: «العَيْنُ حَقٌّ» أي: شيءٌ ثابتٌ موجودٌ من جملةٍ ما تحقَّقَ كونهُ. قوله: «وإذا استغسلتم فاغسلوا» أي: إذا طلبتم للاغتسالِ فاغسلوا أطرافكم عند طلبِ المعْيُونِ ذلكَ من العائِنِ، وهذا كانَ أمرًا معلومًا عندهم، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريدَ منهم، وأدنى ما في ذلكَ رافعُ الوهمِ، وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ. وحكى المازريُّ فيه خلافًا وصحَّحَ الوجوبَ وقال: متى خشِيَ الهلاكَ وكانَ اغتسالُ العائِنِ ممَّا جرت العادةُ بالشُّفاءِ فيه فإنَّهُ يتعيَّنُ، وقد تقرَّرَ أنَّه يُجبرُ على بذلِ الطَّعامِ للمضطرِّ وهذا أولى، ولم يُبيِّن في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ صفةَ الاغتسالِ.

قوله: «بشعبِ الخرارِ» بمعجمةٍ ثمَّ مهملتين. قال في «القاموسِ»: هو موضعٌ قربَ الجحفةِ. قوله: «فلبطٌ» بضمِّ اللامِ وكسرِ الموحَّدةِ، لبطُ الرَّجُلُ فهو ملبوطٌ، أي: صرعٌ وسقطٌ إلى الأرضِ. قوله: «وداخلَةُ إزاره» يُحتملُ أن يُريدَ بذلكَ الفرجَ، ويُحتملُ أن يُريدَ طرفَ الإزارِ الَّذي يلي جسدهُ من الجانبِ الأيمنِ، وقد اختلفَ ذلكَ على قولينِ ذكرهما في «الهدى»<sup>(١)</sup>، وقد بيَّن في هذا الحديثِ صفةَ الغسلِ.

قوله: «ثمَّ يكفأُ القدحُ وراءَهُ» زاد في روايةٍ: «على الأرضِ». قال المازريُّ: هذا المعنى ممَّا لا يُمكنُ تعليقهُ ومعرفةُ وجهه من جهةِ العقلِ، فلا يردُّ لكونه لا يعقلُ معناه. وقال ابنُ العربيِّ: إن توقَّفَ فيه متشرِّعٌ قلنا له: قل: اللَّهُ ورسوله أعلمُ، وقد عضَّدتهُ التَّجربةُ، وصدَّقتهُ المعاينةُ.

(١) «زاد المعاد» (٤/١٧١).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ لَا يُتَنَفَعُ بِهَا مِنْ أَنْكَرِهَا، وَلَا مِنْ سَخَرَ مِنْهَا، وَلَا مِنْ شَكَّ فِيهَا، أَوْ فَعَلَهَا مَجْرَبًا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ، وَإِذَا كَانَ فِي الطَّبِيعَةِ خَوَاصُّ لَا يَعْرِفُ الْأَطْبَاءُ عِلْمًا، بَلْ هِيَ عِنْدَهُمْ خَارِجَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا يُفَعَلُ بِالْخَاصَّةِ، فَمَا الَّذِي يُنْكَرُ جَهْلَتَهُمْ مِنَ الْخَوَاصِّ الشَّرْعِيَّةِ، هَذَا مَعَ أَنَّ الْمَعَالِجَةَ بِالْاِغْتِسَالِ مُنَاسِبَةٌ لَا تَأْبَاهَا الْعُقُولُ الصَّحِيحَةُ، فَهَذَا تَرْيَاقُ سَمِّ الْحَيَّةِ يُؤْخَذُ مِنْ لَحْمِهَا، وَهَذَا عِلَاجُ النَّفْسِ الْغَضَبِيَّةِ تَوْضِعُ الْيَدُ عَلَى يَدِ الْغَضْبَانِ فَيَسْكُنُ، فَكَأَنَّ أَثَرَ تِلْكَ الْعَيْنِ شَعْلَةٌ نَارٍ وَقَعَتْ عَلَى جَسَدِ الْمَعْيُونِ، فَفِي الْاِغْتِسَالِ إِطْفَاءٌ لِتِلْكَ الشَّعْلَةِ، ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ الْخَبِيثَةُ تَظْهَرُ فِي الْمَوَاضِعِ الرَّقِيقَةِ مِنَ الْجَسَدِ لِشِدَّةِ التَّفْوِذِ فِيهَا، وَلَا شَيْءَ أَرْقُ مِنَ الْعَيْنِ؛ فَكَانَ فِي غَسْلِهَا إِبْطَالًا لِعَمَلِهَا، وَلَا سِيَّمَا لِلْأَرْوَاحِ الشَّيْطَانِيَّةِ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ.

وَفِيهِ أَيْضًا وَصُولُ أَثَرِ الْغَسْلِ إِلَى الْقَلْبِ مِنْ أَرْقِ الْمَوَاضِعِ وَأَسْرَعَهَا نَفَاذًا، فَتَنْطَفِئُ تِلْكَ النَّارُ الَّتِي أَثَارَتِهَا الْعَيْنُ بِهَذَا الْمَاءِ، وَهَذَا الْغَسْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ يَنْفَعُ بَعْدَ اسْتِحْكَامِ النَّظَرِ، فَأَمَّا عِنْدَ الْإِصَابَةِ وَقَبْلَ الْاسْتِحْكَامِ فَقَدْ أُرْشِدَ الشَّارِعُ إِلَى مَا يَدْفَعُهُ بِقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ الْمَذْكُورَةِ: «أَلَا بَرَكْتَ عَلَيْهِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ: «فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ» وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ السُّنِّيِّ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ. وَأَخْرَجَ الْبَزَّازُ وَابْنُ السُّنِّيِّ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَفَعَهُ: «مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ».

(١) أَخْرَجَهُ: ابْنُ السُّنِّيِّ (٢٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبَزَّازُ (٣٠٥٥) «كَشَفَ الْأَسْتَارَ»، وَابْنُ السُّنِّيِّ (٢٠٧).



وقد اختلف في القصاصِ بذلك، فقال القرطبي: لو أتلَفَ العائنُ شيئاً ضمنه، ولو قتلَ فعليه القصاصُ أو الديةُ إذا تكررَ ذلك منه بحيثُ يصيرُ عادةً، وهو في ذلك كالسَّاحِرِ. قال الحافظُ<sup>(١)</sup>: ولم تتعرَّض الشَّافعيةُ للقصاصِ في ذلك بل منعه وقالوا: إنَّه لا يقتلُ غالباً، ولا يُعدُّ مهلكاً. وقال النوويُّ في «الرَّوضةِ»: «ولا ديةٌ فيه ولا كفَّارة؛ لأنَّ الحكمَ إنَّما يترتَّبُ على منضبطِ عامٍّ دونَ ما يختصُّ ببعضِ النَّاسِ في بعضِ الأحوالِ ممَّا لا انضباطَ له، كيفَ ولم يقع منه فعلٌ أصلاً، وإنَّما غايتهُ حسدٌ وتمنُّ لزوالِ نعمةٍ؟ وأيضاً فالَّذي ينشأُ عن الإصابةِ حصولُ مكروهٍ لذلك الشَّخصِ، ولا يتعيَّنُ المكروهُ في زوالِ الحياةِ، فقد يحصلُ له مكروهٌ بغيرِ ذلك من أثرِ العينِ.

ونقلَ ابنُ بَطَّالٍ عن بعضِ أهلِ العلمِ أنَّه ينبغي للإمامِ منعُ العائنِ إذا عرفَ بذلك من مداخلةِ النَّاسِ، وأن يلزَمَ بيتهُ، فإن كانَ فقيراً رزقه ما يقومُ به؛، فإنَّ ضره أشدُّ من ضررِ المجذومِ الَّذي أمرَ عمرُ بمنعه من مخالطةِ النَّاسِ، وأشدُّ من ضررِ الثَّومِ الَّذي منعَ الشَّارعُ أكله من حضورِ الجماعةِ. قال النوويُّ: هذا القولُ صحيحٌ متعيَّنٌ لا يُعرفُ عن غيره تصريحٌ بخلافه.

\* \* \*

(١) «الفتح» (١٠/٢٠٥).

## أَبْوَابُ الْأَيْمَانِ وَكَفَارَتِهَا

### بَابُ الرَّجُوعِ فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكَلَامِ إِلَى النَّبِيِّ

٣٧٧٩- عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَخْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلِّي عَنْهُ، فَأَتَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، صَدَقْتَ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٨٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. فَيُحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٧٩/٤)، وابن ماجه (٢١١٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٥/٤، ١٩٩)، ومسلم (١٠٤/١)، وأحمد (٢٠٨/٤، ٢٠٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٩/٥)، وأحمد (٢١١/٣).

٣٧٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.  
 وَفِي لَفْظٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.  
 وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحْلِفِ الْمَظْلُومِ.

حديثٌ سويد بن حنظلة أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٣)</sup> وسكت عنه، ورجاله ثقات، وله طرق، وهو من رواية إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، عن سويد بن حنظلة، وعزاه المنذري إلى مسلم فيُنظرُ في صححة ذلك. قال المنذري أيضاً: وسويد بن حنظلة لم يُنسب، ولا يُعرف له غيرُ هذا الحديث. انتهى.

وآخره الذي هو محلُّ الحجّة وهو قوله: «المسلمُ أخو المسلم» هو متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup> بلفظ: «المسلمُ أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه» وكذلك حديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فإنه متفقٌ عليه<sup>(٥)</sup>.

وليس المرادُ بهذه الأخوة إلا أخوة الإسلام؛ فإنَّ كلَّ اتفاقٍ بين شيئين يُطلقُ بينهما اسمُ الأخوة، ويشترك في ذلك الحرُّ والعبدُ، وبيّرُ الحالفُ إذا حلفَ أنَّ هذا المسلمُ أخوه، ولا سيّما إذا كانَ في ذلك قرينةٌ كما في حديثِ البابِ، ولهذا استحسَنَ ذلك ﷺ من الحالفِ وقال: «أنت كنتَ أبرّهم وأصدقهم».

(١) أخرجه: أحمد (٢٢٨/٢)، ومسلم (٨٧/٥)، والترمذي (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢١).

(٢) أخرجه: مسلم (٨٧/٥)، وابن ماجه (٢١٢٠).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢٥٦).

(٤) أخرجه: البخاري (١٦٨/٣)، ومسلم (١٨/٨).

(٥) أخرجه: البخاري (١٦٨/٣)، ومسلم (١٩/٨).

ولهذا قيل: إنَّ في المعاريضِ لَمندوحةً. وقد أخرجَ ذلكَ البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ»<sup>(١)</sup> من طريقِ قتادة، عن مطرفِ بنِ عبدِ اللهِ، عن عمرانِ بنِ حصينٍ. وأخرجه الطُّبريُّ في «التَّهذيبِ» والطُّبرانيُّ في «الكبيرِ»، قالَ الحافظُ: ورجاله ثقاتٌ. وأخرجه ابنُ عديٍّ<sup>(٢)</sup> من وجهٍ آخرَ عن قتادة مرفوعًا، ووهاهُ أبو بكرِ بنُ كاملٍ في «فوائده». وأخرجه البيهقيُّ في «الشُّعبِ»<sup>(٣)</sup> من طريقه كذلك. وأخرجه ابنُ عديٍّ<sup>(٤)</sup> أيضًا من حديثِ عليٍّ، قالَ الحافظُ: وسندهُ وإياه أيضًا. وأخرجَ البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ» من طريقِ أبي عثمانِ التَّهديِّ، عن عمرَ قالَ: «أما في المعاريضِ ما يكفي المسلمَ من الكذبِ».

قالَ الجوهريُّ: المعاريضُ: هي خلافُ التَّصريحِ، وهي التَّوريةُ بالشيءِ عن الشيءِ. وقالَ الرَّاعِبُ: التَّعريضُ له وجهان: في صدقٍ وكذبٍ، أو باطنٍ وظاهرٍ. والمندوحةُ: السَّعةُ. وقد جعلَ البخاريُّ في «صحيحه» هذه المقالةَ ترجمةً بابٍ فقالَ: بابُ المعاريضِ مندوحةً. قالَ ابنُ بَطَّالٍ: ذهبَ مالكٌ والجمهورُ إلى أنَّ من أكرهَ على يمينٍ إن لم يحلفها قتلَ أخوهُ المسلمُ أنَّه لا حنثَ عليه. وقالَ الكوفيُّونَ: يحنثُ.

قوله: «مرحبًا بالأخِ الصَّالحِ» فيه دليلٌ على صحَّةِ إطلاقِ الأخوةِ على بعضِ الأنبياءِ من بعضِ منهم، والجهةُ الجامعةُ هي التَّبوُّةُ. قوله: «ونبيُّ اللهِ شابٌّ» فيه جوازُ إطلاقِ اسمِ الشابِّ على من كانَ في نحوِ الخمسينِ السَّنَةِ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ عندَ مهاجره قد كانَ مناهزًا للخمسينِ إن لم يكن قد جاوزها،

(٢) أخرجه: ابن عدي (٣/٩٦٣).

(١) «الأدب المفرد» (٢٥٩).

(٤) أخرجه: ابن عدي (١/٤٩).

(٣) «شعب الإيمان» (٤٧٩٤).

وفي إثبات الشيخوخة لأبي بكرٍ والشباب للنبي ﷺ إشكال؛ لأنَّ أبا بكرٍ أصغرُ من النبي ﷺ؛ فإنه عاش بعده ومات في السنِّ التي مات فيها رسولُ الله ﷺ. ويُمكنُ أن يُقال: إنَّ أبا بكرٍ ظهرت عليه هيئةُ الشيخوخة من الشَّيب والنُّحول في ذلك الوقت، والنبيُّ ﷺ لم يظهر عليه ذلك، ولهذا وقع الخلاف بين الرواة في وجود الشَّيب فيه عند موته ﷺ، وفي هذا التعريض الواقع من أبي بكرٍ غاية اللطافة.

قوله: «على ما يُصدِّقك به صاحبك» فيه دليلٌ على أنَّ الاعتبار بقصد المحلِّف من غير فرق بين أن يكون المحلِّف هو الحاكم أو الغريم، وبين أن يكون المحلِّف ظالمًا أو مظلومًا صادقًا أو كاذبًا، وقيل: هو مقيدٌ بصدق المحلِّف فيما ادَّعاه، أمَّا لو كان كاذبًا كان الاعتبار بنية الحالف. وقد ذهبت الشافعية إلى تخصيص الحديث بكون المحلِّف هو الحاكم، ولفظ «صاحبك» في الحديث يردُّ عليهم، وكذلك ما ثبت في رواية لمسلم بلفظ: «اليمين على نية المستحلف».

قال النووي<sup>(١)</sup>: أمَّا إذا حلفَ بغير استحلاف<sup>(٢)</sup> وورَّى فتنفعه التورية ولا يحنث، سواء حلف ابتداءً من غير تحليف، أو حلفه غير القاضي، أو غير نائبه في ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف - بكسر اللام - غير القاضي. وحاصله أنَّ اليمين على نية الحالف في كلِّ الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجَّهت عليه. قال: والتورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطلُ بها حقُّ المستحلف، وهذا مجمعٌ عليه. انتهى.

(١) «شرح مسلم» للنووي (١١٧/١١).

(٢) في «شرح مسلم»: بغير استحلاف القاضي.

وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الحالف من غير استحلافٍ ومن غير تعلقٍ حقٌ بيمينه له نيتهُ ويُقبلُ قوله، وأما إذا كان لغيره حقٌ عليه فلا خلافٌ أنه يُحكمُ عليه بظاهرِ يمينه، سواءً حلفَ متبرِّعاً أو باستحلافٍ. انتهى ملخصاً. وإذا صحَّ الإجماعُ على خلافٍ ما يقضي به ظاهرُ الحديثِ كانَ الاعتمادُ عليه، ويُمكنُ التمسُّكُ لذلكِ بحديثِ سويد بنِ حنظلة المذكورِ في البابِ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ حكمَ له بالبرِّ في يمينه معَ أنه لا يكونُ باراً إلا باعتبارِ نيَّةِ نفسه؛ لأنَّه قصدَ الأخوةَ المجازيَّةَ، والمستحلفُ له قصدَ الأخوةَ الحقيقيَّةَ، ولعلَّ هذا هو مستندُ الإجماعِ.

### بَابُ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٧٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: «فَلَهُ ثُنْيَاهُ». وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: «فَقَدِ اسْتَنْتَنِي»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٨٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٣٠٩/٢)، والترمذي (١٥٣٢).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢١٠٤). (٣) أخرجه: النسائي (٣٠/٧).

(٤) أخرجه: أحمد (١٠/٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٢٥/٧)، وابن ماجه (٢١٠٦)، من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر.

قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا زوي عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه».

٣٧٨٤- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَغْرُوزَ قُرَيْشًا». ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ». ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَغْرُوزَ قُرَيْشًا». ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ». ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَغْرُوزَ قُرَيْشًا». ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ». ثُمَّ لَمْ يَغْرُزْهُمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان (٢)، وهو من حديث عبد الرزاق (٣)، عن معمر، عن ابن طائوس، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال البخاري فيما حكاه الترمذي: أخطأ فيه عبد الرزاق، واختصره من حديث: «إِنَّ سَلِيمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً» الحديث، وفيه: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ». وهو في الصحيح (٤).

وله طرق أخرى رواها الشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم (٥) من حديث ابن عمر، كما ذكره المصنف في الباب، قال الترمذي: لا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السخيتاني. وقال ابن عليّة: كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه. قال: ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا. قال الحافظ: هو في «الموطأ» كما قال البيهقي وقال: لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه، وتابعه علي لفظه العمري عبد الله، وموسى بن عقبة، وكثير بن فرقد، وأيوب بن موسى. وقد صححه ابن حبان.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٢٨٥).

وذكر أنه روي مستندا بذكر: «ابن عباس».

(٢) أخرجه: ابن حبان (٤٣٤١). (٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٦١١٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١٩٧/٤)، ومسلم (٨٨/٥).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٢٦٢)، وابن حبان (٤٣٤٠)، والحاكم (٣٠٣/٤).

وحديث ابن عمرَ رجاله رجالُ الصَّحيح، وله طرقٌ كما ذكره صاحبُ «الأطرافِ» وهو أيضًا في «سننِ أبي داودَ» في الأيمانِ والثُّدورِ لا كما قال المصنّفُ.

وحديثُ عكرمةَ قال أبو داودَ: إنَّه قد أسندهُ غيرُ واحدٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ، وقد رواه البيهقيُّ<sup>(١)</sup> موصولًا ومرسلًا، قال ابنُ أبي حاتمٍ في «العللِ»<sup>(٢)</sup>: الأشبهُ إرساله. وقال ابنُ حبانَ في «الضعفاءِ»<sup>(٣)</sup>: رواه مسعرٌ، وشريكٌ أرسله مرَّةً ووصله أخرى.

قوله: «لم يحنث» فيه دليلٌ على أنَّ التَّقيدَ بمشيئةِ اللّهِ مانعٌ من انعقادِ اليمينِ أو يُحلُّ انعقادها. وقد ذهبَ إلى ذلك الجمهورُ، وأدعى عليه ابنُ العربيُّ الإجماعَ، قال: أجمع المسلمونَ على أنَّ قوله: إن شاء اللّهُ يمنعُ انعقادَ اليمينِ بشرطِ كونه متّصلًا. قال: ولو جازَ منفصلًا - كما روى بعضُ السلفِ - لم يحنثَ أحدٌ قطُّ في يمينٍ، ولم يحتجَ إلى كفّارة.

قال: واختلفوا في الاتّصالِ، فقال مالكٌ، والأوزاعيُّ، والشّافعيُّ والجمهورُ: هو أن يكونَ قوله: إن شاء اللّهُ متّصلًا باليمينِ من غيرِ سكوتٍ بينهما، ولا يضرُّ سكتةُ النَّفسِ. وعن طاووسٍ، والحسنِ، وجماعةٍ من التّابعينَ أنَّ له الاستثناءَ ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادةٌ: ما لم يقم أو يتكلّم. وقال عطاءٌ: قدرَ حلبةِ ناقةٍ. وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ: يصحُّ بعدَ أربعةِ أشهرٍ. وعن

(١) أخرجه: البيهقي (٤٧/١٠).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٢٢).

(٣) «الضعفاء والمجروحين» لابن حبان (٣٢٦/٢).



ابن عباس: له الاستثناء أبدًا. ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وبعضهم فصل. واستثنى أحمد العتاق قال: لحديث: «إذا قال: أنت طالق إن شاء الله لم تطلق، وإن قال لعبده: أنت حر إن شاء الله فإنه حر»<sup>(١)</sup>. وقد تفرّد به حميد بن مالك وهو مجهول، كما قال البيهقي.

وذهبت الهاديّة إلى أن التقييد بالمشيئة يُعتبر فيه مشيئة الله في تلك الحال باعتبار ما يظهر من الشريعة، فإن كان ذلك الأمر الذي حلف على تركه وقيد الحلف بالمشيئة محبوبًا لله فعله لم يحث بالفعل، وإن كان محبوبًا لله تركه لم يحث بالترك، فإذا قال: والله ليتصدقن إن شاء الله، حث بترك الصدقة؛ لأن الله يشاء التصدق في الحال، وإن حلف ليقطعن رحمه إن شاء الله لم يحث بترك القطع؛ لأن الله يشاء ذلك الترك.

وقال المؤيد بالله: معنى التقييد بالمشيئة: بقاء الحالف في الحياة وقتًا يمكنه الفعل، فإذا بقي ذلك القدر حث الحالف على الفعل بالترك، وحث الحالف على الترك بالفعل. والظاهر من أحاديث الباب أن التقييد إنما يفيد إذا وقع بالقول، كما ذهب إليه الجمهور لا بمجرد النيّة إلا ما زعمه بعض المالكيّة عن مالك أن قياس قوله صحّة الاستثناء بالنيّة، وعند الهاديّة في ذلك تفصيل معروف. وقد بوّب البخاري على ذلك فقال: باب النيّة في الأيمان.

قوله: «ثم سكت ثم قال إن شاء الله» لم يُقيد هذا السكوت بالعدر، بل ظاهره السكوت اختياريًا لا اضطراريًا، فيدل على جواز ذلك.

(١) أخرجه: البيهقي (٤٧/١٠).

## بَابُ مَنْ حَلَفَ لَا يُهْدِي هَدِيَّةً فَتَصَدَّقَ

٣٧٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةً أَمْ صَدَقَةً؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ، وَأَكَلَ مَعَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٨٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.

قد تقدّم الكلام على معنى الحديثين في كتاب الزكاة، والمقصود من إيرادهما هنا أن الحالف بأنه لا يهدي لا يحنث إذا تصدّق؛ لأنّ النبي ﷺ كان يسأل عن الطعام الذي يقرب إليه هل هو صدقة أو هديّة؟ وكذلك قال في لحم بريرة: «هو لها صدقة ولنا هديّة» كما في حديث الباب، فدلّ ذلك على تغاير مفهومَي الهدية والصدقة، فإذا حلف من إحداهما لم يحنث بالأخرى، كسائر المفهومات المتغايرة.

قال ابن بطال: إنّما كان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس، ولأنّ أخذ الصدقة منزلة ضعة، والأنبياء منزّهون عن ذلك؛ لأنه ﷺ كان كما وصفه الله ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨] والصدقة لا تحلّ للأغنياء، وهذا بخلاف الهدية، فإنّ العادة جارية بالإثابة عليها، وكذلك كان شأنه.

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٣/٣)، ومسلم (١٢١/٣)، وأحمد (٣٠٢/٢)، ٣٠٥، ٣٣٨، (٤٠٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٣/٣) ومسلم (١١٩/٣)، وأحمد (١١٧/٣)، ١٣٠، ١٨٠، (١٧٢، ١٥٠/٦).

وفي حديث أنسٍ دليلٌ على أنَّ الصَّدقةَ إذا قبضها من يحلُّ له أخذها ثمَّ تصرفَ فيها زالَ عنها حكمُ الصَّدقةِ، وجازَ لمن حرَّمت عليه الصَّدقةُ أن يتناولَ منها إذا أهديت له أو بيعت.

### بَابُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ إِدَامًا بِمَاذَا يَحْنُثُ

٣٧٨٧- عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ، وَمُسْلِمٍ، وَابْنِ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.  
٣٧٨٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (١٢٥/٦)، والترمذي (١٨٣٩)، والنسائي (١٤/٧)، وأبو داود (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، وابن ماجه (٣٣١٧)، وأحمد (٣٠١/٣، ٣٠٤، ٣٥٣، ٣٦٤)، (٣٧١).

(٢) أخرجه: مسلم (١٢٥/٦)، والترمذي (١٨٤٠)، وابن ماجه (٣٣١٨). ولم أقف عليه عند أحمد.

(٣) والحديث أخرجه: ابن ماجه (٣٣١٩) من حديث عمر. قال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١٥٢٠) -: «روى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: «كلوا الزيت، واتتدموا به». حدث به مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ. هكذا رواه دهرًا، ثم قال بعد زيد بن أسلم، عن أبيه، أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ، ثم لم يمت حتى جعله عند زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ، بلا شك». وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٥٧٠): «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.»

٣٧٨٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمَلْحُ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

٣٧٩٠- وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالبُخَارِيُّ [فِي «تَارِيخِهِ»]<sup>(٢)</sup>.

٣٧٩١- وَعَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ إِدَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ». رَوَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «غَرِيبِهِ»<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوْمِيسِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَضْمَعِيُّ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ الرَّاسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ.

٣٧٩٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَتَكَفَّأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفْرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ

= وقال أبو داود في «المسائل» (١٨٧٧): «سألت أحمد عن حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة». فقال: هذا حدثنا به عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، ليس فيه عمر».

(١) «السنن» (٣٣١٥)، من حديث عيسى بن أبي عيسى عن رجل، قال: أراه موسى عن أنس بن مالك.

وإسناده ضعيف جداً.

(٢) «التاريخ الصغير» (٣٧١/٨)، وأبو داود (٣٨٣٠)، وهو ضعيف. وما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٣) «غريب الحديث» (٨٨/١).

عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ». قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ رَأْدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَالثَّوْنُ: الْحُوثُ.

حديث ابن عمر رجال إسناده في «سنن ابن ماجه» ثقافت إلا الحسين بن مهدي شيخ ابن ماجه، فقال في «التقريب»: إنه صدوق. فينظر. وقد عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» أيضا إلى الحاكم في «المستدرک» والبيهقي في «الشعب»<sup>(٢)</sup>. وأخرج أيضا الطبراني في «الكبير»<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر مرفوعا: «اتدموا بالزيت وأدهنوا به؛ فإنه يخرج من شجرة مباركة».

وحديث أنس في إسناده عند ابن ماجه رجل مجهول، فإنه قال: عن رجل - أراه موسى - عن أنس، وقد أخرجه أيضا الحكيم الترمذي.

وحديث بريدة أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في «الطب» من حديث علي بإسناد ضعيف.

قولہ: «نعم الإدام» قال التَّوَوِيُّ: الإدام - بكسر الهمزة - ما يؤتدّم به، يُقال أدَمَ الخبزَ يَأْدُمُهُ - بكسر الدال - وجمع الإدام أدَمٌ - بضم الهمزة - كإهاب

(١) أخرجه: البخاري (١٣٥/٨)، ومسلم (١٢٨/٨).

(٢) أخرجه: الحاكم (١٢٢/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٣٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦٩/١٩-٢٧٠) من حديث أبي أسيد.

وأهْبِ، وِكْتَابِ وَكُتِبِ، وَالْأَدْمُ - بِإِسْكَانِ الدَّالِ - مَفْرَدٌ كَالْإِدَامِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ  
وَالْقَاضِي عِيَاضٌ: مَعْنَى الْحَدِيثِ مَدْحُ الْاِقْتِصَارِ فِي الْمَأْكَلِ وَمَنْعُ النَّفْسِ عَنِ  
مَلَاذِ الْأَطْعَمَةِ، تَقْدِيرُهُ: ائْتَدَمُوا بِالْخَلِّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا تَخْفُ مَوْتِنَهُ، وَلَا يَعْزُ  
وَجُودُهُ، وَلَا تَتَأَنَّقُوا فِي الشَّهَوَاتِ؛ فَإِنَّهَا مَفْسُدَةٌ لِلدِّينِ، مَسْقَمَةٌ لِلْبَدَنِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُجْزَمَ بِهِ أَنَّهُ مَدْحٌ لِلْخَلِّ نَفْسِهِ، وَأَمَّا  
الْاِقْتِصَارُ فِي الْمَطْعَمِ وَتَرْكُ الشَّهَوَاتِ فَمَعْلُومٌ مِنْ قَوَاعِدِ أُخْرَى. وَأَمَّا قَوْلُ جَابِرٍ:  
فَمَا زِلْتُ أَحَبُّ الْخَلِّ مِنْذُ سَمِعْتَهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَقَوْلِ أَنَسٍ: مَا زِلْتُ  
أَحَبُّ الدُّبَاءِ<sup>(١)</sup>. قَالَ: وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا قَلْنَا فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ إِنَّهُ مَدْحٌ لِلْخَلِّ  
نَفْسِهِ، وَتَأْوِيلُ الرَّأْيِ إِذَا لَمْ يُخَالَفِ الظَّاهِرَ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَالْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ  
جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ، وَهَذَا كَذَلِكَ، بَلْ تَأْوِيلُ الرَّأْيِ هُنَا هُوَ  
ظَاهِرُ اللَّفْظِ فَيَتَعَيَّنُ اعْتِمَادُهُ.

قَوْلُهُ: « ائْتَدَمُوا بِالزَّيْتِ » فِيهِ التَّرغِيبُ فِي الْاِئْتِدَامِ بِالزَّيْتِ مَعْلَلًا ذَلِكَ بِكَوْنِهِ  
مِنْ شَجَرَةٍ مَبَارَكَةٍ. قَوْلُهُ: « سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمَلْحُ » قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِدَامَ اسْمٌ لِمَا  
يُؤْتَدَمُ بِهِ، أَي: يُؤْكَلُ بِهِ الْخَبْزُ مِمَّا يَطْبُخُ. سِوَاءَ كَأَنَّ مِمَّا يُصْطَبَغُ بِهِ كَالْأَمْرَاقِ  
وَالْمَائِعَاتِ، أَوْ مِمَّا لَا يُصْطَبَغُ بِهِ كَالْجَامِدَاتِ مِنَ الْجَبَنِ وَالْبَيْضِ وَالزَّيْتُونِ وَغَيْرِ  
ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ: هَذَا مَعْنَى الْإِدَامِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.  
انْتَهَى. وَلَعَلَّ تَسْمِيَةَ الْمَلْحِ بِسَيِّدِ الْإِدَامِ لِكَوْنِهِ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ طَعَامٍ  
وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسَاعَ بَدُونَهُ، فَمَعَ كَوْنِهِ لَا يَزَالُ مَخَالِطًا لِكُلِّ طَعَامٍ، مُحْتَاجًا إِلَيْهِ،  
لَا يُغْنِي عَنْهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِدَامِ شَيْءٌ، وَهُوَ يُغْنِي عَنْهَا، بَلْ رَبَّمَا لَا يَصْلُحُ بَعْضُ

(١) أخرجه: مسلم (١٢١/٦).

الأدم إلا بالملح، فلَمَّا كَانَ بهذا المحلِّ أطلقَ عليه اسمُ السَّيِّدِ، وإن لم يكن سيِّدًا بالنِّسبةِ إلى ذاته؛ لكونه خاليًا عن الحلاوةِ والدُّسومةِ ونحوهما.

قوله: « فوضع عليها تمرّة » فيه أن وضع التمرّة على الكسرة جائز ليس بمكروه، وإن كان البزّار<sup>(١)</sup> قد روى حديث: « أكرموا الخبز » مع ما في الحديث من المقال، فمثلُ هذا لا يُنافي الكرامة. قوله: « هذه إدام هذه » فيه دليلٌ على أن الجوامد تكون إدامًا كالجبين والزيتون والبيض والتمر، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: ما لا يُصطبغ به فليس إدام؛ لأن كل واحدٍ منهما يُرفعُ إلى الفم منفردًا.

قوله: « سيّد إدام أهل الدنيا » إلخ. فيه تصريح بأن اللّحمَ حقيقٌ بأن يُطلقَ عليه اسمُ السِّيادةِ المطلقةِ في الدنيا والآخرة، ولا جرمَ فهو بمنزلةٍ لا يبلغها شيءٌ من الأدم كائنًا ما كان، فإطلاقُ السِّيادةِ عليه لذاته لا لمجرد الاحتياجِ إليه، كما تقدّم في الملح.

قوله: « خبزة واحدة » بضمّ الخاء المعجمة، وسكونِ الموحّدة، بعدها زاي: هي في أصل اللّغة: الطلّمة<sup>(٢)</sup>، والمرادُ بها هنا المصنوعُ من الطّعام. قال النووي<sup>(٣)</sup>: معنى الحديث أن الله يجعل الأرض كالطلّمة والرغيف العظيم، ويكون ذلك طعامًا نزلًا لأهل الجنّة، والله تبارك وتعالى على كل شيء قدير.

(١) أخرجه: البزار (٢٨٧٧) « كشف الأستار ».

(٢) الطلّمة: خبزة تجعل في الملة، وهي الرماد الحار. « النهاية » (طلم).

(٣) « شرح مسلم » للنووي (١٣٥/١٧).

قوله: « بالأم ونون » الحرف الأول باءٍ موحدة، وبعدها لامٌ مخففة، بعده ميمٌ مرفوعةٌ غيرٌ منوَّنة، كذا قال النُّوي. قال: وفي معناها أقوالٌ مضطربةٌ، الصَّحيحٌ منها الذي اختاره القاضي وغيره من المحققين أنها لفظَةٌ عبرانيَّةٌ معناها بالعبرانيَّةِ ثورٌ، ولهذا فسَّرَ ذلكَ به، ووقعَ السُّؤالُ لليهودِ عن تفسيرها، ولو كانت عربيَّةً لعرفتها الصَّحابةُ ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها، فهذا هو المختارُ في بيانِ هذه [ اللفظة ]<sup>(١)</sup>. قال: وأمَّا الثُّونُ فهو الحوتُ باتِّفاقِ العلماءِ.

والمرادُ بقوله: « يتكفَّوها » أي: يُميلها من يدٍ إلى يدٍ حتَّى تجتمعَ وتستوي؛ لأنَّها ليست منبسطةً كالرِّفاقةِ ونحوها. والنُّزْلُ بضمِّ الثُّونِ والزَّايِ، ويجوزُ إسكانُ الزَّايِ، وهو ما يُعدُّ للضَّيفِ عندَ نزوله. قال الخطَّابيُّ: لعلَّ اليهوديَّ أرادَ التَّعميةَ عليهم، فقطعَ الهجاءَ وقَدَّمَ أحدَ الحرفينِ على الآخرِ، وهي لامٌ ألفٌ وياءٌ، يُريدُ لأى على وزنِ لعا: وهو الثُّورُ الوحشيُّ، فصَحَّفَ الرَّاوي الياءَ المثناةَ فجعلها موحدةً. قال الخطَّابيُّ: هذا أقربُ ما يقعُ لي فيه، والمرادُ بزائدةِ الكبدِ قطعةٌ منفردةٌ متعلِّقةٌ بالكبدِ، وهي أطيبها.

قوله: « يأكلُ منها سبعونَ ألفاً » قال القاضي: يُحتملُ أنَّهم السَّبْعونَ ألفاً الذين يدخلونَ الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ، فخصُّوا بأطيبِ النَّزْلِ، ويُحتملُ أنَّه عبَّرَ بالسَّبْعينَ ألفاً عن العددِ الكثيرِ، ولم يُردِ الحصرَ في ذلكَ القدرِ، وهذا معروفٌ في كلامِ العربِ.

(١) سقط من الأصل والمثبت من « شرح صحيح مسلم » (١٣٦/١٧).



## بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ يَتَنَاوَلُ الزَّكَاةَ وَيَغْيِرُهُ

٣٧٩٣- عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ أَوْ شَمْلَتَانِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَذَآنَانِي اللَّهُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ، مِنْ خَيْلِهِ، وَإِبِلِهِ، وَعَنْمِهِ، وَرَقِيقِهِ. فَقَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرِّ عَلَيْكَ نِعْمُهُ». فَرُخْتُ إِلَيْهِ فِي حُلَّةٍ<sup>(١)</sup>.

٣٧٩٤- وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَالٍ امْرِيءٍ لَهُ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

المَأْمُورَةُ: الكَثِيرَةُ النَّسْلِ.

وَالسِّكَّةُ: الطَّرِيقُ مِنَ النَّخْلِ الْمُضَطَّفَةِ.

وَالْمَأْبُورَةُ: هِيَ الْمَلْقُوحَةُ.

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٣٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٤٦٨)، من حديث روح بن عباد، قال: حدثنا أبو نعامة

العدوي، عن مسلم بن بديل، عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة.

قال في «الإصابة» (٣/٣٢٩): «قال ابن منده: «لم يقل: سمعت النبي ﷺ إلا روح

بن عباد، عن أبي نعامة، عن مسلم. وقد رواه مروان بن معاوية، عن عمرو بن

عيسى، عن أبي نعامة، فقال: يرفع الحديث.»

وقال أيضًا: ورواه معاذ بن معاذ، عن أبي نعامة، فقال فيه إلى سويد: بلغني عن النبي

ﷺ. ذكره البخاري في «تاريخه». وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: غلط فيه روح. وإنما

هو تابعي. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: يروي المراسيل. اهـ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ. لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ الْمَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

حديثُ أبي الأحوصِ أخرجه أيضًا أبو داودَ، والنسائيُّ، والترمذيُّ، والحاكم<sup>(٣)</sup> في «المستدرک»، ورجالُ إسناده رجالُ الصَّحيحِ.

وحديثُ سويد بنِ هبيرةَ أخرجه أيضًا ابنُ سعدٍ، والبخاريُّ، وابنُ قانعٍ، والطبرانيُّ في «الكبير»، والبيهقيُّ في «السنن»<sup>(٤)</sup>، والضياء المقدسيُّ في «المختارة» وصحَّحه، وأخرجه أيضًا عنه من طريقِ أخرى العسكريُّ.

وحديثُ عمرَ قد سبقَ في أوَّلِ كتابِ الوقفِ.

قولُه: «فإذا آتاك اللهُ مالًا» ذكر<sup>(٥)</sup> النَّبِيُّ ﷺ إتيانَ المالِ معَ أمرِهِ بإظهارِ النِّعمةِ عليه يدلُّ على أنَّه علَّةٌ؛ لأنَّه لو لم يكن للتعليلِ لما كان لإعادةِ ذكره فائدةً، وكان ذكره عبثًا، وكلامُ الشَّارعِ منزَّهٌ عنه.

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٤٩٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٨/٢)، ومسلم (٧٩/٣)، وأحمد (١٤١/٣)، ٢٥٦، ٢٨٥.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٠٦٣)، والنسائي (١٨٠/٨-١٨١)، والترمذي (٢٠٠٦)، والحاكم (١٨١/٤).

(٤) أخرجه: ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٧٠)، والبيهقي (٦٤/١٠).

(٥) بالأصل: «ذكره».

قوله: « فليتر » بسكون لام الأمر، والياء المثناة التَّحْتِيَّةُ مضمومة، ويجوزُ  
بالمثناة من فوق باعتبار النعم المذكورة، ويجوزُ أيضًا بالمثناة من تحت  
المفتوحة. وفيه أنه يُستحبُّ للغني أن يلبس من الثياب ما يليقُ به ليكون ذلك  
إظهارًا لنعمة الله عليه؛ إذ الملبوس هو أعظم ما يظهرُ فيه الفرقُ بين الأغنياءِ  
والفقراءِ، فمن لبس من الأغنياءِ ثيابَ الفقراءِ صارَ مماثلًا لهم في إيهام الناظرِ له  
أنه منهم، وذلك ربما كان من كفرانِ نعمة الله عليه، وليس الزهد والتواضع في  
لزوم ثيابِ الفقيرِ والمسكنة؛ لأنَّ الله سبحانه أحلَّ لعباده الطيبات، ولم يخلق  
لهم جيّد الثيابِ إلا لتلبس ما لم يرد النَّصُّ على تحريمه.

ومن فوائد إظهار أثر الغنى أن يعرفه ذوو الحاجات فيقصدونه لقضاء  
حوائجهم، وقد أخرج الترمذي<sup>(١)</sup> حديث: « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ  
بِالْخَيْرِ عَلَى عَبْدِهِ ». وقال: حسن. فدلَّ هذا على أن إظهار النعمة من  
محبوبات المنعم، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾  
[الضحى: ١١] فَإِنَّ الْأَمْرَ مِنْهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْجُودِ كَانًا لِلتُّدْبِ، وكلا  
القسمين مما يُحِبُّهُ اللَّهُ.

فمن أنعم الله عليه بنعمة من نعمه الظاهرة أو الباطنة فليبالغ في إظهارها  
بكلِّ ممكن ما لم يصحب ذلك الإظهار رياء أو عجب أو مكاثرة للغير، وليس  
من الزهد والتواضع أن يكون الرجلُ وسخ الثيابِ شعث الشعر، فقد أخرج  
أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> عن جابر بن عبد الله قال: « أتانا رسولُ الله ﷺ فرأى

(١) أخرجه: الترمذي (٢٨١٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي (١٨٣/٨-١٨٤).

رجلاً شعناً قد تفرَّق شعره، فقال: أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره. ورأى رجلاً آخر عليه ثيابٌ وسخة، فقال: أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه. والحاصل أن الله جميلٌ يحبُّ الجمال، فمن زعم أن رضاه في لبس الخلقان والمرقعات، وما أفرط في الغلظ من الثياب؛ فقد خالف ما أرشد إليه الكتاب والسنة.

قوله: «مهرة مأمورة» قال في «القاموس»: وأمر كَفَرِحَ أمرًا وأمرةً كثر وتم فهو أمرٌ، والأمر: اشتد، والرجل: كثرت ماشيته، وأمره الله وأمره، كَنَصَرَهُ، لغية: كثر نسله وماشيته. قوله: «سكة» قال في «القاموس»: السكُّ والسكة - بالكسر - حديدة منقوشة يُضربُ عليها الدراهم، والسطر من الشجر، وحديدة الغدآن، والطريق المستوي، وضربوا بيوتهم سكاكا - بالكسر - صفاً واحداً. قوله: «مأبورة» قال في «القاموس»: وأبَر، كَفَرِحَ: صَلَحَ، وذكر أن تأبير النخل إصلاحه. وقد تقدّم الكلام على ما قاله عمر، وما قاله أبو طلحة في الوقف.

بَابُ مَنْ حَلَفَ عِنْدَ رَأْسِ الْهَيْلَالِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا شَهْرًا فَكَانَ نَاقِصًا

٣٧٩٥- عن أم سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا - وَفِي لَفْظٍ: أَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا - فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا عَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَاثَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(١) أخرجه: البخاري (٤١/٧)، ومسلم (١٢٦/٣)، وأحمد (٣١٥/٦).

٣٧٩٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ أَتَى جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١).

ترجمه: « فقيل له يا رسول الله، حلفت » إلخ. فيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك، والقائل له بذلك عائشة كما تدل عليه الروايات الآخرة، فإنها لما خشيت أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر، والشهر ثلاثون يومًا أو تسعة وعشرون يومًا، فلما نزل في تسعة وعشرين ظننت أنه ذهل عن القدر، أو أن الشهر لم يهل، فأعلمها أن الشهر استهل، وأن الذي كان الحلف وقع فيه تسعًا وعشرين. وفيه تقوية لقول من قال: إن يمينه ﷺ اتفق أنها كانت في أول الشهر، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين، وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين، وذهبت طائفة إلى الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذًا بأقل ما ينطلق عليه الاسم. قال ابن بطال: يؤخذ منه أن من حلف على شيء بر بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم، والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به، فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر إلا بثلاثين وأية.

ترجمه: « إن الشهر يكون تسعًا وعشرين » هذه الرواية تدل على المراد من الرواية الأخرى بلفظ: « الشهر تسع وعشرون » كما في لفظ ابن عمر (٢)، فإن

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٣٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/١٢٣).

ظاهر ذلك الحصر، وهذا الظاهر غير مراد، وإن وهم فيه من وهم، وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون، قال: فذكروا ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، إنما قال: «الشهر قد يكون تسعًا وعشرين»<sup>(١)</sup> وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن عمر<sup>(٢)</sup> بهذا اللفظ الأخير الذي جزمت به عائشة، ويدل أيضًا على ذلك أن النبي ﷺ لم يخرج من يمينه بمجرد مضي ذلك العدد بل للخبر الواقع من جبريل، كما في حديث ابن عباس المذكور.

### بَابُ الْحَلْفِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ

#### وَالنَّهْيُ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٣٧٩٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا<sup>(٣)</sup>.

٣٧٩٨- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: انظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا. فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٣١/٢).

(٢) الصواب: «ابن عمر»، انظر «صحيح مسلم» (٣/١٢٢-١٢٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٧/٨)، وأحمد (٢٦/٢، ٦٧، ٦٨، ١٢٧)، وأبو داود

(٣٢٦٣)، والترمذي (١٥٤٠)، والنسائي (٢/٧)، وابن ماجه (٢٠٩٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٣٣/٢)، ولم يخرج البخاري ومسلم كما ذكر المؤلف.

٣٧٩٩- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اضْرِبْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.

٣٨٠٠- وَفِي حَدِيثِ اغْتِسَالِ أَيُّوبَ: «بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٠١- وَعَنْ قَتِيلَةَ بِنْتِ صَنِيفِيٍّ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَنْدُدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةَ، وَيَقُولَ أَحَدُهُمْ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٠٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأَكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ». فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٤٧/٨)، ومسلم (١١٢/١)، وأحمد (٢/٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٨/١) (١٨٤/٤) (١٧٥/٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٧١/٦)، والنسائي (٦/٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٣٣/٨)، (١٦٤)، ومسلم (٨٠/٥)، وأحمد (٧/٢)، (٤٨).

(٥) أخرجه: مسلم (٨١/٥)، وأحمد (٢٠/٢)، (٩٨)، والنسائي (٤/٧).

٣٨٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup>.

حديثٌ قتيلاً أخرجهُ أيضاً ابنُ ماجه <sup>(٢)</sup>، وصحَّحه النسائيُّ.

وحديثُ أبي هريرةَ الآخرُ أخرجهُ أيضاً أبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ حبانَ، والبيهقيُّ <sup>(٣)</sup>. وفي «الصَّحِيحِينَ» <sup>(٤)</sup> عن ابنِ عمرَ رفعه: « من كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ ».

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ رفعه: « من حلفَ بغيرِ اللَّهِ فقد كفرَ ». أخرجهُ أبو داودَ، والترمذيُّ وحسنه، والحاكمُ <sup>(٥)</sup> وصحَّحه، ويروى أَنَّهُ قَالَ: « فقد أشركَ » وهو عندَ أحمدَ من هذا الوجهِ، وكذا عندَ الحاكمِ، ورواهُ الترمذيُّ وابنُ حبانَ <sup>(٦)</sup> من هذا الوجهِ أيضاً بلفظٍ: « فقد كفرَ وأشركَ » قال البيهقيُّ <sup>(٧)</sup>: لم يسمعه سعدُ بنُ عبيدةَ من ابنِ عمرَ. قالَ الحافظُ: قد رواهُ شعبهٌ عن منصورٍ عنه قالَ: كنت عندَ ابنِ عمرَ. ورواهُ الأعمشُ، عن سعيدٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عن ابنِ عمرَ.

(١) أخرجهُ: النسائي (٥/٧).

(٢) لم يعزوه المزي لابن ماجه كما في «تحفة الأشراف» (١٨٠٤٦).

(٣) أخرجهُ: أبو داود (٣٢٤٨)، وابن حبان (٤٣٥٧)، والبيهقي (٢٩/١٠).

(٤) أخرجهُ: البخاري (١٦٤/٨)، ومسلم (٨٠/٥-٨١).

(٥) أخرجهُ: أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، والحاكم (١٨/١).

(٦) أخرجهُ: أحمد (٨٧-٨٦/٢)، والحاكم (١٨/١)، والترمذي (١٥٣٥)، وابن حبان (٤٣٥٨).

(٧) ذكره البيهقي (٢٩/١٠).



قوله: « لا ومقلَّبِ القلوبِ » « لا » نفْيٌ للكلامِ السَّابِقِ، و« مقلَّبِ القلوبِ » هو المَقْسَمُ بِهِ، والمرادُ بتقلِّبِ القلوبِ: تقلِّبُ أحوالها لا ذواتها. وفيه جوازُ تسميةِ اللَّهِ بما ثبَّتَ من صفاته على وجهٍ يليقُ به. قال القاضي أبو بكرِ ابنُ العربي: في الحديثِ جوازُ الحلفِ بأفعالِ اللَّهِ تعالى إذا وصفَ بها ولم يُذكر اسمهُ تعالى.

وفرَّقَ الحنفيةُ بينَ القدرةِ والعلمِ فقالوا: إن حلفَ بقدرةِ اللَّهِ تعالى انعقدت يمينُهُ، وإن حلفَ بعلمِ اللَّهِ لم تنعقد؛ لأنَّ العلمَ يُعبَّرُ به عن المعلومِ كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] والجوابُ أنَّه هنا مجازٌ إن سلَّم أنَّ المرادُ به المعلومُ، والكلامُ إنَّما هو في الحقيقة. قال الرَّاعِبُ: تقلِّبُ اللَّهِ القلوبَ والأبصارَ: صرفها عن رأيٍ إلى رأيٍ. قال: ويُعبَّرُ بالقلبِ عن المعاني التي تختصُّ به من الرُّوحِ والعلمِ والشَّجاعةِ.

قوله: « فقال: وعزَّتكَ » هذا طرفٌ من الحديثِ الذي فيه: « إنَّ الجنةَ حَفَّتْ بالمكارةِ، والنَّارُ بالشَّهواتِ »<sup>(١)</sup>. وذكره المصنَّفُ ﷺ هنا للاستدلالِ به على الحلفِ بعزَّةِ اللَّهِ تعالى. قال ابنُ بطَّالٍ: العزَّةُ يُحتملُ أن تكونَ صفةً ذاتٍ بمعنى القدرةِ والعظمةِ، وأن تكونَ صفةً فعلٍ بمعنى القهرِ لمخلوقاته والغلبةِ لهم، ولذلك صحَّت الإضافةُ. قال: ويظهرُ الفرقُ بينَ الحالفِ بعزَّةِ اللَّهِ أي: التي هي صفةٌ لذاته، والحالفِ بعزَّةِ اللَّهِ التي هي صفةٌ لفعله بأنَّه يحنثُ في الأوَّلِ دونَ الثاني. قال الحافظُ<sup>(٢)</sup>: وإذا أطلقَ الحالفُ انصرفَ إلى صفةِ الذاتِ وانعقدت اليمينُ.

(٢) « فتح الباري » (١٣/٣٦٩).

(١) أخرجه: أحمد (٢/٣٣٣).

قرله: « لا وعزتك لا أسألك غير هذا » هذا طرف من الحديث الطويل في صفة الحشر، ومحل الحجة منه هذا اللفظ المذكور؛ فإن النبي ﷺ ذكر ذلك مقررًا له، فكان دليلًا على جواز الحلف بذلك. قرله: « بلى وعزتك » هو طرف من حديث طويل وأوله « أن أيوب كان يغتسل فخر عليه جراد من ذهب »<sup>(١)</sup> ووجه الدلالة منه أن أيوب ﷺ لا يحلف إلا بالله، وقد ذكر النبي ﷺ ذلك عنه وأقره. قرله: « ولكن لا غنى لي عن بركتك » بكسر الغين المعجمة والقصر، كذا للأكثر، ووقع لأبي ذر عن غير الكشميهني بفتح أوله والمد، والأول أولى؛ فإن معنى الغناء - بالفتح والمد - الكفاية. يقال: ما عند فلان غناء أي: ما يغتني به.

قرله: « تنددون » أي: تجعلون لله أندادًا. وتشركون، أي: تجعلون لله شركاء. وفيه النهي عن الحلف بالكعبة، وعن قول الرجل: ما شاء الله وشئت، ثم أمرهم أن يأتوا بما لا تنديد فيه ولا شرك فيقولون: ورب الكعبة، ويقولون: ما شاء الله ثم شئت. وحكى ابن التين عن أبي جعفر الداودي أنه قال: ليس في الحديث نهي عن القول المذكور، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] وغير ذلك. وتعقبه بأن الذي قاله أبو جعفر ليس بظاهر؛ لأن قوله: ما شاء وشئت تشريك في مشيئته تعالى، وأمّا الآية فإنما أخبر الله أنه أغناهم وأن رسوله أغناهم، وهو من الله تعالى حقيقة؛ لأنه الذي قدر ذلك، ومن الرسول ﷺ حقيقة باعتبار تعاطي الفعل،

(١) أخرجه: البخاري (٧٨/١)، وأحمد (٣١٤/٢، ٢٤٣) وابن حبان (٦٢٢٩، ٦٢٣٠)،  
والنسائي (٢٠٠/١، ٢٠١).

وكذا الإنعام أنعم الله على زيد بن حارثة بالإسلام، وأنعم عليه النبي ﷺ بالعتق، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة؛ فإنها منفردة لله ﷻ بالحقيقة، وإذا نسبت لغيره فبطريق المجاز.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». في رواية للترمذي من حديث ابن عمر «أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة. فقال: لا تحلف بغير الله؛ فإنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من حلف بغيرِ الله فقد كفرَ وأشركَ». قال الترمذي: حسن. وصححه الحاكم<sup>(١)</sup>، والتعبيرُ بقوله: «كفرَ وأشركَ». للمبالغة في الزجرِ والتغليظِ في ذلك، وقد تمسكَ به من قال بالتَّحريمِ.

قوله: «فليحلف بالله أو ليصمت». قال العلماء: السرُّ في النهي عن الحلف بغيرِ الله أن الحلفَ بالشَّيءِ يقتضي تعظيمه، والعظمةُ في الحقيقة إنما هي لله وحده، فلا يحلفُ إلا بالله وذاته وصفاته، وعلى ذلك اتَّفَقَ الفقهاء. واختلف هل الحلف بغيرِ الله حرامٌ أو مكروهٌ؟ للمالكية والحنابلة قولان، ويحملُ ما حكاه ابنُ عبدِ البرِّ من الإجماعِ على عدمِ جوازِ الحلفِ بغيرِ الله على أن مراده بنفي الجوازِ الكراهةُ أعمُّ من التَّحريمِ والتَّنزيهِ، وقد صرَّحَ بذلك في موضعٍ آخر. وجمهورُ الشافعيةِ على أنه مكروهٌ تنزيهاً، وجزمَ ابنُ حزمٍ بالتَّحريمِ. وقال إمامُ الحرمين: المذهبُ القطعُ بالكراهةِ. وجزمَ غيره بالتفصيل. فإن اعتقدَ في المحلوفِ به ما يعتقده في الله تعالى كان بذلك الاعتقادِ كافراً. ومذهبُ الهاديَّةِ أنه لا إثمُ في الحلفِ بغيرِ الله ما لم يُسوِّ بينه وبينَ الله في التَّعظيمِ، أو كان الحالفُ متضمِّناً كافراً أو فسقاً، وسيأتي الكلامُ على من يكفُرُ بحلفه.

(١) سبق تخريجه.

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان: أحدهما: أن فيه حذفاً، والتقديرُ وربُّ الشمسِ ونحوه. والثاني: أن ذلك يختصُّ بالله، فإذا أرادَ تعظيمَ شيءٍ من مخلوقاته أقسمَ به وليسَ لغيره ذلك. وأما ما وقعَ ممَّا يخالفُ ذلكَ كقوله ﷺ للأعرابي: «أفلح وأبيه إن صدق»<sup>(٢)</sup> فقد أجيبَ عنه بأجوبة: الأول: الطعنُ في صحَّةِ هذه اللَّفظةِ كما قال ابنُ عبدِ البرِّ إنَّها غيرُ محفوظةٍ، وزعمَ أن أصلَ الروايةِ أفلحَ واللهُ فصحَّفها بعضهم. والثاني: أن ذلكَ كانَ يقعُ من العربِ ويجري على ألسنتهم من دونِ قصدٍ للقسم، والنَّهْيُ إنَّما وردَ في حقِّ من قصدَ حقيقةَ الحلفِ، قاله البيهقي، وقال الثَّوويُّ: إنَّه الجوابُ المرضيُّ<sup>(٣)</sup>. والثالثُ: أنَّه كانَ يقعُ في كلامهم على وجهينِ للتعظيمِ والتأكيدِ، والنَّهْيُ إنَّما وقعَ عن الأولِ. والرابعُ: أن ذلكَ كانَ جائزاً ثمَّ نسخَ، قاله الماورديُّ، وقال السُّهيليُّ: أكثرُ الشُّراحِ عليه. قال ابنُ العربيُّ: وروى أن النَّبِيَّ ﷺ كانَ يحلفُ بأبيه حتَّى نهيَ عن ذلك. قال السُّهيليُّ: ولا يصحُّ؛ لأنَّه لا يُظنُّ بالنَّبِيِّ ﷺ أنَّه كانَ يحلفُ بغيرِ الله. ويُجابُ بأنَّه قبلَ النَّهْيِ عنه غيرُ ممتنعٍ عليه ولا سيِّما والأقسامُ القرآنيَّةُ على ذلكَ النَّمطِ. وقال المنذريُّ: دعوى النَّسخِ ضعيفةٌ؛ لإمكانِ الجمعِ، ولعدمِ تحقُّقِ التَّاريخِ. والخامسُ: أنَّه كانَ في ذلكَ حذفٌ، والتَّقديرُ: أفلحَ وربُّ أبيه، قاله البيهقي. والسادسُ: أنَّه للتَّعجِبِ، قاله السُّهيليُّ. والسابعُ: أنَّه خاصٌّ به ﷺ، وتعقَّبُ بأنَّ الخصائصَ لا تثبتُ بالاحتمالِ.

(١) «الفتح» (١١/٥٣٣).

(٢) أخرجه: مسلم (١/٣٢).

(٣) «فتح الباري» (١١/٥٣٤).

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على أنَّ الحلفَ بغيرِ الله لا ينعقدُ؛ لأنَّ النَّهْيَ يدلُّ على فسادِ المنهْيِ عنه، وإليه ذهبَ الجمهورُ. وقالَ بعضُ الحنابلةِ: إنَّ الحلفَ بِنبيِّنا ﷺ ينعقدُ وتجبُ الكفارةُ.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي « وَائِمُ اللَّهُ »

و « لَعَمْرُ اللَّهِ » وَ « أَقْسِمُ بِاللَّهِ » وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٨٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَائِمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ » (١).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ إِحْقَاقَ الْإِسْتِثْنَاءِ مَا لَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ يَنْفَعُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ وَقَتَ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ.

٣٨٠٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: « وَائِمُ اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢).

وَفِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ: لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ جَاءَ عَلِيٌّ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَائِمُ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنَّ يَجْعَلُكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ.

(١) أخرجه: البخاري (٥٠/٧) (١٨٢/٨)، ومسلم (٨٧/٥)، وأحمد (٢٧٥/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٠/٨)، ومسلم (١٣٠/٧)، وأحمد (٢٠/٢).

وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ الْمَخْرُومِيَّةِ: «وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

وَقَوْلُ عُمَرَ لِغَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ: وَأَيْمُ اللَّهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ.

وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ. وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣٨٠٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ - وَكَانَ صَدِيقًا لِلْعَبَّاسِ - أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَأَبَى، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا هِجْرَةَ» فَاذْطَلَقَ إِلَى الْعَبَّاسِ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ، وَأَتَاكَ بِأَبِيهِ لِتَبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَأَبَيْتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لِتَبَايَعَنَّهُ. قَالَ: فَبَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «هَاتِ، أَبْرَزْتُ عَمِّي، وَلَا هِجْرَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢).

٣٨٠٧- وَعَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَهْدَتْ إِلَيْهَا تَمْرًا فِي طَبَقٍ، فَأَكَلَتْ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ، فَقَالَتْ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَكَلْتِ بَقِيَّتَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْرِيهَا؛ فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْمُخْنِثِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣).

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٩/٣) (١٥١/٥) (١٣٠/٦)، ومسلم (١١٦/٨)، وأحمد (١٦٩/٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٣٠/٣)، وابن ماجه (٢١١٦) من حديث يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان.

وابن أبي زياد فيه ضعف.

(٣) أخرجه: أحمد (١١٤/٦).

٣٨٠٨- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

حديث المخزومية تقدم في باب ماجاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه، وقول عمر لغيلان تقدم في باب من أسلم وتحت أختان أو أكثر من أربع.

وحديث عبد الرحمن بن صفوان قال ابن ماجه في إسناده: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل. وحدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس جميعاً عن يزيد بن أبي زياد (٢)، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان فذكره، ثم قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحسن بن الربيع، عن عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد بإسناده نحوه، وقال يزيد بن أبي زياد: يعني: لا هجرة من دار من قد أسلم أهلها. انتهى.

وحديث أبي الزاهرية قال في «مجمع الزوائد» (٣): رجال أحمد رجال الصحيح. ويشهد لصحته الأحاديث الآتية في إبرار القسم.

وحديث بريدة سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده ثقات. وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٤) بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يحلف بالأمانة فقال: ألسنت الذي يحلف بالأمانة».

(١) أخرجه: أبو داود (٣٢٥٣).

(٢) زاد بالأصل: وخطأ. انظر «سنن ابن ماجه» (٢١١٦).

(٣) «مجمع الزوائد» (٤/١٨٢-١٨٣).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٦٥٧).

قوله: « لأطوفنَّ » اللّام جواب القسم، كأنه قال: واللّه لأطوفنَّ، ويرشد إلى ذلك ذكر الحنث في قوله: « لم يحنث » كما في رواية. قوله: « على تسعين » بتقديم التاء الفوقية على السين.

قوله: « وايم الله » بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة، وحكى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة. وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج، وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم؛ لأنه عندهم جمع يمين، وعند سيويه ومن وافقه أنه اسم مفرد. واحتجوا بجواز كسر<sup>(١)</sup> همزته وفتح ميمه. قال ابن مالك: فلو كان جمعا لم تكسر همزته. وقد ذكر في « فتح الباري »<sup>(٢)</sup> فيها لغات عديدة، وقال غيره: أصله يمين الله<sup>(٣)</sup>، ويجمع على أيمن، فيقال: وأيمن الله، حكاها أبو عبيدة، وأنشد لزهير بن أبي سلمى:

فيجمع أيمن منا ومنكم لمقسمة تمور بها الدماء

فقالوا عند القسم: وأيمن الله، ثم كثر حذفوا الثون، كما حذفوها من: لم يكن، فقالوا: لم يك، ثم حذفوا الياء فقالوا: أم الله. ثم حذفوا الألف فاقترضوا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة، وقالوا أيضا: م الله. بكسر الميم وضمها، وأجازوا في أيمن فتح الميم وضمها، وكذا في أيم، ومنهم من وصل الألف وجعل الهمزة زائدة ومسهلة، وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين. قال الجوهري: قالوا: أيم الله، وربما حذفوا الياء فقالوا: أم الله، وربما أبقوا

(١) في الأصل: « بكسرت ». والمثبت من « الفتح » (١١/٥٢١).

(٢) « الفتح » (١١/٥٢٢).

(٣) بالأصل: « بالله ». والمثبت من « الفتح ».



الميم وحدها مضمومة فقالوا: مُ اللّهِ، وربما كسروها لأنها صارت حرفاً واحداً فشبّهوها بالباء، قال: وألفها ألف وصلٍ عند أكثر التّحويين، ولم يجئ ألف وصلٍ مفتوحة غيرها، وقد يدخل اللّام للتأكيد، فيقال: ليمن اللّهِ. قال الشاعر:

فقال فريق القوم لما شهدتهم نعم وفريق ليمن اللّهِ ما ندري

وذهب ابن كيسان وابن درستويه إلى أن ألفها ألف قطع، وإنما خفت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال. وحكى ابن التّين عن الداودي أنه قال: أيم اللّهِ معناه اسم اللّهِ، أبدل السّين ياءً، وهو غلط فاحش؛ لأنّ السّين لا تبدل ياءً. وذهب المبرّد إلى أنها عوض من واو القسم، وأن معنى قوله: وأيم اللّهِ: واللّهِ لأفعلن. ونقل عن ابن عبّاس أن يمين اللّهِ من أسماء اللّهِ، ومنه قول امرئ القيس:

فقلت يمين اللّهِ أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لذيك وأوصالي

ومن ثمّ قالت المالكيّة والحنفيّة إنه يمين. وعند الشافعيّة إن نوى اليمين انعقدت، وإن نوى غير اليمين لم تنعقد يميناً، وإن أطلق فوجهان، أصحهما: لا تنعقد إلا إن نوى. وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد. وحكى الغزالي في معناه وجهين: أحدهما: أنه كقوله: باللّهِ. والثاني: أنه كقوله: أحلف باللّهِ، وهو الرّاجح. ومنهم من سوى بينه وبين: لعمر اللّهِ. وفرّق الماوردي بأنّ لعمر اللّهِ شاع في استعمالهم عرفاً بخلاف أيم اللّهِ. واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقاً بأنّ معناه يمين اللّهِ، ويمين اللّهِ من صفاته، وصفاته قديمة. وجزم التّووي في «التّهذيب» أنّ قوله: وأيم اللّهِ كقوله: وحقّ اللّهِ، وقال: إنه ينعقد به اليمين عند الإطلاق، وقد استغربه.

قوله: «لعمرك الله» بفتح العين المهملة وسكون الميم: هو العمر - بضم العين. قال في «النهاية»: ولا يُقال في القسم إلا بالفتح. وقال الراغب: العمر - بالضم وبالفتح - واحد، ولكن خص الحلف بالثاني. قال الشاعر:

### عمركَ اللهُ كيف يلتقيانِ

أي: سألت الله أن يطيل عمرك. وقال أبو القاسم الزجاجي: العمر: الحياة، فمن قال: لعمرك الله، فكأنه قال: أحلف ببقاء الله. واللام للتوكيد، والخبر محذوف، أي: ما أقسم به. ومن ثم قالت المالكية والحنفية: تنعقد بها اليمين؛ لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته، وعن الإمام مالك: لا يعجني الحالف<sup>(١)</sup>. بذلك. وقد أخرج إسحاق بن راهويه في «مصنّفه» عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص: لعمرى. وقال الإمام الشافعي وإسحاق: لا يكون يمينًا إلا بالنية؛ لأنه يُطلق على العلم وعلى الحق، وقد يُراد بالعلم المعلوم، وبالحق ما أوجبه الله تعالى. وعن أحمد كالمذهبين، والراجح عنه كالشافعي.

وأجابوا عن الآية التي فيها القسم بالعمر بأن لله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه، وليس ذلك لغيره؛ لثبوت النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وقد عدّ الأئمة ذلك في فضائل النبي ﷺ؛ لأن الله تعالى أقسم به حيث قال: ﴿لَعَنَّاكَ إِيَّاهُمْ لَمَّا سَكَرْنَاهُمْ بِعَمَهُمْ﴾ [الحجر: ٧٢] وأيضًا فإن اللام ليست من أدوات القسم؛ لأنها محصورة في الواو والباء والتاء. وقد ثبت عند البخاري<sup>(٢)</sup> في كتاب

(١) بالأصل: «الحالف»، وفي «الفتح» (١١/٥٤٦): «الحلف».

(٢) حاشية: هذا الحديث لم يثبت عند البخاري، وإنما وهم الشارح من قوله في =

الرقاق من حديث لقيط بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لعمُرُ الأهلِ . وكرَّرها» وهو عند عبد الله بن أحمد<sup>(١)</sup> وعند غيره.

قوله: «أقسمتُ عليك» قال ابن المنذر: اختلفَ فيمن قال: أقسمتُ بالله أو أقسمتُ مجردًا، فقال قومٌ: هي يمينٌ وإن لم يقصد. وممن روي عنه ذلك ابنُ عمر، وابنُ عباس، وبه قال النَّخعي، والثوري، والكوفيون. وقال الأثرون: لا يكونُ يمينًا إلا إن نوى. وقال الإمام مالك: أقسمتُ بالله يمينًا، وأقسمتُ مجردة لا تكونُ يمينًا إلا إن نوى. وقال الشافعي: المجردة لا تكونُ يمينًا أصلًا ولو نوى، وأقسمتُ بالله إن نوى يكونُ يمينًا، وكذا لو قال: آليتُ بالله. وقال سحنون<sup>(٢)</sup>: لا يكونُ يمينًا أصلًا. وعن الإمام أحمد كالأول وعنه: كالثاني، وعنه إن قال: قسمًا بالله فيمينٌ جزمًا؛ لأنَّ التَّقدير: أقسمتُ بالله قسمًا، وكذا لو قال: آليتُ بالله. قال ابن المنير: لو قال: أقسمُ بالله عليك لتفعلنَّ فقال: نعم. هل يلزمه اليمينُ بقوله: نعم وتجبُ الكفارة إن لم يفعل؟ قال<sup>(٣)</sup>: وفي ذلك نظر<sup>(٤)</sup>.

= «الفتح»: وتقدم في آخر الرقاق في الحديث الطويل من رواية لقيط. إلخ. وإنما أشار إلى ذكره في نفس «الفتح» لا في البخاري، فليس فيه، ولذلك قال: وهو عند عبد الله بن أحمد. إلخ.

(١) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٤/٤).

(٢) في «الفتح» (٥٤٢/١١): «إسحاق».

(٣) أي ابن حجر.

(٤) حاشية: في وضع قوله: «نظر» نظر، وبيانه أن صاحب «الفتح» إنما وضعه على كلام ابن المنير الذي في توجيه ترجمة البخاري الباب بقوله: باب قول الله ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ إلخ. فإن ابن المنير قال: إن مقصود البخاري بالترجمة الرد على من لم يجعل القسم بصيغة أقسمت يمينًا؛ لأنه تعالى قرن في الآية لفظ القسم بالله، ثم =

قوله: «ليس مئاً من حلف بالأمانة» قال في «النهاية»: يُشبهه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته، والأمانة أمر من أمره، فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله، كما نهوا أن يحلفوا بأبائهم. قال: وإذا قال الحالف: وأمانة الله، كانت يميناً عند أبي حنيفة، والشافعي لا يعدّها يميناً. قال: والأمانة تقع على الطاعة، والعبادة، والوديعة، والثقة<sup>(١)</sup>، والأمان، وقد جاء في كل منها<sup>(٢)</sup> حديث.

### بَابُ الْأَمْرِ بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ لِلْعُذْرِ

٣٨٠٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: «أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ»<sup>(٣)</sup>.

= بين أن هذا الاقتران ليس شرطاً بالأحاديث؛ فإن فيها أن هذه الصيغة بمجرد ما تكون يميناً تتصف بالبر وبالندب إلى إبرارها من غير الحالف، ثم فرع عليها بقوله: لو قال أقسم بالله عليك لتفعلن فقال: نعم. الخ. فقال الحافظ: وفيما قال نظر، والذي يظهر أن مراد البخاري أن يقيد ما أطلق في الأحاديث بما قيد في الآية، والعلم عند الله. انتهى. ومنه يعرف أنه خلاف كلام ابن المنير، وعندني أن كلام ابن المنير أظهر؛ فإن هذه الأحاديث نقلت مجردة عن لفظ: بالله، ويبعد أن يكون حذف ذلك الراوي نظراً إلى ما في الآية واعتماداً عليها. اهـ.

(١) في الأصل: «النقد». والمثبت من «النهاية» (أمن).

(٢) في الأصل: «منهما». والمثبت من «النهاية» (أمن).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٩٠) (٣/١٦٨) (٧/١٤٦)، ومسلم (٦/١٣٥)، وأحمد (٤/

٣٨١٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ رُؤْيَا قَصَّهَا أَبُو بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا». قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: «لَا تُقْسِمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.

قوله: «وإبرارِ القسمِ» أي: بفعلٍ ما أَرَادَ الحَالِفُ؛ ليصيرَ بذلكَ بارًا. قوله: «أو المقسمِ» اختلفَ في ضبطِ السَّيْنِ، فالمشهورُ أنَّهَا بالكسرِ وضمِّ الميمِ على أَنَّهُ اسْمُ فاعِلٍ، وقيلَ بفتحِ السَّيْنِ، أي: الإقسامُ، والمصدرُ قد يأتي للمفعولِ مثلُ أدخلتهُ مدخلًا، بمعنى الإدخالِ، وكذا أخرجتهُ.

قوله: «في حديثِ رؤْيَا قَصَّهَا» هذا من كلامِ المصنِّفِ. قوله: «لا تقسمِ» أي: لا تحلف. وهذا طرفٌ من حديثِ طويلٍ قد ساقه البخاريُّ مستوفى في كتابِ التَّعبيرِ.

قوله: «وإبرارِ القسمِ» ظاهرُ الأمرِ الوجوبُ، واقترانهُ ببعضِ ما هوَ مُتَّفَقٌ على عدمِ وجوبه - كإفشاءِ السَّلامِ - قرينةٌ صارفةٌ عن الوجوبِ، وعدمُ إبراره ﷺ لقسمِ أبي بكرٍ وإن كانَ خلافَ الأحسنِ لکنَّهُ ﷺ فعلُهُ لبيانِ عدمِ الوجوبِ. ويمكنُ أن يُقالَ: إنَّ الفعلَ منه ﷺ لا يُعارضُ الأمرَ الخاصَّ بالأُمَّةِ، كما تقرَّرَ في الأصولِ، وما نحنُ فيه كذلكَ، وبقيةُ ما اشتملَ عليه الحديثُ موضعه غيرُ هذا.

(١) أخرجه: البخاري (٥٠/٩)، ومسلم (٥٦/٧)، وأحمد (٢١٩/١، ٢٣٦).

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِيمَنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا

٣٨١١- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٨١٢- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

حديث بريدة هو من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وقد صححه النسائي.

ترجمته: «بمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ» المِلَّةُ - بكسر الميم وتشديد اللام - : الدين والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع الملل من أهل الكتاب، كاليهودية والنصرانية، ونحوهم من المجوسية، والصابئة، وأهل الأوثان، والدهرية، والمعطلة، وعبدة الشياطين والملائكة، وغيرهم. قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أكفر بالله ونحوه إن فعلت، ثم فعل. فقال ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء، وقتادة، وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه، ولا يكون كافراً إلا إن أضمَر ذلك بقلبه. وقال الأوزاعي، والثوري،

(١) أخرجه: البخاري (٣٢/٨، ١٦٦)، ومسلم (٧٣/١)، وأحمد (٣٣/٤)، والترمذي (١٥٤٣)، والنسائي (٥/٧)، وابن ماجه (٢٠٩٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٥٥/٥)، وأبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠).

والحنفية، وأحمد، وإسحاق: هو يمين، وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأول أصح؛ لقوله ﷺ: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>. ولم يذكر كفارة، زاد غيره: وكذا قال: «من حلف بملة سوى الإسلام فهو كما قال». فأراد التعليل في ذلك حتى لا يجترأ أحد عليه. ونقل ابن القصار من المالكية عن الحنفية أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل، وتضمن كلامه بما ذكر تعظيماً للإسلام. وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال: وحق الإسلام، إذا حنث لا يجب عليه كفارة، فأسقطوا الكفارة إذا صرح بتعظيم الإسلام، وأثبتوها إذا لم يصرح.

قال ابن دقيق العيد: الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به، وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله: واللّه، وقد يُطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم: من حلف بالطلاق، فالمراد تعليق الطلاق، وأطلق عليه الحلف لمشابهته لليمين في اقتضاء الحنث أو المنع، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني؛ لقوله: «كاذباً» والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى، وهذا بخلاف قولنا: واللّه وما أشبهه، فليس الإخبار بها عن أمر خارجي بل هي لإنشاء القسم، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين: أحدهما: أن تتعلق بالمستقبل كقوله: إن فعل كذا فهو يهودي. والثاني: تتعلق بالماضي كقوله: إن كان كاذباً فهو يهودي. وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة، بل جعل المرتب على كذبه لفظة: «فهو كما قال».

(١) تقدم في كتاب «الجهاد والسير» باب «تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك».

قال: ولا يكفر في صورة الماضي إلا إن قصد التعظيم، وفيه خلاف عند الحنفيّة؛ لكونه تنجيز معنّى، فصار كما لو قال هو يهودي. ومنهم من قال: إذا كان لا يعلم أنّه يمين لم يكفر، وإن كان يعلم أنّه يكفر بالحنث به كفر؛ لكونه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل. وقال بعض الشافعيّة: ظاهر الحديث أنّه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذبًا، والتحقيق: التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر؛ لأنّ إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً؟ الثاني هو المشهور.

قوله: «كاذبًا» زاد في البخاري ومسلم: «متعمداً» قال عياض: تفرّد بهذه الزيادة سفيان الثوري، وهي زيادة حسنة، يُستفاد منها أنّ الحالف متعمداً إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتدّ تعظيمه لم يكفر، وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقاً كفر، وإن قالها لمجرد التعظيم لها احتمل. قال الحافظ: وينقدح بأن يُقال: إن أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضاً. قال: ودعواه أنّ سفيان تفرّد بها، إن أراد بالنسبة إلى رواية مسلم فعسى؛ فإنّه أخرجها من طريق شعبة، عن أيوب. وسفيان، عن خالد الحذاء، جميعاً عن أبي قلابة.

قوله في الحديث الآخر: «فهو كما قال» قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: يُحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم، كأنه قال فهو

(١) «الفتح» (١٢/٥٣٩).



مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره: « من ترك الصلاة فقد كفر »<sup>(١)</sup> أي: استوجب عقوبة من كفر. وقال ابن المنذر: ليس على إطلاقه في نسبه إلى الكفر، بل المراد أنه كاذب كاذب المعظم لتلك الجهة.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْغُمُوسِ وَلَعُو الْيَمِينِ

٣٨١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ »<sup>(٢)</sup>.

٣٨١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: « فَعَلْتَ كَذَا؟ » قَالَ: لَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا فَعَلْتُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ ﷺ: قَدْ فَعَلَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لَهُ بِقَوْلِهِ: لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ<sup>(٣)</sup>.

٣٨١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَوَقَعَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ. قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقَّهُ، فَأَمْرُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ، وَكَفَّارَةُ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ شَهَادَتُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(١) أخرجه: الطبراني في « الأوسط » (٣٣٤٨)، بنحوه من حديث أنس وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٩٥/١).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٦٢/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٦٨/٢، ١٢٧).

من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن عمر، مرفوعاً، به. قال حماد: « لم يسمع هذا من ابن عمر، بينهما رجل » - يعني: ثابتاً.

وَلِأَبِي دَاوُدَ الثَّالِثُ بِنَحْوِهِ<sup>(١)</sup>.

٣٨١٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو الشيخ، وشهد له ما أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عمرو قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟» فذكر الحديث، وفيه «اليمين الغموس» وفيه: «قلت: وما اليمين الغموس؟» قال: الذي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب». وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي<sup>(٤)</sup>، وفي إسناده عطاء بن السائب، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له البخاري حديثا مقرونا بابن بشر.

قوله: «ليس لهنَّ كفارة» أي: لا يمحوا الإثم الحاصل بسببهنَّ شيء من الطاعات، أما الشرك بالله فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] وأما قتل النفس فعلى الخلاف في قبول توبة التائب عنه، وقد تقدّم الكلام فيه. والمراد ببهت المؤمن: أن يغتابه

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٥٣، ٢٨٨، ٢٩٦)، وأبو داود (٣٢٧٥).

من حديث حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس. وهذا الحديث؛ استنكره الذهبي في «ميزانه» (٧٢/٣) على عطاء بن السائب، وعده من مناكير.

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٨/٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١٧/٣).

(٤) أخرجه: النسائي (٥٩٦٣، ٥٩٦٤).

بما ليس فيه، واليمينُ الصَّابرةُ، أي: التي ألزمَ بها وصبرَ عليها، وكانت لازمةً لصاحبها من جهةِ الحكم، والظاهرُ أنَّ هذه الأمورَ لا كفارةَ لها إلا التَّوبَةُ منها، ولا توبةَ في مثلِ القتلِ إلا بتسليمٍ<sup>(١)</sup> النَّفسِ للقتلِ.

قوله: «وكفارةٌ يمينه» إلخ. هذا يُعارضُ حديثَ أبي هريرة؛ لأنَّه قد نفى الكفارةَ عن الخمسِ التي من جملتها اليمينُ الفاجرةُ في اقتطاعِ حقٍّ، وهذا أثبتَ له كفارةً، وهي التَّكْلُمُ بكلمةِ الشَّهادةِ ومعرفتهُ لها، ويُجمعُ بينهما بأنَّ النَّفيَ عامٌّ والإثباتَ خاصٌّ.

قوله: ﴿بِاللَّفْوِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٥]، قال الرَّاعِبُ: هو في الأصلِ ما لا يُعتدُّ به من الكلامِ. والمرادُ به في الأيمانِ ما يُوردُ عن غيرِ رويَّةٍ، فيجري مجرى اللَّغَا، وهو صوتُ العَصافيرِ. قوله: «لا والله» أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> عنها مرفوعًا بلفظِ قالت عائشةُ: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: هو كلامُ الرَّجُلِ في بيته: كَلَّا والله، وبلى والله». وأخرجه أيضًا البيهقي وابنُ حبان<sup>(٣)</sup>، وصحَّح الدَّارقطني الوقفَ. ورواه البخاريُّ والشَّافعيُّ ومالك<sup>(٤)</sup>، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشةَ موقوفًا. ورواه الشَّافعيُّ من حديثِ عطاءٍ أيضًا موقوفًا. قال أبو داود: ورواه غيرُ واحدٍ عن عطاءٍ، عن عائشةَ موقوفًا. وأخرج الطَّبْرِيُّ<sup>(٥)</sup> من طريقِ الحسنِ البصريِّ مرفوعًا في قصَّةِ الرُّماةِ، وكان أحدهم إذا

(١) بالأصل: «تسليم».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٥٤).

(٣) أخرجه: البيهقي (٤٨/١٠)، وابن حبان (٤٣٣٣).

(٤) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٧٤/٢)، ومالك في «الموطأ» ص (٢٩٥).

(٥) أخرجه: الطبري في «التفسير» (٤١٢/٢).

رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ، فقال النبي ﷺ: «أيمان الرُّماة لغو، لا كفارة لها، ولا عقوبة». قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وهذا لا يثبت؛ لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد. وقد تمسك بتفسير عائشة المذكور في الباب الشافعي وقال: إنها قد جازمت بأن الآية نزلت في قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وهي قد شهدت التنزيل. وذهبت الحنفية والهادوية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه، وبه قال ربيعة، ومالك، ومكحول، والأوزاعي، والليث. وعن أحمد روايتان.

قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة، وعن القاسم، وعطاء، والشعبي، وطاوس، والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة. وعن أبي قلابة: لا والله، وبلى والله لغة من لغات العرب لا يُراد بها اليمين، وهي من صلة الكلام. ونقل إسماعيل القاضي عن طاوس أن لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان، ونقل أقال آخر عن بعض التابعين. وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قول إبراهيم النخعي: إن اللغو هو أن يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله، أخرجه الطبري، وأخرج عبد الرزاق عن الحسن مثله. وعنه: هو كقول الرجل: والله إنه لكذا وهو يظن أنه صادق، ولا يكون كذلك. وأخرج الطبري من طريق طاوس عن ابن عباس: «أن يحلف وهو غضبان». ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن يحرم ما أحل الله له». وقيل: هو أن يدعو على نفسه إن فعل كذا، ثم يفعله، وهذا هو يمين المعصية.

(١) «الفتح» (١١/٥٤٧).

(٢) «الفتح» (١١/٥٤٨).

قال ابن العربي: القول بأن لغو اليمين هو المعصية باطل؛ لأن الحالف على ترك المعصية ينعقد يمينه، ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك، فإن خالف وأقدم على الفعل أثم وبر في يمينه. قال: ومن قال: إنها يمين الغضب يرده ما ثبت في الأحاديث - يعني المذكورة في الباب - ومن قال: دعاء الإنسان على نفسه إن فعل أو لم يفعل، فاللغو إنما هو في طريق الكفارة وهي تنعقد، وقد يؤخذ بها لثبوت النهي عن دعاء الإنسان على نفسه، ومن قال: إنها اليمين التي تكفر فلا متعلق له، فإن الله تعالى رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقاً فلا إثم فيه ولا كفارة، فكيف يُفسر اللغو بما فيه الكفارة، وثبوت الكفارة يقتضي وجود المؤاخذة.

وقد أخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي وابن وهب في «جامعه» عن يونس، وعبد الرزاق في «مصنعه» عن معمر كلهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «لغو اليمين ما كان في المراء والهزل أو المراجعة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب»<sup>(١)</sup>. وهذا موقوف، ورواية يونس تقارب الزبيدي، ولفظ معمر: «إنه القوم يتدارعون يقول أحدهم: لا والله، وبلى والله، وكلاً والله، ولا يقصد الحلف». وليس مخالفاً للأول. وأخرج ابن وهب، عن الثقة، عن الزهري بهذا السند: «هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه»<sup>(٢)</sup>. وهذا يوافق القول الثاني لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم، شاذ لمخالفته من هو أوثق منه وأكثر عدداً.

(١) أخرجه: البيهقي (٤٨/١٠)، وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»:

إسناد صحيح. قال: وكذا رواه وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا من أصح الأسانيد.

(٢) أخرجه: البيهقي (٤٩/١٠).

والحاصلُ في المسألة أن القرآنَ الكريمَ قد دلَّ على عدمِ المؤاخَذةِ في يمينِ اللغوِ، وذلكَ يعمُّ الإثمَ والكفَّارةَ فلا يجبُ أيُّهما. والمتوجُّهُ الرجوعُ في معرفةِ معنى اللغوِ إلى اللُّغةِ العربيَّةِ، وأهلُ عصره ﷺ أعرَفُ النَّاسِ بمعاني كتابِ اللهِ تعالى؛ لأنَّهم مع كونهم من أهلِ اللُّغةِ قد كانوا من أهلِ الشَّرْعِ، ومن المشاهدينَ لرسولِ اللهِ ﷺ، والحاضرينَ في أيامِ النزولِ، فإذا صحَّ عن أحدهم تفسيرٌ لم يُعارضه ما يرجحُ عليه أو يُساويه وجبَ الرجوعُ إليه، وإن لم يُوافق ما نقله أئمَّةُ اللُّغةِ في معنى ذلكَ اللَّفْظِ؛ لأنَّهُ يُمكنُ أن يكونَ المعنى الَّذي نقله إليه شرعيًّا لا لغويًّا، والشَّرْعِيُّ مقدَّمٌ على اللُّغويِّ، كما تقرَّرَ في الأصولِ، فكانَ الحقُّ فيما نحنُ بصدده هوَ أنَّ اللُّغوَ<sup>(١)</sup> ما قالته عائشةُ رضي الله عنها.

وفي حديثِ البابِ تعرَّضَ لذكرِ بعضِ الكبائرِ، والكلامُ في شأنها طويلٌ الذُّيولُ لا يتسَعُ لسطه إلا مؤلَّفٌ حافلٌ، وقد ألَّفَ ابنُ حجرٍ في ذلكَ مجلِّدًا ضخماً سمَّاهُ «الزَّواجِرُ في الكبائرِ» فمن رامَ الاستقصاءَ رجِعَ إليه، وأمَّا حصرها في عددٍ معيَّنٍ فليسَ ذلكَ إلا باعتبارِ الاستقراءِ لا باعتبارِ الواقعِ. فمن جعلَ عددها أوسعَ فلكثرة ما استقرأه منها.

### بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ وَتَكْفِيرِهَا قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٣٨١٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنِ يَمِينِكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «اللُّغوي»، والأشبه في هذا الموضع ما أثبتته. والله أعلم.

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٣/٨)، وأحمد (٦١/٥، ٦٢).

وَفِي لَفْظٍ: « فَكَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ: « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفَّرْ عَنِ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ  
خَيْرٌ ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ.

٣٨١٨- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا حَلَفَ  
أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيُكْفَرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ  
خَيْرٌ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي  
هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنِ يَمِينِهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ،  
وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

٣٨١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ،  
فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيُكْفَرْ عَنِ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ». رَوَاهُ  
أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٥٩/٨)، (٧٩/٩)، ومسلم (٨٦/٥)، وأحمد (٦٢/٥ - ٦٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٧٨)، والنسائي (١٠/٧).

(٣) « صحيح مسلم » (٨٦/٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٨٥-٨٦)، وأحمد (٢٥٦/٤)، والنسائي (١٠/٧)، وابن ماجه (٢١٠٨).

(٥) أخرجه: مسلم (٨٥/٥)، وأحمد (٣٦١/٢)، والترمذي (١٥٣٠).

وَفِي لَفْظٍ: « فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلِيَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.  
 ٣٨٢٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ  
 فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا » <sup>(٢)</sup>. وَفِي لَفْظٍ:  
 « إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » <sup>(٣)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: « إِلَّا أَتَيْتُ  
 الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ <sup>(٤)</sup>.

٣٨٢١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 قَالَ: « لَا نَذَرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِي قَطِيعَةٍ  
 رَحِمَ ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup>.

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوَفَاءِ بِهَا.

٣٨٢٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوثُ أَهْلَهُ قُوثًا فِي سَعَةٍ،  
 وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوثُ أَهْلَهُ قُوثًا فِي شِدَّةٍ، فَتَزَلَّتْ ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ  
 أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(٦)</sup>.

(١) « صحيح مسلم » (٨٥/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٩/٤)، (١٢٢/٧)، (١٦٤/٨ - ١٦٥، ١٨٣)، (١٩٦/٩)،  
 ومسلم (٨٣/٥ - ٨٤)، وأحمد (٤٠١/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٩/٨، ١٨٢)، ومسلم (٨٢/٥)، وأحمد (٣٩٨/٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١٥٩، /٨)، وأحمد (٣٩٨/٤)، واللفظ لهما وعند مسلم (٥/  
 ٨٤)، بلفظ: « إلا أتيت الذي هو خير ».

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٢٧٤)، والنسائي (١٢/٧).

والحديث؛ ضعفه البيهقي (٣٤-٣٣/١٠).

(٦) « السنن » (٢١١٣).



٣٨٢٣- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُمَا قَرَأَا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ. حَكَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>.

حديث عمرو بن شعيب ذكر البيهقي أنه لم يثبت، وتمامه: «ومن حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها؛ فليدعها، وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها». قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليكفر عن يمينه إلا ما لا يعبأ به». قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: ورواه لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو، وفي بعض طرقه عند أبي داود: «ولا في معصية».

وأثر ابن عباس رجال إسناده في «سنن ابن ماجه» رجال الصحيح إلا سليمان بن أبي المغيرة العبسي، ولكنه قد وثقه ابن معين. وقال في «التقريب»: صدوق.

وأثر أبي بن كعب أخرجه الدارقطني وصححه<sup>(٣)</sup>.

قوله: «فائت الذي هو خير» فيه دليل على أن الحنث في اليمين أفضل من التماذي إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه، فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام؛ فيمينه طاعة، والتماذي واجب، والحنث معصية، وعكسه بالعكس. وإن حلف على فعل نفل؛ فيمينه طاعة، والتماذي مستحب، والحنث مكروه. وإن حلف على ترك مندوب فبعكس الذي

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٨/٣) عن أبي بن كعب، والطبري في «تفسيره» (٣٠/٧).

(٢) «الفتح» (٥٦٥/١١).

(٣) أخرجه: البيهقي (٦٠/١٠) وحكم بإرساله عن عبد الله بن مسعود، والحاكم (٣٠٣/٢)،

وابن أبي شيبة (١٢٣٦٩)، وعبد الرزاق (١٦١٠٢)، (١٦١٠٣)، (١٦١٠٤).

قبله، وإن حلف على فعلٍ مباح، فإن كان يتجاذبه رجحانُ الفعلِ أو التركِ - كما لو حلف لا يأكلُ طيبًا ولا يلبسُ ناعمًا - ففيه عند الشافعية خلافٌ. وقال ابن الصَّبَّاحِ وصوبُهُ المتأخرون: إنَّ ذلكَ يختلفُ باختلافِ الأحوالِ، وإن كانَ مستويَ الطرفينِ فالأصحُّ أنَّ التَّماديِ أولى؛ لأنَّهُ قال: «فليأتِ الَّذي هوَ خيرٌ».

قوله: «فكفر عن يمينك، ثم أتت الذي هو خيرٌ». هذه الرواية صحَّحها الحافظُ في «بلوغ المرام»<sup>(١)</sup>، وأخرج نحوها أبو عوانة في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>. وأخرج الحاكم<sup>(٣)</sup> عن عائشة نحوها. وأخرج أيضًا الطبراني<sup>(٤)</sup> من حديث أم سلمة بلفظ: «فليكفر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خيرٌ». وفيه دليلٌ على أنَّ الكفارةَ يجبُ تقديمها على الحنثِ، ولا يعارضُ ذلكَ الروايةُ المذكورةُ في البابِ قبلها بلفظ: «فأتت الذي هو خيرٌ وكفر»؛ فإنَّ الواوَ لا تدلُّ على ترتيبِ إنما هي لمطلقِ الجمعِ. على أنَّ الواوَ لو كانت تفيدُ ذلكَ لكانت الروايةُ التي بعدها بلفظ: «فكفر عن يمينك وأتت الذي هو خيرٌ» تخالفها، وكذلك بقيَّةُ الرواياتِ المذكورةِ في البابِ.

قال ابن المنذر: رأى ربيعة، والأوزاعي، ومالك، والليث، وسائرُ فقهاءِ الأمصارِ غيرَ أهلِ الرأيِ أنَّ الكفارةَ تجزئُ قبلَ الحنثِ، إلا أنَّ الشافعيَّ استثنى الصَّيامَ فقال: لا تجزئُ إلا بعدَ الحنثِ. وقال أصحابُ الرأيِ: لا تجزئُ الكفارةُ قبلَ الحنثِ. وعن مالكٍ روايتان. ووافقَ الحنفيَّةُ أشهبَ من المالكيةِ وداودَ الظاهريِّ، وخالفه ابنُ حزم. واحتجَّ له الطحاويُّ بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّرَهُ

(١) «بلوغ المرام» (ص ٤٦٤). (٢) ٤٤٤.

(٣) «مستدرک الحاكم» (٤/٣٠١). (٤) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٣/٣٠٧).

أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩] فَإِنَّ الْمَرَادَ: إِذَا حَلَفْتُمْ فَحَثْتُمْ. وَرَدَّهُ مُخَالَفُوهُ فَقَالُوا: بَلِ التَّقْدِيرُ فَأَرَدْتُمْ الْحَنْثَ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: التَّقْدِيرُ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ أَحَدُ التَّقْدِيرِينَ بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ أَنَّ الْكُفَّارَةَ وَجِبَتْ بِنَفْسِ الْيَمِينِ. وَرَدَّهُ مِنْ أَجْزَائِهَا بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِنَفْسِ الْيَمِينِ لَمْ تَسْقُطْ عَمَّنْ لَمْ يَحْنِثْ اتِّفَاقًا. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ الْكُفَّارَةَ بَعْدَ الْحَنْثِ فَرَضٌ، وَإِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ تَطَوُّعٌ، فَلَا يَقُومُ التَّطَوُّعُ مَقَامَ الْمَفْرُوضِ. وَانْفِصَلَ عَنْهُ مِنْ أَجَازَ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ إِرَادَةُ الْحَنْثِ، وَإِلَّا فَلَا تَجْزِي، كَمَا فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ.

وَقَالَ عِيَاضٌ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْحَنْثِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا بَعْدَ الْحَنْثِ، وَاسْتَحَبَّ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى بَعْدِ الْحَنْثِ. قَالَ عِيَاضٌ: وَمَنْعَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ تَقْدِيمَ كُفَّارَةِ حَنْثِ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَرَدَّهُ الْجُمْهُورُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَاحْتَجَّ لِلْجُمْهُورِ بِأَنَّ اخْتِلَافَ الْأَفَاطِ الْأَحَادِيثِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَمْرَ الْحَالِفِ بِأَمْرَيْنِ، فَإِذَا أَتَى بِهِمَا جَمِيعًا فَقَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ، وَإِذَا دَلَّ الْخَبْرُ عَلَى الْمَنْعِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا طَرِيقُ النَّظَرِ، فَاحْتَجَّ لِلْجُمْهُورِ بِأَنَّ عَقْدَ الْيَمِينِ لَمَّا كَانَ يُحْلَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ - وَهُوَ كَلَامٌ - فَلَأَنَّ تَحْلَهُ الْكُفَّارَةَ - وَهِيَ فَعْلٌ مَالِيٌّ أَوْ بَدَنِيٌّ - أَوْلَى، وَيُرْجَحُ قَوْلُهُمْ أَيْضًا بِالْكَثْرَةِ. وَذَكَرَ عِيَاضٌ وَجَمَاعَةٌ أَنَّ عِدَّةً مِنْ قَالِ بِجَوَازِ تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا، وَتَبِعَهُمْ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ.

وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سَلَفَ أَنَّ الْمَتَوَجَّهَ الْعَمَلُ بِرَوَايَةِ التَّرْتِيبِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِلَفْظِ «ثُمَّ»، وَلَوْلَا الْإِجْمَاعُ الْمَحْكِيُّ سَابِقًا عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْكُفَّارَةَ عَنِ الْحَنْثِ لَكَانَ ظَاهِرُ الدَّلِيلِ أَنَّ تَقْدِيمَ الْكُفَّارَةَ وَاجِبٌ كَمَا سَلَفَ. قَالَ الْمَازَرِيُّ: لِلْكُفَّارَةِ ثَلَاثُ

حالات: أحدها: قبل الحلف، فلا تجزئ اتِّفَاقًا. ثانيها: بعد الحلف والحنث، فتجزئ اتِّفَاقًا. ثالثها: بعد الحلف، وقبل الحنث ففيها الخلاف.

والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ تدلُّ على وجوبِ الكفَّارةِ معِ إتيانِ الذي هوَ خيرٌ. وفي حديثِ عمرو بنِ شعيبِ المذكورِ بعضُهُ في البابِ ما يدلُّ على أنَّ تركَ اليمينِ وإتيانَ الذي هوَ خيرٌ هوَ الكفَّارةُ، وقد ذكرنا ذلك، وذكرنا أنَّ أبا داودَ قال: إنَّه ما وردَ من ذلك إلا ما لا يعبأُ به. قالَ الحافظُ: كأنَّه يُشيرُ إلى حديثِ يحيى بنِ عبيدِ اللهِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ يرفعه: «من حلفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيرًا منها؛ فليأتِ الذي هوَ خيرٌ، فهوَ كفَّارتهُ»<sup>(١)</sup>. ويحيى ضعيفٌ جدًّا. وقد وقعَ في حديثِ عديِّ بنِ حاتمٍ عندَ مسلمٍ ما يؤهمُ ذلك، فإنَّه أخرجهُ عنه بلفظٍ: «من حلفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيرًا منها؛ فليأتِ الذي هوَ خيرٌ، وليتركِ يمينه»<sup>(٢)</sup>. هكذا أخرجهُ من وجهين، ولم يذكر الكفَّارةَ، ولكن أخرجهُ من وجهٍ آخرَ بلفظٍ: «فرأى غيرَها خيرًا منها فليكفرها، وليأتِ الذي هوَ خيرٌ»<sup>(٢)</sup>. ومدارُهُ في الطَّرْقِ كُلِّها على عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ، عن تميمِ بنِ طرفة، عن عديِّ، والذي زادَ ذلكَ حافظٌ، فهوَ المعتمدُ.

قوله: «كَانَ الرَّجُلُ يَقُوْتُ أَهْلَهُ» إلخ. فيه أنَّ الأوسَطَ المنصوصَ عليه في الآيةِ الكريمةِ هوَ المتوسِّطُ ما بينَ قوتِ الشَّدَّةِ والسَّعةِ. قوله: «إِنَّهُمَا قَرَأَا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ» قراءةُ الآحادِ منزلةً منزلةً أخبارِ الآحادِ، صالحةٌ لتقييدِ المطلقِ وتخصيصِ العامِّ، كما تقرَّرَ في الأصولِ، وخالفَ في وجوبِ التَّابعِ عطاءً، ومالكٌ، والشَّافعيُّ، والمحامليُّ.

\* \* \*

(٢) «صحيح مسلم»: (٨٦/٥).

(١) أخرجه: البيهقي (٣٤/١٠).

## كِتَابُ النَّذْرِ

### بَابُ نَذْرِ الطَّاعَةِ مُطْلَقًا وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ

٣٨٢٤- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا<sup>(١)</sup>.

٣٨٢٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٢)</sup>.

وَلِلْجَمَاعَةِ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ مِثْلُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup>.

لفظ حديث أبي هريرة: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته، ولكن يلقيه النذر إلى القدر، فيستخرج الله [به من البخيل]»<sup>(٤)</sup>، فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل» أي: يُعطيني.

(١) أخرجه: البخاري (١٧٧/٨)، وأحمد (٣٦/٦، ٤١، ٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (١٧/٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٥/٨، ١٧٦)، ومسلم (٧٧/٥)، وأحمد (٦١/٢، ٨٦)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي (١٥/٧ - ١٦)، وابن ماجه (٢١٢٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٥/٨، ١٧٦)، ومسلم (٧٧/٥)، وأحمد (٢٤٢/٢، ٤١٢)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي (١٦/٧)، وابن ماجه (٢١٢٣)، وهو عند أبي داود أيضًا (٣٢٨٨).

(٤) سقط من الأصل.

قوله: « فليطعه » الطاعة أعم من أن تكون واجبة أو غير واجبة، ويتصور النذر في الواجب بأن يوقته، كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها، فيجب عليه ذلك بقدر ما أفته، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا، ويتقيد بما قيد به الناذر، والخبر صريح في الأمر بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن الوفاء به إذا كان في معصية، وهل تجب في الثاني كفارة يمين أو لا؟ فيه خلاف يأتي إن شاء الله.

قوله: « إنه لا يرد شيئا » فيه إشارة إلى تعليل النهي عن النذر. وقد اختلف العلماء في هذا النهي، فمنهم من حمله على ظاهره، ومنهم من تأوله. قال ابن الأثير في « النهاية »: تكرر النهي عن النذر في الحديث، وهو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه. ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به؛ إذ يصير بالنهي معصية فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجزئ إليهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرراً، ولا يُغيّر قضاء، فقال: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يُقدر الله لكم، أو تصرفون به عنكم ما قدره عليكم، فإذا نذرتهم فاخرجوا بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم. انتهى.

وقال أبو عبيد: النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثماً، ولو كان كذلك ما أمر الله تعالى أن يوقى به، ولا حمد فاعله، ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر، وتغليظ أمره؛ لئلا يستهان بشأنه فينرط في الوفاء به ويترك القيام به. ثم استدلل على الحث على الوفاء به من الكتاب والسنة، وإلى ذلك أشار المازري بقوله: ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر. قال: وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث، ويحتمل عندي أن يكون

وجه الحديث أَنَّ النَّاذِرَ يَأْتِي بِالقَرْبَةِ مُسْتَقْبَلًا لَهَا لَمَا صَارَتْ عَلَيْهِ ضَرْبَةً لَازِبًا، وَكُلُّ مَلْزُومٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْشَطُ لِلْفِعْلِ نَشَاطًا مُطْلَقًا لِاخْتِيَارِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ أَنَّ النَّاذِرَ لَمَّا لَمْ يَبْذُلِ القَرْبَةَ إِلَّا بِشَرَطٍ أَنْ يُفْعَلَ لَهُ مَا يُرِيدُ صَارَ كَالْمَعَاوِضَةِ الَّتِي تَقْدَحُ فِي نِيَّةِ الْمُتَقَرِّبِ. قَالَ: وَيُشِيرُ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ» وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَا يُقَرَّبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ». وَهَذَا كَالنَّصِّ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ. انْتَهَى.

والاحتمالُ الأوَّلُ يعمُ أنواعَ النَّذْرِ، والثَّانِي يَخْصُ نَوْعَ المَجَازَاةِ<sup>(١)</sup>، وَزَادَ القَاضِي عِيَاضٌ فَقَالَ: وَيَقَالُ: إِنَّ الإِخْبَارَ بِذَلِكَ وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ الإِعْلَامِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُغَالِبُ القَدْرَ، وَلَا يَأْتِي الخَيْرُ بِسَبَبِهِ، وَالثَّاهِي عَنْ اعْتِقَادِ خِلَافِ ذَلِكَ خَشِيَّةٌ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ فِي ظَنِّ بَعْضِ الجَهْلَةِ. قَالَ: وَمَحْصُلُ مَذْهَبِ الإِمَامِ مالِكٍ أَنَّهُ مَبَاحٌ إِلَّا إِذَا كَانَ مُؤَبَّدًا؛ لِتَكَرُّرِهِ عَلَيْهِ فِي أَوْقَاتٍ، فَقَدْ يَثْقُلُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، فَيَفْعَلُهُ بِالتَّكْلُفِ مِنْ غَيْرِ طَيِّبَةِ نَفْسٍ وَخَالِصِ نِيَّةٍ.

قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا» يَعْنِي مِمَّا يَكْرَهُهُ النَّاذِرُ وَأَوْقَعَ النَّذَرَ اسْتِدْفَاعًا لَهُ، وَأَعْمٌ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا فِي البَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ بَلْفِظٍ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ» فَإِنَّهُ قَدْ يَنْذِرُ اسْتِجْلَابًا لِنَفْعٍ أَوْ اسْتِدْعَاءً لَضَرَرٍ، وَالنَّذْرُ لَا يَأْتِي بِذَلِكَ المَطْلُوبِ، وَهُوَ الخَيْرُ الكَائِنُ فِي النِّفْعِ، أَوِ الخَيْرُ الكَائِنُ فِي انْدِفَاعِ الضَّرَرِ. قَالَ الخَطَّابِيُّ فِي «الإِعْلَامِ»: هَذَا بَابٌ مِنَ العِلْمِ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَنْ يُنْهَى عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فُعِلَ كَانَ وَاجِبًا. وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَنَقَلَ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّ النَّذَرَ مَكْرُوهٌ، وَكَذَا نُقِلَ عَنِ المَالِكِيَّةِ، وَجَزَمَ الحَنَابِلَةُ بِالكِرَاهَةِ. وَقَالَ التَّوَوِيُّ: إِنَّهُ

(١) فِي «الْفَتْحِ»: «نَذَرَ المَجَازَاةَ» وَهُوَ أَشْبَهُ.

مستحبٌ. صرَّحَ بذلك في «شرح المهذب». وروى ذلك عن القاضي حسين، والمتولي، والغزالي.

وجزم القرطبي في «المفهم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة، فقال: هذا النهي محله أن يقول مثلاً: إن شفى الله مريضى فعلي صدقة. ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القرية المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نيّة التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علّقه على شفائه، وهذه حالة البخيل؛ فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله: «وإنما يُستخرج به من البخيل».

قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإيهما الإشارة في الحديث بقوله: «فإنه لا يرد شيئاً» والحالة الأولى تقارب الكفر، والثانية خطأ صريح. قال الحافظ<sup>(١)</sup>: بل تقرب من الكفر.

ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة. قال: والذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرماً، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك. قال الحافظ: وهو تفصيل حسن، ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر؛ فإنها في نذر المجازاة.

(١) «فتح الباري» (١١/٥٧٩).



وقد أخرج الطبري بسندٍ صحيحٍ عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] قال: كانوا يندرون طاعةً لله تعالى من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والعمرة، وما افترض عليهم، فسمّاهم الله تعالى أبراراً، وهذا صريحٌ في أنّ الثناء وقع في غير نذرٍ المجازاة، وقد يُشعرُ التعبيرُ بالبخلِ أنّ المنهي عنه من النذر ما فيه مالٌ، فيكونُ أخصَّ من المجازاة، ولكن قد يُوصفُ بالبخلِ من تكاسلٍ عن الطاعة، كما في الحديث المشهور: «البخلُ من ذكرتُ عنده فلم يُصلِّ عليَّ». أخرجه النسائي، وصحَّحه ابنُ حبان<sup>(١)</sup>، أشارَ إلى ذلك العراقي في «شرح الترمذي». وقد نقلَ القرطبي الاتفاقَ على وجوبِ الوفاءِ بنذرِ المجازاة؛ لقوله: «من نذرَ أن يُطيعَ اللهَ فليطعمه» ولم يُفرِّقَ بينَ المعلقِ وغيره. قالَ الحافظُ: والاتفاقُ الذي ذكره مسلمٌ، لكن في الاستدلالِ بالحديثِ المذكورِ لوجوبِ الوفاءِ بالنذرِ المعلقِ نظراً.

قلت: لا نظراً إذا لم يصحبه اعتقادُ فاسدٍ؛ لأنَّ إخراجَ المالِ في القربِ طاعةً، والبخلُ يحرصُ على المالِ، فلا يُخرجهُ إلّا في نحوِ نذرِ المجازاة، ولا تتيسرُ طاعتهُ الماليَّةُ إلّا بمثلِ ذلك، أو ما لا بدَّ منه كالزكاةِ والفقرةِ، فلو لم يلزمه الوفاءُ لاستمرَّ على بخله، ولم يتمَّ الاستخراجُ المذكورُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَذْرِ الْمُبَاحِ وَالْمَعْصِيَةِ

وَمَا أَخْرَجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ

٣٨٢٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ،

(١) أخرجه: النسائي (٨٠٤٦)، وابن حبان (٩٠٩).

فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَأَنْ يَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٨٢٧- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٢٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتِغَيْ بِهٖ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى أُعْرَابِيٍّ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَا أَرَاكَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هَذَا نَذْرًا، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغَيْ بِهٖ وَجْهَ اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

٣٨٢٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَخْوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلِنِي الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنِ مَالِكَ، كَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِمَ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ

(١) أخرجه: البخاري (١٧٨/٨)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨/٨)، ومسلم (٧٣/١)، وأحمد (٣٣/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (١٨٥/٢)، وأبو داود (٢١٩٢)، وأحمد (٣٢٧٣).

(٤) «مسند أحمد» (٢/٢١١).

وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٨٣٠- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ. فَقَالَ: «أَكَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُغْبَدُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٣)</sup>.

وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٣٨٣٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٧٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣١٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٤٧/٦)، وأبو داود (٣٢٩٠ - ٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٤)،

(١٥٢٥)، والنسائي (٢٦/٧، ٢٧)، وابن ماجه (٢١٢٥).

وراجع: «الإرواء» (٢١٤/٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٣٢٢)، من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد

ابن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس - رفعه.

قال أبو داود: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد. أوقفوه على-

ابن عباس».

وراجع: «الإرواء» (٢١٠-٢١١/٨).

٣٨٣٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (١).

حديث عمرو بن شعيبٍ أخرجه أيضًا البيهقي<sup>(٢)</sup>، وأورده الحافظ في « التلخيص »<sup>(٣)</sup> وسكت عنه. وقد أخرجه بلفظ أحمد المذكور الطبراني<sup>(٤)</sup>، قال في « مجمع الزوائد »<sup>(٥)</sup>: فيه عبد الله بن نافع المدني، وهو ضعيف، ولم يكن في إسناده أبي داود؛ لأنه أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وحديث سعيد بن المسيب حديث صالح سكت عنه أبو داود والحافظ، وهو من طريق عمرو بن شعيب، ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع منه، فهو منقطع، وروي نحوه عن عائشة « أنها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة، فقالت: يكفر عن اليمين ». أخرجه مالك والبيهقي<sup>(٦)</sup> بسند صحيح، وصححه ابن السكيت.

وحديث ثابت بن الضحاك أخرجه أيضًا الطبراني وصحح الحافظ إسناده<sup>(٧)</sup>. وأخرج نحوه أبو داود<sup>(٨)</sup> من وجه آخر عن عمرو بن شعيب،

(١) أخرجه: مسلم (٨٠/٥)، وأحمد (٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٧).

(٢) أخرجه: البيهقي (٧٥/١٠). (٣) « التلخيص » (٤/٣٢٢).

(٤) أخرجه: الطبراني في « الأوسط » (١٤١٠).

(٥) « مجمع الزوائد » (٤/١٨٧).

(٦) أخرجه: مالك (٢٩٧)، والبيهقي (١٠/٦٥).

(٧) كما في « التلخيص »: (٤/٣٣١).

(٨) أخرجه: أبو داود (٣٣١٢).

عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً، ورواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس، ورواه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> من حديث عمرو بن شعيب، عن ابنة كردم، عن أبيها بنحوه. وفي لفظ لابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن ميمونة بنت كردم.

وحديث عائشة قال الترمذي بعد إخرجه: لم يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. وكذلك قال غيره، قالوا: وإنما سمعه من سليمان ابن أرقم، وسليمان متروك. وقال أحمد: ليس بشيء، ولا يساوي فلساً. وقال البخاري: تركوه. وتكلم فيه جماعة أيضاً منهم عمرو بن علي، وأبو داود، وأبوزرعة، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني. وقال الخطابي: لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً، والمصير إليه لازماً، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن أرقم. ورواه النسائي، والحاكم، والبيهقي<sup>(٤)</sup> من حديث عمران بن حصين، ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عنه، ومحمد ليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه. ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث، عن أبيه، أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن الحصين فذكره، وفيه رجل مجهول. ورواه أحمد، وأصحاب السنن، والبيهقي<sup>(٥)</sup> من رواية الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: وإسناده صحيح إلا أنه معلول بأنه منقطع، وذلك لأن الزهري لم

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢١٣٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٦٤/٤).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢١٣١).

(٤) أخرجه: النسائي (٢٨-٢٩/٧)، والحاكم (٣٠٥/٤)، والبيهقي (٦٩/١٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٤٧/٦)، وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي

(٢٦-٢٧)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والبيهقي (٦٩/١٠).

(٦) «التلخيص الحبير»: (٣٢٣/٤).

يرويه عن أبي سلمة. ورواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> من حديث سليمان بن بلال، عن حريش بن عتبة ومحمد بن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران. فرجع إلى الرواية الأولى.

ورواه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة، كلاهما عن النبي ﷺ. وهو مع كونه مرسلًا فالحنفي هو محمد بن الزبير المتقدم، قاله الحاكم. وقال: إن قوله: من بني حنيفة تصحيف، وإنما هو من بني حنظلة. وله طريق أخرى عن عائشة، عند الدارقطني<sup>(٣)</sup> من رواية غالب بن عبد الله الجزري، عن عطاء، عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «من جعل عليه نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين» وغالب متروك. وله طريق أخرى عند أبي داود<sup>(٤)</sup> من حديث كريب، عن ابن عباس، وإسناده حسن، فيها طلحة بن يحيى، وهو مختلف فيه. وقال أبو داود: موقوفًا. يعني: وهو أصح.

وقال النووي في «الروضة»: حديث: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» ضعيف باتفاق المحدثين. قال الحافظ: قلت: قد صححه الطحاوي<sup>(٥)</sup> وأبو علي ابن السكن فآين الاتفاق؟

(١) لم يعزوه المزي في «التحفة» (١٠٨٢٢) إلى ابن ماجه.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٥٨١٥).

(٣) أخرجه: الدارقطني (١٦٠-١٥٩/٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٣٢٢).

(٥) الذي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٣/٥-٤٠٥)، قال الطحاوي: وكان هذا الحديث شاذًا لما قد ذكرناه من جنسه في الباب الأول، غير أننا وجدناه فاسد الإسناد. اهـ.

وحديث ابن عباسٍ قد تقدّمت الإشارةُ إليه أنَّه من طريقِ كريبٍ عنه، ولفظُهُ في «سننِ أبي داود»<sup>(١)</sup> عن ابنِ عباسٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من نذرَ نذرًا لم يُسمِّه فكفَّارتهُ كفَّارةٌ يمينٍ، ومن نذرَ نذرًا في معصيةٍ فكفَّارتهُ كفَّارةٌ يمينٍ، ومن نذرَ نذرًا لا يُطبقه فكفَّارتهُ كفَّارةٌ يمينٍ، ومن نذرَ نذرًا أطاقه فليفِ به». وسيأتي، وقد تقدّم أنَّه موقوفٌ على ابنِ عباسٍ، وأنَّ الموقوفَ أصحُّ، وأخرجه ابنُ ماجه<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده ابنُ ماجه من لا يعتمدُ عليه، وليس فيه: «من نذرَ نذرًا في معصية».

قرئه: «أبو إسرائيل» قال الخطيبُ: هو رجلٌ من قريشٍ ولا يُشاركه أحدٌ من الصحابةِ في كنيته. واختلفَ في اسمه، فقيل: قشيرٌ، بقافٍ وشينٍ معجمةٍ مصغَّرًا. وقيل: يسيرٌ، بمهمله مصغَّرًا. وقيل: قيصرٌ باسمِ ملكِ الروم. وقيل: بالسَّينِ المهملة بدلُ الصادِ. وقد جزمَ ابنُ الأثيرِ وغيره بأنَّه من الصحابةِ.

وفيه دليلٌ على أن كلَّ شيءٍ يتأدَّى به الإنسانُ ممَّا لم يرد بمشروعِيته كتابٌ ولا سنَّةٌ كالمشيِّ حافياً، والجلوسِ في الشَّمسِ ليس من طاعةِ اللهِ تعالى، فلا ينعقدُ النَّذرُ به، فإنَّه ﷺ أمرَ أبا إسرائيلَ في هذا الحديثِ بإتمامِ الصَّومِ دونَ غيره، وهو محمولٌ على أنَّه علمَ أنَّه لا يشقُّ عليه. قال القرطبيُّ في قصَّةِ أبي إسرائيلَ: هذا أعظمُ حجَّةٍ للجمهورِ في عدمِ وجوبِ الكفَّارةِ على من نذرَ معصيةً أو ما لا طاعةَ فيه. قال مالكٌ: لم أسمع أن رسولَ اللهِ ﷺ أمره بكفَّارةٍ.

قرئه: «ليس على الرَّجلِ نذرٌ فيما لا يملكُ» فيه دليلٌ على أن من نذرَ بما لا يملكُ لا يُنقذُ نذرُهُ، وكذلك من نذرَ بمعصيةٍ كما في بقيةِ أحاديثِ البابِ.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢١٢٨).

(١) «السنن» (٣٣٢٢).

واختلف في النذرِ بمعصية هل تجب فيه الكفارة أم لا؟ فقال الجمهور: لا. وعن أحمد، والثوري، وإسحاق، وبعض الشافعية، والحنفية: نعم. ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية. واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة.

واحتج من أوجبها بحديث عائشة المذكور في الباب، وما ورد في معناه. وأجيب بأن ذلك لا ينتهض للاحتجاج؛ لما سبق من المقال. واحتج أيضًا بما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «كفارة النذر كفارة اليمين»<sup>(١)</sup> لأن عمومه يشمل نذر المعصية. وأجيب بأن فيه زيادة تمنع العموم وهي أن الترمذي وابن ماجه<sup>(٢)</sup> أخرجا حديث عقبة بلفظ: «كفارة النذر إذا لم يُسم كفارة يمين». هذا لفظ الترمذي<sup>(٣)</sup>، ولفظ ابن ماجه<sup>(٤)</sup>: «من نذر نذرًا لم يُسمه». وحديث ابن عباس المذكور في الباب أيضًا قد سبق ما فيه من المقال.

واستدل بأحاديث الباب على أنه يصح النذر في المباح؛ لأنه لما نفى النذر في المعصية بقي ما عداه ثابتًا، ويدل على أن النذر لا ينعقد في المباح الحديث المذكور في أول الباب عن ابن عباس، والحديث الذي فيه: «إنما النذر ما يُتغنى به وجه الله».

ومن جملة ما استدلل به على أنه يلزم الوفاء بالنذر المباح قصة التي نذرت الضرب بالدف. وأجاب البيهقي<sup>(٥)</sup> بأنه يمكن أن يقال: إن من قسم المباح

(١) «الصحيح» (٨٠/٥).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧).

(٣) «السنن» (١٥٢٨). (٤) «السنن» (٢١٢٧).

(٥) هذا الكلام لابن حجر. انظر «الفتح» (٥٨٨/١١).



ما قد يصيرُ بالقصدِ مندوبًا، كالتَّوْمِ فِي الْقَائِلَةِ لِلتَّقْوَى عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَأَكْلَةِ السَّحْرِ لِلتَّقْوَى عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ إِظْهَارَ الْفَرْحِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَالِمًا مَعْنَى مَقْصُودٍ يَحْصُلُ بِهِ الثَّوَابُ.

قوله: « فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ » بِمَهْمَلَةٍ، فَمِثْلُهَا فَوْقِيَّةٌ، فَجِيْمٌ بَعْدَ أَلْفٍ هُوَ فِي اللُّغَةِ: الْبَابُ، وَكُنِيَ بِهِ هُنَا عَنِ الْكَعْبَةِ نَفْسَهَا.

قوله: « بِيَوَانَةٍ » بَضَمٌ الْمَوْحَدَةِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ نُونٌ. قَالَ فِي « التَّلْخِيصِ »<sup>(١)</sup>: مَوْضِعٌ بَيْنَ الشَّامِ وَدِيَارِ بَكْرِ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: أَسْفَلَ مَكَّةَ دُونَ يَلْمَمَ. وَقَالَ الْمَنْدَرِيُّ: هَضْبَةٌ مِنْ وَرَاءِ يَنْبَعٍ. وَمِثْلُهُ فِي « النَّهْيَةِ ». وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ أَوْ لَا يُطِيقُهُ

٣٨٣٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٣٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِيقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَزَادَ: « وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفٍ بِهِ »<sup>(٣)</sup>.

(١) « التلخيص » (٤/٣٣٢).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧). وقال الترمذي: « حسن صحيح غريب ». وراجع: « الإرواء » (٢٥٨٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨).

والصواب فيه الوقف. راجع: « الإرواء » (٨/٢١٠، ٢١١).

٣٨٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ : « مَا هَذَا؟ » قَالُوا : نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ » ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ <sup>(١)</sup> .

وَلِلنَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةٍ : نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> .

٣٨٣٧- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ : « لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

وَلِمُسْلِمٍ فِيهِ : حَافِيَةٌ غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ <sup>(٤)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشِيهَا ، لَتَرْكَبَ ، وَلَتُهْدِ بَدَنَةً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٥)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَضَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، مُرَّهَا فَلَتُخْتَمِرَ ، وَلَتَرْكَبَ ، وَلَتَضْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه: البخاري (٢٥/٣)، ومسلم (٧٩/٥)، وأحمد (٢٣٥/٣)، وأبو داود (٣٣٠١)، والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي (٣٠/٧).

(٢) « سنن النسائي » (٣٠/٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٥/٣)، ومسلم (٧٩/٥)، وأحمد (١٥٢/٤).

(٤) « صحيح مسلم » (٧٩/٥). وليس فيه: « غير مختمرة ».

(٥) « مسند أحمد » (٢٠١/٤).

(٦) أخرجه: أحمد (١٤٥/٤)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٧/٧).

(٢٠)، وابن ماجه (٢١٣٤). وراجع: « الإرواء » (٢٠٩٢).

٣٨٣٨- وَعَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَضْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، لِتَخْرُجَ رَاكِبَةً، وَلْتَكْفُرَ عَنِ يَمِينِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

٣٨٣٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، وَشَكَاَ إِلَيْهِ ضَعْفَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهُدِ بَدَنَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، وَإِنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).  
حديثُ عقبَةَ الأوَّلُ هُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤) بِدُونِ زِيَادَةٍ: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ». وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٥).

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الأوَّلُ قَالَ الْحَافِظُ فِي «بُلُوغِ الْمَرَامِ» (٦): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ الْحَافِظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ الَّتِي فِيهَا: «وَلِنَصْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» حَسَّنَهَا التِّرْمِذِيُّ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١/٣١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٩٥)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ السَّائِلَ كَانَ رَجُلًا.

(٢) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (١/٢٣٩).

(٣) «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٢٩٦، ٣٣٠٣).

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٦).

(٦) «بُلُوغِ الْمَرَامِ» (١٣٧٢).

وحديث كريب، عن ابن عباسٍ سكت عنه أبو داودَ والمنذريُّ، ورجاله رجالُ الصَّحيح.

وحديث عكرمة، عن ابن عباسٍ سكت عنه أيضًا أبو داودَ والمنذريُّ. قال الحافظُ في «التلخيص»<sup>(١)</sup>: إسناده صحيحٌ، والرَّوايةُ الأخرى أوردها أبو داودَ، وسكت عنها هوَ والمنذريُّ، ورجاله رجالُ الصَّحيح.

قوله: «لم يُسمَّ» فيه دليلٌ على أن كَفَّارةَ اليمينِ إنما تجبُ فيما كان من النَّذْرِ غيرَ مسمًى. قال النَّوويُّ<sup>(٢)</sup>: اختلفَ العلماءُ في المرادِ بهذا الحديثِ، فحملهُ جمهورُ أصحابنا على نذرِ اللِّجاجِ، فهوَ مخيرٌ بينَ الوفاءِ بالنَّذْرِ أو الكفَّارةِ، وحملهُ مالكٌ وكثيرونَ أو الأكثرونَ على النَّذْرِ المطلقِ، كقوله: عليَّ نذرٌ. وحملهُ جماعةٌ من فقهاءِ الحديثِ على جميعِ أنواعِ النَّذْرِ، وقالوا: هوَ مخيرٌ في جميعِ أنواعِ المنذوراتِ بينَ الوفاءِ بما التزمَ وبينَ كَفَّارةِ اليمينِ. انتهى. والظاهرُ اختصاصُ الحديثِ بالنَّذْرِ الَّذي لم يُسمَّ؛ لأنَّ حملَ المطلقِ على المقيَّدِ واجبٌ.

وأما النَّذورُ المسمَّاةُ إن كانت طاعةً، فإن كانت غيرَ مقدورةٍ ففيها كَفَّارةٌ يمينٍ، وإن كانت مقدورةً وجبَ الوفاءُ بها سواءً كانت متعلِّقةً بالبدنِ أو بالمالِ، وإن كانت معصيةً لم يجزِ الوفاءُ بها ولا ينعقدُ، ولا يلزمُ فيها الكفَّارةُ، وإن كانت مباحةً مقدورةً فالظاهرُ الانعقادُ ولزومُ الكفَّارةِ؛ لوقوعِ الأمرِ بها في أحاديثِ البابِ في قصَّةِ النَّاذرةِ بالمشيِّ، وإن كانت غيرَ مقدورةٍ ففيها الكفَّارةُ لعمومِ: «ومن نذرَ نذرًا لم يُطقه» هذا خلاصةُ ما يُستفادُ من الأحاديثِ الصَّحيحةِ.

(٢) مسلم بشرح النووي: (١١/١٠٤).

(١) «التلخيص» (٤/٣٢٧).

وقال ابن رشد في «نهاية المجتهد» ما حاصله: إنَّه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال إذا كان في سبيل البرِّ وكان على جهة الخبر، وإن كان على جهة الشرط فقال مالك: يلزم كالخبر ولا كفارة يمين في ذلك إلا أنه إذا نذر بجميع ماله لزمه ثلث ماله إذا كان مطلقاً، وإن كان معيناً لزمه، وإن كان جميع ماله أو أكثر من الثلث، وسيأتي الخلاف فيمن نذر بجميع ماله. قال: وإذا كان النذر مطلقاً - أي: غير مسمّى - ففيه الكفارة عند كثير من العلماء. وقال قوم: فيه كفارة الظهار. وقال قوم: فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيماً يوم أو صلاة ركعتين.

قوله: «ومن نذر نذراً لم يُطقه فكفارته كفارة يمين» ظاهره سواء كان المندور به طاعة أو معصية أو مباحاً إذا كان غير مقدور؛ ففيه الكفارة إلا أنه يخص من هذا العموم ما كان معصية بما تقدّم، ويبقى ما كان طاعة أو مباحاً، وسواء كان غير مقدور شرعاً أو عقلاً أو عادة. قوله: «ومن نذر نذراً أطاقه» إلخ. ظاهره العموم ولكنه يخص منه نذر المعصية بما سلف، وكذلك نذر المباح بلزوم الكفارة، وأما النذر الذي لم يُسمّ فغير داخل في عموم الطاعة وعدمها؛ لأنَّ اتّصاف النذر بأحد الوصفين فرغ معرفته وما لم يُسمّ لا يعرف.

قوله: «لتمش ولتركب» فيه أن النذر بالمشي ولو إلى مكان المشي إليه طاعة؛ فإنّه لا يجب الوفاء به، بل يجوز الركوب؛ لأنَّ المشي نفسه غير طاعة، إنّما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب، ولهذا سوّغ النبي ﷺ الركوب للتأذرة بالمشي، فكان ذلك دالاً على عدم لزوم النذر بالمشي، وإن دخل تحت الطاعة.

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: «وإنما أمر الناذر في حديث أنس أن يركب جزماً، وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تتركب؛ لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز، وأخت عقبة لم توصف بالعجز، فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت، وتركب إن عجزت، وبهذا ترجم البيهقي للحديث، وأورد في بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس ما ذكره المصنف رحمته الله، وأخرج الحاكم<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس بلفظ: «جاء رجل فقال: يا رسول الله، إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت، وإنه يشق عليها المشي، فقال: مرها فتركب إذا لم تستطع أن تمشي، فما أغنى الله أن يشق على أختك».

وأحاديث الباب مصرحةٌ بوجوب الكفارة. ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا يصح فيه الهدى. وقد أخرج الطبراني<sup>(٣)</sup> من طريق أبي تميم الجيشاني، عن عقبة بن عامر في هذه القصة: «نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة» وفيه: «لتركب، ولتلبس، ولتصم». وللطحاوي<sup>(٤)</sup> من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة نحوه. وأخرج البيهقي<sup>(٥)</sup> بسند صحيح عن أبي هريرة: «بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في جوف الليل إذ بصر بخيال ففرت منه الإبل، فإذا امرأة عريانة ناقضة شعرها، فقالت: نذرت أن أحج عريانة ناقضة شعري. فقال: مرها

(١) «الفتح» (١١/٥٨٨).

(٢) أخرجه: الحاكم (٤/٣٠٢).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٧/٣٢٤).

(٤) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٣٠).

(٥) أخرجه: البيهقي (١٠/٨٠).

فلتلبس ثيابها، ولتهرق دماً». وأورد<sup>(١)</sup> من طريق الحسن عن عمران رفعه: «إذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب». وفي سنده انقطاع.

وقد استدلل بهذه الأحاديث على صحة النذر بإتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة. وعن أبي حنيفة: إذا لم ينو حجاً ولا عمرة لم ينعقد، ثم إن نذره راكباً لزمه، فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤنة الركوب، وإن نذر ماشياً لزمه من حيث أحرم إلى أن ينتهي الحج أو العمرة. ووافق أصحابه، فإن ركب لعذر أجزأه ولزم دم. وفي أحد القولين عن الشافعي مثله. واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة، وإن ركب بلا عذر لزمه الدم. وعن المالكية في العاجز: يرجع من قابل، فيمشي ما ركب إلا أن يعجز مطلقاً فيلزمه الهدى. وعن عبد الله بن الزبير: لا يلزمه شيء مطلقاً. قال القرطبي: زيادة الأمر بالهدى رواها ثقات. وعن الهادوية أنه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشي، فإذا عجز جاز الركوب ولزمه دم، قالوا: لأن الرواية وإن جاءت مطلقة فقد قيّدت برواية العجز.

ولا يخفى ما في أكثر هذه التفاصيل من المخالفة لصريح الدليل. ويرد قول من قال بأنه لا كفارة مع العجز، وتلزم مع عدمه ما وقع في حديث عكرمة عن ابن عباس، وفي الرواية التي بعده؛ فإنهما مصرحان بوجوب الهدى مع ذكر ما يدل على العجز من الضعف وعدم الطاقة، والرجل المذكور في حديث أنه يهادى بين ابنيه، قيل: هو أبو إسرائيل المذكور في الباب الأول، روي ذلك عن الخطيب، حكى ذلك عنه مغلطي. قال الحافظ: وهو تركيب منه، وإنما ذكر الخطيب ذلك في رجل آخر مذكور في حديث لابن عباس.

(١) انظر ما قبله.

بَابُ مَنْ نَذَرَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ

أَوْ نَذَرَ ذَبْحًا فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ

٣٨٤٠- عَنْ عُمَرَ قَالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُوْفِيَ بِنَذْرِي. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

٣٨٤١- وَعَنْ كَزْدَمِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ نَذْرِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: «الْيَوْمِثِ أَوْ لِنُصْبٍ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِلَّهِ. فَقَالَ: «أَوْفِ لِلَّهِ مَا جَعَلْتَ لَهُ، انْحَرِ عَلَيَّ بِوَانَّةٍ وَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٤٢- وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَزْدَمٍ قَالَتْ: كُنْتُ رِذْفُ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِوَانَّةٍ. قَالَ: «أَبْهًا وَثَنٌ أَوْ طَاغِيَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ عَدَدًا مِنَ الْعَنَمِ<sup>(٤)</sup> وَذَكَرَ مَعْنَاهُ.  
وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ نَحْرِ مَا يُذْبَحُ.

٣٨٤٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ كَانَ يُذْبَحُ فِيهِ

(١) «سنن ابن ماجه» (٢١٢٩).

(٢) «مسند أحمد» (٤١٩/٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٦٦/٦)، وابن ماجه (٢١٣١).

(٤) «مسند أحمد» (٣٦٦/٦).



أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ: «لِصْنَمٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لِوَثْنٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَوْفِي بِنْدْرِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

حديثٌ عمرَ رجالٍ إسناده في «سننِ ابنِ ماجه» رجالُ الصَّحِيحِ، وهذا اللَّفْظُ لعلُّه أحدُ رواياتِ حديثِهِ الصَّحِيحِ المَتَّفِقِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> بلفظِ أَنَّهُ قَالَ: «قلت: يا رسولَ اللَّهِ، إِنِّي نذرتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ. قَالَ: أوفِ بِنْدْرِكَ». وزادَ البخاريُّ في رواية: «فاعتكفَ».

وحديثٌ ميمونةَ بنتِ كردمِ رجالٍ إسناده في «سننِ ابنِ ماجه» رجالُ الصَّحِيحِ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ قد أخرجَ لَهُ مسلمٌ، وقالَ فِيهِ يحيى بنُ معينٍ: صالحٌ. وقالَ أبو حاتمٍ: ليسَ بالقويِّ. وقالَ في «التَّقْرِيْبِ»: صدوقٌ يُخطئُ. وقد أخرجَهُ ابنُ ماجه<sup>(٣)</sup> من طريقِ أُخْرَى من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وبقيَّةُ أحاديثِ البابِ قد تقدَّمَ تخريجُ بعضها في بابِ ما جاءَ في نذرِ المباحِ عندَ ذِكْرِ المصنَّفِ ﷺ لحديثِ ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ الَّذِي بمعناها هنالك.

وفي حديثِ عمرَ دليلٌ على أَنَّهُ يجبُ الوفاءُ بالنَّذرِ من الكافرِ متى أسلمَ، وقد ذهبَ إلى هذا بعضُ أصحابِ الشَّافِعِيِّ، وعندَ الجمهورِ لا ينعقدُ النَّذرُ من الكافرِ، وحديثُ عمرَ حجَّةٌ عليهم. وقد أجابوا عنه بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عرفَ أَنَّ عمرَ قد تبرَّعَ بفعلِ ذلكَ أذنَ لَهُ بِهِ؛ لأنَّ الاعتكافَ طاعةٌ. ولا يخفى ما في هذا الجوابِ من مخالفةِ الصَّوابِ. وأجابَ بعضهم بأنَّهُ ﷺ أمرُهُ بالوفاءِ استحباباً

(١) «سنن أبي داود» (٣٣١٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٣/٣)، ومسلم (٨٩/٥).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢١٣٠).

لا وجوبًا. ويُردُّ بأنَّ هذا الجواب لا يصلح لمن ادَّعى عدمَ الانعقادِ، وقد تقدَّم الكلامُ على حديثِ عمرَ في بابِ الاعتكافِ.

قوله: «كردم» بفتح الكاف والدال. وفيه دليل على أنَّه يجبُ الوفاءُ بالنَّذرِ في المكانِ المعينِ إذا لم يكن في التَّعيينِ معصيةٌ ولا مفسدةٌ من اعتقادِ تعظيمِ جاهليَّةٍ أو نحوه. و«بوانة» قد تقدَّم ضبطه وتفسيره.

قوله: «قال: لصنم؟ قالت: لا. قال: لوثن؟» قال في «النهاية»: الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كلُّ ما له جثةٌ معمولَّةٌ من جواهرِ الأرضِ، أو من الخشبِ، والحجارةِ، كصورةِ آدميٍّ تعملُ وتنصبُ فتعبُدُ، والصنمُ الصُّورةُ بلا جثةٍ، ومنهم من لم يفرِّق بينهما وأطلقهما على المعنيين. وقد يُطلق الوثن على غير الصُّورةِ، ومنه حديثُ عديِّ بنِ حاتم: «قدمتُ على النَّبيِّ ﷺ وفي عنقي صليبٌ من ذهبٍ، فقال: ألقى هذا الوثنَ عنك»<sup>(١)</sup>. انتهى.

### بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِيمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ

٣٨٤٤- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةً. قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَنِصْفُهُ؟ قَالَ:

(١) أخرجه: الترمذي (٣٠٩٥)، والبيهقي (١١٦/١٠)، والطبراني (٩٢/١٧): (٢١٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/٤)، ومسلم (١١١/٨)، وأحمد (٤٥٤/٣، ٤٥٦).

« لَا ». قُلْتُ: فَمَلُّهُ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قُلْتُ: فَإِنِّي سَأَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٨٤٥- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدِرِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنَكَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

رواية أبي داود في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف.

وحديث أبي لبابة أورده الحافظ في «الفتح»<sup>(٣)</sup> وعزاه إلى أحمد وأبي داود وسكت عنه. وأخرج أبو داود<sup>(٤)</sup> من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ فذكر الحديث، وفيه « وأن أنخلع من مالي كله صدقة، قال: يُجْزَى عَنْهُ الثُّلُثُ ».

قوله: « أن أنخلع » بنون وخاء معجمة، أي: أعرى من مالي كما يعرَى الإنسان إذا خلع ثوبه. وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب: الأول: أنه يلزمه الثلث فقط؛ لهذا الحديث، قاله مالك، ونوزع في أن كعب بن مالك لم يُصرح بلفظ النذر ولا بمعناه، بل يُحتمل أنه نجز النذر، ويُحتمل أن يكون أرادته فاستأذن، والانخلاع الذي ذكره ليس

(١) « سنن أبي داود » (٣٣٢١).

(٢) « مسند أحمد » (٣/٤٥٢، ٥٠٢)، وأبو داود (٣٣١٩)، والحاكم (٣/٧٣٣)، والبيهقي (٤/١٨١)، (١٠/٦٧، ٦٨)، والطبراني (٤٥٠٩، ٤٥١٠) ..

(٣) «الفتح» (١١/٥٧٣). (٤) أخرجه: أبو داود (٣٣١٩).

بظاهر في صدور النَّذِرِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُؤَكِّدَ أَمْرَ تَوْبَتِهِ بِالتَّصَدُّقِ  
بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: لَمْ يُثَبِتْ كَعْبُ الانْخِلَاعِ بَلِ اسْتِشَارَ هَلْ يَفْعَلُ أَمْ لَا؟. قَالَ  
الْحَافِظُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَفْهَمَ وَحَذَفَتْ أَدَاةُ الاسْتَفْهَامِ. وَمَنْ ثَمَّ كَانَ  
الرَّاجِحُ عِنْدَ الْكَثِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَجُوبَ الْوَفَاءِ مِمَّنْ التَّزَمَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ  
إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْقَرِيبَةِ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مَلِيًّا لَزِمَهُ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ  
يَمِينٍ، وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ، وَوَأَفْقَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَزَادَ: وَإِنْ كَانَ مَتَوَسِّطًا يُخْرِجُ قَدْرَ  
زَكَاةِ مَالِهِ. وَالْأَخِيرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بغيرِ تَفْصِيلٍ وَهُوَ قَوْلُ رِبِيعَةَ. وَعَنْ الشَّعْبِيِّ وَابْنِ  
أَبِي لَيْلَى: لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ أَصْلًا. وَعَنْ قَتَادَةَ: يَلْزِمُ الْغَنِيِّ الْعَشْرُ، وَالْمَتَوَسِّطُ  
السَّبْعُ، وَالْمَمْلُوقُ الْخَمْسُ. وَقِيلَ: يَلْزِمُ الْكَلُّ إِلَّا فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ.  
وَعَنْ سَحْنُونٍ يَلْزِمُهُ أَنْ يُخْرِجَ مَا لَا يُضِرُّ بِهِ. وَعَنْ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَجَمَاعَةٍ:  
يَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ بغيرِ تَفْصِيلٍ. وَعَنْ الثَّخَعِيِّ: يَلْزِمُهُ الْكَلُّ بغيرِ تَفْصِيلٍ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ كَعْبٍ أَنَّهُ يَشْرَعُ لِمَنْ أَرَادَ التَّصَدُّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ  
أَنْ يُمَسِكَ بَعْضَهُ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ نَجَّزَهُ لَمْ يُنْفَذْ. وَقِيلَ: إِنَّ التَّصَدُّقَ  
بِجَمِيعِ الْمَالِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَمَنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَى ذَلِكَ يَعْلَمُ مِنْ  
نَفْسِهِ الصَّبْرَ لَمْ يُمْنَعْ، وَعَلَيْهِ يَنْتَزَلُ فَعَلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَإِيثَارُ الْأَنْصَارِ عَلَى  
أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا، وَعَلَيْهِ يَنْتَزَلُ: «لَا صَدَقَةَ  
إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَى»<sup>(١)</sup> وَفِي لَفْظٍ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٣٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/٦٩) من حديث حكيم بن حزام.

## بَابُ مَا يُجْزَى مَنْ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِنَذْرِ أَوْ غَيْرِهِ

٣٨٤٦- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ كُنْتُ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ » قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: « أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ » قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: « أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ » قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: « فَأَعْتَقِهَا »<sup>(١)</sup>.

٣٨٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيْنَ اللَّهُ؟ » فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأَصْبُعِهَا السَّبَابَةِ، فَقَالَ لَهَا: « مَنْ أَنَا؟ » فَأَشَارَتْ بِأَصْبُعِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ، أَيْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: « أَعْتَقِهَا ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

حديث عبيد الله بن عبد الله رواه أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار، وهذا إسناد رجاله أئمة، وجهالة الصحابي مغفرة كما تقرر في الأصول.

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث عون بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة « أن رجلا أتى النبي ﷺ بجارية سوداء » الحديث. وأخرجه الحاكم في « المستدرک » من حديث عون بن عبد الله بن عتبة، حدثني أبي عن

(١) « مسند أحمد » (٤٥١/٣).

(٢) « مسند أحمد » (٢٩١/٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢٨٤).

جدي فذكره. وفي اللفظ مخالفة كثيرة، وسياق أبي داود أقرب إلى السياق الذي في الباب. وروى نحوه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان<sup>(١)</sup> من حديث الشريد بن سويد. وأخرجه الطبراني في «الأوسط»<sup>(٢)</sup> من طريق ابن أبي ليلى، عن المنهال والحكم، عن سعيد، عن ابن عباس بنحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب. ومن ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي<sup>(٣)</sup> المشهور.

قوله: «إن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها» إلى آخر ما في الحديثين، استدلاً بالحديثين على أنه لا يُجزئ في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة وإن كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدل على ذلك؛ لأنه قال تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيّدت بالإيمان. قال ابن بطال: حمل الجمهور - ومنهم الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق - المطلق على المقيّد، كما حملوا المطلق في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على المقيّد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا مَن ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وخالف الكوفيون فقالوا: يجوز إعتاق الكافر. ووافقهم أبو ثور وابن المنذر، واحتج له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين، ومما يؤيد القول الأول أن المعتق للرقبة المؤمنة أخذ بالأحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فإنه في شك من براءة الذمة.

(١) أخرجه: أحمد (٢٢٢/٤)، وأبو داود (٣٢٨٣)، والنسائي (٢٥٢/٦)، وابن حبان (١٨٩).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥٥٢٣)، وفي «الكبير» (١٢٣٦٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٧٠-٧١/٢)، وأبو داود (٣٢٨٢)، والنسائي (١٨-١٤/٣)، وأحمد (٤٤٧/٥) ..

بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى  
أَجْرَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ

٣٨٤٨- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ  
إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا»  
فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ،  
وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَلَهُمَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَزَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، لَوْ صَلَّيْتُ هَا هُنَا لَقَضَى عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ  
فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٤٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً شَكَّتْ شَكْوَى فَقَالَتْ: إِنَّ شَفَانِي  
اللَّهُ فَلَاخْرَجَنِّي فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ  
الْخُرُوجَ. فَبَجَاءَتْ مَيْمُونَةٌ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي  
فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا  
مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥).

(٢) «مسند أحمد» (٥/٣٧٣)، و«سنن أبي داود» (٣٣٠٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/١٢٥، ١٢٦)، وأحمد (٦/٣٣٤).

٣٨٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مِثْلُهُ، وَزَادَ: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ لِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَزَادَ: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»<sup>(٥)</sup>.

حَدِيثُ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْاِقْتِرَاحِ».

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٧٦/٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٤/٤)، وَأَحْمَدُ (٢٥٦/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٤/٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٠٤).

(٢) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٣٤٣/٣)، وَ«سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (١٤٠٦)، وَعَزَّوهُ إِلَى أَبِي دَاوُدَ خَطًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٥/٤).

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٧٦/٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٦/٤)، وَأَحْمَدُ (٢٣٤/٢).

(٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٢٦/٤).

(٦) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ (٨٣-٨٢/١٠)، وَالْحَاكِمُ (٣٠٥-٣٠٤/٤).



وحديث بعض أصحاب النبي ﷺ سكت عنه أبو داود والمنذري، وله طرق رجال بعضها ثقات. وقد تقرر أن جهالة الصحابي لا تضر. وقيل: إنه روي الحديث عن عبد الرحمن بن عوف، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

وحديث جابر الآخر رواه أحمد<sup>(١)</sup> من حديث أحمد بن عبد الملك: حدثنا عبد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن جابر رفعه: « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ». قال الحافظ: وإسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على عطاء<sup>(٢)</sup>.

وحديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي<sup>(٣)</sup> ولفظه: « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي ».

وفي الباب عن جابر أيضا عند ابن عدي<sup>(٤)</sup> بلفظ: « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة ». وإسناده ضعيف<sup>(٥)</sup>؛ لأنه من حديث يحيى بن أبي حية، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن جابر. وفي الباب أيضا من حديث أبي الدرداء مرفوعا عند الطبراني في « الكبير »<sup>(٦)</sup>: « الصلاة في

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٩٧).

(٢) « التلخيص الحبير » (٤/٣٣٠).

(٣) أخرجه: ابن حبان (١٦٢٠)، والبيهقي (٥/٢٤٦).

(٤) أخرجه: ابن عدي (٧/٢٦٧٠).

(٥) انظر: « التلخيص الحبير » (٤/٣٢٩).

(٦) عزاه الهيثمي في « المجمع » (٧/٤)، إلى الطبراني في « الكبير ».

المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة<sup>(١)</sup>. وعن أبي ذر عند الدارقطني في «العلل» والحاكم في «المستدرک»<sup>(٢)</sup>: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس». وعند ابن ماجه<sup>(٣)</sup> من حديث ميمونة بنت سعد «بأن الصلاة في بيت المقدس كالف صلاة في غيره». وروى ابن ماجه<sup>(٣)</sup> من حديث أنس: «فصلاة في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة». وإسناده ضعيف<sup>(٤)</sup>. وروى ابن عبد البر في «التمهيد» من حديث الأرقم: «صلاة هنا خير من ألف صلاة ثم - يعني: بيت المقدس». قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت. وحديث أبي هريرة الآخر هو أيضا متفق عليه<sup>(٥)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري وغيره.

قوله: «صلها هنا» فيه دليل على أن من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوهما في مكان ليس بأفضل من مكان التآذر، فإنه لا يجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به في ذلك المكان، بل يكون الوفاء بالفعل في مكان التآذر، وقد تقدم أنه ﷺ أمر التآذر بأن ينحر ببوانة يفي بنذره بعد أن سأله: هل كانت كذا؟ هل كانت كذا؟ فدل على أنه يتعين مكان التآذر ما لم يكن معصية. ولعل الجمع بين ما هنا وما هناك أن المكان لا يتعين حتماً، بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هنا بياناً للجواز. ويمكن الجمع بأنه يتعين مكان التآذر إذا كان مساوياً للمكان الذي فيه التآذر أو أفضل منه، لا إذا كان المكان الذي فيه التآذر فوقه

(١) أخرجه: الدارقطني في «العلل» (١١٠٥)، والحاكم (٥٠٩/٤).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٤٠٧). (٣) أخرجه: ابن ماجه (١٤١٣).

(٤) المصدر السابق: (٣٣٠/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٥/٨)، ومسلم (١٠٢/٤).

في الفضيلة، ويُشعرُ بهذا ما في حديثِ ميمونةَ من تعليلِ ما أفتت به ببيانِ  
أفضليَّةِ المكانِ الذي فيه النَّاذرةُ في الشَّيءِ المنذورِ بهِ وهو الصَّلَاةُ.

قرله: «إلا المسجد الحرام» هذا فيه دليلٌ على أفضليَّةِ الصَّلَاةِ في مسجدهِ  
ﷺ على غيره من المساجدِ إلا المسجد الحرام، فإنه استثناء، فاقضى ذلك أنه  
ليس بمفضولٍ بالنسبةِ إلى مسجدهِ ﷺ، ويُمكنُ أن يكونَ مساويًا أو أفضلَ،  
وسائرُ الأحاديثِ دلت على أنه أفضلُ باعتبارِ الصَّلَاةِ فيه بذلك المقدارِ.

قرله: «لا تشدُّ الرِّحالُ» إلخ. فيه دليلٌ على أنه يتعيَّنُ مكانُ النَّذرِ إذا كانَ  
أحدَ الثلاثةِ المذكورة. وقد ذهبَ إلى ذلك مالكٌ والشَّافعيُّ. وقال أبو حنيفة:  
لا يلزم، وله أن يُصلِّيَ في أيِّ محلٍّ شاء، وإنما يجبُ عندهُ المشيُّ إلى  
المسجدِ الحرامِ إذا كانَ بحجٍّ أو عمرة، وما عدا الأمكنةَ الثلاثةَ فلا يتعيَّنُ مكانًا  
لِلنَّذرِ، ولا يجبُ الوفاءُ عندَ الجمهورِ. وقد تمسَّك بهذا الحديثِ مَنْ منعَ السَّفَرَ  
وشدَّ الرِّحالِ إلى غيرها من غيرِ فرقٍ بينَ جميعِ البقاع، وقد وقعَ لحفيدِ المصنِّفِ  
في ذلك وقائعٌ بينه وبينَ أهلِ عصره لا يتَّسعُ المقامُ لسطها.

### بَابُ قَضَاءِ كُلِّ الْمَنْذُورَاتِ عَنِ الْمَيِّتِ

٣٨٥٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:  
إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا».  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٠٧)، والنسائي (٢٥٤/٦)، (٢٠/٧)، (٢١).  
وهو في «صحيح البخاري» (١٠/٤)، و«صحيح مسلم» (٧٦/٥).

وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>: وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمَّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقَبَاءٍ - يَعْنِي ثُمَّ مَاتَتْ - فَقَالَ: صَلَّى عَنْهَا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٣)</sup>. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّهُ نَحْوُ مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ «أَنَّ امْرَأَةً جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشِيًّا إِلَى مَسْجِدِ قَبَاءٍ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْتِهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا»<sup>(٤)</sup>. وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَ ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطِئِ»: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنِ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنِ أَحَدٍ»<sup>(٥)</sup>. وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي رَبِيعٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنِ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنِ أَحَدٍ»<sup>(٦)</sup>. أوردُهُ

(١) بل خرجه كما سبق.

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٧/٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠/٤)، ومسلم (٧٦/٥).

(٤) أخرجه مالك: (ص ٢٠٢).

(٥) أخرجه: البيهقي (٢٥٤/٤)، وعبد الرزاق (١٦٣٤٦).

(٦) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢٩٣٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧/٩) وقال

ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧/٢٠-٢٨): «وأما الصيام عن الميت فمختلف فيه، فجماعة أهل العلم على أنه لا يصوم أحد عن وليه إذا مات وعليه صيام من رمضان، ولكنه يطعم عنه قال أكثرهم: إن شاء. وكذلك جمهورهم أيضًا على أنه لا يصوم أحد عن أحد لا في نذر ولا في غير نذر وممن ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه والثوري. ومن أهل العلم من رأى أن يصوم ولي الميت عنه في النذر دون صيام رمضان، منهم إسحاق بن راهويه وهو الصحيح عن ابن عباس أنه قال: ما كان =

ابن عبد البر من طريقه موقوفاً، ثم قال: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب. قال الحافظ: ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي. قال: ثم وجدت عن ابن عباس ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب، فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح<sup>(١)</sup>: «سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر، فقال: يُصام عنه النذر».

وقال: ابن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله: صلي عنها؛ العمل بقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»<sup>(٢)</sup> فعد منها الولد؛ لأن الولد من كسبه، فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره، فمعنى: «صلي عنها»، أن صلاتك، مكتبة لها ولو كنت إنما تنوي<sup>(٣)</sup> عن نفسك، كذا قال، ولا يخفى تكلفه. وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد، وإلى ذلك ذهب ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الإمام مالك، وفيه تعقب علي ابن بطال حيث نقل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً ولا سنة لا عن حي ولا ميت. ونقل عن المهلب أن ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية، وكان الشارح أحق بذلك أن يفعله عن أبيه، ولما نهى عن الاستغفار لعمه، ولبطل معنى قوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]

= من شهر رمضان يطعم عنه، وما كان من صيام النذر فإنه يقضي عنه، وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول ابن عباس سواء. ومنهم من رأى أن يصوم عنه في كل صيام عليه على عموم ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» منهم أحمد بن حنبل على اختلاف عنه.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢٥٩٧).

(٢) تقدم تخريجه في «كتاب الوقف».

(٣) كذا، وكذا في «الفتح»، والجادة: «تنوين».

قَالَ الْحَافِظُ: وَجَمِيعُ مَا قَالَهُ لَا يَخْفَى وَجْهُهُ تَعَقُّبُهُ خُصُوصًا مَا ذَكَرَهُ فِي حَقِّ الشَّارِعِ ﷺ، وَأَمَّا الْآيَةُ فَعَمُومُهَا مَخْصُوصٌ اتِّفَاقًا.

وقد ذهب ابنُ حزمٍ ومن وافقه إلى أن الوارثَ يلزمه قضاءُ النَّذْرِ عن مورثه في جميعِ الحالاتِ. واختلفَ في تعيينِ نذرِ أمِّ سعدٍ، فقيل: كَانَ صَوْمًا؛ لما رواه مسلمُ البطِينُ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قَالَ: «جاء رجلٌ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أمِّي ماتت وعليها صومُ شهرٍ فأقضيهِ عنها؟ قَالَ: نعم»<sup>(١)</sup> الحديثِ. وأجيبَ بأنه لم يكن فيه أن الرَّجُلَ سعدٌ. وقال ابنُ عبدِ البرِّ: كَانَ عتقًا، واستدلَّ بما أخرجهُ من طريقِ القاسمِ بنِ محمَّدٍ أن سعدَ بنَ عبادةَ قَالَ: «يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أمِّي هلكت، فهل ينفعها أن أعتقَ عنها؟ قَالَ: نعم». وقيل: كَانَ صدقةً؛ لما رواه في «الموطأ» وغيره<sup>(٢)</sup> «أنَّ سعدًا خرجَ مع النَّبِيِّ ﷺ فقيلَ لأمِّه: أوصي. قالت: المالُ مالُ سعدٍ، فتوفيت قبلَ أن يقدمَ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، هل ينفعها أن أتصدقَ عنها؟ قَالَ: نعم». وليس في هذا والذي قبله أنها نذرت. قال عياضٌ: والذي يظهرُ أنه كَانَ نذرًا في مالٍ أو مبهمًا. وظاهرُ حديثِ البابِ أنه كَانَ معيَّنًا عندَ سعدٍ.

وفي الحديثِ قضاءُ الحقوقِ الواجبةِ عن الميِّتِ، وقد ذهبَ الجمهورُ إلى أن من ماتَ وعليه نذرٌ ماليٌّ فإنه يجبُ قضاؤه من رأسِ ماله وإن لم يُوصَ إلا إن وقعَ النَّذْرُ في مرضِ الموتِ فيكونُ من الثُّلثِ، وشرطُ المالكيَّةِ والحنفيةُ أن يُوصيَ بذلكَ مطلقًا.

\*\*\*

(١) أخرجه: البخاري (٤٦/٣). (٢) أخرجه: النسائي (٦/٢٥٣-٢٥٤) بنحوه.

## كِتَابُ الْأَفْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ

### بَابُ وَجُوبِ نَضْبِ وَلايَةِ الْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ وَغَيْرِهِمَا

٣٨٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَحِلُّ لثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٣٨٥٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ<sup>(٣)</sup>.

حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار<sup>(٤)</sup> بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ: « إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدهم، ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ ». وأخرج البزار<sup>(٥)</sup> أيضا بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ: « إذا كانوا ثلاثة في سفر فليأمرؤا أحدهم » وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني<sup>(٦)</sup> من حديث ابن مسعود بإسناد

(١) « مسند أحمد » (١٧٦/٢، ١٧٧).

(٢) « سنن أبي داود » (٢٦٠٨).

(٣) « سنن أبي داود » (٢٦٠٩).

(٤) أخرجه: البزار (١٦٧٢) « كشف الأستار ».

(٥) أخرجه: البزار (١٦٧٣) « كشف الأستار ».

(٦) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (٨٩١٥).

صحيح، وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض، وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وكلاهما رجالهما رجال الصحيح إلا علي بن بحر، وهو ثقة، ولفظ حديث أبي هريرة: «إذا [كان]»<sup>(١)</sup> ثلاثة في سفر فليأمرُوا أحدهم».

وفيها دليل على أنه يُشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدًا أن يُؤمروا عليهم أحدهم؛ لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع الظالم، وفصل الخصام؛ أولى وأحرى.

وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاية والحكام. وقد ذهب الأكثر إلى أن الإمامة واجبة، لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلاً أو شرعاً؟ فعند العترة وأكثر المعتزلة والأشعرية: تجب شرعاً. وعند الإمامية: تجب عقلاً فقط، وعند الجاحظ والبلخي والحسن البصري: تجب عقلاً وشرعاً. وعند ضرار والأصم وهشام القوتي والنجدات: لا تجب.

### بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحَرِصِ عَلَى الْوَلَايَةِ وَطَلَبِهَا

٣٨٥٥- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَّلَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ،

(١) سقط من الأصل، والمثبت من «سنن أبي داود» (٢٦٠٩).



وَقَالَ الْأَخْرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: « إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ »<sup>(١)</sup>.

٣٨٥٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
« يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ  
مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ لِيهَا ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.

٣٨٥٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ  
إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جَبَرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا  
النَّسَائِيَّ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّكُمْ سَتَحْرِضُونَ عَلَيَّ  
الْإِمَارَةَ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْعَمُ الْمُرْضِعَةُ، وَيَبْسُتِ الْفَاطِمَةُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٨٠/٩)، ومسلم (٦/٦)، وأحمد (٣٩٣/٤، ٤١٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٩/٨، ١٨٣)، ومسلم (٧٩/٩)، وأحمد (٨٦/٥، ٥/٦)، وأحمد (٦٢/٥، ٦٣).

(٣) أخرجه: أحمد (١١٨/٣)، وأبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس، به.

وإسناده ضعيف.

وينظر: « الضعيفة » (١١٥٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٩/٩)، وأحمد (٤٤٨/٢)، والنسائي (١٦٢/٧)، (٢٢٥/٨).

٣٨٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>. وَقَدْ حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ.

حديث أنسٍ أخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط»<sup>(٢)</sup> من رواية عبد الأعلى التَّغْلِبِيِّ، عن بلالِ بنِ أبي بردة الأشعريِّ، عن أنسٍ مرفوعًا بلفظ: «من طلب القضاء واستعانَ عليه وكلَّ إلى نفسه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزلَ اللهُ عليه ملكًا يُسَدِّدُهُ». قَالَ: لا يُروى عن أنسٍ إلا بهذا الإسنادِ، تفرَّدَ به عبدُ الأعلى. وأخرجه البزارُ من طريقِ عبدِ الأعلى، عن بلالِ بنِ مرداسٍ، عن خيثمة، عن أنسٍ، قَالَ: ولا يُعلمُ عن أنسٍ إلا من هذا الوجه. وأخرجه الترمذِيُّ من الطَّريقَتَيْنِ جميعًا، وَقَالَ: حسنٌ غريبٌ. وَقَالَ في الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: أصحُّ. وأخرجه الحاكمُ من طريقِ إسرائيلَ، عن عبدِ الأعلى بنِ بلالٍ، عن خيثمةٍ وصحَّحَهُ. وتعبَّ بأنَّ خيثمةً لئنهُ يحيى بنُ معينٍ، وعبدُ الأعلى ضعُفهُ الجمهورُ. وأخرَجَ الحديثَ ابنُ المنذرِ بلفظٍ: «من طلبَ القضاءَ واستعانَ عليه بالشفعاءِ وكلَّ إلى نفسه، ومن أكرهَ عليه أنزلَ اللهُ ملكًا يُسَدِّدُهُ».

وحديثُ أبي هريرةَ الثاني سكتَ عنه أبو داودَ والمنذريُّ، وسندهُ لا مطعنَ فيه؛ فإنَّ أبا داودَ قَالَ: حدَّثنا عَبَّاسُ العنبرِيُّ - يعني: ابنَ عبدِ العظيمِ

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٧٥) من طريق موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن - وهو أبو كثير - قال حدثني أبو هريرة، عن النبي ﷺ - فذكره. وهذا إسناد ضعيف.

وينظر: «الضعيفة» (١١٨٦).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥٩٥٨).

أبا الفضل شيخ الشيخين - حدثنا عمر بن يونس - يعني اليمامي - حدثنا ملازم بن عمرو - يعني ابن عبد الله بن بدر اليمامي، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي - حدثني محمد<sup>(١)</sup> بن نجدة - يعني اليمامي - عن جده يزيد بن عبد الرحمن - يعني الذي يقال له: أبو كثير السحيمي - عن أبي هريرة فذكره.

قوله: « أو أحدًا حرص عليه » بفتح المهملة والراء. قال العلماء: والحكمة في أنه لا يؤلّي من يسأل الولاية أنه يوكل إليها، ولا يكون معه إعانة، كما في الحديث الذي بعده، وإذا لم يكن معه إعانة لا يكون كفئًا ولا يؤلّي غير الكفء؛ لأنّ فيه تهمة. قوله: « لا تسأل الإمارة » هكذا في أكثر طرق الحديث، ووقع في رواية بلفظ: « لا تتمنّي الإمارة » بصيغة النهي عن التمنيّ مؤكّدًا بالثون الثقيلة. قال ابن حجر: والنهي عن التمنيّ أبلغ من النهي عن الطلب. قوله: « عن غير مسألة » أي: سؤال.

قوله: « وقلت إليها » بضم الواو وكسر الكاف مخفّفًا ومشدّدًا وسكون اللام، ومعنى المخفّف أي: صرفت إليها، وكلّ الأمر إلى فلان: صرفه إليه، ووكله - بالتشديد -: استخفظه. ومعنى الحديث: أن من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعانتة عليها من أجل حرصه. ويستفاد من هذا أنّ طلب الإمارة بالحكم مكرّوه، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك، وأن من حرص على ذلك لا يعان. ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة المذكور في آخر الباب.

(١) في «سنن أبي داود»: موسى. كما سبق التنبيه عليه تعليقاً.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: «ويُجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يُعانٍ بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي، أو يُحملُ الطُّلبُ هنا على القصدِ وهناك على التولية. وبالجملة فإذا كان الطالبُ مسلوبَ الإعانةِ تورطَ فيما دخل فيه، وخسر الدنيا والآخرة، فلا تحلُّ توليةٌ من كان كذلك، وأيضاً ربّما كان الطالبُ للإمارة مريدًا بها الظهورَ على الأعداءِ والتَّنكيلَ بهم فيكونُ في تولىته مفسدةً عظيمةً. قال ابنُ التَّين: محمولٌ على الغالب، وإلا فقد قال يوسفُ عليه السلام: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥] وقال سليمانُ: ﴿وَهَبْ لِي مَلَكًا﴾ [ص: ٣٥] قال: ويُحتملُ أن يكونَ في غيرِ الأنبياءِ عليهم السلام. انتهى.

قلت: وذلك لوثوقِ الأنبياءِ بأنفسهم بسببِ العصمةِ من الذنوبِ. وأيضاً لا يُعارضُ الثَّابتُ في شرعنا ما كان في شرعِ غيرنا، فيمكنُ أن يكونَ الطُّلبُ في شرعِ يوسفَ عليه السلام سائغاً، وأمّا سؤالُ سليمانَ فخارجٌ عن محلِّ النزاعِ؛ إذ محلُّه سؤالُ المخلوقينَ لا سؤالُ الخالقِ، وسليمانُ عليه السلام إنما سألَ الخالقَ. قوله: «إنكم ستحرضون» بكسرِ الرَّاءِ ويجوزُ فتحها، ويدخلُ في لفظِ الإمارةِ الإمارةُ العظمى وهي الخلافةُ، والصُّغرى وهي الولايةُ على بعضِ البلادِ، وهذا إخبارٌ منه عليه السلام بالشَّيءِ قبلَ وقوعه، فوقَّعَ كما أخبرَ.

قوله: «وستكونُ ندامةً يومَ القيامةِ» أي: لمن لم يعمل فيها بما ينبغي، ويوضِّحُ ذلك ما أخرجهُ البزارُ والطَّبْرانيُّ<sup>(٢)</sup> بسندٍ صحيحٍ عن عوفِ بنِ مالكٍ بلفظٍ: «أولها ملامةٌ، وثانيها ندامةٌ، وثالثها عذابٌ يومَ القيامةِ إلا من عدلَ».

(١) «فتح الباري»: (١٣/١٢٤).

(٢) أخرجه: البزار (١٥٩٧) «كشف الأستار»، والطبراني في «الكبير» (٧٢/١٨).

وفي «الأوسط»<sup>(١)</sup> للطبراني من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - قال شريك: لا أدري رفعه أم لا - قال: «الإمارة أولها ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيامة». وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ: «أولها ملامة، وثانيها ندامة». أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup>. وعند الطبراني<sup>(٣)</sup> من حديث زيد بن ثابت رفعه: «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة». قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: وهذا يُقيد ما أطلق في الذي قبله، ويُقيد أيضًا ما أخرجه مسلم عن أبي ذر «قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة، وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم، كما تظاهرت به الأخبار، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر منها. انتهى<sup>(٤)</sup>. وسيأتي حديث أبي ذر هذا.

قرئ: «فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة». قال الداودي: نعمت المرضعة، أي: في الدنيا، وبئست الفاطمة، أي: بعد الموت؛ لأنه يصير إلى المحاسبة

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥٦١٦).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧١٨٦).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٤٨٣١).

(٤) «فتح الباري»: (١٣/١٢٦). (٥) أخرجه: مسلم (٦/٦).

على ذلك، فهو كالذي يُفطم قبل أن يستغني، فيكون في ذلك هلاكه. وقال غيره: نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال، ونفاذ الكلمة، وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره، وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة.

قوله: «ثم غلب عدله جوره» أي: كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه، كما يقال: غلب على فلان الكرم - أي: هو أكثر خصاله، وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذي هو الجنة أن لا يحصل من القاضي جور أصلاً، بل المراد أن يكون جوراً مغلوباً بعدله، فلا يضر صدور الجور المغلوب بالعدل، إنما الذي يضر ويوجب الثار أن يكون الجور غالباً للعدل.

قيل: هذا الحديث محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا القاضي الذي طلب القضاء جمعاً بينه وبين أحاديث الباب وقد تقدم طرف من الجمع، وبقي الكلام في استحقاق الأمير للإعانة هل يكون بمجرد إعطائه لها من غير مسألة - كما يدل عليه حديث عبد الرحمن بن سمرة المذكور في الباب - أم لا يستحقها إلا بالإكراه والإجبار - كما يدل عليه حديث أنس المذكور أيضاً؟

قال ابن رسلان: إن المطلق مقيّد بما إذا أكره على الولاية وأجبر على قبولها، فلا ينزل الله إليه الملك يسدده إلا إذا أكره على ذلك جبراً، ولا يحصل هذا لمن عرضت عليه الولاية فقبلها من دون إكراه، كما في لفظ الترمذي من رواية بلال بن مرداس: «ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده»<sup>(١)</sup>. وقال: حسن غريب.

(١) أخرجه: الترمذي (١٣٢٤).

ولا يخفى ما في حديث أنسٍ من المقال الذي قدّمناه مع اضطراب ألفاظه التي أشرنا إلى بعضها، وأكثر ألفاظه بدون ذكر الإيجاب والإكراه، كما في «سنن أبي داود» وغيرها، على أنه على فرض صحته وصلاحيته لا معارضة بينه وبين حديث عبد الرحمن بن سمرة؛ لأن حديث عبد الرحمن فيه أن من أعطي الإمارة من غير مسألة أعين عليها، وليس فيه نزول الملك للتسديد.

وحديث أنس فيه أن من أجبر نزل عليه ملك يسدده، فغايتة أن الإعانة تحصل بمجرد إعطاء الإمارة من غير مسألة، بخلاف نزول الملك فلا يحصل إلا بالإيجاب، فلا معارضة ولا إطلاق ولا تقييد إلا في حديث أنس نفسه، فيمكن أن يحمل المطلق من ألفاظه على الإيجاب والإكراه بالمقيد بهما إذا انتهض، لذلك لا يقال: إن إنزال الملك للتسديد نوع من الإعانة فتبث المعارضة؛ لأننا نقول: بعض أنواع الإعانة لا يعارض البعض الآخر.

### بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْوَلَايَاتِ

وَمَا يُخَشَى عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ بِحَقِّهَا دُونَ الْقَائِمِ بِهِ

٣٨٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup>.

٣٨٦١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَّكَ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٣٠، ٣٦٥)، وأبو داود (٣٥٧٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨).

يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقَاهُ فِي مَهْوَىٰ فَهَوَىٰ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

٣٨٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ؛ لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ دَوَّابِهِمْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالْثَرِيَّا يَتَدَبَّدُبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَىٰ شَيْءٍ»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَتَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِيِ الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَفْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٦٤- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، فَكُهُ بَرُّهُ، أَوْ أَوْبَقُهُ إِثْمُهُ، أَوْلَاهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٨٦٥- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةٍ إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، حَتَّىٰ يُطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ يُوبِقَهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ». رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٤٣٠/١)، وأبو داود (٢٣١١)، من طريق مجالد، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله، به.

وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد، وروي موقوفاً، والموقوف هو الصحيح.

راجع: «علل الدارقطني» (٥/٢٤٨، ٢٤٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٥٢/٢). (٣) أخرجه: أحمد (٧٥/٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٦٧/٥). (٥) «مسند أحمد» (٥/٣٢٧).



٣٨٦٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْزُ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ: «اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْزُ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينًا، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

حديث أبي هريرة الأول أخرجه أيضًا الحاكم، والبيهقي، والدارقطني<sup>(٥)</sup>، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وله طرق. وقد أعلنه ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح. قال الحافظ ابن حجر: وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي<sup>(٦)</sup> له. وقد ذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري، قال: والمحموظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. قال المنذري: وفي إسناده عثمان بن محمد الأخنسي. قال النسائي: ليس بذلك القوي. قال: وإنما ذكرناه لئلا يخرج من الوسط، ويجعل عن ابن أبي ذئب عن سعيد. انتهى. فلا تتم التثوية بإخراج النسائي للحديث كما زعم الحافظ.

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٣١٢). (٢) «جامع الترمذي» (١٣٣٠).

(٣) في الأصل: «عمر»؛ خطأ.

(٤) أخرجه: مسلم (٧/٦)، وأحمد (١٦٠/٢)، والنسائي (٢٢١/٨).

(٥) أخرجه: الحاكم (٩١/٤)، والبيهقي (٩٦/١٠)، والدارقطني (٢٠٤/٤).

(٦) أخرجه: النسائي (٥٨٩٣، ٥٨٩٤).

وحديث ابن مسعودٍ أخرجه أيضًا البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، والبرزاز<sup>(١)</sup>،  
وفي إسناده مجالد بن سعيد، وثقة النسائي، وضعفه جماعة.

وحديث أبي هريرة الثاني حسنه السيوطي.

وحديث عائشة أخرجه أيضًا العقيلي، وابن حبان، والبيهقي<sup>(٢)</sup>. قال  
البيهقي: عمران بن حطان الراوي عن عائشة لا يتابع عليه، ولا يثبت سماعه  
منها. ووقع في رواية الإمام أحمد من طريقه قال: «دخلت على عائشة فذاكرتها  
حتى ذكرنا القاضي» فذكره، قال في «مجمع الزوائد»<sup>(٣)</sup>: وإسناده حسن.

وحديث أبي أمامة حسنه السيوطي. وفي معناه أحاديث منها حديث عبادة  
المذكور بعده. ومنها: حديث أبي هريرة عند البيهقي في «السنن»<sup>(٤)</sup> بلفظ:  
«ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يكفيه العدل، أو يوبقه  
الجور». ومنها: حديث ابن عباس: «ما من أمير يؤمر على عشرة إلا سئل  
عنهم يوم القيامة». أخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٥)</sup>، وأخرج البيهقي حديثاً  
آخر عن أبي هريرة بمعنى حديثه هذا. وحديث عبادة أخرجه أيضًا الطبراني في  
«الكبير»، والبيهقي في «الشعب»<sup>(٦)</sup> من حديث سعد بن عبادة. وحديث  
عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أيضًا الحاكم في «المستدرک»، والبيهقي في  
«السنن»، وابن حبان<sup>(٧)</sup>، وحسنه الترمذي.

(١) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٧٥٣٣)، والبرزاز (١٣٥١) «كشف الأستار».

(٢) أخرجه: العقيلي (٢٩٨/٣)، وابن حبان (٥٠٥٥)، والبيهقي (٩٦/١٠٦).

(٣) «مجمع الزوائد» (١٩٢/٤). (٤) أخرجه: البيهقي (٩٦/١٠).

(٥) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٢١٦٦).

(٦) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٥٣٨٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٩٧٠).

(٧) أخرجه: الحاكم (٩٣/٤)، والبيهقي (٨٨/١٠)، وابن حبان (٥٠٦٢).

قرله: « فقد ذبح بغير سكين » بضم الدال المعجمة، مبنئ للمجهول. قال ابن الصلاح: المراد ذبح من حيث المعنى؛ لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد. وقال الخطابي ومن تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين؛ ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه، وهذا أحد الوجهين. والثاني: أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح، وبغير السكين كالخنق أو غيره يكون الألم فيه أكثر، فذكر ليكون أبلغ في التحذير. قال الحافظ في « التلخيص »<sup>(١)</sup>: ومن الناس من فتن بحب القضاء، فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه، فقال: إنما قال: « ذبح بغير سكين » إشارة إلى الرفق به، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه. ولا يخفى فساده. انتهى.

وحكى ابن رسلان في « شرح السنن » عن أبي العباس أحمد بن القاص أنه قال: ليس في هذا الحديث عندي كراهة القضاء وذمه؛ إذ الذبح بغير سكين مجاهدة للنفس، وترك الهوى، والله تعالى يقول: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩] ويدل على ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « يا أبا هريرة، عليك بطريق قوم إذا فزع الناس أمنوا. قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: هم قوم تركوا الدنيا فلم يكن في قلوبهم ما يشغلهم عن الله، قد أجهدوا أبدانهم، وذبحوا أنفسهم في طلب رضا الله »<sup>(٢)</sup>.

فناهيك به فضيلة وزلقى لمن قضى بالحق في عبادته؛ إذ جعله ذبيح الحق امتحاناً، لتعظم له المثوبة امتناناً، وقد ذكر الله قصة إبراهيم خليله ﷺ

(١) « التلخيص » (٤/٣٣٩).

(٢) أخرجه: الديلمي في « مسند الفردوس » كما في « كنز العمال » (٨٥٩٥).

وقوله: ﴿بَيِّنَتْ إِتِيَّ أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصفات: ١٠٢]، فإذا جعل الله إبراهيم في تسليمه لذبح ولده مصدقاً فقد جعل ابنه لاستسلامه للذبح ذبيحاً، ولذا قال ﷺ: «أنا ابنُ الذَّبِيحِينَ»<sup>(١)</sup> يعني: إسماعيلَ وعبدَ الله، فكذلك القاضي عندنا لما استسلمَ لحكمِ الله، واصطبرَ على مخالفةِ الأبعادِ والأقاربِ في خصوماتهم لم تأخذه في الله لومةُ لائم، حتى قادَهُ إلى مرِّ الحقِّ؛ جعله ذبيحاً للحقِّ، وبلغ به حالُ الشهداءِ الَّذِينَ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وقد وُلِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ علياً ومعاذاً ومعقلَ بنَ يسارٍ فنعمَ الذَّابِحُ ونعمَ المذبوحُ. وفي كتابِ اللهِ الدَّلِيلُ على التَّرغيبِ فيه بقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ إلى آخرِ الآياتِ [المائدة: ٤٤]. انتهى.

وحديثُ أبي هريرةَ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا أُدْرِي مِنْ أَخْرَجَهُ فَبِحَتْ عَنْهُ.

وعلى كلِّ حالٍ فحديثُ البابِ وارِدٌ في ترهيبِ القضاةِ لا في ترغيبهم، وهذا هو الَّذِي فهمهُ السَّلَفُ والخلفُ، ومن جعلهُ من التَّرغيبِ فقد أبعَدَ. وقد استروحَ كثيرٌ من القضاةِ إلى ما ذكرهُ أبو العباسِ، وأنا وإن كنتُ في حالِ تحريرِ هذه الأحرفِ منهم، ولكنَّ اللهَ يُحِبُّ الإِنصافَ.

وقد وردَ في التَّرغيبِ في القضاءِ ما يُغني عن مثلِ ذلكِ التَّكْلِيفِ، فأخرجَ الشَّيْخَانِ<sup>(٢)</sup> من حديثِ عمرو بنِ العاصِ وأبي هريرةَ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ». ورواهُ الحَاكِمُ والدارقطنيُّ<sup>(٣)</sup> من

(١) أخرجه: الحاكم (٥٥٤/٢)، بلفظ: «يا ابن الذبيحين».

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٢/٩-١٣٣)، ومسلم (١٣١/٥).

(٣) أخرجه: الحاكم (٨٨/٤)، والدارقطني (٢٠٣/٤).

حديث عقبة بن عامر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر بلفظ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله عشرة أجور». وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف، وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه. ورواه أحمد<sup>(١)</sup> من طريق عمرو بن العاص بلفظ: «إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة». وإسناده ضعيف أيضا. وأخرج أحمد في «مسنده» وأبو نعيم في «الحلية»<sup>(٢)</sup> عن عائشة أنه ﷺ قال: «السابقون إلى ظل الله يوم القيامة: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وإذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم». وهو من زواية ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم بن محمد، عنها، قال أبو نعيم: تفرد به ابن لهيعة عن خالد. قال الحافظ: وتابعه يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن زحر، عن علي بن زيد، عن القاسم - وهو ابن عبد الرحمن - عن عائشة. ورواه أبو العباس بن القاص في كتاب «آداب القضاء» له.

ومن الأحاديث الواردة في الترغيب حديث عبد الله بن عمر المذكور في الباب. ومنها: حديث ابن عباس: «إذا جلس الحاكم في مكانه هبط عليه ملكان يسدانه ويوقفانه ويرشده ما لم يجز، فإذا جاز عرجا وتركاه». أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق يحيى بن زيد الأشعري، عن ابن جريج، عن عطاء، عنه. وإسناده ضعيف. قال صالح جزرة: هذا الحديث ليس له أصل. وروى

(١) أخرجه: أحمد (٢٠٥/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٦٧/٦)، وأبو نعيم (١٦/١).

(٣) أخرجه: البيهقي (٨٨/١٠).

الطبراني<sup>(١)</sup> معناه من حديث واثلة بن الأسقع . وفي البزار<sup>(٢)</sup> من رواية إبراهيم ابن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: « من ولي من أمور المسلمين شيئاً وكلَّ الله به ملكاً عن يمينه - وأحسبه قال - : وملكاً عن شماله يُوقفانه ويُسدّدانه إذا أريد به خيرٌ، ومن ولي من أمور المسلمين شيئاً فأريد به غير ذلك وكلَّ إلى نفسه » . قال: ولا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا من حديث عراك، وإبراهيم ليس بالقوي. ومن أحاديث التّرجيب حديث عبد الله بن أبي أوفى المذكور في الباب.

ولكنّ هذه التّرجيبات إنّما هي في حقّ القاضي العادل الذي لم يسأل القضاء ولا استعان عليه بالشّفعاء، وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحقّ من الباطل بعد إحراز مقدار من الآتيا يتقدّر به على الاجتهاد في إيراد وإصداره. وأمّا من كان بعكس هذه الأوصاف أو بعضها، فقد أوقع نفسه في مضيق، وباع آخرته بدنياه؛ لأنّ كلّ عاقل يعلم أنّ من تسلّق للقضاء وهو جاهل بالشريعة المطهّرة جهلاً بسيطاً أو جهلاً مركّباً، أو من كان قاصراً عن رتبة الاجتهاد؛ فلا حامل له على ذلك إلا حبّ المال والشرف أو أحدهما؛ إذ لا يصحّ أن يكون الحامل من قبيل الدين؛ لأنّ الله لم يُوجب على من لم يتمكّن من الحكم بما أنزل من الحقّ أن يتحمّل هذا العبء الثقيل قبل تحصيل شرطه الذي يحرم قبوله قبل حصوله، فعلم من هذا أنّ الحامل للمقصرين على التّهافت على القضاء والتّوثب على أحكام الله بدون ما شرطه ليس إلا الدنيا لا الدين.

(١) أخرجه: الطبراني في « الكبير » (٨٤/٢٠).

(٢) أخرجه: البزار (٩٦٤)، مختصر زوائد.

فِيَاكَ وَالْإِغْتِرَارَ بِأَقْوَالِ قَوْمٍ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَإِذَا لَبَسُوا لَكَ أَثْوَابَ الرِّيَاءِ وَالتَّصْنُوعِ، وَأَظْهَرُوا شِعَارَ التَّغْيِيرِ وَالتَّدْلِيسِ وَالتَّلْبِيسِ، وَقَالُوا: مَا لَهْمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ حَاجَةٌ، وَلَا أَرَادُوا إِلَّا تَحْصِيلَ الثَّوَابِ الْآخِرِيِّ، فَقُلْ لَهُمْ: دَعُوا الْكُذْبَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ يَا قِضَاءَ النَّارِ بِنَصِّ الْمُخْتَارِ، فَلَوْ كُنْتُمْ تَحْشُونَ اللَّهَ وَتَتَّقُونَهُ حَقَّ تَقَاتِهِ لَمَا أَقْدَمْتُمْ عَلَى الْمَخَاطِرَةِ بِأَدْيٍ بَدِءَ بِدُونِ إِيجَابِ مِنَ اللَّهِ، وَلَا إِكْرَاهٍ مِنْ سُلْطَانٍ، وَلَا حَاجَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ كَثَرَ التَّتَابُعُ مِنَ الْجَهْلَةِ فِي هَذَا الْمَنْصَبِ الشَّرِيفِ وَاشْتَرَوْهُ بِالْأَمْوَالِ مَمَّنْ هُوَ أَجْهَلُ مِنْهُمْ حَتَّى عَمَّتِ الْبَلَوَى جَمِيعَ الْأَقْطَارِ الْيَمِينِيَّةِ.

قوله: «فهوى أربعين خريقاً» قال في «النهاية»: هو الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء، ويريد به أربعين سنة؛ لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة، فإذا انقضت أربعون خريقاً انقضت أربعون سنة.

قوله: «ويل للعرفاء» بضم العين المهملة، وفتح الراء والفاء، جمع عريف. قال في «النهاية»: وهو القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس، يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم، فعيل بمعنى فاعل، والعرافة عمله. وسبب الوعيد لهذه الطوائف الثلاث وهم الأمراء والعرفاء والأمناء أنهم يقبلون ويطاعون فيما يأتون به، فإذا جاروا على الرعايا جاروا وهم قادرون، فيكون ذلك سبباً لتشديد العقوبة عليهم؛ لأن حق شكر النعمة التي امتازوا بها على غيرهم أن يعدلوا ويستعملوا الشفقة والرأفة.

قوله: «أو أوبقه إثمه» بالباء الموحدة والقاف. قال في «النهاية»: يُقال: وَبَقَ يَبِقُ، وَوَبِقَ يُوبِقُ: إِذَا هَلَكَ. وَأُوبِقُهُ غَيْرُهُ فَهُوَ مُوبِقٌ. قوله: «وكلنا يديه

يمين» قال في «النهاية»: أي: أن يديه تبارك وتعالى بصفة الكمال لا نقص في واحدةٍ منهما؛ لأنَّ الشَّمَالَ تنقُصُ عن اليمين. وكلُّ ما جاء في القرآن والحديث من إضافة اليد، والأيدي، واليمين، وغير ذلك من أسماء الجوارح إلى الله فإنَّما هو على سبيلِ المجازِ والاستعارة، والله منزَّه عن التشبيه والتَّجسيم<sup>(١)</sup>.

(١) لا يلزم من إثبات اليد لله تعالى أن نمثل الخالق بالمخلوقين؛ لأن إثبات اليد جاء في القرآن والسنة وإجماع السلف، ونفي مماثلة الخالق للمخلوقين يدل عليه الشرع والعقل والحس، فلا حاجة إلى الحمل على المجاز، وصفات الله عزَّ وجلَّ من الأمور الخبرية الغيبية التي ليس للعقل فيها مجال، وما كان هذا سبيله، فإن الواجب علينا إبقاؤه على ظاهره، من غير تكلف تأويله بما يخرج عن ظاهره؛ فنسب لله سبحانه وتعالى ما أثبتته هو لنفسه، وما أثبتته له رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تمثيل، بل هو سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فنقول: له سبحانه سمع يليق بجلاله ليس كسمع المخلوقين، وبصر يليق بجلاله ليس كبصر المخلوقين، وكذلك يد تليق بجلاله ليست كيد المخلوقين، وهكذا في سائر الصفات الثابتة له - سبحانه - والله الهادي إلى أقوم سبيل.

قال الإمام الترمذي في «الجامع» (٤١/٣-٤٢):

«وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الربِّ تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماء الدنيا؛ قالوا: قد تثبت الروايات في هذا ويؤمن بها، ولا يتوهم ولا يقال: كيف؟ هكذا روي عن مالك، وسفيان ابن عيينة، وعبد الله بن المبارك، أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمرؤها بلا كيف. وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة.

وأما الجهمية؛ فأنكرت هذه الروايات، وقالوا هذا تشبيه.

وقد ذكر الله عزَّ وجلَّ في غير موضع من كتابه: اليد والسمع، والبصر؛ فتأولت الجهمية هذه الآيات، ففسروها على غير ما فسَّر أهل العلم، وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إن معنى اليد هنا القوة.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: «يدٌ كيدٌ» أو «مثلُ يدٍ»، أو «سمعٌ كسمعٍ» أو «مثلُ سمعٍ». فإذا قال: «سمعٌ كسمعٍ» أو «مثلُ سمعٍ» فهذا التشبيه =



## بَابُ الْمَنْعِ مِنْ وِلَايَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ

وَمَنْ لَا يُحْسِنُ الْقَضَاءَ أَوْ يَضْعُفُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ

٣٨٦٨- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يَنْفَلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خَرِيْبٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٨٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٧٠- وَعَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْقَاضِي رَجُلًا.

= وأما إذا قال - كما قال الله تعالى - : «يَدٌ، وَسَمْعٌ، وَبَصَرٌ»، ولا يقول: «كيف»، ولا يقول: «مثل سمع» ولا «كسمع»؛ فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله تعالى في كتابه: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١] اهـ.  
(١) أخرجه: البخاري (١٠/٦)، وأحمد (٤٣/٥)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٢٢٧/٨).

(٢) «مسند أحمد» (٣٢٦/٢، ٣٥٥) من طريق كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥).

٣٨٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ ثُبِتَ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.  
 وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا بغيرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٧٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّينَ مَالَ يَتِيمٍ»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٧٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٨٧٤- وَعَنْ أُمِّ الْخُصَيْنِ الْأَخْمَسِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٣٢١/٢)، وابن ماجه (٥٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٦٥/٢)، وأبو داود (٣٦٥٧)، ورواية أحمد مرسلة.

وراجع: «التعليق على المسند» (٣٨٤/١٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٧/٦)، وأحمد (١٨٠/٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٦/٦)، وأحمد (١٧٣/٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٧٩/٤)، (١٤، ١٥)، وأحمد (٦٩/٤)، (٤٠٢/٦)، والترمذي

(١٧٠٦)، والنسائي (١٥٤/٧)، وابن ماجه (٢٨٦١).

٣٨٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبَّخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.  
وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ وِلَايَةِ الْحُكْمِ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ عَبْدًا.

حديث أبي هريرة الأول قد أخرج ما يشهد له أحمد<sup>(٢)</sup> من حديث قيس الغفاري مرفوعاً. وفيه التحذير من إمارة السفهاء، ورجاله رجال الصّحيح، ومثله أخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup> عن عوف بن مالك مرفوعاً، وفي إسناده الثّماس بن قهم وهو ضعيف.

وحديث بريدة أخرجه أيضاً الترمذي، والنسائي، والحاكم<sup>(٤)</sup> وصحّحه. قال الحاكم في «علوم الحديث»: تفرّد به الخراسانيون، ورواه مروّزة. قال الحافظ: له طرق غير هذه جمعها في جزء مفرد.

وحديث أبي هريرة الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده أئمة أكثرهم من رجال الصّحيح. وزاد أبو داود: «ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أنّ الرّشد في غيره فقد خانهُ». وحديث أنس لفظ البخاري: «أطيعوا السّلمان وإن عبداً حبشياً رأسه كالزّبيبة».

قرئه: «لن يفلح قوم» إلخ. فيه دليل على أنّ المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحلّ لقوم توليتها؛ لأنّ تجنّب الأمر الموجب لعدم الفلاح

(١) أخرجه: البخاري (٧٨/٩)، وأحمد (١١٤/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٩٤/٤).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٥٧/١٨).

(٤) أخرجه: الترمذي (١٣٢٢)، والنسائي (٥٨٩١)، والحاكم (٩٠/٤).

واجب. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عن الحنفية، واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير. ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي، ورأي المرأة ناقص، ولا كمال سيما في محافل الرجال. واستدل المصنف أيضا على ذلك بحديث بريدة المذكور في الباب؛ لقوله فيه: «رجل» و«رجل» فدل بمفهومه على خروج المرأة.

قرله: «وإمارة الصبيان» فيه دليل على أنه لا يصح أن يكون الصبي قاضيا، قال في «البحر»<sup>(٢)</sup>: إجماعا، وأمره ﷺ بالتعود من رأس السبعين لعله لما ظهر فيها من الفتن العظيمة، منها قتل الحسين رضي الله عنه، ووقعة الحرّة، وغير ذلك مما وقع في عشر السبعين.

قرله: «القضاء ثلاثة» إلخ. في هذا الحديث أعظم وازع للجهلة عن الدخول في هذا المنصب الذي ينتهي بالجاهل والجاهل إلى النار. وبالجملة فما صنع أحد بنفسه ما صنعه من ضاقت عليه المعاش فزج بنفسه في القضاء؛ لينال من الحطام وأموال الأرامل والأيتام ما يحول بينه وبين دار السلام، مع جهله بالأحكام، أو جوره على من قعد بين يديه للخصام من أهل الإسلام.

قرله: «من أفتي» بضم الهمزة، وكسر المثناة، مبني لما لم يسم فاعله، فيكون المعنى: من أفتاه مفت عن غير ثبت من الكتاب والسنة والاستدلال كان إثمه على من أفتاه بغير الصواب لا على المستفتي المقلد. وقد روي بفتح الهمزة والمثناة، فيكون المعنى: من أفتى الناس بغير علم كان إثمه على الذي سوغ له ذلك، وأفتاه بجواز الفتيا من مثله مع جهله، وأذن له في الفتوى، ورخص له فيها.

(٢) «البحر» (٦/١١٩).

(١) «الفتح» (١٣/١٤٦).

ترله: «أراك ضعيفاً» فيه دليل على أن من كان ضعيفاً لا يصلح لتولي القضاء بين المسلمين. قال أبو علي الكرايسي صاحب الشافعي في كتاب «أدب القضاء» له: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقته وعلمه وورعه، وأن يكون عارفاً بكتاب الله عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسنن رسول الله ﷺ حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتتبع النوازل من الكتاب، فإن لم يجد ففي السنة، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجدته أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكبر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظاً للسانه ونطقه وفرجه، فهما لكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى، ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم.

وقال المهلب: لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك، بل أن يراه الناس أهلاً له. وقال ابن حبيب عن مالك: لا بد أن يكون القاضي عالماً عاقلاً. قال ابن حبيب: فإن لم يكن علم فعقل وورع؛ لأنه بالورع يقف، وبالعقل يسأل، وهو إذا طلب العلم وجدته، وإذا طلب العقل لم يجده. انتهى.

قلت: ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل؟ وغاية ما يفيد العقل التوقف عند كل خصومة ترد عليه، وملازمة سؤال أهل العلم عنها، والأخذ بأقوالهم مع عدم المعرفة لحقها من باطلها، وما بهذا أمر الله عباده؛ فإنه أمر الحاكم أن يحكم بالحق وبالعدل وبالقسط وبما أنزل، ومن أين

لمثل هذا العاقلِ العاطلِ عن حلية الدلائلِ أن يعرفَ حقيقةَ هذه الأمورِ؟ بل من أينَ له أن يتعقَّلَ الحجَّةَ إذا جاءتُه من كتابٍ أو سنَّةٍ حتَّى يحكمَ بمدلولها.

ثمَّ قد عرفَ اختلافَ طبقاتِ أهلِ العلمِ في الكمالِ والقصورِ، والإنصافِ والاعتسافِ، والتَّثبتِ والاستعجالِ، والطَّيشِ والوقارِ، والتَّعويلِ على الدَّليلِ، والقنوعِ بالتَّقليدِ، فمن أينَ لهذا الجاهلِ العاقلِ معرفةَ العاليِ من السَّافلِ حتَّى يأخذَ عنه أحكامه ويُنيطَ به حلَّةُ وإيرامه؟ فهذا شيءٌ لا يُعرفُ بالعقلِ باتِّفاقِ العقلاءِ، فما حالُ هذا القاضي إلَّا كحالِ من قالَ:

كبهيمَةِ عمياءَ قادَ زمامها أعمى على عوجِ الطَّريقِ الحائرِ

قوله: « لا تأمرنَّ على اثنين » إلخ. في هذا النَّهيِ بعدَ إمحاضِ النَّصحِ بقوله ﷺ: « إنِّي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي » إرشادٌ للعبادِ إلى تركِ تحمُّلِ أعباءِ الإمارةِ مع الضَّعفِ عن القيامِ بحقِّها من أيِّ جهةٍ من الجهاتِ التي يصدقُ على صاحبها أنَّه ضعيفٌ فيها، وقد قدَّمنا كلامَ النَّوويِّ على هذا الحديثِ في بابِ كراهيةِ الحرصِ على الإمارةِ.

قوله: « وإن أمرَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ » بفتحِ المهملةِ والموحَّدةِ، بعدها معجمةٌ، منسوبٌ إلى الحبشةِ. قوله: « كأنَّ رأسه زبيبةٌ » هي واحدةُ الزَّبيبِ المأكولِ المعروفِ الكائنِ من العنبِ إذا جفَّ، وإنَّما شبهَ رأسَ العبدِ بالزَّبيبةِ لتجمُّعها، ولكونِ شعره أسودَ، وهو تمثيلٌ في الحقارةِ، وبشاعةِ الصُّورةِ، وعدمِ الاعتدالِ بها. وقد حكى الحافظُ في « الفتحِ »<sup>(١)</sup> عن ابنِ بطَّالٍ عن

(١) « الفتحِ » (١٣/١٢٢).

المهلب أنها لا تجب الطاعة للعبد إلا إذا كان المستعمل له إماماً قرشياً؛ لأن الإمامة لا تكون إلا في قريش. قال: وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد. وحكى في «البحر»<sup>(١)</sup> عن العترة أنه يصح أن يكون العبد قاضياً. وعن الشافعية والحنفية أنه لا يصح أن يكون العبد قاضياً.

### بَابُ تَعْلِيْقِ الْوَلَايَةِ بِالشَّرْطِ

٣٨٧٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقَالَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوُهُ<sup>(٣)</sup>.

حديث ابن عمر هو طرف من حديث طويل في ذكر غزوة مؤتة، وكذلك حديثا أبي قتادة وعبد الله بن جعفر هما في وصف الغزوة المذكورة. وقد اشتمل على جميع ذلك كتب الحديث والسيرة فلا نطوئ بذكره. وقد استدلل المصنف رحمته بالحديث على جواز تعليق الولايات بالشرط المستقبل، كما في ولاية جعفر؛ فإنها مشروطة بقتل زيد، وكذلك ولاية عبد الله بن رواحة فإنها مشروطة بقتل جعفر، ولا أعرف الآن دليلاً يدل على المنع من تعليق الولاية بالشرط، فعمل خلاف من خالف في ذلك مستند إلى قاعدة فقهية، كما يقع ذلك في كثير من المسائل.

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٢/٥).

(١) «البحر» (١١٩/٦).

(٣) حديث أبي قتادة في «مسند أحمد» (٢٩٩/٥)، وحديث عبد الله بن جعفر في

(٢٠٤/١).

## بَابُ نَهْيِ الْحَاكِمِ عَنِ الرِّشْوَةِ وَاتِّخَاذِ حَاجِبٍ لِبَابِهِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ

- ٣٨٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.
- ٣٨٧٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.
- ٣٨٧٩- وَعَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.
- ٣٨٨٠- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَاكِيلٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ دَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ؛ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَّتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٣٨٧/٢)، والترمذي (١٣٣٦).

وليس هو في «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه: أحمد (١٦٤/٢، ١٩٠، ١٩٤)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣).

وقال الترمذي: «سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح».

(٣) «المستند» (٢٧٩/٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٣١/٤)، والترمذي (١٣٣٢).



حديث أبي هريرة أخرجه أيضًا ابنُ حبان<sup>(١)</sup> وصحَّحه، وحسنه الترمذي. وقد عزاه الحافظ في «بلوغ المرام»<sup>(٢)</sup> إلى أحمد والأربعة وهو وهم، فإنه ليس في «سنن أبي داود» غير حديث ابن عمرو المذكور، وهو أيضًا بعض الشراح فقال: إن أبا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ: «في الحكم» وليست تلك الزيادة عند أبي داود بل لفظه: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرشي». قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وزاد الترمذي والطبراني بإسنادٍ جيّد: «في الحكم».

وحديث ابن عمرو أخرجه أيضًا ابنُ حبان، والطبراني<sup>(٣)</sup>، والدارقطني، قال الترمذي: وقواه الدارمي. وإسناده لا مطعن فيه؛ فإن أبا داود قال: حدّثنا أحمد بن يونس - يعني: اليربوعي - حدّثنا ابنُ أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن - يعني: القرشي العامريّ خال ابن أبي ذئب، ذكره ابن حبان في «الثقات» - عن أبي سلمة - يعني: ابن عبد الرحمن - عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وحديث ثوبان أخرجه أيضًا الحاكم<sup>(٤)</sup>، وفي إسناده ليث بن أبي سليم. قال البزار: إنّه تفرّد به. وقال في «مجمع الزوائد»<sup>(٥)</sup>: إنّه أخرجه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير»، وفي إسناده أبو الخطّاب، وهو مجهول. انتهى.

(١) أخرجه: ابن حبان (٥٠٧٦). (٢) «بلوغ المرام» (١٣٠١).  
 (٣) أخرجه: ابن حبان (٥٠٧٧)، والحاكم (١٠٢/٤ - ١٠٣)، والبيهقي (١٣٨/١٠ - ١٣٩)، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١٩٩/٤) إلى الطبراني في «الصغير» لكن لفظه: «الراشي والمرشي في النار».  
 (٤) أخرجه: الحاكم (١٠٣/٤). (٥) «مجمع الزوائد» (١٩٨/٤).

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوفٍ عند الحاكم. وعن عائشة وأم سلمة أشار إليهما الترمذي<sup>(١)</sup>. قال في «التلخيص»<sup>(٢)</sup>: يُنظر من خرّجهما. وحديث عمرو بن مرة أخرجه أيضًا الحاكم<sup>(٣)</sup>، والبرّاز. وفي الباب عن أبي مريم الأزدي مرفوعًا، أخرجه أبو داود، والترمذي<sup>(٤)</sup> بلفظ: «من تولّى شيئًا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته». قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٥)</sup>: إنَّ سنده جيّد. وعن ابن عباسٍ عند الطبراني في «الكبير» بلفظ: «أيما أميرٍ احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة». قال ابن أبي حاتم<sup>(٦)</sup>: هو حديث منكر.

قوله: «على الراشي» هو دافع الرشوة، والمرثسي: القابض لها، والرائش: هو ما ذكره في الرواية التي في الباب. قال ابن رسلان: ويدخل في إطلاق الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات، وهي حرام بالإجماع. انتهى. قال الإمام المهدي في «البحر»<sup>(٧)</sup> في كتاب الإجازات منه: مسألة: وتحرم رشوة الحاكم إجماعًا؛ لقوله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرثسي» قال الإمام يحيى: ويفسق؛ للوعيد. والراشي إن طلب باطلا عمه الخبر. قال المنصور بالله، وأبو جعفر، وبعض أصحاب الشافعي: وإن طلب بذلك حقًا

(١) أشار إلى ذلك الترمذي (٦١٣/٣).

(٢) «التلخيص» (٣٤٨/٤).

(٣) أخرجه: الحاكم (٩٤/٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣).

(٥) «الفتح» (١٣٣/١٣).

(٦) «العلل» لابن أبي حاتم. والذي قال: «منكر» هو أبو زرعة.

(٧) «البحر» (٥٣/٥).

مجمعاً عليه جاز. قيل: وظاهر المذهب المنع؛ لعموم الخبر، وإن كان مختلفاً فيه فكالباطل؛ إذ لا تأثير لحكمه. انتهى.

قلت: والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص، فالحق التحريم مطلقاً أخذاً بعموم الحديث، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء دليل مقبول وإلا كان تخصيصه رداً عليه؛ فإن الأصل في مال المسلم التحريم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»<sup>(١)</sup> وقد انضم إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرين: إما لينال به حكم الله إن كان محققاً وذلك لا يحل؛ لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أو جب الله على الحاكم الصدع به، فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئاً من الحطام، وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلاً فذلك أقيح؛ لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور، فهو أشد تحريماً من المال المدفوع للبغي في مقابلة الرّنا بها؛ لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإحراج صدره والإضرار به، بخلاف المدفوع إلى البغي، فالتوسل به إلى شيء محرم وهو الرّنا لكنته مستلذ للفاعل والمفعول به، وهو أيضاً ذنب بين العبد وربّه، وهو أسمع الغرماء ليس بين العاصي وبين المغفرة إلا التوبة، ما بينه وبين الله وبين الأمرين بون بعيد.

ومن الأدلة الدالة على تحريم الرشوة ما حكاه ابن رسلان في «شرح السنن» عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما فسرا قوله تعالى: ﴿أَكْتَلُونَ لِلشَّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] بالرشوة. وحكي عن مسروق، عن ابن مسعود «أنه لما سئل عن

(١) سبق تخريجه في كتاب «العصّب والضمانات» «باب النهي عن جده وهزله».

السُّحْتِ: أهُوَ الرِّشْوَةُ؟ فَقَالَ: لَا ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الظَّالِمُونَ﴾، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧] ولكنَّ السُّحْتِ أَنْ يَسْتَعِينَكَ الرَّجُلُ عَلَى مَظْلَمَتِهِ فَيُهْدِي لَكَ، فَإِنْ أَهْدَى لَكَ فَلَا تَقْبَلُ. وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بَنِي سَلَمَةَ أَحَدُ أُمَّةِ التَّابِعِينَ: الْقَاضِي إِذَا أَخَذَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتِ، وَإِذَا أَخَذَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. انْتَهَى. مَا حَكَاهُ ابْنُ رِسْلَانَ.

ويدلُّ على المنع من قبول هدية من استعان بها على دفع مظلمته ما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية عليها، فقبلها؛ فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرِّبَا». وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموي مولاهم الشامي، وفيه مقال. ويدلُّ على تحريم قبول مطلق الهدية على الحاكم وغيره من الأمراء حديث: «هدايا الأمراء غلول». أخرجه البيهقي وابن عدي<sup>(٢)</sup> من حديث أبي حميد، قال الحافظ: وإسناده ضعيف<sup>(٣)</sup>. ولعل وجه الضعف أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز. وأخرجه الطبراني في «الأوسط»<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة، قال الحافظ: وإسناده أشدَّ ضعفاً<sup>(٣)</sup>. وأخرجه سنيد بن داود في «تفسيره» عن عبيدة بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر. وإسماعيل ضعيف. وأخرجه الخطيب في «تلخيص

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٤١).

(٢) أخرجه: البيهقي (١٣٨/١٠)، وابن عدي (٢٩٥/١).

(٣) «تلخيص الحبير» (٣٤٩/٤).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٨٥٢).

المتشابه» من حديث أنسٍ بلفظ: «هدايا العمالٍ سحتٌ»<sup>(١)</sup> وقد تقدّم في كتاب الزكاة في باب العاملين عليها حديث بريدة عن النبي ﷺ بلفظ: «من استعملناه على عملٍ، فرزقناه رزقاً؛ فما أخذه بعد ذلك فهو غلولٌ». أخرجه أبو داود، وقد بوّب البخاري في أبواب القضاء: باب هدايا العمال، وذكر حديث ابن التبيّة المشهور.

والظاهر أنّ الهدايا التي تهدي للقضاة ونحوهم هي نوع من الرّشوة؛ لأنّ المهدي إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التّقوي به على باطله، أو التّوصل لهديته له إلى حقّه، والكلّ حرامٌ كما تقدّم، وأقلُّ الأحوال أن يكون طالباً لقربه من الحاكم، وتعظيمه، ونفوذ كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبته، فيحتشمه من له حقٌّ عليه، ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلّها تتولّى إلى ما آلت إليه الرّشوة.

فليحذر الحاكم المتحفّظ لدينه المستعدُّ للوقوف بين يدي ربّه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد تولّيه للقضاء؛ فإنّ للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حبّ من أحسن إليها، فربّما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلاً يؤثّر الميل عن الحقّ عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك، ويظنُّ أنّه لم يخرج عن الصّواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرّشوة لا تفعل زيادةً على هذا، ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممّن كان يهدي إليّ قبل الدخول فيه،

(١) نظر: «التلخيص الحبير» (٤/٣٤٩).

بل من الأقارب فضلاً عن سائر النَّاسِ، فكانَ في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه، أسألُ الله أن يجعله خالصاً لوجهه .

وقد ذكرَ المغربيُّ في شرحِ « بلوغِ المرامِ » في شرحِ حديثِ الرِّشوةِ كلاماً في غايةِ السُّقوطِ فقالَ ما معناه: إنَّه يجوزُ أن يُرشيَ من كانَ يتوصَّلُ بالرِّشوةِ إلى نيلِ حقٍّ أو دفعِ باطلٍ، وكذلك قالَ: يجوزُ للمرئشي أن يرتشي إذا كانَ ذلكَ في حقٍّ لا يلزمه فعله . وهذا أعمُّ ممَّا قاله المنصورُ باللهِ ومن معه كما تقدَّمت الحكايةُ لذلكَ عنهم؛ لأنَّهم خصُّوا الجوازَ بالرَّاشي، وهذا عمِّمه في الرَّاشي والمرئشي، وهو تخصيصٌ بدونِ مخصِّصٍ، ومعارضَةٌ لعمومِ الحديثِ بمحضِ الرأْيِ الَّذي ليسَ عليه أثارةٌ من علمٍ، ولا يغتَرُّ بمثلِ هذا إلا من لا يعرفُ كيفيةَ الاستدلالِ، والقائلُ ﷺ كانَ قاضياً .

قولُه: « والخلةُ » في « النهايةِ »: الخلةُ - بالفتح - : الحاجةُ والفقْرُ . فيكونُ العطفُ على ما قبله من عطفِ العامِّ على الخاصِّ .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّه لا يحلُّ احتجاجُ أولي الأمرِ عن أهلِ الحاجاتِ . قالَ الشَّافعيُّ وجماعةٌ: إنَّه ينبغي للحاكم أن لا يتخذَ حاجباً . قالَ في « الفتحِ »<sup>(١)</sup>: وذهبَ آخرونَ إلى جوازه، وحُمِلَ الأوَّلُ على زمنِ سكونِ النَّاسِ واجتماعهم على الخيرِ وطواعيتهم للحاكم . وقالَ آخرونَ: بل يُستحبُّ الاحتجابُ حينئذٍ؛ لترتيبِ الخصومِ، ومنعِ المستطيلِ، ودفعِ الشرِّ<sup>(٢)</sup> . ونقلَ ابنُ التَّيْنِ عن الدَّاوديِّ قالَ: الَّذي أحدثه القضاةُ<sup>(٣)</sup> من شدَّةِ الاحتجابِ وإدخالِ بطائقٍ من الخصومِ لم يكن من فعلِ السَّلفِ . انتهى .

(١) « الفتحِ » (١٣/١٣٣) .

(٢) في « الفتحِ »: الشرير .

(٣) في « الفتحِ »: بعضُ القضاةِ .

قلتُ: صدقَ لم يكن من فعلِ السلفِ، ولكن من لنا بمثلِ رجالِ السلفِ في آخرِ الزمانِ، فإنَّ النَّاسَ اشتغلوا بالخصومةِ لبعضهم بعضاً، فلو لم يحتجب الحاكمُ لدخلَ عليه الخصومُ وقتَ طعامه وشرابه، وخلوه بأهله، وصلاته الواجبة، وجميعِ أوقاتِ ليله ونهاره، وهذا ممَّا لم يتعبدَ اللهُ به أحداً من خلقه، ولا جعله في وسعِ عبدٍ من عباده. وقد كانَ المصطفى ﷺ يحتجبُ في بعضِ أوقاته، وقد ثبتَ في «الصَّحيحِ»<sup>(١)</sup> من حديثِ أبي موسى أنه كانَ بواباً للنبيِّ ﷺ لما جلسَ على قفِّ البئرِ في القصةِ المشهورة، وإذا جعلَ لنفسه بواباً في ذلكَ المكانِ، وهو منفردٌ عن أهله، خارجٌ عن بيته؛ فبالأولى اتخاذه في مثلِ البيتِ وبينَ الأهلِ. وقد ثبتَ أيضاً في «الصَّحيحِ»<sup>(٢)</sup> في قصةِ حلفه ﷺ أن لا يدخلَ على نسائه شهراً أن عمرَ استأذنَ له الأسودُ لما قالَ له: يا ربَّاحُ، استأذن لي. فذلكَ دليلٌ على أنه ﷺ كانَ يتخذُ لنفسه بواباً، ولولا ذلكَ لاستأذنَ عمرُ لنفسه، ولم يحتجِ إلى قوله: استأذن لي.

وقد وردَ ما يُخالفُ هذا في الظاهرِ، وهو ما ثبتَ في «الصَّحيحِ»<sup>(٣)</sup> في قصةِ المرأةِ التي وجدها تبكي عندَ قبرِ، فجاءت إلى بابهِ فلم تجدَ عليه بواباً. والجمعُ ممكنٌ. أمَّا أولاً فلأنَّ النساءَ لا يُحجبنَ عن الدُّخولِ في الغالبِ؛ لأنَّ الأمرَ الأهمَّ من اتخاذه الحاجبِ هو منعُ دخولِ من يخشى الإنسانُ من اطلاعه على ما لا يحلُّ الاطلاعُ عليه، وأمَّا ثانياً فلأنَّ النَّبيَّ للحاجبِ في بعضِ الأوقاتِ لا يستلزمُ النَّفيَ مطلقاً، وغايةُ ذلكَ أنه لم يكن له ﷺ حاجبٌ راتبٌ.

(٢) سبق تحريجه.

(١) أخرجه: البخاري (٦٩/٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٠/٢).

قال ابن بطَّال<sup>(١)</sup>: الجمعُ بينهما أنَّه ﷺ إذا لم يكن في شغلٍ من أهله، ولا انفرادٍ بشيءٍ من أمره رفعَ حجابهُ بينهُ وبينَ النَّاسِ، وبرزُ لطالبِ الحاجةِ. وبمثلهِ قال الكرمانيُّ. وقد ثبتَ في قصَّةِ عمرَ في منازعةِ عليٍّ والعبَّاسِ في فدكٍ أنَّه كانَ لَهُ حاجبٌ يُقالُ لَهُ: يرفأ. قال ابنُ التَّينِ متعقبًا ما نقلهُ عن الدَّوديِّ في كلامهِ المتقدِّم: إن كانَ مرادُهُ البطائقُ الَّتِي فيها الإخبارُ بما جرى فصحيحٌ - يعني أنَّه حادثٌ - وإن كانَ مرادُهُ البطائقُ الَّتِي يكتبُ فيها للسَّبِقِ ليبدأ بالنَّظرِ في خصومةٍ من سبقَ فهوَ من العدلِ في الحكمِ. انتهى.

قلت: ومن العدلِ والتَّثبتِ في الحكمِ أن لا يُدخلَ الحاكمُ جميعَ من كانَ ببابهِ من المتخاصمينَ إلى مجلسِ حكمهِ دفعةً واحدةً إذا كانوا جمعًا كثيرًا، ولا سيَّما إذا كانوا مثلَ أهلِ هذه الدِّيارِ اليمينيَّةِ، فإنَّهم إذا وصلوا إلى مجلسِ القاضي صرخوا جميعًا، فيتشوشُ فهمهُ، ويتغيَّرُ ذهنهُ، فيقلُّ تدبُّرُهُ وتثبُّتُهُ، بل يجعلُ ببابهِ من يُرقِّمُ الواصلينَ من الخصومِ الأوَّلَ فالأوَّلَ، ثمَّ يدعوهم إلى مجلسِ حكمهِ كلَّ خصمينِ على حدةٍ، فالتَّخصيصُ لعمومِ المنعِ بمثلِ ما ذكرناه معلومٌ من كلياتِ الشَّرِيعَةِ وجزئياتها، مثلُ حديثِ نبيِّ الحاكمِ عن القضاءِ حالِ الغضبِ والتَّأدِّيِ بأمرٍ من الأمورِ كما سيأتي، وكذلك أمرُهُ بالتَّثبتِ والاستماعِ لحجَّةِ كلِّ واحدٍ من الخصمينِ، وكذلك أمرُهُ باجتهادِ الرَّأيِ في الخصومةِ الَّتِي تعرضُ.

قال بعضُ أهلِ العلمِ: وظيفةُ البوابِ أو الحاجبِ أن يُطالعَ الحاكمَ بحالٍ من حضرَ ولا سيَّما من الأعيانِ لاحتمالِ أن يجيئَ مخاصمًا، والحاكمُ يظنُّ أنَّه جاءَ زائرًا فيُعطيهِ حقَّهُ من الإكرامِ الَّذِي لا يجوزُ لمن يجيئُ مخاصمًا. انتهى. ولا شكَّ في أنَّه يُكرهُ دوامُ الاحتجابِ إن لم يكن محرَّمًا لما في حديثِ البابِ.

(١) هذا كلام المهلب كما في «الفتح» (١٣/١٣٢).



قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: «وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْأَسْبَقِ  
فَالْأَسْبَقِ، وَالْمَسَافِرِ عَلَى الْمَقِيمِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الرَّفْقَةَ، وَأَنَّ مِنْ  
اتَّخَذَ بَوَابًا أَوْ حَاجِبًا أَنْ يَتَّخِذَهُ أَمِينًا، ثِقَةً، عَفِيفًا، عَارِفًا، حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، عَارِفًا  
بِمَقَادِيرِ النَّاسِ. انْتَهَى.»

### بَابُ مَا يَلْزَمُ اعْتِمَادُهُ فِي أَمَانَةِ الْوُكَلَاءِ وَالْأَعْوَانِ

٣٨٨١- عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ  
يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ.»

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلُمُ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مَنْ اللَّهُ.»  
رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٨٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ فَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ، النَّبِيِّ  
ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

حديث ابن عمر أخرجه أبو داود بإسنادين: الإسناد الأول لا مطعن فيه؛ لأنه  
قال: حدثنا أحمد بن يونس - يعني: اليربوعي - حدثنا زهير، حدثنا عمار بن  
غزيرة، عن يحيى بن راشد - يعني: الدمشقي الطويل، وهو ثقة - قال: جلسنا  
لعبد الله بن عمر فذكره. والإسناد الثاني قال: حدثنا علي بن الحسين بن  
إبراهيم - يعني: العامري، وثقه النسائي - حدثنا عمر بن يونس - يعني:

(١) «الفتح» (١٣/١٣٣).

(٢) «السنن» (٣٥٩٧، ٣٥٩٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٨١/٩).

اليمامي، وهو ثقة - حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري - يعني: ابن عبد الله بن عمر - حدثنا المثنى بن يزيد. قال المنذري: هو مجهول. انتهى. وقد أخرج له النسائي في «عمل اليوم والليلة» عن مطر - يعني: ابن طهمان الخراساني الوراق، قال المنذري: ضعفه غير واحد. انتهى. وقد أخرج له مسلم<sup>(١)</sup> في مواضع عن نافع، عن ابن عمر فذكره بمعناه.

قوله: «من خاصم» قال الغزالي: الخصومة: لجأ في الكلام لِيستوفى بها مال أو حق مقصود، وتارة تكون ابتداء، وتارة تكون اعتراضاً، والمراء لا يكون إلا اعتراضاً على كلام سابق. قال بعضهم: إياك والخصومة فإنها تمحق الدين، ويقال: ما خاصم قط ورع. قوله: «لم يزل في سخط الله» هذا ذم شديد له شرطان: أحدهما: أن تكون المخاصمة في باطل. والثاني: أن يعلم أنه باطل، فإن اختل أحد الشرطين فلا وعيد، وإن كان الأولى ترك المخاصمة ما وجد إليه سبيلاً.

قوله: «من أعان على خصومة بظلم» في معنى ذلك ما أخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٢)</sup> من حديث أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام». وأما ما ورد في الحديث الصحيح<sup>(٣)</sup> بلفظ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقد ورد تفسيره في آخر الحديث أن نصر الظالم كفه عن الظلم. قوله: «فقد باء بغضب»

(١) لم يخرج مسلم، انظر «تحفة الأشراف» (٨٤٤٥).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٦١٩).

(٣) سبق تحريجه.

من الله « أي: انقلب ورجع بغضبٍ لازمٍ له. ومعنى الغضبِ في صفاتِ الله إرادةُ العقوبة<sup>(١)</sup> .

وفي الحديثِ دليلٌ على أَنَّهُ ينبغي للحاكم إذا رأى مخاصماً أو مُعيّناً على خصومةٍ بتلك الصفة أن يزجره ويردعه؛ لينتهي عن غيِّه.

قوله: « إنَّ قيسَ بنَ سعدٍ » يعني: ابنَ عبادة الأنصاريّ الخزرجيّ. قوله: « كانَ يكونُ » قالَ الكرمانيّ: فائدةُ تكرارِ لفظِ الكونِ إرادةُ بيانِ الدوامِ والاستمرارِ. وقد وقعَ في روايةِ الترمذيّ، وابنِ حبانَ، والإسماعيليّ، وأبي نعيم<sup>(٢)</sup>، وغيرهم بلفظ: « كانَ قيسُ بنُ سعدٍ » إلخ.

قوله: « بمنزلةِ صاحبِ الشرطِ » زادَ الترمذيّ: « لما يلي من أموره » وقد ترجمَ ابنُ حبانَ لهذا الحديثِ فقال: احترازُ المصطفى من المشركين في مجلسه إذا دخلوا. وقد روى الإسماعيليّ « أنَّ سعداً سألَ النَّبِيَّ ﷺ في قيسٍ أن يصرفه عن الموضعِ الَّذي وضعهُ فيه مخافةً أن يُقدّمَ على شيءٍ، فصرفه عن ذلك » والشرطُ - بضمِّ المعجمةِ والراءِ، والنسبةُ إليها شُرطيّ، بضمّتين، وقد يُفتحُ الراءُ فيهما - : أعوانُ الأميرِ.

(١) بل الغضب صفة ثابتة لله تعالى على الوجه اللائق به، وهي من صفاته الفعلية، وهي غير إرادة العقوبة، بل إرادة العقوبة نتيجة الغضب، كما أن الثواب نتيجة الرضى، والرضى من صفات الله تعالى أيضاً الثابتة له سبحانه، فالله سبحانه يغضب على قوم ثم يعاقبهم، ويرضى عن قوم فيثيبهم، فكما أن إرادة الثواب غير الرضا، فكذلك إرادة العقوبة، غير الغضب. وباللغة التوفيق.

(٢) أخرجه: الترمذيّ (٣٨٥٠)، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٥٦٩٤).

والمراد بصاحب الشرط كبيرهم، فقيل: سموا بذلك؛ لأنهم رذالة الجند. ومنه في حديث الزكاة المتقدم « ولا الشرط اللئيمة » أي: رديء المال. وقيل: لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند. ومنه في حديث الملاحم: « ويتشرط شرطة للموت » أي: يتعاقدون على أن لا يفروا ولو ماتوا. قال الأزهري: شرطة كل شيء خياره، ومنه الشرط؛ لأنهم نخبة الجند. وقيل: هم أول طائفة تتقدم الجيش. وقيل: سموا شرطاً لأن لهم علامات يعرفون بها في اللباس والهيئة وهو اختيار الأصمعي. وقيل لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك، يقال: أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدّها، قاله أبو عبيد. وقيل: مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبروم؛ لما فيهم من الشدة.

وفي الحديث جواز اتخاذ الأعوان لدفع ما يرد على الإمام والحاكم.

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحُكْمِ فِي حَالِ الْغَضَبِ

### إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لَا يَشْغَلُ

٣٨٨٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

٣٨٨٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِحَ الْمَاءُ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) أخرجه: البخاري (٨٢/٩)، ومسلم (١٣٢/٥)، وأحمد (٣٦/٥، ٣٧، ٤٦)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٢٣٧/٨)، وابن ماجه (٢٣١٦).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»،  
فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ  
وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْسِبِ الْمَاءَ  
حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ  
نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ  
بَيْنَهُمْ﴾ [الآية [النساء: ٦٥]] رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

لَكِنَّهُ لِلْخُمْسَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: عَنْ  
أَبِيهِ<sup>(١)</sup>.

وَاللُّبَّخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا. وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ:  
فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ نَزَلَ لِلزُّبَيْرِ حَقُّهُ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ أَشَارَ عَلَى  
الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ فِيهِ سَعَةٌ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقُّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ مَا  
أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ [النساء: ٦٥] الْآيَةَ<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ أَحْمَدُ كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup> لَكِنْ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ  
يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا وَذَكَرَهُ، جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٤٥/٣، ١٤٦)، (٢٤٥/٣)، (٥٨/٦)، ومسلم (٩٠/٧)،  
(٩١)، وأحمد (٤/٤ - ٥)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣، ٣٠٢٧)،  
والنسائي (٢٤٥/٨)، وابن ماجه (١٥، ٢٤٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٥/٣)، (٥٨/٦).

(٣) «المسند» (١٦٥/١).

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « اسقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَزْجَعَ إِلَى الْجَذْرِ »، فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْخَبَرِ مِنَ الْفِقْهِ: جَوَازُ الشَّفَاعَةِ لِلْخَضَمِ، وَالْعَفْوِ عَنِ التَّعْزِيرِ.

قوله: « لا يقضين » إلخ. قال المهلب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار. وقال ابن دقيق العيد: النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه. قال: وعدها الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر، كالجوع والعطش المفرطين، وغلبة الثعاس، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب؛ لاستيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته، بخلاف غيره. وقد أخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه: « لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان ». انتهى. وسبب ضعفه أن في إسناده القاسم العمري، وهو متهم بالوضع.

وظاهر النهي التحريم، ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة، فلو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن

(١) « صحيح البخاري » (١/١٤٦).

(٢) أخرجه: البيهقي (١٠/١٠٥-١٠٦).

صادف الحق؛ لأنه ﷺ قضى للزبير بعد أن أغضبه كما في حديث الباب، فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة، ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره ﷺ به في مثل ذلك؛ لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضاه ورضاه، بخلاف غيره، فلا عصمة تمنعه عن الخطأ، ولهذا ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا ينفذ الحكم في حال الغضب؛ لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم، فلا يؤثر، وإلا فهو محل الخلاف. قال الحافظ ابن حجر: وهو تفصيل معتبر. وقيد إمام الحرمين والبعوثي الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله، واستغرب الروياني هذا، واستبعده غيره لمخالفته لظاهر الحديث، وللمعنى الذي لأجله نهى عن الحكم حال الغضب.

وذكر ابن المنير أن الجمع بين حديثي الباب بأن يجعل الجواز خاصاً بالنبي ﷺ لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي، أو أن غضبه إنما كان للحق، فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع. وقد تعقب القول بالتحريم وعدم انعقاد الحكم بأن النهي الذي يفيد فساد المنهي عنه هو ما كان لذات المنهي عنه، أو لجزئه، أو لوصفه الملازم له لا المفارق كما هنا، وكما في النهي عن البيع حال النداء للجمعة، وهذه قاعدة مقررة في الأصول مع اضطراب فيها، وطول نزاع، وعدم أطراد.

قوله: «أن رجلاً من الأنصار» اسمه ثعلبة بن حاطب. وقيل: حميد. وقيل: حاطب بن أبي بلتعة ولا يصح؛ لأنه ليس بأنصاري. وقيل: إنه ثابت بن قيس بن شماس. وإنما ترك ﷺ قتله بعد أن جاء في مقاله بما يدل على أنه ﷺ

جَارَ فِي الْحَكْمِ لِأَجْلِ الْقِرَابَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَائِلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَانَ ﷺ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ إِذْ ذَاكَ، كَمَا تَرَكَ قَتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَعْدَ أَنْ جَاءَ بِمَا يَسُوعُ بِهِ قَتَلَهُ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا بَلْ صَدَرَ مِنْهُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَمَا اتَّفَقَ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَمَسْطُحٍ، وَحَمْنَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ بَدَرَهُ لِسَانُهُ بَدْرَةَ شَيْطَانِيَّةً.

قوله: « في شراج » بكسر الشين المعجمة، وراءٍ مهملة، بعد الألف جيم: وهي مسایل النَّخْلِ وَالشَّجَرِ، وَاحْدَتُهَا شَرْجَةٌ، وَإِضَافَتُهَا إِلَى الْحَرَّةِ لِكُونِهَا فِيهَا. وَالْحَرَّةُ - بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ - هِيَ: أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سَوْدٍ. قوله: « سَرَحِ الْمَاءِ » بَفَتْحِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ، ثُمَّ حَاءٌ مَهْمَلَةٌ أَيْ: أَرْسَلَهُ. قوله: « ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى جَارِكَ » كَانَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الصُّلْحِ. قوله: « أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ » بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَفْهَامٌ لِلِاسْتِنْكَارِ أَيْ: حَكَمْتَ بِهَذَا لِكُونِهِ ابْنَ عَمَّتِكَ.

قوله: « حَتَّى يَرْجَعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ » بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ الْجِدَارُ، وَالْمَرَادُ بِهِ أَصْلُ الْحَائِطِ، وَقِيلَ: أَصُولُ الشَّجَرِ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. وَفِي « الْفَتْحِ »<sup>(١)</sup> أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ هُنَا: الْمَسْنَأَةُ وَهِيَ مَا وَضَعَ بَيْنَ شَرَبَاتِ<sup>(٢)</sup> النَّخْلِ كَالْجِدَارِ، وَيُرْوَى « الْجَدْرُ » بِضَمِّ الْجِيمِ وَالدَّالِ، جَمْعُ جِدَارٍ. وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ « الْجَدْرَ » بِسُكُونِ الدَّالِ الْمَعْجَمَةِ، وَهُوَ جَذْرُ الْحِسَابِ،

(١) « الْفَتْحِ » (٣٧/٥).

(٢) بِالْأَصْلِ: « شَرِيَان ». وَالْمُشَبَّهُ مِنْ « الْفَتْحِ ». وَالشَّرَبَاتُ جَمْعُ شَرْبَةٍ بِفَتْحِ الرَّاءِ: حَوْضٌ يَكُونُ فِي أَصْلِ النَّخْلَةِ وَحَوْلِهَا يَمْلَأُ مَاءً لِتَشْرِبِهِ. « النَّهْيَاةُ » (شَرْب).



والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب. وفي بعض طرق الحديث: « حتى يبلغ الماء الكعبين ». رواه أبو داود.

قوله: « فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ » بالحاء المهملة، أي: أثار حفيظته. قال في « الفتح »<sup>(١)</sup>: أحفظه - بالمهملة والطاء المشالة - أي: أغضبه. قوله: « فاستوعى » أي: استوفى، وهو من الوعاء، كأنه جمعه له في وعائه. قوله: « فقدرت الأنصار والناس » هو من عطف العام على الخاص.

قوله: « فكان ذلك إلى الكعبين » يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة، فوجدوه يبلغ الكعبين، فجعلوا ذلك معيار الاستحقاق الأول فالأول، والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب: الناس شركاء في ثلاث من كتاب إحياء الموات.

### بَابُ جُلُوسِ الْخَصْمَيْنِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا

٣٨٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٨٦- وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ

(١) « الفتح » (٢٨/٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٤)، وأبو داود (٣٥٨٨).

وإسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت رواه عن عبد الله بن الزبير، وللانقطاع بينهما؛ فإن مصعباً لم يسمع من عبد الله شيئاً.

الْخُضْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ،  
فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ،  
وَالْتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ والحاكمُ<sup>(٢)</sup>، وفي إسنادهِ  
مصعبُ بنُ ثابتِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، وهو ضعيفٌ كما قال ابنُ معينٍ  
وابنُ حبانَ، ويَبِنُ الذُّهبيُّ ذلكَ الضَّعْفَ فقالَ فيه: لِيَنَّ لغلطِهِ. وقالَ أبو حاتمٍ:  
صدوقٌ كثيرُ الغلطِ. وقالَ النَّسائيُّ: ليسَ بالقويِّ. وقالَ المنذريُّ: لا يُحتجُّ  
بحديثِهِ. وقد صحَّحَ الحديثَ الحاكمُ كما حكاهُ الحافظُ في «بلوغِ المرامِ»<sup>(٣)</sup>.

وحديثُ عليٍّ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبانَ<sup>(٤)</sup> وصحَّحَهُ، وحسَّنهُ التِّرْمِذِيُّ، وله  
طرقٌ منها عندَ البزارِ<sup>(٥)</sup> وفيها عمرو بنُ أبي المقدامِ، وفيها أيضًا اختلافٌ على  
عمرو بنِ مرَّةٍ، ففي روايةِ أبي يعلى<sup>(٦)</sup> أنَّه رواهُ عنهُ شعبَةُ، عن أبي البختريِّ  
قالَ: حدَّثني من سمعَ عليًّا. ومنهم من أخرجهُ عن أبي البختريِّ، عن عليٍّ.  
ومنهم من رواهُ عن حارثةِ بنِ مضرِّبٍ، عن عليٍّ. ومنهم من رواهُ عن سماكِ بنِ  
حربٍ، عن حنشِ بنِ المعتمرِ، عن عليٍّ. ومنهم من رواهُ من طريقِ سماكٍ،  
عن عكرمةٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن عليٍّ. ورواهُ أبو يعلى، والدَّارِقُطنيُّ،

(١) أخرجهُ: أحمد (١/٩٠، ١٤٣، ١٥٠)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٣١).

(٢) أخرجهُ: البيهقي (١٠/١٣٥)، والحاكم (٤/٩٤).

(٣) «بلوغِ المرامِ» (١٣٠٢).

(٤) أخرجهُ: ابنُ حبان (٥٠٦٥).

(٥) أخرجهُ: البزار (٧٣٣).

(٦) أخرجهُ: أبو يعلى (٣١٦، ٣٧١).

والطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> من حديث أم سلمة بلفظ: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعدته ومجلسه، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر». وفي إسناده عباد<sup>(٢)</sup> بن كثير، وهو ضعيف.

وفي الباب عن عليّ «أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال: لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تساووهم في المجالس». أخرجه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» في ترجمة أبي سمية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي قال: عرف عليّ درعاً مع يهودي فذكره مطوّلاً. وقال: منكر. وأورده ابن الجوزي في «العلل» من هذا الوجه، وقال: لا يصح، تفرد به أبو سمية. ورواه البيهقي<sup>(٣)</sup> من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي قال: «خرج عليّ [إلى] <sup>(٤)</sup> السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعاً، فعرف عليّ الدرع». وذكر الحديث. وفي إسناده عمرو بن شمر<sup>(٥)</sup>، عن جابر الجعفي، وهما ضعيفان. قال ابن الصلاح في كلامه عليّ «الوسيط»: لم أجد له إسناداً يثبت<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: أبو يعلى (٥٨٦٧)، والدارقطني (٢٠٥/٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٨٤-٢٨٥).

(٢) في الأصل: «عبادة». والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه: البيهقي (١٣٦/١٠).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من «سنن البيهقي».

(٥) بالأصل: «سمر». والتصويب من «سنن البيهقي».

(٦) انظر: «التلخيص الحبير» (٣٥٥/٤).

قوله: « أنَّ الخصمينِ يقعدانِ » إلخ. هذا فيه دليلٌ لمشروعيَّةِ قعودِ الخصمينِ بينَ يدي الحاكِم، ولعلَّ هذه الهيئةُ مشروعةٌ لذاتها لا لمجردِ التَّسويةِ بينَ الخصمينِ، فإنَّها ممكنةٌ بدونِ القعودِ بينَ يدي الحاكِم، بأن يقعدَ أحدهما عن يمينه، والآخرُ عن شماله، أو أحدهما في جانبِ المجلسِ، والآخرُ في جانبِ يُقابلهُ ويُساويه، أو نحو ذلك. والوجهُ في مشروعيَّةِ هذه الهيئةِ أنَّ ذلكَ هوَ مقعدُ الإهانةِ والإصغارِ، وموقفٌ من لا يُعتدُّ بشأنه من الخدمِ ونحوهم؛ لقصدِ الإعزازِ للشريعةِ المطهَّرةِ، والرَّفَعِ من منارها، وتواضعِ المتكبرينَ لها، وكثيراً ما ترى من كانَ متمسِّكاً بأذيالِ الكبرِ يعظُمُ عليه قعوده في ذلكَ المقعدِ، فلعلَّ هذه هي الحكمةُ، واللَّهُ أعلمُ.

ويؤخذُ من الحديثِ أيضاً مشروعيَّةُ التَّسويةِ بينَ الخصمينِ؛ لأنَّهما لما أمرا بالعودِ جميعاً على تلكَ الصِّفةِ كانَ الاستواءُ في الموقفِ لازماً لها، وأوضحُ من ذلكَ حديثُ أمِّ سلمةَ وقصَّةُ عليٍّ معَ خصمه عندَ شريح، كما تقدَّم، وفيها تخصيصُ المسلمِ إذا كانَ خصمه كافراً، فلا يُساويه في الموقفِ، بل يُرفَعُ على موقفِ الكافرِ؛ لأنَّ الإسلامَ يعلو. ويُستفادُ من الحديثِ أنَّ الخصمينِ لا يتنازعانِ قائمينِ أو مضطجعينِ أو أحدهما.

قوله: « حتَّى تسمعَ من الآخرِ كما سمعتَ من الأوَّلِ » فيه دليلٌ على أنَّه يحرمُ على الحاكِم أن يحكمَ قبلَ سماعِ حجَّةِ كلِّ واحدٍ من الخصمينِ واستفصالِ ما لديه والإحاطةِ بجميعه، والنَّهيُ يدلُّ على قبحِ المنهَى عنه، والقبحُ يستلزمُ الفسادَ، فإذا قضى قبلَ السَّماعِ من أحدِ الخصمينِ<sup>(١)</sup> كانَ حكمه

(١) حاشية: الأولى في العبارة: فإذا قضى بعد السماع من أحدهما قبل أن يسمع من الآخر. إلخ.

باطلاً، فلا يلزم قبوله، بل يتوجه عليه نقضه أو يُعيدُه على وجه الصَّحَّة، أو يُعيدُه حاكمٌ آخرُ، فإن امتنع أحدُ الخصمين من الإجابة لخصمه جاز القضاء عليه لتمرده، ولكن بعد التَّثَبُّتِ المسوِّغِ للحكم، كما في الغائب، على خلافٍ فيه معروف.

### بَابُ مُلَازِمَةِ الْغَرِيمِ إِذَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ

#### وإِعدَاءِ الدَّمِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ

٣٨٨٧- عَنْ هِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «الزَّمُّ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟». وَقَالَ فِي سَنَدِهِ<sup>(٢)</sup>: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

٣٨٨٨- وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَدَرَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا. قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا، قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعَتُنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَأَرْجُو أَنْ تُغْنِمَنَا شَيْئًا فَأَرْجِعَ

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٨).

(٢) في الأصل: «مسنده»، والمثبت أشبه، وهو كما في «المنتقى».

فَأَقْضِيَهُ. قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ ثَلَاثًا لَمْ يُرَاجِعْ. فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ وَهُوَ مُتَرَزِّ بِبُرْدَةٍ، فَتَزَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَزَرَ بِهَا، وَتَزَعَ الْبُرْدَةَ ثُمَّ قَالَ: اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ، فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ، فَمَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ: مَا لَكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: هَا دُونَكَ هَذَا - لِيُرِدَ عَلَيْهَا طَرَحَتُهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ أَنَّ الْحَاكِمَ يُكْرَرُ عَلَى النَّاكِلِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا.

٣٨٨٩- وَمِثْلُهُ مَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

حديث هرماسٍ أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير»<sup>(٣)</sup> عن أبيه، عن جدِّه، وقال ابنُ أبي حاتم: هرماسُ بنُ حبيبِ العنبريُّ روى عن أبيه عن جدِّه، ولجدِّه صحبةٌ، وذكرَ أنَّه سألَ أحمدَ بنَ حنبلٍ ويحيى بنَ معينٍ عن الهرماسِ بنِ حبيبِ العنبريِّ فقالا: لا نعرفه. وقال: سألتُ أبي عن هرماسِ بنِ حبيبٍ فقال: هو شيخُ أعرابيٍّ، لم يروِ عنه غيرُ النَّضْرِ بنِ شميلةٍ، ولا يُعرفُ أبوه ولا جدُّه.

(١) «المسند» (٣/٤٢٣).

وفي إسناده انقطاع.

(٢) أخرجه: البخاري (١/٣٤٤)، وأحمد (٣/٢١٣، ٢٢١)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٦٤٠).

(٣) «التاريخ الكبير» (٨/٢٤٧)، والبيهقي (٦/٥٢).

وحديث ابن أبي حدرٍ قَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»<sup>(١)</sup>: رَوَاهُ أَحْمَدُ،  
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ»<sup>(٢)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ  
أَبِي يَحْيَى لَمْ أَجِدْ لَهُ رِوَايَةً عَنِ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ مَرْسَلًا صَحِيحًا. انْتَهَى.

قوله: «الزُّمَةُ» بفتح الزَّاي. فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مَلَازِمَةٍ مِنْ لَهُ الدَّيْنُ لِمَنْ  
هُوَ عَلَيْهِ بَعْدَ تَقَرُّرِهِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ. وَقَدْ حَكَاهُ فِي «الْبَحْرِ»<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَاحِدٍ وَجَهِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، فَقَالُوا: إِنَّهُ يَسِيرُ حَيْثُ سَارَ، وَيَجْلِسُ حَيْثُ  
جَلَسَ، غَيْرَ مَانِعٍ لَهُ مِنَ الْاِكْتِسَابِ، وَيَدْخُلُ مَعَهُ دَارَهُ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ  
الْغَرِيمَ إِذَا طَلَبَ مَلَازِمَةَ غَرِيمِهِ حَتَّى يَحْضَرَ بَيْتَهُ الْقَرِيبَةَ أُجِيبَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ  
لَوْ لَمْ يُمَكِّنْ مِنْ مَلَازِمَتِهِ ذَهَبَ مِنْ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْبَيِّنَةِ الْبَعِيدَةِ.  
وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمَلَازِمَةَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهَا، بَلْ إِذَا قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ غَائِبَةٌ،  
قَالَ الْحَاكِمُ: لَكَ يَمِينُهُ أَوْ أُخْرُهُ حَتَّى تَحْضَرَ بَيْتَكَ. وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ  
الْمَرَادَ الزَّمَّ غَرِيمَكَ بِمِرَاقِبَتِكَ لَهُ بِالنَّظَرِ مِنْ بَعْدِ، وَلَعَلَّ الْاِعْتِدَارَ عَنِ الْحَدِيثِ  
بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَقَالِ أَوْلَى مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ الْمَتَعَسِّفِ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَدْرٍ  
فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَلَازِمَةِ، بَلْ فِيهِ التَّشْدِيدُ عَلَى الْمَدْيُونِ بِإِجَابِ الْقَضَاءِ،  
وَعَدَمِ قَبُولِ دَعْوَاهُ الْإِعْسَارَ لِمَجْرَدِهَا مِنْ دُونِ بَيِّنَةٍ<sup>(٤)</sup>، وَعَدَمِ الْاِعْتِدَادِ بِيَمِينِهِ مِنْ  
غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْمَالِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا.

(١) «مجمع الزوائد» (٤/١٣٠).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٥١٢)، وفي «الصغير» (١/٣٩٠).

(٣) «البحر» (٦/٨١).

(٤) حاشية: لا تعرض في حديث الباب للبينة ولعله مأخوذ من دليل آخر. اهـ.

قوله: « ما تريد أن تفعل بأسيرك » سماه أسيراً باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له، وكثرة تدلله عند المطالبة، وكأنه ﷺ يُعرض بالشفاعة. وقد زاد رزين بعد قوله: « ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ فأطلقه ».

قوله: « وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً » لعل هذا في الأمور التي يريد ﷺ أن تحفظ عنه، وتنقلها الناس إلى بعضهم بعضاً، بخلاف الكلام في المحاورات التي تجري من دون قصد إلى حفظها؛ لكونها ليست من الأمور الشرعية، فلعل التكرار فيها لم يقع منه ﷺ لعدم الفائدة في ذلك، مثلاً لو أنه ﷺ أراد أن يُخبر رجلاً بأنه خرج إلى المسجد وصلّى، ورجع إلى بيته، فكرر كل كلمة من هذا الخبر ثلاث مرات لم يكن ذلك بمكان من الحسن والقبول. وأما تكرير التسليم فلعله التسليم المراد به الاستئذان، وقد ثبت مشروعته تكريره لإيقاظ رب المنزل الذي وقع الاستئذان عليه، لا أنه كان يُكرر السلام الواقع لمحض التحيّة، مثلاً لا يلقى رجلاً في طريق فيقوم بين يديه ويُسلم عليه ثلاث مرات.

### بَابُ الْحَاكِمِ يَشْفَعُ لِلْخَصْمِ وَيَسْتَوْضِعُ لَهُ

٣٨٩٠- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: « يَا كَعْبُ »، فَقَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا »، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ -



أَيُّ الشَّطْرِ -، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَافْضِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ (١).

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ الْحُكْمِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ مَنْ قِيلَ لَهُ: بَع، أَوْ: هَب، أَوْ: أَبْر، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَأَنَّ الْإِيمَاءَ الْمَفْهُومَ يَقُومُ مَقَامَ النَّطْقِ.

قوله: «سجف حجرته» بكسر السين المهملة وفتحها، وسكون الجيم، وهو السُّتْرُ، وقيل: الرَّقِيقُ منه يُكُونُ فِي مَقْدَمِ الْبَيْتِ، وَلَا يُسَمَّى سَجْفًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْقُوقَ الْوَسْطِ كَالْمَصْرَاعَيْنِ، وَالْحَجْرَةُ: مَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ حَاجِزًا فِي بَيْتِهِ.

قوله: «ضع من دينك هذا وأوماً إليه» فيه دليل على أن الإشارة المفهومة بمنزلة الكلام؛ لأنها تدلُّ كما تدلُّ عليه الحروف والأصوات، فيصحُّ بيعُ الأخرس، وشرأؤه، وإجارته، وسائر عقودِه إذا فهم ذلك عنه. قوله: «أي الشَّطْر» هو النَّصْفُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّطْرَ يُطْلَقُ عَلَى الْجِزْءِ، وَالْمِرَادُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْوَاقِعِ مِنْهُ ﷺ الْإِرْشَادُ إِلَى الصُّلْحِ وَالشَّفَاعَةِ فِي تَرْكِ بَعْضِ الدِّينِ، وَفِيهِ فَضِيلَةُ الصُّلْحِ وَحَسْنُ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ.

(١) أخرجه: البخاري (١/١٢٣، ١٢٧)، (٣/١٦٠، ٢٤٤)، ومسلم (٥/٣٠)، وأحمد (٣/٤٥٤، ٤٦٠) (٦/٣٨٦)، وأبو داود (٣٥٩٥)، والنسائي (٨/٢٣٩، ٢٤٤)، وابن ماجه (٢٤٢٩).

قوله: « قد فعلت » إلخ. يُحتملُ أن يكونَ نزاعهما في مقدارِ الدينِ كأن يدَّعي صاحبُ الدينِ مقدارًا زائدًا على ما يُقرُّ به المديونُ، فأمره ﷺ أن يضعَ الشَّطْرَ من المقدارِ الذي ادَّعاهُ، فيكونُ الصُّلْحُ حينئذٍ عن إنكارٍ، ويدلُّ الحديثُ على جوازِهِ، ويُحتملُ أن يكونَ النزاعُ بينهما في التَّقاضي باعتبارِ حلولِ الأجلِ وعدمِهِ معَ الاتفاقِ على مقدارِ أصلِ الدينِ، فلا يكونُ في الحديثِ دليلٌ على جوازِ الصُّلْحِ عن إنكارٍ. وقد ذهبَ إلى بطلانِ الصُّلْحِ عن إنكارِ الشَّافعيُّ، ومالكٌ، وأبو حنيفةً، والهادويَّةُ.

قوله: « قم فاقضه » قيل: هذا أمرٌ على جهةِ الوجوبِ؛ لأنَّ ربَّ الدينِ لَمَّا طواعٍ بوضعِ الشَّطْرِ تعيَّنَ على المديونِ أن يُعجِّلَ إليه دينَهُ؛ لئلاَّ يجمعَ على ربِّ المالِ بينَ الوضعيةِ والمطلِ.

### بَابُ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا

٣٨٩١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ أَنَّ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ.

(١) أخرجه: البخاري (١٧١/٣، ٢٣٥)، (٣٢/٩، ٨٦، ٩٠)، ومسلم (١٢٨/٥)، (١٢٩)، وأحمد (٢٠٣/٦، ٢٩٠، ٣٠٧)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٢٣٣/٨)، وابن ماجه (٢٣١٧).

قوله: «إنما أنا بشرٌ» البشرُ يُطلقُ على الجماعةِ والواحدِ بمعنى أنه منهم، والمرادُ أنه مشاركٌ للبشرِ في أصلِ الخلقة، ولو زادَ عليهم بالمزايا التي اختصَّ بها في ذاته وصفاته، والحصرُ هنا مجازيٌّ؛ لأنه يختصُّ بالعلمِ الباطنِ، ويُسمَّى قصرَ قلبٍ؛ لأنه أتى به ردًا على من زعمَ أنَّ من كانَ رسولًا فإنه يعلمُ كلَّ غيبٍ حتَّى لا يخفى عليه المظلومُ من الظالمِ، وقد أطالَ الكلامَ على بيانِ معنى هذا الحصرِ علماءُ المعاني والبيانِ، فليُرجعِ إلى ذلك.

قوله: «الحنُّ» بالنَّصبِ على أنه خبرٌ «كانَ»، أي: أفطنَ بها، ويجوزُ أن يكونَ معناه أفصحَ تعبيرًا عنها وأظهرَ احتجاجًا حتَّى يُخيَّلَ أنه محقٌّ وهو في الحقيقةِ مبطلٌ. والأظهرُ أنَّ معناه أبلغُ كما وقعَ في روايةٍ في «الصَّحيحينِ»، أي: أحسنُ إيرادًا للكلامِ، ولا بدَّ في هذا التَّركيبِ من تقديرٍ محذوفٍ لتصحیح معناه<sup>(١)</sup>، أي: وهو كاذبٌ، ويُسمَّى هذا عندَ الأصوليينَ دلالةً اقتضاهُ؛ لأنَّ هذا المحذوفَ اقتضاهُ اللَّفظُ الظَّاهرُ المذكورُ بعده. قالَ في «النهاية»: اللُّحْنُ: الميلُ عن جهةِ الاستقامة، يُقالُ: لحنَ فلانٌ في كلامه إذا مالَ عن صحيحِ المنطقِ، وأرادَ أنَّ بعضهم يكونُ أعرَفَ بالحجَّةِ وأفطنَ لها من غيره، ويُقالُ: لحنْتُ لفلانٍ: إذا قلتَ له قولًا يفهمه ويخفى على غيره؛ لأنَّك تميله بالتَّورية عن الواضحِ المفهومِ. انتهى.

(١) حاشية: ليس في هذا ملائمة لقوله: «الحنُّ» والذي في «الفتح» هو على رواية البخاري التي فيها «فأحسب أنه صادق» فقال: قوله: «فأحسب أنه صادق» هذا يؤذن أن في الكلام حذفًا تقديره: وهو في الباطن كاذب. إلخ. وهو الأحسن، فصواب عبارة الشارح أن يقول: وفي رواية للبخاري: «فأحسب أنه صادق وهو يؤذن. إلخ».

قوله: «فإنما أقطع له قطعة من النار» أي: الذي قضيت له بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو حرام يثول به إلى النار، وهو تمثيل يفهم منه شدة [التعب] <sup>(١)</sup> على ما يتعاطاه، فهو من مجاز التشبيه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] وقد قدمنا الكلام على بعض ألفاظ الحديث في كتاب الصلح، فوقع تكرار البعض هنا لتكرار الفائدة.

وفي الحديث دليل على إثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه، وأن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً في الظاهر، ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم. وفيه أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم، بل يُوجر كما في الحديث الصحيح <sup>(٢)</sup>، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر. وفيه أنه ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وخالف في ذلك قوم، وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم.

وفيه أنه ربما أذاه اجتهاده إلى أمر فيحكم به، ويكون في الباطن بخلاف ذلك. قال الحافظ <sup>(٣)</sup>: لكن مثل ذلك لو وقع لم يُقرَّ عليه ﷺ لثبوت عصمته. واحتج من منع مطلقاً بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه للزم أمر المكلفين بالخطأ؛ لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه حتى قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]، وبأن الإجماع معصوم من الخطأ، فالرسول أولى بذلك. وأجيب عن الأول بأن الأمر إذا

(٢) سبق تخريجه.

(١) من «الفتح» (١٣/١٧٣).

(٣) «فتح الباري»: (١٣/١٧٤).

استلزم الخطأ لا محذور فيه؛ لأنه موجود في حق المقلدين، فإنهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم، ولو جاز عليه الخطأ. وأجيب عن الثاني برّد الملازمة؛ فإن الإجماع إذا فرض وجوده دلّ على أن مستندهم ما جاء عن الرسول، فرجع الاتباع إلى الرسول لا إلى نفس الإجماع.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وفي الحديث أيضًا أن من ادعى مالا، ولم يكن له بيّنة، فحلف المدعى عليه، وحكم الحاكم ببراءة الحالف؛ أنه لا يبرأ في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم. والحديث حجة لمن أثبت أنه قد يحكم ﷺ بالشيء في الظاهر ويكون الأمر في الباطن بخلافه، ولا مانع من ذلك؛ إذ لا يلزم منه محال عقلا ولا نقلا. وأجاب من منع بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبنية على الإقرار أو البيّنة، ولا مانع من وقوع ذلك فيها، ومع ذلك لا يُقرّ على الخطأ، وإنما الذي يمتنع وقوع الخطأ فيه أن يُخبر عن أمر بأن الحكم الشرعيّ فيه كذا، ويكون ذلك ناشئا عن اجتهاده فإنه لا يكون إلا حقا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعيّ، فيعود الإشكال كما كان، والمقام يحتاج إلى بسط طويل ومحلّه الأصول فليرجع إليها.

قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الحكم بتملك مال، أو إزالة ملك، أو إثبات نكاح، أو فرقة، أو نحو ذلك إن كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من

(١) «فتح الباري» (١٣/١٧٤).

الشَّهَادَةُ أو غيرها لم يكن الحكمُ موجباً للتَّمْلِيكِ، ولا الإِزَالَةَ، ولا التُّكَاحِ، ولا الطَّلَاقِ، ولا غيرها، وهو قولُ الجمهورِ، ومعهم أبو يوسُفَ. وذهب آخرونَ إلى أنَّ الحكمَ إن كانَ في مالٍ، وكانَ الأمرُ في الباطنِ بخلافِ ما استندَ إليه الحاكمُ من الظَّاهِرِ؛ لم يكن ذلكُ موجباً لحلِّهِ للمحكومِ لَهُ، وإن كانَ في نكاحٍ أو طلاقٍ فإنهُ ينفذُ ظاهراً وباطناً. وحملوا حديثَ البابِ على ما وردَ فيه وهو المَالُ. واحتجُّوا لما عداهُ بقصَّةِ المتلاعنينِ فإنهُ ﷺ فرَّقَ بينَ المتلاعنينِ مع احتمالِ أن يكونَ الرَّجُلُ قد صدقَ فيما رماها به. قالوا: فيؤخذُ من هذا أنَّ كلَّ قضاءٍ ليسَ فيه تملكُ مالٍ أَنَّهُ على الظَّاهِرِ، ولو كانَ الباطنُ بخلافِهِ، وأنَّ حكمَ الحاكمِ يُحدثُ في ذلكَ التَّحريمَ والتَّحليلَ بخلافِ الأموالِ. وتعقَّبَ بأنَّ الفرقَةَ في اللُّعانِ إنما وقعت عقوبةٌ للعلمِ بأنَّ أحدهما كاذبٌ، وهو أصلُ برأسِهِ فلا يُقاسُ عليه.

وقال بعضُ الحنفيَّةِ مجيباً على من استدلَّ بالحديثِ لما تقدَّمَ بأنَّ ظاهرَ الحديثِ يدلُّ على أنَّ ذلكَ مخصوصٌ بما يتعلَّقُ بسماعِ كلامِ الخصمِ حيثُ لا بيِّنَةٌ هناكَ ولا يمينَ، وليسَ التُّزاعُ فيه، وإنما التُّزاعُ في الحكمِ المرتَّبِ على الشَّهَادَةِ وبأنَّ «مَنْ» في قوله: «فمن قضيتَ لَهُ» شرطيةٌ، وهي لا تستلزمُ الوقوعَ، فيكونُ من فرضِ ما لم يقعَ، وهو جائزٌ فيما يتعلَّقُ به غرضٌ، وهو هنا محتملٌ لأن يكونَ للتَّهديدِ والزَّجرِ عن الإقدامِ على أخذِ أموالِ النَّاسِ بالمبالغةِ في الخصومةِ، وهو وإن جازَ أن يستلزمَ عدمَ نفوذِ الحكمِ باطناً في العقودِ والفسوخِ لكنَّهُ لم يُسَقَ لذلكَ، فلا يكونُ فيه حجَّةٌ لمن منعَ، وبأنَّ الاحتجاجَ به يستلزمُ أَنَّهُ ﷺ يُقرُّ على الخطأِ؛ لأنَّهُ لا يكونُ ما قضى به قطعةً من النَّارِ إلا إذا استمرَّ الخطأُ، وإلا فمتى فرضَ أَنَّهُ يطلُّعُ عليه فإنهُ يجبُ أن يبطلَ ذلكَ الحكمُ،

ويُردُّ الحقُّ لمستحقِّه، وظاهرُ الحديثِ يُخالفُ ذلكَ، فإنَّما أن يسقط الاحتجاجُ به ويُؤوَّلُ على ما تقدَّم، وإنَّما أن يستلزم استمرارَ التقريرِ على الخطأ وهو باطلٌ.

والجوابُ عن الأوَّلِ أنَّه خلافُ الظاهرِ، بل من التَّحريفِ الَّذي لا يفعله منصفٌ، وكذا الثَّاني. والجوابُ عن الثَّالثِ أنَّ الخطأ الَّذي لا يُقرُّ عليه هوَ الحكمُ الَّذي صدرَ عن اجتهاده فيما لم يُوحِ إليه، فليس النزاعُ فيه، وإنَّما النزاعُ في الحكمِ الصَّادرِ منه عن شهادةٍ زورٍ أو يمينٍ فاجرةٍ، فلا يُسمَّى خطأً؛ للاتِّفاقِ على العملِ بالشَّهادةِ وبالإيمانِ، وإلا لكانَ الكثيرُ من الأحكامِ يُسمَّى خطأً، وليسَ كذلكَ؛ لما في حديثٍ: «أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، فإذا قالوها عصموا مِنِّي دماءهم»<sup>(١)</sup>. فيُحكَمُ بإسلامٍ من تلفَّظَ بالشَّهادتينِ، ولو كانَ في نفسِ الأمرِ يعتقَدُ خلافَ ذلكَ. ولما في حديثِ المتلاعنينِ حيثُ قالَ: «لولا الإيمانُ لكانَ لي ولها شأنٌ»<sup>(٢)</sup> فإنَّه لو كانَ خطأً لم يترك استدراكهُ والعملَ بما عرفهُ. وكذلكَ حديثُ: «إنِّي لم أوامر بالتَّنقيبِ عن قلوبِ النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>. فالحجَّةُ من حديثِ البابِ شاملةٌ للأموالِ والعقودِ والفسوخِ.

وقد حكى الشَّافعيُّ الإجماعَ على أنَّ حكمَ الحاكمِ لا يُحلُّلُ الحرامَ. قالَ النَّوويُّ: والقولُ بأنَّ حكمَ الحاكمِ يُحلُّلُ ظاهرًا وباطنًا مخالفٌ لهذا الحديثِ الصَّحيحِ وللإجماعِ المذكورِ، ولقاعدةُ أجمعَ عليها العلماءُ ووافقهم القائلُ المذكورُ وهي أنَّ الأَبْضَاعَ أَوْلَى بِالاحتياطِ مِنَ الأَمْوَالِ. وفي المقامِ مقاولاتٍ ومطاولاتٍ، ومعَ وضوحِ الصَّوابِ لا فائدةٌ في الإطنابِ.

(١) سبق تخريجه في كتاب « الزكاة » باب « الحث عليها والتشديد في منعها ».

(٢) سبق تخريجه.

وقد استدلل المصنّف - رحمه الله تعالى - بالحديث على أنّ الحاكم لا يحكم بعلمه، وسيأتي الكلام على ذلك في باب مستقل إن شاء الله تعالى. وفيه الردّ على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد إلى أمر خارجي من بيّنة ونحوها. ووجه الردّ عليه أنّه ﷺ أعلى في ذلك من غيره مطلقاً، ومع ذلك فقد دلّ حديثه هذا على أنّه إنّما يحكم بالظاهر في الأمور العامّة، فلو كان المدعى صحيحاً لكان الرسول ﷺ أحقّ بذلك؛ فإنّه أعلم أنّه تجري الأحكام على ظاهرها مع أنّه يُمكن أن الله يُطلعه على غيب كلّ قضية. وسبب ذلك أنّ تشريع الأحكام واقع على يده، فكأنّه أراد تعليم غيره من الحكّام أن يعتمدوا ذلك، نعم، لو شهدت البيّنة مثلاً بخلاف ما يعلمه مشاهدة أو سماعاً أو ظناً راجحاً لم يجز له أن يحكم بما قامت به البيّنة. قال الحافظ: ونقل بعضهم فيه الاتفاق، وإن وقع الاختلاف فيه في القضاء بالعلم، كما سيأتي.

### بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي تَرْجَمَةِ الْوَاحِدِ

٣٨٩٢- فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ فَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ، وَقَالَ: حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ. « رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ. فَقُلْتُ: تَخْبِرُكَ بِالَّذِي صَنَعَ بِهَا. قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

(١) أخرجه: أحمد (١٨٦/٥)، والبخاري تعليقا (٩٤/٩).



قوله: «حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه» يعني: إليهم. هذا الحديث من الأحاديث المعلّقة في البخاري، وقد وصله في «تاريخه»<sup>(١)</sup> بلفظ: «إن زيد بن ثابت قال: أتى بي النبي ﷺ مقدمه المدينة فأعجب بي، فقيل له: هذا غلام من بني النجار قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة، فاستقرأني، فقرأت «ق»، فقال لي: تعلم كتاب يهود؛ فإني ما آمن يهود على كتابي. فتعلّمته في نصف شهر حتى كتبت له إلى يهود، وأقرأ له إذا كتبوا إليه». وأخرجه أيضًا موصولاً أبو داود، والترمذي وصحّحه، وأخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> وإسحاق، وأخرجه أيضًا أبو يعلى بلفظ: «إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا عليّ وينقصوا، فتعلّم السريانية». وظاهره أنّ اللّغة السريانية كانت معروفة يومئذٍ وهي غير العبرانية، فكأنه ﷺ أمره أن يتعلّم اللّغتين.

قوله: «ماذا تقول هذه» أي: المرأة التي وجدت حبلتي. قوله: «وقال أبو حمزة» بالجيم المفتوحة، والميم الساكنة، والرّاء المهملة.

وفي الحديث جواز ترجمة واحد. قال ابن بطّال: أجاز الأكثر ترجمة واحد. وقال محمد بن الحسن: لا بدّ من رجلين أو رجلٍ وامرأتين. وقال الشافعي: هو كالبيّنة. وعن مالك روايتان. ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي الاكتفاء بترجمان واحد. وعن أبي حنيفة الاكتفاء بواحد. وعن أبي يوسف باثنين. وعن زفر: لا يجوز أقلّ من اثنين. وقال الكرماني: لا نزاع لأحد أنّه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار، وأنّه لا بدّ من اثنين عند الشّهادة، فيرجع الخلاف إلى أنّها

(١) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٣٨٠-٣٨١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٦٤٥)، والترمذي (٢٧١٥)، وأحمد (١٨٦/٥).

إخباراً أو شهادةً، فلو سلّم الشافعي أنها إخبارٌ لم يشترط العدد، ولو سلّم الحنفي أنها شهادةٌ لقال بالعدد.

وقال ابن المنذر: القياس يقتضي اشتراط العدد في الأحكام؛ لأن كل شيء غاب عن الحاكم لا تقبل فيه إلا البيّنة الكاملة، والواحد ليس بيّنة كاملة حتى يضم إليه كمال النصاب، غير أن الحديث إذا صح سقط النظر. وفي الاكتفاء يزيد بن ثابتٍ وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها. انتهى. وتعقبه الحافظ فقال: يمكن أن يجاب بأنه ليس غير النبي ﷺ من الحكام في ذلك مثله؛ لإمكان إطلاعه على ما غاب عنه بالوحي، بخلاف غيره، بل لا بدّ له من أكثر من واحد، فمهما كان طريقه الإخبار يُكتفى فيه بالواحد، ومهما كان طريقه الشهادة لا بدّ فيه من استيفاء النصاب. وقد نقل الكرابيسي أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد. وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم: لا يُترجم إلا حرّ عدل، وإذا أقر المترجم بشيءٍ وجب أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك إلى الحاكم.

### بَابُ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ

٣٨٩٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ (١).

(١) أخرجه: مسلم (١٢٨/٥)، وأحمد (١/٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣)، وأبو داود (٣٦٠٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠) من حديث عمرو بن دينار، عن ابن عباس، مرفوعاً، به. قال البخاري - فيما حكاه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٠٤) -: «عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ.

٣٨٩٤- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ<sup>(٢)</sup> وَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ مِثْلُهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٩٥- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٨٩٦- وَعَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَزَادَ:

= وقال يحيى بن معين - كما في «تاريخ الدوري» (١٠٧٦): «حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين ليس هو بمحفوظ».

وراجع: «التلخيص» (٣٧٧/٤).

(١) أخرجه: أحمد (٣٠٥/٣)، والترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩).

واختلف في وصله وإرساله.

راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٠٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٤٠٢)،

وللدارقطني (٩٤/٣ - ٩٨)، و«التلخيص» (٣٧٨/٤).

(٢) أخرجه: أحمد كما في «أطراف المسند» (١٣/٥ ح ٦٥٢٠).

(٣) «المسند» (٢٨٥/٥)، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه: الدارقطني (٢١٢/٤)، وذكره الترمذي تعليقا، عقب حديث (١٣٤٥).

وأعله الترمذي بالإرسال، فأخرج المرسل (١٣٤٥)، وقال: «وهذا أصح. وهكذا

روى سفیان الثوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلًا».

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٦١٠، ٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨).

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةَ - وَهُوَ عِنْدِي ثِقَّةٌ - أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ، وَلَا أَخْفِظُهُ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ.

٣٨٩٧- وَعَنْ سُرْقٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ، وَيَمِينِ الطَّالِبِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

حديث ابن عباس قال في «التلخيص»<sup>(٢)</sup>: قال فيه الشافعي: وهذا الحديث ثابت لا يردُّه أحدٌ من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده. وقال النسائي: إسناده جيد. وقال البرزالي: في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس. وقال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده. وقال عباس الدوري في «تاريخ يحيى بن معين»: ليس بمحفوظ. وقال البيهقي: أعلمه الطحاوي بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء. قال: وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره. ثم روى<sup>(٣)</sup> بإسناده حديثاً من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم، ثم قال: وليس من شرط قبول رواية الإخبار كثرة رواية الراوي عمَّن روى عنه، ثم إذا روى الثقة عمَّن لا يُنكرُ سماعه منه حديثاً واحداً وجب قبوله وإن لم يكن يروي عنه غيره، على أن قيساً قد توبع

(١) «السنن» (٢٣٧١).

وفي إسناده ضعيف.

(٢) «التلخيص» (٣٧٧/٤).

(٣) ذكره البيهقي في معرفة «السنن والآثار» (٤٠٢/٧).

عليه، رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> وتابع عبد الرزاق أبو حذيفة. وقال الترمذي في «العلل»: سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فقال: لم يسمعه عندي عمرو بن دينار من ابن عباس. قال الحاكم: قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث وسمع من جماعة من أصحابه، فلا يُنكر أن يكون سمع منه حديثًا وسمعه من بعض أصحابه عنه. وأما رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد فيه بين عمرو وابن عباس طوسًا فهم ضعفاء. قال البيهقي: ورواية الثقات لا تعلق برواية الضعفاء. انتهى ما في «التلخيص»<sup>(٢)</sup> على الحديث.

وحديث جابر أخرجه أيضًا البيهقي<sup>(٣)</sup>، وهو من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال الترمذي: رواه الثوري وغيره عن جعفر، عن أبيه مرسلًا، وهو أصح، وقيل: عن أبيه عن علي. انتهى. وقد ذكر المصنف ﷺ الطريقين كما ترى. وقال ابن أبي حاتم في «العلل»<sup>(٤)</sup> عن أبيه وأبي زرعة: هو مرسل. وقال الدارقطني: كان جعفر ربما أرسله وربما وصله. وقال الشافعي والبيهقي: عبد الوهاب وصله، وهو ثقة. قال البيهقي<sup>(٥)</sup>: وروى إبراهيم بن أبي هند، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر رفعه: «أتاني جبريل وأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد». وإبراهيم ضعيف جدًا، رواه ابن عدي وابن حبان<sup>(٦)</sup> في ترجمته. وقد صحح حديث جابر أبو عوانة<sup>(٦)</sup> وابن خزيمة.

- (١) أخرجه: أبو داود (٣٦٠٩). (٢) «التلخيص» (٤/٣٧٧-٣٧٨).  
 (٣) أخرجه البيهقي (١٧٠/١٠). (٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٠٢).  
 (٥) أخرجه: ابن عدي (٢٣٨/١)، وابن حبان في «المجروحين» (١/١٠٣-١٠٤).  
 (٦) أخرجه: أبو عوانة (٦٠٢٢).

وحديثُ عمارةَ قالَ في «مجمعِ الزوائد»<sup>(١)</sup>: رجاله ثقَاتٌ، ولفظه: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى باليمينِ والشَّاهدِ».

وحديثُ سعدِ بنِ عبادةَ لفظه في «مسندِ أحمد» عن إسماعيلَ بنِ عمرو بنِ قيسِ بنِ سعدِ بنِ عبادةَ، عن أبيه أنهم وجدوا في كتابِ سعدِ بنِ عبادةَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قضى باليمينِ والشَّاهدِ». انتهى. وإسماعيلُ بنُ عمرو قالَ الحافظُ الحسينيُّ: شيخُ محلِّه الصدِّقُ، وأبوه لم يُذكر بشيءٍ، وسائرُ الإسنادِ رجاله رجالُ الصَّحيحِ. وأخرجهُ البيهقيُّ وأبو عوانةَ في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> من حديثه بسندٍ آخرَ.

وحديثُ أبي هريرةَ قالَ الحافظُ في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: رجاله مدنيون ثقَاتٌ، ولا يضرُّه أنَّ سهيلَ بنَ أبي صالحٍ نسيه بعدَ أن حدَّثَ به ربيعةٌ؛ لأنَّه كانَ بعدَ ذلك يرويه عن ربيعةَ، عن نفسه، عن أبيه. انتهى. وأخرجهُ أيضًا الشافعيُّ<sup>(٤)</sup>. وروى ابنُ أبي حاتمٍ في «العلل» عن أبيه أنَّه صحيحٌ. ورواهُ البيهقيُّ<sup>(٥)</sup> من حديثِ مغيرةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ. وقالَ الترمذيُّ بعدَ إخراجِ الطَّريقِ الأولى: حسنٌ غريبٌ. قالَ ابنُ رسلانَ في «شرح السنن»: إنَّه صحَّحَ حديثَ الشَّاهدِ واليمينِ الحافظانِ أبو زرعةَ وأبو حاتمٍ من حديثِ أبي هريرةَ وزيدِ بنِ ثابتٍ.

(١) «مجمع الزوائد» (٤/٢٠٢).

(٢) أخرجه: البيهقي (١٧١/١٠)، وأبو عوانة (٦٠٢٥).

(٣) «الفتح» (٥/٢٨٢).

(٤) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢/١٧٩).

(٥) أخرجه: البيهقي (١٠/١٦٩).

وحدِيثِ سُرْقِي فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَهُوَ الرَّاوي لَهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ قَالَ ابْنُ ماجه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرْقِي فَذَكَرَهُ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ لَوْلَا هَذَا الرَّجُلُ الْمَجْهُولُ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ.

قَالَ فِي «التَّلْخِصِ»<sup>(١)</sup>: فَائِدَةٌ: ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» عَدَدَ مَنْ رَوَاهُ فَزَادَ عَلَيَّ عَشْرِينَ صَحَابِيًّا، وَأَصْحَحَ طَرَفَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا قَالَ: «اسْتَشْرْتُ جَبْرِيلَ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ فَأَشَارَ عَلَيَّ بِالْأَمْوَالِ لَا تَعُدُّ ذَلِكَ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الزُّبَيْبِ - بَضْمُ الزَّايِ، وَفَتْحُ الْمَوْحِدَةِ، وَسُكُونُ الْمَثْنَةِ - وَهُوَ ابْنُ ثَعْلَبَةَ فَذَكَرَ قِصَّةَ وَفِيهَا «أَنَّهُ قَالَ لَهُ ﷺ: هَلْ لَكَ بَيْنَهُ عَلَى أَنْكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ بَيْتَكَ؟ قُلْتُ: سَمْرَةُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبِي سَمْرَةَ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ ﷺ: قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرَ. قُلْتُ: نَعَمْ، فَاسْتَحْلَفْنِي، فَحْلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْقِصَّةِ وَفِيهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَمَلَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> مَطْوُولًا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو التَّمْرِيُّ: إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ

(١) «التلخيص» (٤/٣٧٨).

(٢) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٧٨-٣٧٩) إلى الدارقطني.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٦١٢).

المنذري: وقد روي القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله ﷺ من رواية عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن عباد، والمغيرة بن شعبة، وجماعة من الصحابة. انتهى.

فجملة عدد من ذكره المصنف ﷺ سبعة وزبيب، وعمر بن الخطاب، والمغيرة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو سعيد الخدري، وبلال بن الحارث، ومسلمة بن قيس، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد، وتميم الداري، وأم سلمة، وأنس، هؤلاء أحد وعشرون رجلاً من الصحابة، وهم المشار إليهم بقول ابن الجوزي: فزاد عددهم على عشرين رجلاً صحابياً.

وقد استدلل بأحاديث الباب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فقالوا: يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعي. وقد حكى ذلك صاحب «البحر»<sup>(١)</sup> عن علي، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والشعبي، وربيع، وفقهاء المدينة، والثاصر، والهادوية، ومالك، والشافعي. وحكى أيضاً عن زيد بن علي، والزهرري، والنخعي، وابن شبرمة، والإمام يحيى، وأبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين. وقد حكى البخاري وقوع المراجعة في ذلك ما بين أبي الزناد وابن شبرمة، فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد في ذلك، فأجاب عليه ابن شبرمة بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) «البحر» (٥/٤٠٣).



قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وإنما تتم له الحجّة بذلك على أصلٍ مختلفٍ فيه بين الفريقين - يعني: الكوفيين والحجازيين - وهو أنّ الخبر إذا ورد متضمناً لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن، أو لا يكون نسخاً بل زيادةً مستقلةً بحكم مستقلّ، إذا ثبت سندهُ وجب القولُ به، والأوّل مذهب الكوفيين، والثاني مذهب الحجازيين، ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجّة ابن شبرمة؛ لأنها تصيرُ معارضةً للنصّ بالرأي، وهو غيرُ معتدّ به. وقد أجاب عنه الإسماعيليّ فقال: الحاجة إلى إذكاري إحداهما الأخرى إنّما هو فيما إذا شهدتا، فإن لم تشهدا قامت مقامهما يمينُ الطالبِ ببيانِ السنّة الثابتة، واليمينُ ممّن هي عليه لو انفردت لحلت محلّ البيّنة في الأداء والإبراء، فلذلك حلتّ اليمينُ هنا محلّ المرأتين في الاستحقاقِ بها مضافةً إلى الشاهد الواحد. قال: ولو لزم إسقاطُ القولِ بالشاهد واليمين؛ لأنّه ليس في القرآن للزم إسقاطُ الشاهد والمرأتين؛ لأنهما ليستا في السنّة؛ لأنّه ﷺ قال: «شاهدك أو يمينه»<sup>(٢)</sup>.

وحاصله أنّه لا يلزم من التّنصيصِ على الشّيء نفيه عمّا عداه لكن مقتضى ما بحثه أنّه لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين، وهو وجهٌ للشافعية، وصحّحه الحنابلة، ويؤيده ما روى الدارقطني<sup>(٣)</sup> من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً: «قضى الله ورسوله في الحقّ بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقّه، وإن جاء بشاهدٍ واحدٍ حلف مع شاهده».

(٢) أخرجه: البخاري (٢٣٣/٣).

(١) «فتح الباري» (٢٨١/٥).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢١٣/٤).

وأجاب بعض الحنفيّة بأنّ الزيادة على القرآن نسخ، وأخبار الأحاد لا تنسخ المتواتر، ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً. وأجيب بأنّ النسخ رفع الحكم، ولا رفع هنا. وأيضاً فالنسخ والمنسوخ لا بدّ أن يتواردا على محلّ واحد، وهذا غير متحقّق في الزيادة على النّص، وغاية ما فيه أنّ تسمية الزيادة كالتخصيص نسخاً اصطلاحاً، ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة، لكنّ تخصيص الكتاب بالسنة جائز، وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٢] وأجمعوا على تحريم نكاح العمّة مع بنت أخيها، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة، وكذلك قطع رجل السارق في المرّة الثانية ونحو ذلك.

وقد أخذ من ردّ الحكم بالشاهد واليمين - لكونه زيادة على ما في القرآن - (ترك العمل)<sup>(١)</sup> بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن، كالوضوء بالتيّذ، والوضوء من القهقهة ومن القيء، واستبراء المسيّة، وترك قطع من سرق ما يسرّع إليه الفساد، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة، ولا قود إلا بالسيف، ولا جمعة إلا في مصر جامع، ولا تقطع الأيدي في الغزو، ولا يرث الكافر المسلم، ولا يؤكل الطافي من السمك، ويحرم كلّ ذي ناب من السباع ومخلّب من الطير، ولا يقتل الوالد بالولد، ولا يرث القاتل من القاتل، وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب. وأجابوا بأنّ الأحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة، فوجب العمل بها لشهرتها. فيقال لهم: وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن

(١) في «الفتح» (٥/ ٢٨١) بدون هذه الزيادة، وهو الصواب.

رسول الله ﷺ نيف وعشرون نفساً كما قدمنا، وفيها ما هو صحيح كما سلف، فأبي شهرة تزيد على هذه الشهرة.

قال الشافعي: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن؛ لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلاً فضلاً عن مفهوم العدد.

قال ابن العربي: أظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين أمران: أحدهما: أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب، والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فتجب اليمين على المدعى عليه، فهذا المراد بقوله: «قضى بالشاهد واليمين» وتعقبه ابن العربي بأنه جهل باللغة؛ لأن المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين. ثانيهما: حملهُ على صورة مخصوصة، وهي أن رجلاً اشترى من آخر عبداً مثلاً، فادعى المشتري أن به عيباً وأقام شاهداً واحداً، فقال البائع: بعته بالبراءة. فيحلف المشتري أنه ما اشتراه بالبراءة ويرد العبد. وتعقبه بنحو ما تقدم، وبنود ذلك، فلا يحمل الخبر على التادر.

وأقول: جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية، وأقل نصيب من إنصاف، فالحق أن أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وعلى ما دل عليه قوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه» غير منافية للأصل، فقبولها متحتم. وغاية ما يقال - على فرض التعارض وإن كان فرضاً فاسداً - إن الآية والحديث المذكورين يدلان بمفهوم

العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجردهما، وهذا المفهوم المردود عند أكثر أهل الأصول لا يعارض المنطوق، وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمين، على أنه يُقال: العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف لمفهوم حديث: «شاهدك أو يمينه». فإن قالوا: قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة. قلنا: ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب. هذا على فرض أن الخصم يعمل بمفهوم العدد، فإن كان لا يعمل به أصلاً فالحجة عليه أوضح وأتم.

قوله: «وعن سرق» بضم السين المهملة، وتشديد الراء المفتوحة<sup>(١)</sup>، بعدها قاف، وهو ابن أسد، صحابي مصري، لم يرو عنه إلا رجل واحد.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي امْتِنَاعِ الْحَاكِمِ مِنَ الْحُكْمِ بِعِلْمِهِ

٣٨٩٨- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاجَهُ<sup>(٢)</sup> رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمَ فَسَجَّهَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَارْضُوا، فَقَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنَ<sup>(٣)</sup> أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَفَرَضَيْتُمْ؟» قَالُوا: لَا،

(١) بالأصل: المكسورة. والمثبت هو الصواب. انظر «الإكمال» (٤/٢٩٥).

(٢) من الملاحاة، وفي بعض نسخ أبي داود: «فلاجه» من اللجاج والمخاصمة، وفي بعضهما: «فلاجة رجل أو لاحاة».

(٣) في الأصل: «الذين» بدل «الليثيين»، وهو تحريف.

فَهُمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ، فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ، فَقَالَ: «أَفَرَضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ (١).

٣٨٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ؛ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (٢).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَا أَخَذْتُهُ، وَلَا دَعَوْتُ لَهُ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ مَعِيَ غَيْرِي. حَكَاهُ أَحْمَدُ (٣).

حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري. قال المنذري: ورواه يونس ابن يزيد عن الزهري منقطعاً، قال البيهقي: ومعمربن راشد حافظ قد أقام

(١) أخرجه: أحمد (٢٣٢/٦)، وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي (٣٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٨).

(٢) أخرجه: مسلم (١٠٩/٣، ١١٠)، وأحمد (٣٥٣/٣، ٣٥٤).

(٣) وأخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٤/١٠)، وإسناده منقطع.

وراجع: «التلخيص الحبير» (٣٦٠/٤).

إسناده، فقامت به الحجّة. وأثرُ أبي بكرٍ قالَ الحافظُ في «الفتح»<sup>(١)</sup>: رواه ابنُ شهابٍ عن زُبيدٍ<sup>(٢)</sup> بنِ الصّلتِ أنْ أبا بكرٍ فذكره وصحّحَ إسناده.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في جوازِ القضاءِ من الحاكمِ بعلمه، فروى البخاريُّ<sup>(٣)</sup> عن عبدِ الرّحمنِ بنِ عوفٍ مثلَ ما ذكره المصنّفُ عن أبي بكرٍ. واستدلَّ البخاريُّ<sup>(٤)</sup> أيضًا على أنَّهُ لا يحكمُ الحاكمُ بعلمه بما قاله عمرُ: «لولا أن يقولَ النَّاسُ: زادَ عمرُ آيةَ في كتابِ اللّهِ، لكتبتُ آيةَ الرّجمِ» قالَ المهلبُ: وأفصحَ بالعلّةِ في ذلكَ بقوله: «لولا أن يقولَ النَّاسُ» إلخ، فأشارَ إلى أن ذلكَ من قطعِ الذرائعِ؛ لئلا يجدَ حكامُ السّوءِ السّبيلَ إلى أن يدعوا العلمَ لمن أحبوا له الحكمَ بشيءٍ.

قالَ البخاريُّ<sup>(٥)</sup>: وقالَ أهلُ الحجازِ: الحاكمُ لا يقضي بعلمه سواءً علمَ بذلكَ في ولايته أو قبلها. قالَ الكرابيسيُّ: لا يقضي القاضي بما علمَ لوجودِ التّهمة، إذ لا يؤمنُ على التّقيِّ أن تتطرّقَ إليه التّهمة. قالَ: ويلزمُ من أجازَ للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقًا أنَّهُ لو عمدَ إلى رجلٍ مستورٍ لم يُعهدَ منه فجورٌ قطُّ أن يرحمه ويدعي أنَّهُ رآه يزني، أو يفرّقَ بينه وبينَ زوجته ويزعمُ أنَّهُ سمعه يُطلقها، أو بينه وبينَ أمته ويزعمُ أنَّهُ سمعه يُعتقها، فإنَّ هذا البابَ لو فتحَ لوجدَ كلُّ قاضٍ السّبيلَ إلى قتلِ عدوّه، وتفسيقه، والتّفريقِ بينه وبينَ من يُحبُّ، ومن ثمَّ قالَ الشّافعيُّ: لولا قضاةُ السّوءِ لقلت: إنَّ للحاكمِ أن يحكمَ بعلمه.

(١) «فتح الباري» (١٣/١٦٠).

(٢) الأصل: «زيد». وفي «الفتح» (١٣/١٦٠): «زيد». والمثبت هو الصواب، انظر «توضيح المشتبه» (٤/٢٧٠).

(٤) المصدر السابق.

(٣) ذكره البخاري (٩/٨٦).

(٥) ذكره البخاري (٩/٨٧).

قال ابن التين: ما ذكره البخاري عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه. وقال بعض أصحابه: يحكم بما علمه فيما أقر به أحد الخصمين عنده في مجلس الحكم. وقال ابن القاسم وأشهب: لا يقضي بما يقع عنده في مجلس الحكم إلا إذا شهد به عنده. وقال ابن المنير: مذهب مالك أن من حكم بعلمه نقض على المشهور إلا إن كان علمه حادثاً بعد الشروع في المحاكمة فقولان، وأما ما أقر به عنده في مجلس الحكم، فيحكم ما لم ينكر الخصم بعد إقراره، وقبل الحكم عليه، فإن ابن القاسم قال: لا يحكم عليه حينئذ ويكون شاهداً. وقال ابن الماجشون: يحكم بعلمه.

قال البخاري<sup>(١)</sup>: وقال بعض أهل العراق: ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به، وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره. قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وهذا قول أبي حنيفة ومن تبعه، ووافقهم مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ، وسحنون من المالكية. قال ابن التين: وجرى به العمل. وروى عبد الرزاق نحوه عن شريح. قال البخاري<sup>(٣)</sup>: وقال آخرون منهم - يعني أهل العراق - : بل يقضي به لأنه مؤتمن. قال في «الفتح»<sup>(٤)</sup>: وهو قول أبي يوسف ومن تبعه، ووافقهم الشافعي<sup>(٥)</sup> - فيما بلغني عنه - أنه قال: إن كان القاضي عدلاً لا يحكم بعلمه في حد ولا قصاص إلا ما أقر به بين

(١) ذكره البخاري (٨٧/٩).

(٢) «الفتح» (١٦١/١٣).

(٣) ذكره البخاري (٨٧/٩).

(٤) في «الفتح»: قال أبو علي الكرايسي: قال الشافعي بمصر. الخ. وبهذا يستقيم السياق.

(٥) «الفتح» (١٦١/١٣).

يديه، ويحكمُ بعلمه في كلِّ الحقوق ممَّا علمه قبلَ أن يليَ القضاءَ أو بعدَ ما وليَ؛ فقيّدَ ذلكَ بكونِ القاضي عدلاً إشارةً إلى أنَّه ربّما وليَ القضاءَ من ليسَ بعدلٍ.

قال البخاريُّ: وقال بعضهم - يعني: أهلَ العراقِ -: يقضي بعلمه في الأموالِ ولا يقضي في غيرها. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: هو قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ فيما نقله الكرايسيُّ عنه، وهي روايةٌ لأحمد. قال أبو حنيفةَ: القياسُ أنَّه يحكمُ في ذلكَ بعلمه، ولكن أدعُ القياسَ وأستحسنُ أن لا يقضيَ في ذلكَ بعلمه. وحكى مثلَ ذلكَ في «الفتح» عن بعضِ المالكيَّةِ فقالوا: إنَّه يقضي بعلمه في كلِّ شيءٍ إلا في الحدودِ. قال: وهذا هو الرَّاجحُ عندَ الشَّافعيَّةِ. وقال ابنُ العربيِّ: لا يقضي بعلمه، والأصلُ فيه عندنا الإجماعُ على أنَّه لا يحكمُ بعلمه في الحدودِ. قال: ثمَّ أحدثَ بعضُ الشَّافعيَّةِ قولاً أنَّه يجوزُ فيها أيضاً حينَ رأوا أنَّها لازمةٌ لهم. قال الحافظُ: كذا قال، فجرى على عادتهِ في التَّهويلِ والإقدامِ على نقلِ الإجماعِ معَ شهرةِ الاختلافِ. وقد حكى في «البحر»<sup>(٢)</sup> القولَ بأنَّ الحاكمَ يحكمُ بعلمه عن العترةِ، والشَّافعيِّ، وأبي حنيفةَ، وأحمدَ. وحكى المنعَ عن شريحٍ، والشَّعبيِّ، والأوزاعيِّ، ومالكٍ، وإسحاقٍ، وأحدِ قولي الشَّافعيِّ.

والأقوالُ في المسألةِ فيها طوولٌ قد ذكرَ البخاريُّ وشرَّحَ كتابه بعضاً منها في بابِ الشَّهادةِ تكونُ عندَ الحاكمِ، وبعضاً في بابِ من رأى للقاضي أن يحكمَ

(١) انظر ما قبله.

(٢) «البحر» (٦/١٣٠) وذكر أحمد في المانعين.



بعلمه . وذكر البخاري في البابين أحاديث يُستدلُّ بها على الجواز وعدمه، وهي في غاية البعد عن الدلالة على المقصود، وكذلك ما ذكره المصنّف في هذا الباب؛ فإن حديث عائشة ليس فيه إلا وقوع الإخبار منه ﷺ بما وقع به الرضا من الطالبين للقدود، وإن كان الاحتجاج بعدم القضاء منه ﷺ عليهم بما رضوا به المرّة الأولى فلم يكن هناك مطالب له بالحكم عليهم . وكذلك حديث جابر المذكور لا يدلُّ على المطلوب بوجه . وغاية ما فيه الامتناع عن القتل لمن كان في الظاهر من الصحابة لئلا يقول الناس تلك المقالة، والإخبار للحاضرين بما يكون من أمر الخوارج، وترك أخذهم بذلك لتلك العلة .

ومن جملة ما استدللَّ به البخاري على الجواز حديث هند زوجة أبي سفيان لما أذن لها النبي ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها . قال ابن بطال : احتج من أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه بهذا الحديث ؛ لأنه إنما قضى لها ولولدها بوجوب الثقة لعلمه بأنها زوجة أبي سفيان، ولم يلتمس على ذلك بيّنة . وتعقبه ابن المنير بأنه لا دليل فيه ؛ لأنه خرج مخرج الفتيا، وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحّة كلام المستفتي . انتهى . فإن قيل : إن محلّ الدليل إنما هو عمله بعلمه أنها زوجة أبي سفيان، فكيف صحَّ هذا التّعقب ؟ فيجاب بأن الذي يحتاج إلى معرفة المحكوم له هو الحكم لا الإفتاء، فإنه يصح للمجهول، فإذا ثبت أن ذلك من قبيل الإفتاء بطلت دعوى أنه حكم بعلمه أنها زوجة . وقد تعقب الحافظ كلام ابن المنير فقال : وما ادعى نفيه بعيد، فإنه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذ، وإطلاعه على صدقها ممكن بالوحي دون من سواه، فلا بد من سبق علم . ويجاب عن هذا بأن الأمر لا يستلزم الحكم ؛ لأن المفتي يأمر المستفتي بما هو الحق لديه، وليس ذلك من الحكم في شيء .

ومن جملة ما استدللّ به على المنع الحديث المتقدم عن أم سلمة: « فأقضي بنحو ما أسمع » ولم يقل بما أعلم. ويُجاب بأنّ التّنصيص على السّماع لا ينفي كون غيره طريقًا للحكم. على أنّه يُمكن أن يُقال إنّ الاحتجاج بهذا الحديث للمجوزين أظهر، فإنّ العلم أقوى من السّماع؛ لأنّه يُمكن بطلان ما يسمعه الإنسان، ولا يُمكن بطلان ما يعلمه، ففحوى الخطاب تقتضي جواز القضاء بالعلم. ومن جملة ما استدللّ به المانعون حديث: « شاهدك أو يمينه »<sup>(١)</sup> وفي لفظ: « وليس لك إلا ذلك »<sup>(٢)</sup> ويُجاب بما تقدّم من أنّ التّنصيص على ما ذكر لا ينفي ما عداه، وأمّا قوله: « وليس لك إلا ذلك » فلم يقله النبي ﷺ وقد علم بالحقّ منهما من المبطل حتّى يكون دليلًا على عدم حكم الحاكم بعلمه، بل المراد أنّه ليس للمدعي من المنكر إلا اليمين وإن كان فاجرًا حيث لم يكن للمدعي برهان.

والحقّ الذي لا ينبغي العدول عنه أن يُقال: إن كانت الأمور التي جعلها الشارح أسبابًا للحكم كالبيّنة واليمين ونحوهما أمورًا تعبدنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم إلا بها، وإن حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين؛ فالواجب علينا الوقوف عندها، والتّقيّد بها، وعدم العمل بغيرها في القضاء كائنًا ما كان، وإن كانت أسبابًا يتوصّل الحاكم بها إلى معرفة المحقّ من المبطل، والمصيب من المخطئ غير مقصودة لذاتها، بل لأمرٍ آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظنّ، وأنها أقلّ ما يحصل له ذلك في الواقع، فكان الذّكر لها لكونها

(١) سبق تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه في كتاب « الأفضية والأحكام » باب « استحلاف المنكر إذا لم يكن بنية وأنه ليس للمدعي الجمع بينهما ».

طرائق لتحصيل ما هو المعتبر، فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه؛ لأن شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجري مجراها، فإن الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند إلى شاهدين أو يمين، ولهذا يقول المصطفى ﷺ: «فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه، إنما أقطع له قطعة من نار»<sup>(١)</sup>. فإذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صواباً، وتجويز كونه خطأ؛ فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده إلى العلم اليقيني، ولا يخفى رجحان هذا وقوته؛ لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما أمره الله تعالى.

ويؤيد هذا ما سيأتي في باب استحلاف المنكر حيث قال ﷺ للكندي: «ألك بيئة؟» فإن البيئة في الأصل ما به يتبين الأمر ويتضح. ولا يرد على هذا أنه يستلزم قبول شهادة الواحد والحكم بها؛ لأننا نقول: إذا كان القضاء بأحد الأسباب المشروعة فيجب التوقف فيه على ما ورد، وقد قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا مَنْ ذُوَى عَدْلِ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقال ﷺ: «شاهدك»<sup>(٢)</sup> وإنما النزاع إذا جاء بسبب آخر من غير جنسها هو أولى بالقبول منها كعلم الحاكم.

واستدل المستثنى للحدود بما تقدم من قوله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» وفي لفظ: «لو كنت راجماً أحداً من غير بيئة لرجمتها». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> وغيره من حديث ابن عباس في قصة الملائنة، وظاهره أنه ﷺ قد علم وقوع الزنا منها ولم يحكم بعلمه، ومن ذلك قول أبي بكر وعبد الرحمن

(١) أخرجه: البخاري (١٧٢/٣)، وأحمد (٢٠٣/٦)، واللفظ لأحمد.

(٢) سبق تخريجه.

المتقدمان. ويُمكن أن يُجاب عن الحديث بأن النبي ﷺ إنما لم يعمل بعلمه لكونه قد حصل التلاعن وهو أحد الأسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم، والنزاع إنما هو في الحكم بالعلم من دون أن يتقدم سبب شرعي يُنافيه، وقد تقدم في اللعان ما يزيد هذا وضوحاً.

ومن الأدلة الدالة على جواز الحكم بالعلم ما أخرجه أحمد، والنسائي، والحاكم<sup>(١)</sup> من حديث عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن الأعرج، عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> قال: «جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال للمدعي: أقم البينة. فلم يُقمها، فقال للآخر: احلف. فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عنده شيء، فقال رسول الله ﷺ: قد فعلت، ولكن غفر لك بإخلاص لا إله إلا الله». وفي رواية للحاكم: «بل هو عندك، ادفع إليه حقه. ثم قال: شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك». وفي رواية لأحمد<sup>(٣)</sup>: «فتزل جبريل ﷺ على النبي ﷺ فقال: إنه كاذب إن له عنده حقه، فأمره أن يُعطيه وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله». وأعله ابن حزم بأبي يحيى وهو مصدق المعرقب، كذا قال ابن عساکر، وتعقبه المزي بأنه وهم، بل اسمه زياد، كذا اسمه عند أحمد والبخاري وأبي داود في هذا الحديث، وأعله أبو حاتم برواية شعبة، عن عطاء بن السائب، عن البخري بن عبيد، عن أبي الزبير مختصراً: «أن رجلاً حلف بالله فغفر له» قال: وشعبة أقدم سماعاً من غيره.

(١) أخرجه: أحمد (٢٨٨/١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٦٤)، والحاكم (٩٥-٩٦/٤).

(٢) كذا، وليس صواباً، وإنما هو من حديث الأعرج عن ابن عباس، وليس عن أبي هريرة، هكذا هو في المصادر، وأيضاً في «التلخيص» (٣٨٣/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٩٦/١).

وفي الباب عن أنسٍ من طريق الحارث بن عبيد، عن ثابت، عن ابن عمر. قال الحافظ: أخرجهما البيهقي<sup>(١)</sup>. والحارث بن عبيد هو أبو قدامة. فهذا الحديث فيه أنه ﷺ قضى بعلمه بعد وقوع السبب الشرعي وهو اليمين، فبالأولى جواز القضاء بالعلم قبل وقوعه. وقد حكى في «البحر»<sup>(٢)</sup> عن الإمام يحيى، وأحد قولي المؤيد بالله، وأحد قولي الشافعي أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في الحدود وغيرها، واستدل لهم بأنه لم يفضل الدليل. وحكى عن أبي حنيفة ومحمد أنه إن علم الحد قبل ولايته أو في غير بلد ولايته لم يحكم به؛ إذ ذلك شبهة، وإن علم به في بلد ولايته أو بعد ولايته حكم بعلمه.

### بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ

٣٩٠٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ» وَالْقَانِعُ: الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ» إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ الْقَانِعِ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: البيهقي (٣٧/١٠).

(٢) «البحر» (١٣١/٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٠٤/٢، ٢٢٥)، وأبو داود (٣٦٠٠).

وقوى الحافظ سنده في «التلخيص» (٣٦٤/٤).

(٤) «السنن» (٣٦٠١).

٣٩٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيِّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

حديثُ عمرو بنِ شعيبٍ أخرجهُ البيهقي<sup>(٢)</sup> وابنُ دقيقِ العيدِ. قَالَ فِي « التَّلْخِصِ »<sup>(٣)</sup>: وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ. انْتَهَى. وَقَدْ سَاقَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادَيْنِ: الْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ - يَعْنِي: الْمَكْحُولِيَّ الدَّمَشْقِيَّ، نَزِيلَ الْبَصْرَةَ، وَثِقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى - يَعْنِي: الْقُرَشِيَّ الْأُمَوِيَّ، فَفَقِيهَ أَهْلِ الشَّامِ، وَكَانَ أَوْثَقَ أَصْحَابِ مَكْحُولٍ وَأَعْلَاهُمْ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ. وَرَوَاهُ عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ لَا يَخْرُجُ بِهَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَسَنِ وَالصَّلَاحِيَّةِ لِلْإِحْتِجَاجِ. ، وَالسَّنَدُ الثَّانِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ طَارِقِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ الْخَزَاعِيِّ - وَهُوَ ثِقَةٌ - : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ يَحْيَى التَّنُوخِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ » وَسَائِرُ الْجَمَاعَةِ - عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى - الْمَتَّقِمِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِالْإِسْنَادِ الْمَتَّقِمِ، وَهَذَا كَالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ.

وَفِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا ظَنِّينِ، وَلَا قَرَابَةِ ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الشَّامِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ (٢٠٠/١٠). (٣) « التَّلْخِصِ » (٣٦٤/٤).

(٤) أَخْرَجَهُ: التِّرْمِذِيُّ (٢٢٩٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٤٤/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٥٥/١٠).

التِّرْمِذِيُّ: لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَنَا إِسْنَادُهُ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ فِي «الْعَلَلِ»<sup>(١)</sup>: مَنْكُرٌ. وَضَعَفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ. وَفِي الْبَابِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوَهُ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْأَعْلَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَشَيْخُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْفَارَسِيُّ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَمْرٍو: «لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ ظَنِينٍ وَلَا خَصْمٍ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(٣)</sup> مَوْقُوفًا، وَهُوَ مَنْقَطَعٌ.

قَالَ الْإِمَامُ فِي «النَّهَائِيَّةِ»: وَاعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ خَبْرًا صَحِيحًا وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ خَصْمٍ عَلَى خَصْمٍ» قَالَ الْحَافِظُ: لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، لَكِنْ لَهُ طَرِيقٌ يَتَقَوَّى بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِلِ»<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَنَادِيًا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ». وَرَوَاهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٥)</sup> مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ مَرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ وَالْحِنَّةِ» يَعْنِي: الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عِدَاوَةٌ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup> مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ مِثْلَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ.

(١) «العلل» لابن أبي حاتم: (٤٧٦/١).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢٤٤/٤)، والبيهقي (١٥٥/١٠).

(٣) أخرجه: مالك (٤٤٩).

(٤) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٣٩٦).

(٥) أخرجه: البيهقي (٢٠١/١٠).

(٦) أخرجه: الحاكم (٩٩/٤).

وحدِيثُ الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ: رَجَالُ إِسْنَادِهِ احْتَجَّ بِهِمْ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ». انْتَهَى. وَسِياقُهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ - يَعْنِي: الْكَلَاعِيَّ - عَنْ ابْنِ الْهَادِ - يَعْنِي: يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ - يَعْنِي: الْقُرَشِيِّ الْعَامِرِيِّ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة » صرّح أبو عبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص. قوله: « ولا ذي غمير » قال ابن رسلان: بكسر الغين المعجمة، وسكون الميم، بعدها راء مهملة. قال أبو داود: الغمر: الحنة والشحناء، والحنة - بكسر الحاء المهملة، وتخفيف التّون المفتوحة - لغة في إحنة: وهي الحقد. قال الجوهرى: يُقال: في صدره عليّ إحنة ولا يُقال حنة، والمواحنة: المعادة. والصحيح أنها لغة كما ذكره أبو داود، وجمعها حنات. قال ابن الأثير: وهي لغة قليلة في الإحنة. وقال الهروي: هي لغة رديئة. والشحناء - بالمد - : العداوة.

وهذا يدل على أنّ العداوة تمنع من قبول الشهادة؛ لأنها تورث التهمة وتخالف الصداقة، فإن في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه، ويبع آخرته بدنيا غيره، وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه فافترقا. فإن قيل: لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع

(١) أخرجه: البيهقي (٢٥٠/١٠).



العداوة؟ قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ: قلنا: العداوة ها هنا دينية، والدين لا يقتضي شهادة الزور، بخلاف العداوة الدنياوية. قَالَ: وهذا مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا تمنع العداوة الشهادة؛ لأنها لا تخل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة كالصداقة. انتهى. وإلى الأول ذهب الهادي، وإلى الثاني ذهب المؤيد بالله أيضا. والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك، والأدلة لا تعارض بمحض الآراء، وليس للقائل بالقبول دليل مقبول. قَالَ فِي «البحر»<sup>(١)</sup>: مسألة: العداوة لأجل الدين لا تمنع كالعدي على القدرى والعكس، ولأجل الدنيا تمنع.

قوله: «ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» هو الخادم المنقطع إلى الخدمة، فلا تقبل شهادته للثمة بجلب النفع إلى نفسه، وذلك كالأجير الخاص. وقد ذهب إلى عدم قبول شهادته للمؤجر له الهادي، والقاسم، والثاصر، والشافعي، قالوا: لأن منفعه قد صارت مستغرقة فأشبهه العبد. وقد حكى في «البحر»<sup>(٢)</sup> الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيد.

قوله: «ولا زان ولا زانية» المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح. وقد حكى في «البحر»<sup>(٣)</sup> الإجماع على أنها لا تصح الشهادة من فاسق؛ لصريح قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا مِنْ ذَوَىٰ عَدْلٍ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله: ﴿إِنْ عَلَىٰ جَاءَكَ فَاسِقٌ﴾ [الحجرات: ٦]. انتهى.

(١) «البحر» (٣٥/٦).

(٢) «البحر» (٣٦/٦).

(٣) «البحر» (٢٤/٦).

واختلفَ في شهادةِ الولدِ لوالديه والعكسِ، فمَنعَ من ذلكَ الحسنُ البصريُّ، والشَّعبيُّ، وزيدُ بنُ عليٍّ، والمؤيدُ باللهِ، والإمامُ يحيى، والثوريُّ، ومالكُ، والشَّافعيُّ، والحنفيُّ، وعلَّلوا بالتُّهْمَةِ فكانَ كالقانعِ. وقالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ، وشريحُ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، والعترةُ، وأبو ثورٍ، وابنُ المنذرِ، والشَّافعيُّ في قولٍ له: «إنَّها تقبلُ؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿ذَوَى عَدْلٍ﴾ [الطلاق: ٢] وهكذا وقعَ الخلافُ في شهادةِ أحدِ الزَّوجينِ للآخرِ لتلكِ العلةِ.

ولا ريبَ أنَّ القرابةَ والزَّوجيَّةَ مظنَّتا للتُّهْمَةِ؛ لأنَّ الغالبَ فيهما المحاباةُ. وحديثُ «ولا ظنينٍ» المتقدمُ يمنعُ من قبولِ شهادةِ المتَّهمِ، فمن كانَ معروفاً من القرابةِ ونحوهم بمتانةِ الدينِ البالغةِ إلى حدِّ لا يُؤثِّرُ معها محبَّةُ القرابةِ فقد زالت حينئذٍ مظنَّةُ التُّهْمَةِ، من ولم يكن كذلكَ، فالواجبُ عدمُ القبولِ لشهادتهِ؛ لأنَّه مظنَّةٌ للتُّهْمَةِ.

قرله: «لا تجوزُ شهادةُ بدويٍّ على صاحبِ قريةٍ» البدويُّ: هو الذي يسكنُ الباديةَ في المضاربِ والخيامِ، ولا يُقيمُ في موضعٍ خاصٍّ، بل يترحلُ من مكانٍ إلى مكانٍ. وصاحبُ القريةِ هو الذي يسكنُ القرى، وهي المصرُ الجامعُ. قالَ في «النهايةِ»: «إنَّما كرهَ شهادةَ البدويِّ لما فيه من الجفاءِ في الدينِ والجهالةِ بأحكامِ الشَّرْعِ، ولأنَّهم في الغالبِ لا يضبطونَ الشَّهادةَ على وجهها. قالَ الخطَّابيُّ: يُشبهُ أن يكونَ إنَّما كرهَ شهادةَ أهلِ البدو؛ لما فيهم من عدمِ العلمِ بإتيانِ الشَّهادةِ على وجهها، ولا يُقيمونها على حقِّها؛ لقصورِ علمهم عمَّا يُغيِّرُها عن وجهها، وكذلك قالَ أحمدُ.

وذهبَ إلى العملِ بالحديثِ جماعةٌ من أصحابِ أحمدَ، وبه قالَ مالكُ وأبو عبيدٍ، وذهبَ الأكثرُ إلى القبولِ. قالَ ابنُ رسلانَ: وحملوا هذا الحديثَ

على من لم تعرف عدالته من أهل البدو، والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم. انتهى. وهذا حمل مناسب؛ لأن البدوي إذا كان معروف العدالة كان ردُّ شهادته لعلّة كونه بدويًا غير مناسب لقواعد الشريعة؛ لأن المساكين لا تأثير لها في الرد والقبول؛ لعدم صحّة جعل ذلك مناطًا شرعيًا، ولعدم انضباطه، فالمناط هو العدالة الشرعيّة إن وجد للشرع اصطلاح في العدالة، وإلا توجه الحمل على العدالة اللغويّة، فعند وجود العدالة يوجد القبول وعند عدمها يُعدم، ولم يذكر ﷺ المنع من شهادة البدوي إلا لكونه مظنّة لعدم القيام بما تحتاج إليه العدالة، وإلا فقد قبل ﷺ في الهلال شهادة بدوي.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ

٣٩٠٢- عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُقُوقَا هَذِهِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ، فَأَتَيَا الْأَشْعَرِيَّ - يَعْنِي: أَبَا مُوسَى - فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بِتَرَكَّتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَانَا، وَلَا كَذَبًا، وَلَا بَدَلًا، وَلَا كَتْمًا، وَلَا غَيْرًا، وَإِنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرَكَّتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

٣٩٠٣- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: هَلْ تَقْرَأُ

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٠٥).

سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ أَنْزِلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٣٩٠٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمُوا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتِغْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لَصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

حديثُ أبي موسى سكتَ عنه أبو داودَ والمنذريُّ. قالَ الحافظُ في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: إِنَّ رَجَالَ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ. انْتَهَى. وَسِيَاقُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ - يَعْنِي: الطُّوسِيَّ شَيْخَ الْبُخَارِيِّ - حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ - عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَأَثَرُ عَائِشَةَ رَجَالَهُ فِي الْمُسْنَدِ رَجَالُ الصَّحِيحِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>. قَالَ فِي «الفتح»<sup>(٥)</sup>: صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، وَجَمَعَ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ مُحْكَمَةٌ.

(١) «المسند» (١٨٨/٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٦/٤)، وأبو داود (٣٦٠٦).

(٣) «الفتح» (٤١٢/٥).

(٤) أخرجه: الحاكم (٣١١/٢).

(٥) «الفتح» (٤١٢/٥).

وحديث ابن عباس قال البخاري في « صحيحه » : وقال لي علي بن المديني فذكره. قال المنذري: وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه، وقد تكلم علي بن المديني على هذا الحديث وقال: لا أعرف ابن أبي القاسم. وقال: وهو حديث حسن. انتهى. وابن أبي القاسم هذا هو محمد بن أبي القاسم، قال يحيى بن معين: ثقة قد كتبت عنه، وكذلك وثقه أبو حاتم، وتوقف فيه البخاري. وأخرج هذا الحديث الترمذي وقال: حسن غريب. وقد أشار في « الفتح »<sup>(١)</sup> إلى مثل كلام المنذري فقال - على قول البخاري: وقال لي علي بن المديني - : وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة أنه يُعبرُ بقوله: وقال لي في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر، أو حيث تكون موقوفة. وأما من زعم أنه يُعبرُ بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل.

قوله: « بدقوقا » بفتح الدال المهملة، وضم القاف، وسكون الواو، بعدها قاف مقصورة، وقد مدها بعضهم: وهي بلد بين بغداد وإربل. قوله: « من أهل الكتاب » يعني نصرانيين، كما بين ذلك البيهقي، وبين أن الرجل من خثعم، ولفظه عن الشعبي: « توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته إلا رجلان نصرانيان ». قوله: « فأحلفهما » يقال في المتعدي: أحلفته إحلافاً - وحلفته بالتشديد - تحليفاً، واستحلفته. قوله: « بعد العصر » هذا يدل على جواز التغليظ بزمان من الأزمنة. قوله: « ولا بدلاً » بتشديد الدال.

(١) « الفتح » (٥/٤١٠).

قوله: «من بني سهم» هو بديل - بضم الموحدة، وفتح الدال مصغراً -  
وقيل: بريلاً - بالراء المهملة. قوله: «وعدي بن بقاء» بفتح الموحدة،  
وتشديد المهملة، مع المد. قوله: «فقدوا جاماً» بالجيم وتخفيف الميم، أي:  
إناء. قوله: «مخوضاً» بخاء معجمة، وواو ثقيلة، بعدها مهملة أي: منقوشاً  
فيه صفة الخوص. ووقع في رواية: «مخوضاً» بالضاد المعجمة أي: مموهاً،  
والأول أشهر. قوله: «فقام رجلان» إلخ. وقع في رواية الكلبي: «فقام  
عمرو بن العاص ورجل آخر منهم» قال مقاتل بن سليمان: هو المطلب بن  
أبي وداعة، وهو سهمي ولكنّه سُمي الأول عبد الله بن عمرو بن العاص.

واستدل بهذا الحديث على جواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق.  
واستدل به ابن سريج الشافعي على الحكم بالشاهد واليمين، وتكلف في  
انتزاعه، فقال: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُدِرَ عَلَيْهِمْ جُنُودُهُمْ وَإِنَّمَا تَأْمَنُ بِرَبِّكَ إِذَا  
لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُقْرَأَ أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا شَاهِدَانِ، أَوْ شَاهِدٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ شَاهِدٌ  
وَاحِدٌ، قَالَ: وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يمينا على  
الطالب، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين، فلم يبق إلا شاهد  
واحد، فلذلك استحقه الطالبان يمينهما مع الشاهد الواحد. وتعقبه الحافظ بأن  
القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول، وليس في شيء منها أنه كان  
هناك من شهد، بل في رواية الكلبي: «فسألهم البيّنة فلم يجدوا، فأمرهم أن  
يستحلفوه» أي: عدياً بما يعظم على أهل دينه.

واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير في  
الآية الكريمة الكفار، والمعنى ﴿منكم﴾ أي: من أهل دينكم ﴿أو آخرا من﴾

غَيْرِكُمْ ﴿ [المائدة: ١٠٦] أي: من غير أهل دينكم، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه. وتعقّب بأنه لا يقول بظاهرها فلا يُجيز شهادة الكفار على المسلمين، وإنما يُجيز شهادة بعض الكفار على بعض. وأجيب بأن الآية دلّت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم، وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى، ثم دلّ الدليل على أنّ شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة، فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها. وهذا الجواب على التّعقّب في غير محله؛ لأنّ التّعقّب هو باعتبار ما يقوله أبو حنيفة لا باعتبار استدلاله.

وخصّ جماعة القبول بأهل الكتاب، وبالوصيّة، وبفقد المسلم حينئذ، ومنهم ابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وسعيد بن المسيّب، وشريح، وابن سيرين، والأوزاعي، والثوري، وأبو عبيد، وأحمد، وأخذوا بظاهر الآية وحديث الباب؛ فإنّ سياقه مطابق لظاهر الآية.

وقيل: المراد بالغير غير العشيرة والمعنى ﴿منكم﴾ أي: من عشيرتكم ﴿أو آخران من غيرك﴾ [المائدة: ١٠٦] أي: من غير عشيرتكم، وهو قول الحسن البصري، واستدلّ له النحاس بأنّ لفظ «آخر» لا بدّ أن يُشارك الذي قبله في الصفة حتّى لا يسوغ أن يقول: مرث برجل كريم ولثيم آخر، فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة، فتعيّن أن يكون الآخران كذلك. وتعقّب بأنّ هذا وإن ساع في الآية لكنّ الحديث دلّ على خلاف ذلك، والصّحابي إذا حكى سبب الثرول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: اتفاقاً.

(١) «الفتح» (٤١٢/٥).

وأيضًا ففيما قال ردُّ المختلفِ فيه بالمختلفِ فيه؛ لأنَّ اتِّصافَ الكافرِ بالعدالةِ مختلفٌ فيه، وهو فرغُ قبولِ شهادتهِ، فمن قبلها وصفهُ بها، ومن لا فلا. واعترضَ أبو حيانَ على المِثالِ الَّذي ذكره النَّحَّاسُ بأنَّه غيرُ مطابقٍ. فلو قلتُ: جاءني رجلٌ مسلمٌ وآخرٌ كافرٌ صحَّ، بخلافِ ما لو قلتُ: جاءني رجلٌ مسلمٌ وكافرٌ آخرٌ. والآيةُ من قبيلِ الأوَّلِ لا الثَّاني؛ لأنَّ قوله: ﴿ءَأَخْرَانِ﴾ من جنسِ قوله: اثنانٍ؛ لأنَّ كلاً منهما صفةُ رجلانٍ، فكأنَّه قال: فرجلانِ اثنانٍ، ورجلانِ آخرانٍ.

وذهب جماعةٌ من الأئمَّةِ إلى أنَّ هذه الآيةَ منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] واحتجُّوا بالإجماعِ على ردِّ شهادةِ الفاسقِ، والكافرِ شرًّا من الفاسقِ. وأجابَ الأوَّلونَ أنَّ النَّسخَ لا يثبتُ بالاحتمالِ، وأنَّ الجمعَ بينَ الدَّلِيلينِ أولى من إلغائِ أحدهما، وبأنَّ سورةَ المائدةِ من آخرِ ما نزلَ من القرآنِ، وأنها محكمةٌ كما تقدَّم. وأخرجَ الطَّبْرِيُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ بإسنادٍ رجاله ثقاتٌ أنَّ الآيةَ نزلتْ فيمن ماتَ مسافرًا وليسَ عنده أحدٌ من المسلمينَ، وأنكرَ أحمدُ عليَّ من قال: إنَّ هذه الآيةَ منسوخةٌ. وقد صحَّ عن أبي موسى الأشعريِّ أنَّه عملَ بذلك كما في حديثِ البابِ.

وذهب الكرابيسيُّ، والطَّبْرِيُّ، وآخرونَ إلى أنَّ المرادَ بالشَّهادةِ في الآيةِ اليمينُ. قالوا: وقد سمَّى اللهُ اليمينَ شهادةً في آيةِ اللِّعَانِ. وأيدوا ذلكَ بالإجماعِ على أنَّ الشَّاهدَ لا يلزمه أن يقولَ أشهدُ باللهِ، وأنَّ الشَّاهدَ لا يمينَ عليه أنَّه شهدَ بالحقِّ. قالوا: فالمرادُ بالشَّهادةِ اليمينُ؛ لقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٧] أي: يحلفانِ، فإن عرفَ أنَّهما حلفا على الإثمِ رجعتِ اليمينُ على الأولياءِ.



وتعقَّبَ بأنَّ اليمينَ لا يُشترطُ فيها عددٌ ولا عدالةٌ، بخلافِ الشَّهادةِ، وقد اشترطَ في القِصَّةِ، فقوي حملها على أنها شهادةٌ.

وأما اعتلالُ من اعتلَّ في ردِّها بأنَّ الآيةَ تخالفُ القياسَ والأصولَ؛ لما فيها من قبولِ شهادةِ الكافرِ، وحبسِ الشَّاهدِ وتحليفه، وشهادةِ المدَّعي لنفسه، واستحقاقه بمجردِ اليمينِ؛ فقد أجابَ من قالَ به بأنَّه حكمٌ بنفسه مستغنٍ عن نظيره، وقد قبلتِ شهادةُ الكافرِ في بعضِ المواضعِ كما في الطُّبِّ، وليس المرادُ بالحبسِ السَّجنَ، وإنما المرادُ الإمساكُ لليمينِ ليحلفَ بعدَ الصَّلَاةِ. وأما تحليفُ الشَّاهدِ فهوَ مخصوصٌ بهذهِ الصُّورةِ عندَ قيامِ الرِّيبةِ. وأما شهادةُ المدَّعي لنفسه واستحقاقه بمجردِ اليمينِ؛ فإنَّ الآيةَ تضمَّنتِ نقلَ الأيمانِ إليهم عندَ ظهورِ اللُّوثِ بخيانةِ الوصيَّينِ، فيُشرعُ لهما أن يحلفا ويستحقَّقا، كما يُشرعُ لمدَّعي القسامةِ أن يحلفَ ويستحقَّقَ، فليسَ هوَ من شهادةِ المدَّعي لنفسه، بل من بابِ الحكمِ له بيمينه القائمةِ مقامَ الشَّهادةِ؛ لقوَّةِ جانبِهِ، وأيُّ فرقٍ بينَ ظهورِ اللُّوثِ في صحَّةِ الدَّعوى بالدمِ وظهوره في صحَّةِ الدَّعوى بالمالِ.

وحكى الطُّبريُّ أنَّ بعضهم قالَ: المرادُ بقوله: ﴿أَشْهَدُ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] الوصيَّانِ. قالَ: والمرادُ بقوله: ﴿شَهِدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] معنى الحضورِ بما يُوصيهما به الوصيُّ، ثمَّ زيفُ ذلكَ، وهذا الحكمُ يختصُّ بالكافرِ الذَّمِّيِّ. وأما الكافرُ الَّذي ليسَ بذمِّيٍّ فقد حكى في «البحرِ»<sup>(١)</sup> الإجماعَ على عدمِ قبولِ شهادتهِ على المسلمِ مطلقاً.

(١) «البحر» (٦/٢٤).

بَابُ الشَّانِ عَلَى مَنْ أَعْلَمَ صَاحِبَ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ لَهُ عِنْدَهُ

وَدَمَّ مَنْ أَدَّى شَهَادَةَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

٣٩٠٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: « الَّذِينَ يَنْدُؤُونَ بِشَهَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْأَلُوا عَنْهَا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٠٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أُدْرِي، أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ « ثُمَّ إِنَّ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٩٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّلَاثَ أَمْ لَا. قَالَ: « ثُمَّ يَخْلُفُ بِقَوْمٍ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (١٣٢/٥)، وأحمد (١٩٣/٥)، وأبو داود (٣٥٩٦)، وابن ماجه (٢٣٦٤).

(٢) «المسند» (١٩٢/٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٢٤/٣)، (٢/٥)، (١١٣/٨)، ومسلم (١٨٥/٧، ١٨٦)، وأحمد (٤٢٧/٤، ٤٣٦).

(٤) أخرجه: مسلم (١٨٥/٧)، وأحمد (٢٢٨/٢، ٤١٠، ٤٧٩).

قوله: «ألا أخبركم بخير الشهداء» جمع شهيد، كظرفاء جمع ظريف، ويجمع أيضًا على شهود، والمراد بخير الشهداء: أكملهم في رتبة الشهادة، وأكثرهم ثوابًا عند الله. قوله: «قبل أن يسألها» في رواية: «قبل أن يستشهد»، وهذه هي شهادة الحسبة، فشاهدا خير الشهداء؛ لأنه لو لم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع. وقيل: إن ذلك في الأمانة والودعية ليتيم، لا يعلم مكانها غيره، فيخبر بما يعلم من ذلك. وقيل: هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد، فلا يمنعها ولا يؤخرها، كما يقال: الجواد يعطي قبل سؤاله، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله.

قوله: «خير أمتي قرني» قال في «القاموس»: القرن: يطلق من عشر إلى مائة وعشرين سنة، ورجح الإطلاق على المائة. وقال صاحب «المطالع»: القرن: أمة هلكت فلم يبق منهم أحد. قال في «النهاية»: القرن: أهل كل زمان، وهو مقدار المتوسط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران، فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم. قيل: القرن أربعون سنة. وقيل: ثمانون. وقيل: مائة. وقيل: هو مطلق من الزمان. وهو مصدر قرن يقرن. انتهى. قال الحافظ: لم نر من صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرة، وما عدا ذلك فقد قال به القائل. والمراد بقرنه ﷺ في هذا الحديث هم الصحابة، كما في حديث أبي هريرة المذكور بلفظ: «الذي بعثت فيه» والمراد بالذين يلونهم التابعون، والذين يلونهم تابعو التابعين.

وفيه دليل على أن الصحابة أفضل الأمة، والتابعين أفضل من الذين بعدهم، وتابعي التابعين أفضل ممن بعدهم. وثم أحاديث معارضة في الظاهر لهذا الحديث، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله في باب ذكر من حلف قبل أن يستحلف، وهو آخر أبواب الكتاب.

قرله: « يَخُونُونَ » بالخاء المعجمة، مشتق من الخيانة. وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة « يَحْرَبُونَ » بسكون المهملة، وكسر الراء بعدها موحدّة. قال: فإن كان محفوظاً فهو من قولهم: حَرَبَهُ يَحْرَبُهُ: إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، ورجل محروب أي: مسلوب المال. قرله: « ولا يُؤْتَمِنُونَ » من الأمانة، أي: لا يثق الناس بهم لخيانتهم. وقال التّووي: وقع في نسخ « مسلم »: « ولا يَتَمَنُونَ » بتشديد الفوقية، قال غيره: هو نظير قوله: يَتَرَزُّ - بالتشديد - موضع يَأْتَرَزُّ.

قرله: « ويظهرُ فيهم السَّمْنُ » بكسر المهملة، وفتح الميم، بعدها نون، أي: يُحِبُّونَ التَّوَسُّعَ في المأكَلِ والمشارِبِ، وهي أسبابُ السَّمَنِ. وقال ابنُ التّين: المرادُ ذمُّ محبّتهِ وتعاطيه لا من يُخلَقُ كذلك. وقيل: المرادُ يظهرُ فيهم كثرةُ المالِ. وقيل: المرادُ أنهم يتسَمَّنُونَ، أي: يتكثرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشَّرَفِ. قال في « الفتح »<sup>(١)</sup>: ويحتملُ أن يكونَ جميعُ ذلك مراداً، وقد وردَ في لفظٍ من حديثِ عمرانَ عندَ الترمذيّ<sup>(٢)</sup> بلفظٍ: « ثمَّ يجيء قومٌ متسَمَّنُونَ ويحِبُّونَ السَّمْنَ ». قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وهو ظاهرٌ في تعاطي السَّمَنِ على حقيقته، فهو أولى ما حملَ عليه خبرُ البابِ. وإنما كان ذلك مذموماً؛ لأنَّ السَّمينَ غالباً يكونُ بليدَ الفهم، ثقيلاً عن العبادة، كما هو مشهورٌ.

قرله: « ويشهدونَ ولا يُستشهدونَ » يحتملُ أن يكونَ التَّحْمَلُ بدونِ تحمِيلٍ، أو الأداءُ بدونِ طلبٍ. قال الحافظ: والثاني أقرب.

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٢٢١).

(١) « الفتح » (٥/٢٦٠).

(٣) « فتح الباري » (٥/٢٦٠).

وأحاديثُ البابِ متعارضةٌ؛ فحديثُ زيدِ بنِ خالدٍ يدلُّ على استحبابِ شهادةِ الشَّاهدِ قبلَ أن يُستشهدَ، وحديثُ عمرانَ وأبي هريرةَ يدلَّانِ على كراهةِ ذلكِ . وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلكِ، فبعضهم جنحَ إلى التَّرجيحِ، فرجَّحَ ابنُ عبدِ البرِّ حديثَ زيدِ بنِ خالدٍ؛ لكونه من روايةِ أهلِ المدينةِ، فقدَّمه على حديثِ عمرانَ؛ لكونه من روايةِ أهلِ العراقِ، وبالغَ فزعمَ أنَّ حديثَ عمرانَ المذكورَ لا أصلَ له . وجنحَ غيرهُ إلى ترجيحِ حديثِ عمرانَ لاتِّفاقِ صاحبي «الصَّحيحِ» عليه، وانفرادِ مسلمٍ بحديثِ زيدِ .

وذهبَ آخرونَ إلى الجمعِ، فمنهم من قال: إنَّ المرادَ بحديثِ زيدٍ من عنده شهادةُ لإنسانٍ بحقٍّ لا يعلمُ بها صاحبها، فيأتي إليه فيُخبره بها، أو يموتُ صاحبها العالمُ بها ويخلفُ ورثتهُ، فيأتي الشَّاهدُ إلى ورثتهِ فيُعلمهم بذلكِ . قالَ الحافظُ: وهذا أحسنُ الأجوبةِ . وبه أجابَ يحيى بنُ سعيدٍ شيخُ مالكٍ، ومالكٍ، وغيرهما . ثانيها: أنَّ المرادَ بحديثِ زيدٍ شهادةُ الحسبةِ وهي ما لا يتعلَّقُ بحقوقِ آدميينَ المختصَّةِ بهم محضًا، ويدخلُ في الحسبةِ ما يتعلَّقُ بحقِّ اللهِ أو فيه شائبةٌ منه: العتاقُ، والوقفُ، والوصيةُ العامَّةُ، والعدَّةُ، والطلاقُ، والحدودُ، ونحوُ ذلكِ . وحاصلهُ أنَّ المرادَ بحديثِ زيدٍ الشَّهادةُ في حقوقِ اللهِ، وبحديثِ عمرانَ وأبي هريرةَ الشَّهادةُ في حقوقِ آدميينَ . ثالثها: أنَّه محمولٌ على المبالغةِ في الإجابةِ إلى الأداءِ فيكونُ لشدةِ استعدادِهِ لها كالَّذي أداها قبلَ أن يُسألها، وهذه الأجوبةُ مبنيةٌ على أنَّ الأصلَ في أداءِ الشَّهادةِ عندَ الحاكمِ أنَّه لا يكونُ إلا بعدَ الطَّلَبِ من صاحبِ الحقِّ، فيخصُّ ذمَّ من يشهدُ قبلَ أن يُستشهدَ بمن ذكرَ ممَّن يُخبرُ بشهادتهِ ولا يعلمُ بها صاحبها .

وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد، وتأولوا حديث عمران بتأويلات: أحدها: أنه محمول على شهادة الزور، يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها، وهذا حكاة الترمذي عن بعض أهل العلم. ثانيها: المراد بها الشهادة في الحلف، يدل عليه ما في « البخاري »<sup>(١)</sup> من حديث ابن مسعود بلفظ: « كانوا يضربوننا على الشهادة » أي: قول الرجل: أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف، فكرة ذلك كما كره الإكثار من الحلف، واليمين قد تسمى شهادة كما تقدم، وهذا جواب الطحاوي. ثالثها: المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس، فيشهد على قوم أنهم في النار، وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل، كما يصنع أهل الأهواء، حكاة الخطابي. رابعها: المراد به من يتصبأ شاهدًا وليس من أهل الشهادة. خامسها: المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله.

والحاصل أن الجمع مهما أمكن فهو مقدم على الترجيح، فلا يُصار إلى الترجيح في أحاديث الباب، وقد أمكن الجمع بهذه الأمور.

### بَابُ التَّشْدِيدِ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

٣٩٠٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ - فَقَالَ: « الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ». وَقَالَ: « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قَوْلُ الزُّورِ - أَوْ قَالَ: - شَهَادَةُ الزُّورِ »<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٣/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٢٢٤)، (٤/٨)، ومسلم (١/٦٤)، وأحمد (٣/١٣١، ١٣٤).

٣٩٠٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ وَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.

٣٩١٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

حديث ابن عمر انفراد ابن ماجه بإخراجه كما في «الجامع» وغيره، وسياق إسناده في «سنن ابن ماجه» هكذا: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا محمد بن الفرات، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر فذكره، ومحمد بن الفرات هو الكوفي، كذبه أحمد. وقال في «التقريب»: كذبوه.

قرله: «ذكر الكبائر أو سئل عنها» هذه رواية عن محمد بن جعفر. ورواية في «البخاري»: «سئل عن الكبائر» ورواية أحمد: «أو ذكرها» قال في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: وكأن المراد بالكبائر أكبرها؛ لما في حديث أبي بكر المذكور،

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢٢٥)، (٨/٧٦)، (٩/١٧)، ومسلم (١/٦٤)، وأحمد (٥/٣٦، ٣٨).

(٢) «السنن» (٢٣٧٣).

والحديث ضعيف جداً في إسناده محمد بن الفرات، رماه أحمد بالكذب، وهذا الحديث مما استنكره عليه الأئمة، وبعضهم جزم بوضعه.

راجع: «الضعفاء» للعقيلي (٤/١٢٣-١٢٤)، و«سؤالات الآجري» (١٨٥١)، و«تاريخ بغداد» (٣/١٦٤)، والميزان (٤/٣)، و«السلسلة الضعيفة» (١٢٥٩).

(٣) «الفتح» (٥/٢٦٢).

وليس القصدُ حصرَ الكبائرِ فيما ذكر. وقد ذكرَ اللهُ الثَّلاثَ المذكورةَ في الحديثِ في آيتين: الأولى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] والثانية: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

قوله: «وكان متكثراً فجلس». هذا يُشعرُ باهتمامه ﷺ بذلك حتى جلس بعد أن كان متكثراً، ويُفيدُ ذلك تأكيدَ تحريمه وعظيمَ قبحه، وسببُ الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعاً على الناس، والتهاونُ بها أكثر، فإنَّ الإشراكَ ينو عنه قلبُ المسلم، والعقوفُ يصرفُ عنه الطَّبَعُ، وأمَّا الزورُ فالحواملُ عليه كثيرةٌ كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيجَ إلى الاهتمامِ به، وليسَ ذلك لعظمه بالنسبةِ إلى ما ذكرَ معه من الإشراكِ قطعاً، بل لكونِ مفسدته متعديةً إلى الغير، بخلافِ الإشراكِ؛ فإنَّ مفسدته مقصورةٌ عليه غالباً. وقولُ الزورِ أعمُّ من شهادة الزور؛ لأنَّه يشملُ كلَّ زورٍ من شهادةٍ أو غيبةٍ أو بهتٍ أو كذبٍ، ولذا قال ابنُ دقيقِ العيد: يُحتملُ أن يكونَ من الخاصِّ بعدَ العامِّ، لكن ينبغي أن يُحملَ على التوكيد، فإنَّا لو حملنا القولَ على الإطلاقِ لزمَ أن تكونَ الكذبةُ الواحدةُ كبيرةً وليسَ كذلك. قال: ولا شكَّ في عظمِ الكذبِ، ومراتبه متفاوتةٌ بحسبِ تفاوتِ مفسده، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢].

قوله: «حتى قلنا ليته سكت» أي: شفقةً عليه وكرهيةً لما يُزعجه. وفيه ما كانوا عليه من كثرةِ الأدبِ معه ﷺ، والمحبةُ له، والشفقةُ عليه. وفي الحديثِ انقسامُ الذنوبِ إلى كبيرٍ وأكبر، وليسَ هذا موضعُ بسطِ الكلامِ على الكبائرِ، وستأتي إشارةٌ إلى طرفٍ من ذلك في بابِ التَّشديدِ في اليمينِ الكاذبةِ.



ويؤخذ من الحديث ثبوت الصغائر؛ لأن الكبائر بالنسبة إليها أكبر منها، والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور، وأكثر ما تمسك به من قال: ليس في الذنوب صغيرة كونه نظراً إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول: وهي بالنسبة إلى ما فوقها صغيرة، كما دل عليه حديث الباب.

وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع، ويدل على ثبوت الصغائر قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكُفَّرْ عَنْكُمْ سَكَنَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فلا ريب أن السيئات المكفرة ها هنا هي غير الكبائر المجتنبية؛ لأنه لا يكفر إلا ذنب قد فعله المذنب لا ما كان مجتنباً من الذنوب، فإنه لا معنى لتكفيره. والكبائر المرادة في الآية مجتنبية، فالسيئات المكفرة غيرها وليست إلا الصغائر؛ لأنها المقابلة لها.

وكذلك يؤيد ثبوت الصغائر حديث تكفير الذنوب الوارد في الصلاة والوضوء مقيداً باجتناب الكبائر. فثبت أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات، ومنها ما لا يكفر، وذلك عين المدعى، ولهذا قال الغزالي: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه، ثم إن مراتب الصغائر والكبائر تختلف بحسب تفاوت مفاستها.

قرله: «حتى يوجب الله له النار» في هذا وعيد شديد لشاهد الزور حيث أوجب الله له النار قبل أن ينتقل من مكانه. ولعل ذلك مع عدم التوبة. أما لو تاب وأكذب نفسه قبل العمل بشهادته، فالله يقبل التوبة عن عباده.

## بَابُ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ وَالِدَّعَوَتَيْنِ

٣٩١١- عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)؛

٣٩١٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِرَجُلٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ (٢).

٣٩١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْتَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).  
وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَعَا فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِرَجُلٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ، أَحَبًّا أَوْ كَرِهًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ (٤).

وَ [ لِابْنِ مَاجَةَ ] (٥) فِي رِوَايَةٍ: تَدَارَعَا فِي بَيْعِ (٦).

- (١) أخرجه: أبو داود (٣٦١٥)، وهو رواية من الحديث التالي.  
(٢) أخرجه: أحمد (٤٠٢/٤)، وأبو داود (٣٦١٣، ٣٦١٤)، والنسائي (٢٤٨/٨)، وابن ماجه (٢٣٣٠).  
(٣) راجع: «العلل» للترمذي (٢١٢)، و«الإرواء» (٢٦٥٦).  
(٤) أخرجه: أحمد (٤٨٩/٢، ٥٢٤)، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٢٩).  
(٥) زيادة من «المنتقى». (٦) «السنن» (٢٣٤٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا كَرِهَ الْإِثْنَانِ الْيَمِينِ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا، فَلَيْسَتْهُمَا عَلَيْهِمَا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

حديثُ أبي موسى أخرجه أيضًا الحاكمُ والبيهقي<sup>(٢)</sup> وذكر الاختلافَ فيه على قتادة. وقال: هو معلول؛ فقد رواه حمادُ بنُ سلمة، عن قتادة، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن بشيرِ بنِ نهيك، عن أبي هريرة. ومن هذا الوجه أخرجه ابنُ حبانٍ في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>، واختلفَ فيه على سعيدِ بنِ أبي عروبة، فقيل: عنه، عن قتادة، عن سعيدِ بنِ أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى. وقيل: عنه، عن سماكِ بنِ حربٍ، عن تميمِ بنِ طرفة قال: « أنبتُ أن رجلينِ » قال البخاريُّ: قال سماكُ بنُ حربٍ: أنا حدثتُ أبا بردة بهذا الحديث. فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه. ورواه أبو كاملٍ عن أبيه، ورواه أبو كاملٍ مطهَّرُ بنُ مدركٍ، عن حمادٍ، عن قتادة، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن أبي بردة مرسلًا. قال حمادٌ: فحدثتُ به سماكُ بنَ حربٍ، فقال: أنا حدثتُ به أبا بردة. وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب: الصَّحِيحُ أَنَّهُ عن سماكٍ مرسلًا.

ورواه ابنُ أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن أبي الأخصِصِ، عن سماكٍ، عن تميمِ بنِ طرفة « أن رجلينِ ادَّعيا بغيرا، فأقام كلُّ واحدٍ منهما بينةً أَنَّهُ لَهُ، ففضلى به ﷺ بينهما ». ووصله الطبراني<sup>(٥)</sup> بذكر جابرِ بنِ سمرة فيه بإسنادين في أحدهما

(١) أخرجه: أحمد (٣١٧/٢)، وأبو داود (٣٦١٧).

(٢) أخرجه: الحاكم (٩٥/٤)، والبيهقي (٢٥٩/١٠).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٥٠٦٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢١١٥٧).

(٥) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٨٣٤، ١٨٣٥).

حجاج بن أرتاة، والراوي عنه سويد بن عبد العزيز، وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء، كذا قال الحافظ. قال المنذري في «مختصر السنن» حاكياً عن النسائي أنه قال: هذا خطأ. ومحمد بن كثير المصيصي هو صدوق إلا أنه كثير الخطأ. وذكر أنه خولف في إسناده ومثله. قال المنذري: ولم يُخرجه أبو داود من حديث محمد بن كثير، وإنما أخرجه بإسناد كلهم ثقات. انتهى. وقد ذكر أبو داود لحديث أبي موسى ثلاثة أسانيد ليس في واحد منها محمد بن كثير. وحديث أبي هريرة أخرج الرواية الثانية منه النسائي<sup>(١)</sup> أيضاً. والرواية الثالثة عزها المنذري إلى البخاري.

ترجمه: «فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين» فيه: أنه لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه، ولم يكن بينهما بيّنة، وكانت العين في يديهما؛ فكل واحد مدّع في نصف ومدّع عليه في نصف، أو أقام البيّنة كل واحد على دعواه تساقطتا، وصارتا كالعدم، وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد، وكذا إذا لم يُقيما بيّنة كما في الرواية الثانية، وكذا إذا حلّفا أو نكلا.

قال ابن رسلان: يُحتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الأول والثاني واحدة، إلا أن البيّنتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم، ويُحتمل أن يكون أحدهما في عين كانت في يديهما، والآخر كانت العين في يد ثالث لا يدعيها، بدليل ما وقع في رواية للنسائي<sup>(٢)</sup>: «ادّعى دابة وجداها عند رجل،

(١) أخرجه: النسائي (٥٩٥٧).

(٢) أخرجه: النسائي (٥٩٥٤).

فأقام كلٌّ منهما شاهدين، فلما أقام كلٌّ واحدٍ منهما شاهدين نزع من يد الثالث ودفعت إليهما « قال: وهذا أظهر؛ لأنَّ حملَ الإسنادين على معنيين متعدّدين أرجح من حملهما على معنى واحد؛ لأنَّ القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره.

قوله: « أحبًّا أو كرها » قال الخطابي: الإكراه هنا لا يُرادُ به حقيقته؛ لأنَّ الإنسان لا يُكره على اليمين، وإنما المعنى إذا توجَّهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف، سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما - وهو معنى الإكراه - أو مختارين لذلك بقلبهما - وهو معنى المحبة - وتنازعا أيهما يبدأ فلا يُقدِّم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة، وهو المراد بقوله: « فليستهما » أي: فليقتراعا. وقيل: صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينا ليست في يد أحدهما، ولا بينة لواحدٍ منهما، فيُقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقَّها، ويدلُّ على ذلك الرواية الثانية من حديث أبي هريرة. ويُحتمل أن تكون قصة أخرى، فيكون القوم المذكورون مدَّعى عليهم بعينٍ مثلًا وأنكروا، ولا بينة للمدَّعى عليهم، فتوجَّهت عليهم اليمين، فسارعوا إلى الحلف، والحلف لا يقع معتبرا إلا بتلقين المحلف، فقطع النزاع بينهم بالقرعة، فمن خرجت له بدئ به.

وقال البيهقي في بيان معنى الحديث: إنَّ القرعة في أيهما تقدَّم عند إرادة تحليف القاضي لهما، وذلك أنَّه يُحلفُ واحداً ثمَّ يُحلفُ الآخر، فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأول قضى بالعين كلها للحالف أولاً، وإن حلف الثاني فقد استويا في اليمين، فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا، وهذا يشهد له الرواية الثالثة في حديث أبي هريرة المذكورة في الباب. وقد حمل ابن الأثير

في «جامع الأصول» الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة، وهو بعيد. ويردُّه الرواية الثالثة فإنها بلفظ: «فليستهما عليها» أي: على اليمين. قوله: «فليستهما عليها» وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ، فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة، وهذا نوع من التسوية الأمور بها بين الخصوم. وقد طوَّل أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كل واحد منهم، أو في يد غيرهم مقرُّ به لهم. وأما إذا كان في يد أحدهما فالقول قوله، واليمين عليه، والبيِّنة على خصمه. وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف فالذي في فروع الشافعية أنَّ الحاكم يُعين لليمين منهما من شاء على ما يراه. قال البرماوي: لكنَّ الذي ينبغي العمل به هو القرعة؛ للحديث. وقد قدَّمنا في كتاب الصلح في العمل بالقرعة كلاماً مفيداً.

### بَابُ اسْتِحْلَافِ الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً

#### وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُدَّعِي الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا

٣٩١٤- عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ: إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
وَاخْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ، وَمَنْ رَأَى الْعَهْدَ يَمِينًا.

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٤٥، ١٥٩، ٢٣٤)، (٦/٤٢)، (٩/٩٠)، ومسلم (١/٨٥)، (٨٦)، وأحمد (١/٣٧٩، ٤٦٠)، (٥/٢١١).

وَفِي لَفْظٍ: « خَاصَمْتُ ابْنَ عَمِّ لِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَثْرِ كَانَتْ لِي فِي يَدِهِ فَجَحَدَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بَيِّنْتُكَ أَنَّهَا بِثْرُكَ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ ». قُلْتُ: مَا لِي بَيِّنَةٌ، وَإِنْ تَجْعَلُهَا يَمِينُهُ تَذْهَبُ بِثْرِي؛ إِنَّ خَضَمِي أَمْرُؤُ فَاجِرٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ افْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٣٩١٥- وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي. قَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْعَهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: « أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟ » قَالَ: لَا. قَالَ: « فَلَاكَ يَمِينُهُ ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ ». فَأَنْطَلَقَ لِيُخْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ: « أَمَا لَيْتَنِ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>. وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى عَدَمِ الْمُلَازِمَةِ وَالتَّكْفِيلِ، وَعَدَمِ رَدِّ الِيمِينِ.

(١) « المسند » (٢١٢/٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٨٦/١)، والترمذي (١٣٤٠)، من حديث علقمة بن واثل، عن أبيه، مرفوعًا، به.

وفي « العلل الكبير » للترمذي (ص ٢٠١)، قال: « سألت محمدًا عن علقمة بن واثل: هل سمع من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر ».

وفي « جامع التحصيل » (ص ٢٩٣): « قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئًا ». لكن؛ وقع في « التاريخ الكبير » (٤١/١/٤) أنه « سمع أباه »، وصرح الترمذي في « الجامع » (١٤٥٤)، بأنه سمع منه. والله أعلم.

قوله: « كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خِصْمَةٌ » قد تقدّم في كتاب الغصب أنّ الأشعث بن قيس قال: « إِنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ». وهكذا وقع في رواية أبي داود<sup>(١)</sup>، وذلك يقتضي أنّ الخصومة بين رجلين غيره. ورواية حديث الباب تقتضي أنّه أحد الخصمين. ويُمكن الجمع بالحمل على تعدّد الواقعة؛ فإنّ في رواية لأبي داود<sup>(٢)</sup> في حديث الأشعث هذا بلفظ: « كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فِيهَا ». ففي هذا تصريح بأنّ خصمه كان يهوديًا، بخلاف ما تقدّم في الغصب فإنّه قال: « إِنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ » والكنديّ هو امرؤ القيس بن عابس الصّحابيّ الشّاعر، والحضرميّ هو ربيعة بن عبدان، بكسر العين. وكذلك حديث وائل المذكور هنا بأنّ الخصومة فيه بين الكنديّ والحضرميّ، وهما المذكوران في حديث الأشعث المتقدّم، فلعنّ الرواية لقصة الكنديّ والحضرميّ من طريق الأشعث ومن طريق وائل. وأمّا المخاصمة بين الأشعث وغيره فقصة أخرى رواها الأشعث، واللّه أعلم.

قوله: « فِي بَيْتٍ » في رواية أبي داود: « فِي أَرْضٍ » ولا امتناع أن يكون المجموع صحيحًا، فتارة ذكرت الأرض؛ لأنّ البئر داخله فيها، وتارة ذكرت البئر؛ لأنّها المقصودة. قوله: « يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ » التّقييد بالمسلم ليس لإخراج غير المسلم، بل كأنّ تخصيص المسلمين بالذّكر لكون الخطاب معهم. ويحتمل أن تكون العقوبة العظيمة مختصة بالمسلمين، وإن كان أصل العقوبة لازمًا في حقّ الكفّار. قوله: « لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » هذا وعيد

(١) أخرجه: أبو داود (٣٢٤٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٤٣).



شديد؛ لأنَّ غضبَ الله سببٌ لانتقامه، وانتقامه بالنَّارِ، فالغضبُ منه عزَّ وجلَّ يستلزمُ دخولَ المغضوبِ عليه النَّارَ، ولهذا وقعَ في روايةٍ لمسلمٍ: « من اقتطعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه فقد أوجبَ اللهُ له النَّارَ »<sup>(١)</sup>. ولا بدَّ من تقييدِ ذلكَ بعدمِ التَّوبةِ، وسيأتي بقیةُ الكلامِ على هذا في بابِ التَّشديدِ في اليمينِ الكاذبةِ. قوله: « ليس يتورَّعُ من شيءٍ » أصلُ الورعِ الكفُّ عن الحرامِ، والمضارعُ بمعنى التَّكررةِ في سياقِ النَّفيِ، فيعمُّ، ويكونُ التَّقديرُ: ليس له ورعٌ عن شيءٍ.

قوله: « ليس لك منه إلا ذلك » في هذا دليلٌ على أنَّه لا يجبُ للغريمِ على غريمه اليمينُ المردودةُ، ولا يلزمه التَّكفيلُ، ولا يحلُّ الحكمُ عليه بالملازمةِ ولا بالحبسِ، ولكِنَّه قد وردَ ما يُخصَّصُ هذه الأمورَ من عمومِ هذا النَّفيِ، وقد تقدَّم بعضُ ذلكَ.

ولنذكرَها هنا ما وردَ في جوازِ الحبسِ لمن استحقَّه، فأخرجَ أبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ<sup>(٢)</sup> من حديثِ بهزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه « أنَّ النَّبيَّ ﷺ حبسَ رجلاً في تهمةٍ ». قال الترمذيُّ: حسنٌ. وزادَ هو والنسائيُّ: « ثمَّ خلَّى عنه » وقد تقدَّم الكلامُ على حديثِ بهزِ، عن أبيه، عن جدِّه، ولكِنَّه قد روى هذا الحديثَ الحاكمُ<sup>(٣)</sup> وقال: صحيحُ الإسنادِ. وله شاهدٌ من حديثِ أبي هريرةٍ ثمَّ أخرجه<sup>(٤)</sup>، ولعلُّه ما رواه ابنُ القاصِّ بسندهِ عن عراكِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي هريرةٍ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ حبسَ رجلاً في تهمةٍ يوماً

(١) «صحيح مسلم»: (١/٨٥).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب «الحدود» أبواب «التعزير».

(٣) أخرجه: الحاكم (٤/١٠٢).

(٤) انظر ما قبله.

وليلة»<sup>(١)</sup> استظهارًا وطلبًا لإظهارِ الحقِّ بالاعترافِ. وأخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> من حديثِ بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه «أنه قامَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: جيرانِي بما أخذوا، فأعرضَ عنه مرَّتينِ لكونه كلمه في حالِ الخطبة، ثم ذكر شيئًا فقال النبيُّ ﷺ: خلُّوا له عن جيرانه». فهذا يدلُّ على أنهم كانوا محبوسين.

ويدلُّ أيضًا على جوازِ الحبسِ ما تقدَّم في بابِ ملازمةِ الغريمِ، فإنَّ تسليطَ ذي الحقِّ عليه، وملازمتَه له نوعٌ من الحبسِ. وكذلك يدلُّ على الجوازِ حديثُ: «مطلُّ الغنيِّ ظلمٌ، يُحلُّ عرضه وعقوبته». لأنَّ العقوبةَ مطلقَةٌ، والحبسُ من جملةِ ما يصدقُ عليه المطلقُ، وقد تقدَّم الحديثُ في كتابِ التَّفليسِ. وحكى أبو داودَ عن ابنِ المباركِ أنَّه قالَ في تفسيرِ الحديثِ: «يُحلُّ عرضه» أي: يُغلِّظُ عليه و«عقوبته»: يُحبسُ له. وروى البيهقيُّ<sup>(٣)</sup> «أنَّ عبدًا كانَ بينَ رجلينِ، فأعتقَ أحدهما نصيبه، فحبسه النبيُّ ﷺ حتَّى باعَ غنيمته له». وفيه انقطاعٌ. وقد روي<sup>(٤)</sup> من طريقِ أخرى عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ مرفوعًا.

وقد بَوَّبَ البخاريُّ على ذلك في «صحيحه»<sup>(٥)</sup> فقالَ في الأبوابِ التي قبلَ كتابِ اللُّقطةِ ما لفظه: بابُ الرِّبِّطِ والحبسِ في الحرمِ. قالَ في «الفتح»<sup>(٦)</sup>: كأنَّه أشارَ بهذا التَّبويبِ إلى ردِّ ما نقلَ عن طاوسٍ أنَّه كانَ يكرهُ السَّجْنَ بمكَّةَ،

(١) أخرجه: الحاكم (٤/١١٤)، والبيهقي (٦/٧٧) من حديث أبي هريرة، وأخرجه: أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٨/٦٧)، والبيهقي (٩/٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٤)، وفي «الكبير» (١٩/٤١٤): (٩٩٨) جميعاً من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٦٣١). (٣) أخرجه: البيهقي (١٠/٢٧٦).

(٤) انظر ما قبله. (٥) بوب على ذلك البخاري (٣/١٦١).

(٦) «الفتح» (٥/٧٥).

ويقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة. وأورد البخاري<sup>(١)</sup> في الرد عليه أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن بمكة، وكان نافع عاملاً لعمر على مكة. وأخرج عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن محمد بن يحيى بن غسان الكنائي، عن هشام بن سليمان، عن ابن جريج أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان عاملاً لعمر على مكة، فابتاع دار السجن من صفوان، فذكر نحو ما ذكره البخاري<sup>(٢)</sup>، وزاد في آخره: وهو الذي يقال له: سجن عارم، بمهملتين. قال البخاري: وسجن ابن الزبير بمكة. انتهى.

والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة، وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار. وفيه من المصالح ما لا يخفى، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين، ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم، ولم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتى يُقام ذلك عليهم، فيأخ منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلّي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن، والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره، وقد أمرنا الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس. وقد استدلل البخاري على جواز الربط بما وقع منه ﷺ من ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري مسجده الشريف، كما في القصة المشهورة في «الصحيح»<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكره البخاري (٣/١٦١).

(٢) انظر ما قبله.

## بَابُ اسْتِحْلَافِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالِدِمَاءِ وَغَيْرِهِمَا

٣٩١٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

قوله: « قضى باليمين على المدعى عليه » اختلف الفقهاء في تعريف المدعى والمدعى عليه، قال في « الفتح » <sup>(٣)</sup>: والمشهور فيه تعريفان: الأول أن المدعى من تخالف دعواه الظاهر، والمدعى عليه بخلافه. والثاني: من إذا سكت ترك وسكوته، والمدعى عليه من لا يخلى إذا سكت. والأول أشهر، والثاني أسلم. وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التلف؛ فإن دعواه تخالف الظاهر، ومع ذلك فالقول قوله.

واستدل بالحديث على أن اليمين على المدعى عليه، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وحملوه على عمومه في حق كل أحد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا. وعن مالك: لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعي اختلاط؛ لئلا يتذلل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مراراً.

(١) أخرجه: البخاري (١٨٧/٣)، (٤٣/٦)، ومسلم (١٢٨/٥)، وأحمد (٣٥٦/١).

(٢) أخرجه: مسلم (١٢٨/٥)، وأحمد (٣٤٢/١) - ٣٤٣، (٣٦٣).

(٣) « الفتح » (٢٨٣/٥).

وقريب من مذهب مالك قول الإصطخري من الشافعية: إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت إلى دعواه.

قوله: «لو يعطى الناس» إلخ. هذا هو وجه الحكمة في جعل اليمين على المدعى عليه. وقال جماعة من أهل العلم: الحكمة في ذلك أن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يقول بخلاف الظاهر، فكلف الحجّة القويّة وهي البيّنة؛ لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً، ولا تدفع عنها ضرراً، فيقوى بها ضعف المدعي. وأما جانب المدعى عليه فهو قوي؛ لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتفى فيه باليمين. وهي حجّة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة.

وقد أخرج الحديث البيهقي<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح - كما قال الحافظ - بلفظ: «البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر» وزعم الأصيلي أن قوله: «البيّنة» إلخ. إدراج في الحديث. وأخرج ابن حبان عن ابن عمر نحوه. وأخرج الترمذي<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه. وأخرجه أيضاً الدارقطني<sup>(٣)</sup> بإسناد فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف.

وظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المنكر والبيّنة على المدعي، ومن كانت اليمين عليه فالقول قوله مع يمينه، ولكنّه ورد ما يدل على أنه إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، فأخرج أبو داود والنسائي<sup>(٤)</sup> من حديث الأشعث:

(١) أخرجه: البيهقي (١٢٣/٨).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٣٤١).

(٣) أخرجه: الدارقطني (١٥٧/٤).

(٤) سبق تخريجه في كتاب «البيوع» باب «ما جاء في اختلاف المتبايعين».

سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: « إذا اختلفَ البيعانِ ليسَ بينهما بئنةٌ فهو ما يقولُ ربُّ السلعةِ أو يتاركانِ » . وأخرجهُ أيضًا الترمذِيُّ وابنُ ماجه<sup>(١)</sup> من حديثِ عونِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ، عن ابنِ مسعودٍ. قالَ الترمذِيُّ: هذا مرسلٌ؛ عونُ بنُ عبدِ اللَّهِ لم يُدركَ ابنَ مسعودٍ. انتهى. قالَ المنذريُّ: في إسنادهِ محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلَى، ولا يُحتجُّ به، وعبدُ الرَّحمنِ لم يسمعَ من أبيه، فهو منقطعٌ. وقد رويَ هذا الحديثُ من طريقِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، كلها لا تصحُّ. قالَ البيهقيُّ: وأصحُّ إسنادهِ رويَ في هذا البابِ روايةُ أبي العميسِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ قيسِ بنِ محمدِ بنِ الأشعثِ، عن أبيه، عن جدِّه، وقد تقدَّم الكلامُ على هذا الحديثِ في كتابِ البيوعِ في بابِ ما جاء في اختلافِ المتبايعينِ بما هو أبسطُ من هذا.

وبينَ أحاديثِ البابِ وهذه الأحاديثِ عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، فظاهرُ أحاديثِ البابِ أنَّ اليمينَ على المدعى عليه، فيكونُ القولُ قوله من غيرِ فرقٍ بينَ كونه بائعًا أم لا ما لم يكن مدعيًا، فإن كان كذلك فعليه البيئةُ، فلا يكونُ القولُ قوله. وظاهرُ الأحاديثِ المتقدمةِ في كتابِ البيعِ أنَّ القولَ قولُ البائعِ، وذلك يستلزمُ أنَّه لا بيئةٌ عليه، بل عليه اليمينُ فقط سواءً كان مدعيًا أو مدعى عليه، وقد وقعَ التصريحُ باستحلافِ البائعِ كما تقدَّم في روايةِ في البيعِ. فمادةُ التعارضِ حيثُ كانَ البائعُ مدعيًا، والواجبُ في مثلِ ذلك الرجوعُ إلى التَّرجيحِ، وأحاديثُ البابِ أرجحُ فيكونُ القولُ ما يقوله البائعُ ما لم يكن مدعيًا.

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦).

فإن قيل: الجمع ممكنٌ بجعلِ الأحاديثِ الواردةِ في المتبايعينِ مخصّصةً لعمومِ أحاديثِ البابِ، فيُننى العامُّ على الخاصِّ، ويكونُ القولُ قولَ البائعِ مطلقاً، سواءً كانَ مدّعياً أو مدّعياً عليه إذا كانَ التنازُعُ بينهُ وبينَ المشتري، وما عدا البائعِ، فإن كانَ مدّعياً فعليه البيّنة، وإن كانَ مدّعياً عليه فالقولُ قوله مع يمينه.

قلتُ: هو متوقّفٌ على أمرين: أحدهما: أنّ أحاديثِ البابِ أعمُّ مطلقاً من أحاديثِ اختلافِ المتبايعينِ. والثاني: أنّ أحاديثِ اختلافِ البيّعينِ صالحةٌ للاحتجاجِ بها منتهضةٌ لتخصيصِ أحاديثِ البابِ. وفي كلا الأمرينِ نظرٌ، أمّا الأوّلُ: فلأنّ التّخصيصَ إنّما يكونُ بإخراجِ فردٍ من العامِّ عن الأمرِ المحكومِ بهِ عليه، والعامُّ ها هنا هو المدّعَى عليه، والمحكومُ بهِ عليه هو وجوبُ اليمينِ عليه، وحديثِ اختلافِ البيّعينِ له صورتانِ: إحداهما: أن يكونَ البائعُ مدّعياً عليه. والثانيةُ: أن يكونَ مدّعياً، والأولى موافقةٌ للعامِّ داخلَةٌ تحتِ حكمه غيرُ مستثناةٍ منه، والثانيةُ مخالفةٌ للعامِّ؛ لأنّ العامُّ هو باعتبارِ المدّعَى عليه، وهذا مدّعٍ لا مدّعَى عليه فهو مخالفٌ له، فلا يصحُّ أن يُقالَ بأنّه مخصّصٌ له، وإن كانَ التّخصيصُ بالنسبةِ إلى عمومِ الأحاديثِ الدّالةِ على وجوبِ البيّنةِ على المدّعَى. ووجهُ التّخصيصِ أن يُقالَ: هذا مدّعٍ ولم تجبِ عليه البيّنة، فهذا مستقيمٌ، وإن لم يدعِهِ القائلُ بالتّخصيصِ، ولكنّ حديثُ: «فالقولُ ما يقولُ البائعُ»<sup>(١)</sup> مع قولهِ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ كما تقدّمَ في البيعِ: «أنّ التّبيّ بالتّ البائعُ أن يستحلفَ» هو أعمُّ من الأحاديثِ القاضيةِ بوجوبِ البيّنةِ على

(١) تقدم في البيوع باب «ما جاء في اختلاف المتبايعين».

المدَّعي من وجه؛ لشموله لصورةٍ أخرى وهي حيث كان البائع مدَّعى عليه، فالأظهرُ العمومُ والخصوصُ من وجهٍ لا مطلقاً. وأمَّا الثاني فقد عرفتَ عدمَ انتهاضِ الأحاديثِ المذكورةِ للتَّخصيصِ؛ لما فيها من المقالِ.

### بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

٣٩١٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ (١).

٣٩١٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خَرِيبٍ، وَالنَّسَائِيُّ (٢).

٣٩١٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجَهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ الْكَبَائِرِ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسَ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣).

(١) أخرجه: مسلم (١/٨٥)، وأحمد (٥/٢٦٠)، والنسائي (٨/٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/١٧١)، (٩/٤)، وأحمد (٢/٢٠١)، والنسائي (٧/٨٩)، (٨/٦٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/٤٩٥)، والترمذي (٣٠٢٠).



حديث عبد الله بن أنيسٍ أخرجه أيضًا الحاكم، وابن حبان<sup>(١)</sup>. وحسن الحافظ في «الفتح»<sup>(٢)</sup> إسناده، وقال: له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن.

قوله: « وإن كان قضييًّا من أراك » هذا مبالغة في القلة، وأن استحقاق النار يكون بمجرد اليمين في اقتطاع الحق وإن كان شيئًا يسيرًا لا قيمة له.

قوله: « الكبائر » إلخ. قد اختلف السلف في انقسام الذنوب إلى صغيرة وكبيرة، فذهب إلى ذلك الجمهور، ومنعه جماعة منهم الإسفراييني، ونقله عن ابن عباس. وحكاه القاضي عياض عن المحققين، ونسبه ابن بطال إلى الأشعريّة. وقد تقدّم قريبًا وجه القولين وبيان الرّاجح منهما.

قال الطّيبى: الكبيرة والصّغيرة أمران نسيان، فلا بدّ من أمرٍ يُضافان إليه، وهو أحد ثلاثة أشياء: الطّاعة، والمعصية، والثّواب. فأما الطّاعة فكلّ ما تكفّره الصّلاة مثلًا فهو من الصّغائر. وأما المعصية فكلّ معصية يستحقّ فاعلها بسببها وعيدًا، أو عقابًا أزيد من الوعيد أو العقاب المستحقّ بسبب معصية أخرى فهي كبيرة. وأما الثّواب ففاعل المعصية إن كان من المقرّبين فالصّغيرة بالنسبة إليه كبيرة، فقد وقعت المعاتبة في حقّ بعض الأنبياء على أمور لم تعدّ من غيرهم معصية. انتهى.

قال الحافظ: وكلامه فيما يتعلّق بالوعيد والعقاب يخصّص عموم من أطلق أنّ علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب في حقّ فاعلها، لكن يلزم منه أنّ مطلق قتل النفس مثلًا ليس كبيرة وإن ورد الوعيد فيه والعقاب، لكنّ ورود

(١) أخرجه: الحاكم (٢٩٦/٤)، وابن حبان (٥٥٦٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/٥٥٦-٥٥٧).

الوعيد والعقاب في حق قاتل ولده أشد، فالصواب ما قاله الجمهور، وأن  
المثال المذكور وما أشبهه ينقسم إلى كبير وأكبر.

قال الثَّوَوِيُّ<sup>(١)</sup>: واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً متشراً، فروي عن  
ابن عباس «أنها كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب». قال:  
وجاء نحو هذا عن الحسن البصري. وقال آخرون: هي ما أوعد الله عليه  
بنار في الآخرة، أو أوجب فيه جزاء في الدنيا.

قلت: وممن نص على هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى.  
ومن الشافعية الماوردي ولفظه: الكبيرة ما وجبت فيها الحدود أو توجه إليها  
الوعيد. والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به إلا أن  
فيه انقطاعاً، وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أيضاً عن ابن عباس  
قال: «ما توعد الله عليه بالنار كبيرة».

وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط آخر: منها قول إمام الحرمين:  
كل جريمة تؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة. وقال الحلبي: كل  
محرم لعينه منهى عنه لمعنى في نفسه. وقال الرافعي: هي ما أوجب الحد،  
وقيل: ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة. هذا أكثر ما يوجد  
للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند  
تفصيل الكبائر. انتهى. وقد استشكل بأن كثيراً مما وردت النصوص بكونه  
كبيرة لا حد فيه كالعقوق. وأجيب بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه  
كبيرة. وقال ابن عبد السلام في «القواعد»: لم أقف لأحد من العلماء على

(١) مسلم بشرح النووي (٢/٨٥).

ضابطٌ للكبيرة لا يسلمُ من الاعتراضِ، والأولى ضبطها بما يُشعرُ بتهاونِ مرتكبها بذنبه إشعارًا دونَ الكبائرِ المنصوصِ عليها. قالَ الحافظُ: وهو ضابطٌ جيّدٌ.

وقالَ القرطبيُّ في «المفهم»: الرَّاجِحُ أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ نَصَّ عَلَى كِبَرِهِ أَوْ عَظَمِهِ، أَوْ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ، أَوْ عَلَّقَ عَلَيْهِ حَدًّا، أَوْ اشْتَدَّ التَّكْيِيرُ عَلَيْهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ. وكلامُ ابنِ الصَّلَاحِ يُوَافِقُ مَا نَقَلَ أَوَّلًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ إِيجَابَ الْحَدِّ، وَعَلَى هَذَا يَكْتَرُّ عَدَدُ الْكِبَائِرِ. وهذا الكلامُ في غيرِ ما قد وردَ النَّصُّ الصَّرِيحُ فِيهِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ أَوْ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ. وقالَ الواحدِيُّ: ما لم ينصَّ الشَّارِعُ عَلَى كَوْنِهِ كَبِيرَةً، فَالْحِكْمَةُ فِي إِخْفَائِهِ أَنْ يَمْتَنِعَ الْعَبْدُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً، كإخفاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَسَاعَةِ الْجُمُعَةِ، وَالاسْمِ الْأَعْظَمِ.

قوله: «يَمِينٌ صَبْرٍ» أَي: أَلْزَمَ بِهَا، وَحَبَسَ [عَلَيْهَا]، وَكَانَتْ لَازِمَةً لِصَاحِبِهَا مِنْ جِهَةِ الْحَكْمِ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ الصَّبْرُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ صَاحِبِهَا هُوَ الْمَصْبُورَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَبَرَ مِنْ أَجْلِهَا - أَي: حَبَسَ - فَوُصِفَ بِالصَّبْرِ، وَأُضِيفَتْ إِلَيْهِ مَجَازًا، كَذَا فِي «النَّهْيَةِ». وَالثُّكْنَةُ: الْأَثْرُ.

## بَابُ الْإِكْتِفَاءِ فِي الْيَمِينِ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ

### وَجَوَازِ تَغْلِيظِهَا بِاللَّفْظِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ

٣٩٢٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرِضْ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

(١) «السنن» (٢١٠١).

٣٩٢١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ: «أَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ» يَعْنِي: الْمُدَّعِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٩٢٢- وَعَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - يَعْنِي: ابْنَ صُورِيَا -: «أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمْ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ الرَّجْمَ؟». قَالَ: ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسْعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبِرِ عَبْدٌ وَلَا أُمَّةٌ عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ رَطْبٍ؛ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ»<sup>(٣)</sup>.

٣٩٢٤- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مَنْبِرِي كَاذِبًا إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

٣٩٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ الْإِمَامَ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا

(١) «السنن» (٣٦٢٠).

(٢) «السنن» (٣٦٢٦).

وهو مرسل.

(٣) أخرجه: أحمد (٣٢٩/٢، ٥١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٤٤/٣)، وابن ماجه (٢٣٢٥).

لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ بَاعَ سِلْعَةً  
بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ .  
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ: « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى  
سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ  
كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ،  
فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ » .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ (٢) .

حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ قَالَ ابْنُ مَاجَهَ فِي « سُنَنِهِ »: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ  
عَمَرَ فَذَكَرَهُ. وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَذْكُورُ ثِقَةٌ، وَبَقِيَّةُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ .  
وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ (٣)، وَفِي إِسْنَادِهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ،  
وَفِيهِ مَقَالٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ مَقْرُونًا بِأَخْرَجَ .

وَحَدِيثُ عِكْرَمَةَ هُوَ مَرْسَلٌ، وَقَدْ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالمُنْذِرِيُّ، وَرِجَالُ  
إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ . وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) أَخْرَجَهُ: البُخَارِيُّ (٣/١٤٥، ٢٣٣)، (٩٨/٩)، وَمُسْلِمٌ (١/٧٢)، وَأَحْمَدُ (٢/٢٥٣)،  
(٤٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٤٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٢٠٧، ٢٨٧٠) .  
وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا (١٥٩٥) مُخْتَصَرًا .

(٢) أَخْرَجَهُ: البُخَارِيُّ (٣/١٤٨)، (٩/١٦٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (٥٩٦٤) .

(٤) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٣٦٢٤) .

قَالَ: « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - يعني: لليهود - : أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى؟ ». وفي إسناده مجهول؛ لأنَّ الزُّهريَّ قَالَ: أخبرنا رجلٌ من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة.

وحديث أبي هريرة الأول المذكور في الباب أخرجه أيضًا الحاكم في «المستدرک»<sup>(١)</sup>، ورجال إسناده في «سنن ابن ماجه» كلهم ثقات.

وحديث جابر أخرجه أيضًا مالك، وأبو داود، والنسائي، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم<sup>(٢)</sup> وغيرهم، كذا في «الفتح»<sup>(٣)</sup>، ورجال إسناده عند ابن ماجه كلهم ثقات.

وفي الباب عن أبي أمامة بن ثعلبة عند النسائي<sup>(٤)</sup>، بإسناد رجاله ثقات، رفعه: « من حلف عند منبري هذا يمين كاذبة يستحلُّ بها مال امرئ مسلم؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبلُ الله منه صرفًا ولا عدلاً ».

قوله: « من حلف بالله » فيه دليل على أنه يكفي مجرد الحلف بالله تعالى من دون أن يُضمَّ إليه وصف من أوصافه، ومن دون تغليظ بزمان أو مكان.

قوله: « قال له يعني: ابن صوريا » بضم الصاد المهملة، وسكون الواو، وكسر الراء المهملة ممدودا. أصلُ القصَّة « أن جماعة من اليهود أتوا النبي ﷺ

(١) أخرجه: الحاكم (٢٩٧/٤).

(٢) أخرجه: مالك (٤٥٣)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي (٥٩٧٣)، وابن حبان

(٤٣٦٨)، والحاكم (٢٩٧-٢٩٦/٤).

(٣) «الفتح» (٢٨٥/٥).

(٤) أخرجه: النسائي (٥٩٧٤).

وهو جالس في المسجد فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فقال: ائتوني بأعلم رجل منكم. فأتوه بابن صورياً.»

قوله: « وأنزل عليكم المن والسلوى » أكثر المفسرين على أن المن هو الترنجيبين وهو شيء أبيض كالثلج، والسلوى: طير يقال له: السمانى. فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة، فيقال لليهودي بمثل ما قال له النبي ﷺ ومن أراد الاختصار قال: قل: واللّه الذي أنزل التوراة على موسى. وإن كان نصرانياً قال له: قل: واللّه الذي أنزل الإنجيل على عيسى.

قوله: « ذكرتني » بتشديد الكاف المفتوحة. قوله: « أن أكذبك » بفتح الهمزة وكسر الدال المعجمة، يعني: فيما ذكرته لي.

قوله: « عبد ولا أمة » أي: ذكر ولا أنثى. قوله: « ولو على سواك رطب » إنما خصّ الرطب؛ لأنه كثير الوجود لا يباع بالثمن، وهو لا يكون كذلك إلا في مواطن نباته، بخلاف اليابس فإنه قد يحمل من بلد إلى بلد فيباع.

قوله: « ثلاثة لا يكلمهم الله » إلخ. فيه دليل على أن حالهم يوم القيامة حال المغضوب عليهم؛ لأن هذه الأمور لا تكون إلا عند الغضب، فهي كناية عن حلول العذاب بهم. قوله: « رجل على فضل ماء بالفلاة » قد تقدّم الكلام على منع فضل الماء وحكم مانعه. قوله: « بعد العصر » خصّه لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار. قوله: « لقد أعطي بها » إلخ. قال في « الفتح »<sup>(١)</sup>: وقع مضبوطاً بضم الهمزة، وفتح الطاء على البناء للمجهول، وفي بعضها بفتح

(١) « الفتح » (١٣/٢٠٢).

الهمزة والطاء على البناء للفاعل، والضَّميرُ للحالفِ وهي أَرَجُحُ، ومعنى: «لأخذها بكذا» أي: لقد أخذها.

وقد استدلَّ بأحاديثِ البابِ على جوازِ التَّغْلِيظِ على الحالفِ بمكانٍ معيَّنٍ، كالحرِّمِ، والمسجِدِ، ومنبرِهِ ﷺ، وبالزَّمانِ، كبعْدِ العَصْرِ، ويومِ الجُمُعَةِ، ونحوِ ذلك. وقد ذهبَ إلى هذا الجمهورُ كما حكاَهُ صاحبُ «الفتح». وذهبتِ الحنفيَّةُ إلى عدمِ جوازِ التَّغْلِيظِ بذلك. وعليه دلَّت ترجمةُ البخاريِّ فإنَّهُ قالَ في «الصَّحيحِ»: «بابُ تحليفِ<sup>(١)</sup> المدَّعى عليه حيثما وجبت عليه اليمينُ. وذهبتِ العترةُ إلى مثلِ ما ذهبت إليه الحنفيَّةُ، كما حكى ذلك عنهم صاحبُ «البحرِ»<sup>(٢)</sup>. وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ ذلكَ موضعُ اجتهادٍ للحاكمِ. وقد وردَ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ طلبُ التَّغْلِيظِ على خصومهم في الأيمانِ بالحلفِ بينَ الرُّكنِ والمقامِ، وعلى منبرِهِ ﷺ، ووردَ عن بعضهم الامتناعُ من الإجابةِ إلى ذلك. ورويَ عن بعضِ الصَّحابةِ التَّحْلِيْفُ على المصحفِ.

والحاصلُ أنَّه لم يكن في أحاديثِ البابِ ما يدلُّ على مطلوبِ القائلِ بجوازِ التَّغْلِيظِ؛ لأنَّ الأحاديثَ الواردةَ في تعظيمِ ذنبِ الحالفِ على منبرِهِ ﷺ، وكذلك الأحاديثَ الواردةَ في تعظيمِ ذنبِ الحالفِ بعدَ العَصْرِ لا تدلُّ على أنَّها تجبُ إجابةُ الطَّالِبِ للحلفِ في ذلكَ المكانِ أو ذلكَ الزَّمانِ. وقد علَّمنَا ﷺ كيفَ اليمينُ فقالَ للرَّجُلِ الَّذِي حَلَفَهُ: «احلف بالله الَّذي لا إلهَ إلا هو»<sup>(٣)</sup> كما في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ. وقالَ في حديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ في البابِ: «ومن

(١) في «صحيح البخاري» (٣/٢٣٤): «يحلف».

(٢) «البحر» (٥/٤٠٨).

(٣) سبق تخريجه.



حلفَ له باللهِ فليرضَ، ومن لم يرضَ فليسَ من اللّهِ . وهذا أمرٌ منه ﷺ بالرضا لمن حلفَ له باللهِ، ووعيدٌ لمن لم يرضَ بأنه ليسَ من اللّهِ، ففيه أعظمُ دلالةٍ على عدمِ وجوبِ الإجابةِ إلى التّغليظِ بما ذكرَ، وعدمِ جوازِ طلبِ ذلكَ ممّن لا يُساعدُ عليه.

وقد كانَ الغالبُ من تحليفه ﷺ لغيره وحلفه هو الاقتصارُ على اسمِ اللّهِ مجردًا عن الوصفِ، كما في قوله: « واللّهِ لا أحلفُ على شيءٍ فأرى غيره خيرًا منه إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وكفرتُ عن يميني »<sup>(١)</sup>. وكما في تحليفه ﷺ لركانةٍ فإنّه اقتصرَ على اسمِ اللّهِ. وتارةً كانَ يحلفُ ﷺ فيقولُ: « لا والذي نفسي بيده، لا ومقلبِ القلوبِ »<sup>(٢)</sup>. وقالَ تعالى: ﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللّهِ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

ومن جملةِ ما استدلَّ به البخاريُّ على عدمِ وجوبِ التّغليظِ حديثٌ: « شاهدك أو يمينه »<sup>(٣)</sup> ووجهُ ذلكَ أنّ الذي أوجبه النبيُّ ﷺ هو مطلقُ اليمينِ، وهي تصدقُ على من حلفَ في أيِّ زمانٍ وأيِّ مكانٍ، فمن بذلَ لخصمه أن يحلفَ له حنثٌ هو، ومن لم يُجبهُ إلى مكانٍ مخصوصٍ ولا إلى زمانٍ مخصوصٍ؛ فقد بذلَ ما أوجبه عليه الشّارعُ، ولا يلزمه الزيادةُ على ذلكَ؛ لأنّ الذي تعبدَ به هو اليمينُ على أيِّ صفةٍ كانت، ولم يتعبدَ بأشدّ الأيمانِ جرماً وأعظمها ذنبًا. على أنّه قد وردَ في اليمينِ التي يُقتطعُ بها حقُّ امرئٍ مسلمٍ

(١) سبق تخريجه في كتاب « الأيمان » باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده.

(٢) أخرجه: البخاري (١٦١/٨)، لفظ: « لا والذي نفسي بيده »، وأخرج البخاري (٨/١٥٧)، بلفظ: « لا ومقلب القلوب » وتقدم تخريج هذا اللفظ في كتاب الأيمان.

(٣) سبق تخريجه في باب: « إستحلاف المنكر إذا لم تكن بنية وأنه ليس للمدعي الجمع بينهما ».

من الوعيد ما ليس عليه من مزيد، كما في الباب الذي قبل هذا أنها من الكبائر ومن موجبات الثار. وليس في الحلف على منبره ﷺ وبعد العصر زيادة على هذا.

فالحق عدم وجوب إجابة الحالف لمن أراد تحليفه في زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو بألفاظ مخصوصة. وقد روى ابن رسلان أنهم لم يختلفوا في جواز التعليل على الذمي، فإن صح الإجماع فذاك عند من يقول بحجته، وإن لم يصح فغاية ما يجوز التعليل به هو ما ورد في حديث الباب وما يشابهه من التعليل باللفظ، وأما التعليل بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة، مثل أن يطلب منه أن يحلف في الكنائس أو نحوها؛ فلا دليل على ذلك.

### بَابُ ذَمِّ مَنْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ

٣٩٢٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبْنَا عُمَرَ بِالْحَبَابَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَقِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبَ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفِرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبَعْدُ، مَنْ أَرَادَ بُخْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١).

(١) أخرجه: احمد (١٨/١)، والترمذي (٣٢٦٥).

قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر، عن النبي ﷺ. انتهى. وأخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(١)</sup> وصححه.

قرله: «أوصيكم بأصحابي» قد وقع الاختلاف فيمن يستحق إطلاق اسم الصحابي عليه، وهو مبسوط في موطنه من علم الاصطلاح. قرله: «الجابية» بالجيم. قال في «القاموس»: هو حوض ضخم، والجماعة، وقرية بدمشق. وباب الجابية من أبوابها. انتهى. والمراد هنا القرية.

قرله: «ثم يفشو الكذب» رتب ﷺ فشو الكذب على انقراض الثالث، فالقرن الذي بعده ثم من بعده إلى القيامة قد فشا فيهم الكذب بهذا النص، فعلى المتيقظ من حاكم أو عالم أن يُبالغ في تعرف أحوال الشهادة والمخبرين، وأن لا يجعل الأصل في ذلك الصدق؛ لأن كل شهادة وكل خبر قد دخله الاحتمال، ومع دخول الاحتمال يمتنع القبول إلا بعد معرفة صدق المخبر والشاهد بأي دليل، وأقل الأحوال أنه ليس ممن يتجارأ على الكذب ويجازف في أقواله. ومن هذه الحيثية لم يقبل المجهول عند علماء المنقول؛ لأن العدالة ملكة، والملكات مسبوقة بالعدم، فمن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته؛ لأن الفسق مانع، فلا بد من تحقق عدمه. وكذلك الكذب مانع، فلا بد من تحقق عدمه، كما تقرر في الأصول.

وفي الحديث التوصية بخير القرون وهم الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. وقد وعدنا أن نذكرها هنا طرفاً من الكلام على ما ورد في معارضة الأحاديث القاضية بأفضلية الصحابة، فنقول:

(١) أخرجه: ابن حبان (٦٧٢٨).

قد تقدّم في باب: من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من أدّى شهادة من غير مسألة حديث عمران بن حصين<sup>(١)</sup> وحديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup> « أن خير القرون قرنه ﷺ » وفي ذلك دليل على أنهم الخيار من هذه الأمة، وأنه لا أكثر خيراً منهم. وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك باعتبار كل فرد فرد. وقال ابن عبد البر: إن التفضيل إنما هو بالنسبة إلى مجموع الصحابة، فإنهم أفضل ممن بعدهم، لا كل فرد منهم. وقد أخرج الترمذي<sup>(٣)</sup> بإسناد قوي من حديث أنس مرفوعاً: « مثل أمّتي مثل المطر، لا يدرى أوله خير أم آخره ». وأخرجه أبو يعلى في « مسنده »<sup>(٤)</sup> بإسناد ضعيف، وصححه ابن حبان<sup>(٥)</sup> من حديث عمّار، وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير بإسناد حسن قال: قال رسول الله ﷺ: « ليدركنّ المسيح أقواماً إنهم لمثلكم أو خير - ثلاثاً - ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها ». ولكنه مرسل؛ لأن عبد الرحمن تابعي. وأخرج الطيالسي بإسناد ضعيف عن عمر رفعه: « أفضل الخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال، يؤمنون بي ولا يروني »<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه في كتاب « الأفضية » هنا باب « الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من أرى شهادة من غير مسألة ».

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٨٦٩).

(٤) أخرجه: أبو يعلى (٣٧١٧).

(٥) أخرجه: ابن حبان (٧٢٢٦).

(٦) أخرجه: أبو يعلى (١٦٠) مطولاً، والبزار (٢٨٨، ٢٨٩)، وقال الهيثمي في

«المجمع» (٦٥/١٠) رواه أبو يعلى، ورواه البزار وقال: الصواب أنه مرسل عن زيد

ابن أسلم، وأحد إسنادي البزار المرفوع حسن.

وأخرج أحمد، والدارمي، والطبراني<sup>(١)</sup> بإسنادٍ حسنٍ من حديث أبي جمعة قال: «قال أبو عبيدة»: يا رسول الله، أحدٌ خيرٌ منّا، أسلمنا معك وجاهدنا معك؟ قال: قومٌ يكونون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني». وقد صحَّحه الحاكم. وأخرج مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة رفعه: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعودُ غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء». وأخرج أبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup> من حديث ثعلبة رفعه: «تأتي أيامٌ للعاملِ فيهنَّ أجرُ خمسين، قيل: منهم أو منّا يا رسول الله؟ قال: بل منكم». وجمع الجمهورُ بأنَّ الصُّحبةَ لها فضيلةٌ ومزيةٌ لا يُوازيها شيءٌ من الأعمالِ، فلمن صحبَ النَّبيَّ ﷺ فضيلةٌ الصُّحبةِ وإن قصرَ في الأعمالِ، وفضيلةٌ من بعد الصُّحابةِ باعتبارِ كثرةِ الأعمالِ المستلزمةِ<sup>(٤)</sup> لكثرةِ الأجورِ.

فحاصلُ هذا الجمعِ أنَّ التَّنصيصَ على فضيلةِ الصحابةِ باعتبارِ فضيلةِ الصُّحبةِ. وأمّا باعتبارِ أعمالِ الخيرِ فهم كغيرهم، قد يوجدُ فيمن بعدهم من هو أكثرُ أعمالاً منهم أو من بعضهم، فيكونُ أجرهُ باعتبارِ ذلك أكثرَ، فكانَ أفضلَ من هذهِ الحيثيةِ، وقد يوجدُ فيمن بعدهم من هو أقلُّ عملاً منهم أو من بعضهم، فيكونُ مفضولاً من هذهِ الحيثيةِ.

إلا أنه يُشكَلُ على هذا الجمعِ ما ثبتَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ في الصحابةِ [بلفظِ]: «لو أنفقَ أحدكم مثلَ أحدٍ ذهباً ما بلغَ مدَّ أحدهم ولا نصيفه»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (١٠٦/٤)، والدارمي (٣٠٨/٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٣٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٩٠/١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨).

(٤) في الأصل: «المستلزم». (٥) أخرجه: البخاري (١٠/٥).

فإنَّ هذا التَّفْصِيلَ باعتبارِ خصوصِ أجورِ الأعمالِ، لا باعتبارِ فضيلةِ الصُّحبةِ. ويُشكَلُ عليه أيضًا حديثُ ثعلبةَ المذكورُ فإنَّهُ قالَ: «للعاملِ فيهم أجرُ خمسينَ رجلًا»، ثمَّ بيَّنَ أنَّ الخمسينَ من الصُّحابةِ، وهذا صريحٌ في أنَّ التَّفْصِيلَ باعتبارِ الأعمالِ، فاقتضى الأولُ أفضليَّةَ الصُّحابةِ في الأعمالِ إلى حدِّ يفضلُ نصفُ مدَّهمِ مثلَ أحدٍ ذهبًا، واقتضى الثاني تفضيلَ من بعدهمِ إلى حدِّ يكونُ أجرُ العاملِ أجرَ خمسينَ رجلًا من الصُّحابةِ. وفي بعضِ ألفاظِ حديثِ ثعلبةَ: «فإنَّ من ورائكم أيامًا الصُّبرِ فيهنَّ كالقبضِ على الجمرِ، أجرُ العاملِ فيهنَّ أجرُ خمسينَ رجلًا. فقالَ بعضُ الصُّحابةِ: مئًا يا رسولَ اللَّهِ، أو منهم؟ فقالَ: بل منكم». فتقرَّرَ بما ذكرناه عدمُ صحَّةِ ما جمعَ به الجمهورُ.

وقالَ الثَّوويُّ في حديثٍ: «أمَّتي كالمطرِ» إنه يشبهُه على الذينَ يرونَ عيسى، ويدركونَ زمانه، وما فيه من الخيرِ، أي الزَّمانينِ أفضلُ. قالَ: وهذا الاشتباهُ مندفعٌ بصريحِ قوله ﷺ: «خيرُ القرونِ قرني»<sup>(١)</sup> ولا يخفى ما في هذا من التَّعسُّفِ الظَّاهرِ. والذي أوقعه فيه عدمُ ذكرِ فاعلِ «يدري» فحملهُ على هذا، وغفلَ عن التَّشبيهِ بالمطرِ المفيدِ؛ لوقوعِ التَّرُدِّدِ في الخيريَّةِ من كلِّ أحدٍ. والذي يُستفادُ من مجموعِ الأحاديثِ أنَّ للصُّحابةَ مزيَّةً لا يُشاركهم فيها من بعدهم، وهي صحبته ﷺ، ومشاهدته، والجهاؤُ بينَ يديه، وإنفاذُ أوامره ونواهيهِ. ولمن بعدهم مزيَّةٌ لا يُشاركهم الصُّحابةُ فيها وهي إيمانهم بالغيبِ في زمانٍ لا يرونَ فيه الذاتَ الشَّريفةَ التي جمعت من المحاسنِ ما يقوِّدُ بزمامِ كلِّ

(١) سبق تحريجه، وانظر «فتح الباري» (٦/٧).

مشاهد إلى الإيمان إلا من حقت عليه الشقاوة. وأما باعتبار الأعمال فأعمال الصحابة فاضلة مطلقاً من غير تقييد بحالة مخصوصة، كما يدل عليه: « لو أنفق أحدكم مثل أحد » الحديث.

إلا أن هذه المزية هي للسابقين منهم؛ فإن النبي ﷺ خاطب بهذه المقالة جماعة من الصحابة الذين تأخر إسلامهم، كما يشعر بذلك السبب، وفيه قصة مذكورة في كتب الحديث، فالذين قال لهم النبي ﷺ: « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً » هم جماعة من الصحابة الذين تأخرت صحبتهم، فكان بين منزلة أول الصحابة وآخرهم أن إنفاق مثل أحد ذهباً من متأخريهم لا يبلغ مثل إنفاق نصف مد من متقدميهم.

وأما أعمال من بعد الصحابة فلم يرد ما يدل على كونها أفضل على الإطلاق، إنما ورد ذلك مقيداً بأيام الفتنة وغربة الدين حتى كان أجر الواحد يعدل أجر خمسين رجلاً من الصحابة، فيكون هذا مخصصاً لعموم ما ورد في أعمال الصحابة، فأعمال الصحابة فاضلة، وأعمال من بعدهم مفضولة إلا في مثل تلك الحالة، ومثل حالة من أدرك المسيح إن صح ذلك المرسل.

وبانضمام أفضلية الأعمال إلى مزية الصحبة يكونون خير القرون، ويكون قوله: « لا يدري خير أوله أم آخره » باعتبار أن في المتأخرين من يكون بتلك المثابة من كون أجره أجر خمسين، هذا باعتبار أجور الأعمال، وأما باعتبار غيرها فلكل طائفة مزية كما تقدم ذكره، لكن مزية الصحابة فاضلة مطلقاً باعتبار مجموع القرن؛ لحديث: « خير القرون قرني » فإذا اعتبرت كل قرن قرن، ووازنت بين مجموع القرن الأول مثلاً ثم الثاني ثم كذلك إلى انقراض العالم؛

فَالصَّحَابَةُ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَلَا يُنَافِي هَذَا تَفْضِيلَ الْوَاحِدِ مِنْ أَهْلِ قَرْنٍ أَوْ الْجَمَاعَةِ [عَلَى الْوَاحِدِ أَوْ الْجَمَاعَةِ] <sup>(١)</sup> مِنْ أَهْلِ قَرْنٍ آخَرَ.

فَإِنْ قُلْتَ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا، أَسْلَمْنَا مَعَكَ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَا يَرُونِي» يَقْتَضِي تَفْضِيلَ مَجْمُوعِ قَرْنٍ هَؤُلَاءِ عَلَى مَجْمُوعِ قَرْنِ الصَّحَابَةِ. قُلْتَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُفِيدُ تَفْضِيلَ الْمَجْمُوعِ عَلَى الْمَجْمُوعِ، وَإِنْ سَلِمَ ذَلِكَ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ؛ لِتَعَدُّرِ الْجَمْعِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ حَدِيثَ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي» أَرْجَحُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَسَافَاتٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا كَوْنُهُ فِي الصَّحِيحِ، وَكَوْنُهُ ثَابِتًا مِنْ طَرَفٍ، وَكَوْنُهُ مُتَلَقًى بِالْقَبُولِ، فَظَهَرَ بِهَذَا وَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَزِيدَيْنِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْأَعْمَالِ، كَمَا ظَهَرَ وَجْهُ الْجَمْعِ بِاعْتِبَارِ الْأَعْمَالِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فَلَمْ يَبْقَ هَا هُنَا إِشْكَالٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَرِغِبُ إِلَى الْمَرْأَةِ؛ لَمَا جَبَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمِيلِ إِلَيْهَا؛ لَمَا رَكَّبَ فِيهِ مِنْ شَهْوَةِ النِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَرِغِبُ إِلَى الرَّجُلِ لِذَلِكَ، فَمَعَ ذَلِكَ يَجِدُ الشَّيْطَانُ السَّبِيلَ إِلَى إِثَارَةِ شَهْوَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ فَتَقَعُ الْمَعْصِيَةُ.

قوله: «بِحَبْوَةِ الْجَنَّةِ» قَالَ فِي «النَّهَائَةِ»: بِحَبْوَةِ الدَّارِ: وَسَطُهَا، يُقَالُ بَخْبَخَ: إِذَا تَمَكَّنَ وَتَوَسَّطَ الْمَنْزَلَ وَالْمَقَامَ. وَبِحَبْوَةِ مَهْمَلَتَيْنِ وَمَوْحَدَتَيْنِ، وَالْمَرَادُ أَنَّ لَزُومَ الْجَمَاعَةِ سَبَبُ الْكُونِ فِي بِحَبْوَةِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) لَيْسَ بِالْأَصْلِ.



قوله: « من سرته حسنته » إلخ. فيه دليل على أن السرور لأجل الحسنة والحزن لأجل السيئة من خصال الإيمان؛ لأن من ليس من أهل الإيمان لا يبالي أحسن أم أساء، وأما من كان صحيح الإيمان خالص الدين، فإنه لا يزال من سيئته في غم؛ لعلمه بأنه مأخوذ بها محاسب عليها، ولا يزال من حسنته في سرور؛ لأنه يعلم أنها مدخرة له في صحائفه، فلا يزال حريصاً على ذلك حتى يوفقه الله - عز وجل - لحسن الخاتمة.

\* \* \*

والى هنا انتهى الشرح الموسوم بـ « نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار » تأليف الحقيير، أسير التقصير « محمد بن علي بن محمد الشوكاني » غفر الله له ذنوبه، وستر عيوبه، وتقبل أعماله، وأصلح أقواله وأفعاله، وختم له بخير، ودفع عنه كل بؤس وضير.

وكان الفراغ في نهار الخميس في اليوم السابع والعشرين من أيام شهر الحجة الحرام سنة إحدى عشرة ومائتين وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وكان التأليف بمدينة صنعاء المحمية بالله. انتهى كلامه.

\* \* \*



## فهرس الكتب والأبواب

- \* أبواب الأمان والصلح والمهادنة ..... ٥
- باب: تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد ..... ٥
- باب: ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولاً ..... ٩
- باب: ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك ..... ١٢
- باب: جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولاً ..... ٥١
- باب: ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة ..... ٥٧
- باب: الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين ..... ٥٩
- باب: أخذ الجزية وعقد الذمة ..... ٦١
- باب: منع أهل الذمة من سكنى الحجاز ..... ٧٨
- باب: ما جاء في بداءتهم بالتحية وعبادتهم ..... ٨٤
- باب: قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفياء ..... ٨٩
- \* أبواب السبق والرمي ..... ١٠٦
- باب: ما يجوز المسابقة عليه بعوض ..... ١٠٦
- باب: ما جاء في المحلل وآداب السبق ..... ١١٢
- باب: الحث على الرمي ..... ١٢٠
- باب: النهي عن صبر البهائم وإخصائها والتحرش بينها ووسمها
- في الوجه ..... ١٢٦
- باب: ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها ..... ١٣٢

- باب: ما جاء في المسابقة على الأقدام والمصارعة واللعب بالحرب  
 وغير ذلك ..... ١٣٧
- باب: تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك ..... ١٤٢
- باب: ما جاء في آلة اللهو ..... ١٤٧
- باب: ضرب النساء بالدف لقدم الغائب وما في معناه ..... ١٦٨

### □ كتاب الأطعمة والصيد والذبائح □

- باب: في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع  
 أو إلزام ..... ١٧١
- باب: ما يباح من الحيوان الإنسي ..... ١٨١
- باب: النهي عن الحمر الإنسية ..... ١٨٦
- باب: تحريم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير ..... ١٩٢
- باب: ما جاء في الهر والقنفذ ..... ١٩٥
- باب: ما جاء في الضب ..... ١٩٨
- باب: ما جاء في الضبع والأرنب ..... ٢٠٤
- باب: ما جاء في الجلالة ..... ٢٠٨
- باب: ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله ..... ٢١١
- \* أبواب الصيد ..... ٢٢٠
- باب: ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الأسود البهيم ..... ٢٢٠
- باب: ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما ..... ٢٢٤
- باب: ما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد ..... ٢٣٠
- باب: وجوب التسمية ..... ٢٣٣

- باب: الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت في ماء ..... ٢٣٥
- باب: النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه ..... ٢٣٩
- باب: الذبح وما يجب له وما يستحب ..... ٢٤٢
- باب: أن ذكاة الجنين بذكاة أمه ..... ٢٥٦
- باب: أن ما أبين من حي فهو ميتة ..... ٢٥٩
- باب: ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر ..... ٢٦١
- باب: الميتة للمضطر ..... ٢٧٠
- باب: النهي أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه ..... ٢٧٤
- باب: ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل إذا لم يكن حائظ  
ولم يتخذ خبنة ..... ٢٧٧
- باب: ما جاء في الضيافة ..... ٢٨١
- باب: الأدهان تصيها النجاسة ..... ٢٨٧
- باب: آداب الأكل ..... ٢٩٠

### □ كتاب الأشربة □

- باب: تحريم الخمر ونسخ إباحتها المتقدمة ..... ٣١١
- باب: ما يتخذ منه الخمر وأن كل مسكر حرام ..... ٣١٨
- باب: الأوعية المنهي عن الانتباز فيها ونسخ تحريم ذلك ..... ٣٣٩
- باب: ما جاء في الخليطين ..... ٣٤٦
- باب: النهي عن تحليل الخمر ..... ٣٥١
- باب: شرب العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاث، وما طبخ قبل  
غليانه فذهب ثلثاه ..... ٣٥٣

- باب: آداب الشرب ..... ٣٦٠
- \* أبواب الطب ..... ٣٨٠
- باب: إباحة التداوي وتركه ..... ٣٨٠
- باب: ما جاء في التداوي بالمحرمات ..... ٣٨٧
- باب: ما جاء في الكي ..... ٣٨٩
- باب: ما جاء في الحجامة وأوقاتها ..... ٣٩٥
- باب: ما جاء في الرقى والتمايم ..... ٤٠٣
- باب: الرقية من العين والاستغسال منها ..... ٤١٢
- \* أبواب الإيمان وكفاراتها ..... ٤١٨
- باب: الرجوع في الإيمان وغيرها من الكلام إلى النية ..... ٤١٨
- باب: من حلف فقال: إن شاء الله ..... ٤٢٢
- باب: من حلف لا يهدي هدية فتصدق ..... ٤٢٦
- باب: من حلف لا يأكل آدمًا، بماذا يحنث ..... ٤٢٧
- باب: أن من حلف أنه لا مال له يتناول الزكاتي وغيره ..... ٤٣٣
- باب: من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئًا شهرًا فكان ناقصًا ..... ٤٣٦
- باب: الحلف بأسماء الله وصفاته، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى ..... ٤٣٨
- باب: ما جاء في «وايم الله» و«لعمركم بالله» و«أقسم بالله» وغير ذلك ..... ٤٤٥
- باب: الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعذر ..... ٤٥٢
- باب: ما يذكر فيمن قال: «هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا» ..... ٤٥٤
- باب: ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين ..... ٤٥٧
- باب: اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده ..... ٤٦٢

## □ كتاب النذر □

- باب: نذر الطاعة مطلقًا ومعلقًا بشرط ..... ٤٦٩
- باب: ما جاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين ..... ٤٧٣
- باب: من نذر نذرًا لم يسمه أو لا يطيقه ..... ٤٨١
- باب: من نذر وهو مشرك ثم أسلم، أو نذر ذبحًا في موضع معين ..... ٤٨٨
- باب: ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله ..... ٤٩٠
- باب: ما يجزئ من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره ..... ٤٩٣
- باب: من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزاءه أن يصلي  
في مسجد مكة والمدينة ..... ٤٩٥
- باب: قضاء كل المنذورات عن الميت ..... ٤٩٩

## □ كتاب الأفضية والأحكام □

- باب: وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرها ..... ٥٠٣
- باب: كراهية الحرص على الولاية وطلبها ..... ٥٠٤
- باب: التشديد في الولايات وما يخشى على من لم يقم بحقها  
دون القائم به ..... ٥١١
- باب: المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء  
أو يضعف عن القيام بحقه ..... ٥٢١
- باب: تعليق الولاية بالشرط ..... ٥٢٧
- باب: نهي الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه ..... ٥٢٨
- باب: ما يلزم اعتماده في أمانة الوكلاء والأعوان ..... ٥٣٧
- باب: النهي عن الحكم في حال الغضب، إلا أن يكون يسيرًا لا يشغل ..... ٥٤٠

- ٥٤٥ ..... باب: جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما
- ٥٤٩ ..... باب: ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق، وإعداد الذمي على المسلم
- ٥٥٢ ..... باب: الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له
- ٥٥٤ ..... باب: أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرًا لا باطنًا
- ٥٦٠ ..... باب: ما يذكر في ترجمة الواحد
- ٥٦٢ ..... باب: الحكم بالشاهد واليمين
- ٥٧٢ ..... باب: ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه
- ٥٨١ ..... باب: من لا يجوز الحكم بشهادته
- ٥٨٧ ..... باب: ما جاء في شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر
- ..... باب: الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادته له عنده وذم من أدى  
 ٥٩٤ ..... شهادة من غير مسألة
- ٥٩٨ ..... باب: التشديد في شهادة الزور
- ٦٠٢ ..... باب: تعارض البيتين والدعوتين
- ٦٠٦ ..... باب: استحلاف المنكر إذا لم يكن بينه وأنه ليس للمدعي الجمع بينهما
- ٦١٢ ..... باب: استحلاف المدعى عليه في الأموال والدماء وغيرهما
- ٦١٦ ..... باب: التشديد في اليمين الكاذبة
- ..... باب: الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ  
 ٦١٩ ..... والمكان والزمان
- ٦٢٦ ..... باب: ذم من حلف قبل أن يستحلف